

ٳڵڹؙٳ۠ڮٷۼٷڮڶڐۺؽ ٳڸڹؙٳ۠ڮٷۼٷڮڶڿڝڎڮ ۺؙڿٳڂؾڝٵڔۼڶٷمٳڮۼۮؚؽؿ

بِشَدِيلِللَّهِ الرَّحْمُ زِالرَّحِيمِ

انتشار بالواه الطيف

بَمَيْجِ الْبِعَثُوقَ تَبِعُوطَة لِينَامِسْ مَ الطبعَة الأُولى ١٤٣٦ه ـ ٢٠١٥

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
f facebook.com/ResalahPublishers
twitter.com/resalah1970

(4)17) 1 1771 179 : da (1)17) 1 1771 179 : da (1)17) 1 1771 177 : da (1)170 304 (1)170 304 (1)170 304 (1)170 304

حقوق الطبح معفوظا (2011 / لأسمح بإجادة نشر علما الكتاب أو أي جزء منه بيأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو الكدروني بمنكن من استرجاع الكتاب أو أي حزء منه ولا يُسمع بالتياض أي جزء من الكتاب أو ترجعه إلى أي لفة أعرى من النصول على إذن معلى مسبق من الناشر.



Beint - Lebunon



تَألِيفَ ٱكَافِظ ابِّنكَثِيْر ٧٠٠ ــ ٧٧٠هـ

شَرْحُ أِبِي الأَرْشَبَالِ أَمْمَدِبِهُمُحَمَّدِيشَاكِرِ ﴿ عَالِمُ الْمُعَدِيدِهِ عَلَيْهِ الْمُعَدِيدِهِ عَلَيْهِ الْمُعَدِيدِهِ عَلَيْهِ الْمُعَالِدِهِ عَلَيْهِ الْم

مركزالرُسَالهٔ للدَّراِسَاتِ تَتِحقيق الثُّراث شَعْفِتَثْ فاضل مجمود عوض

مؤسسة الرسالة ناشرون



إن الحمد لله تحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل قلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

أما بعد:

قلا خفاءً في أنَّ السنة النبوية هي المصدُر الثاني في التشريع الإسلامي، بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، لأجل ذلك كان كلُّ جهد يُبذلُ في سبيل حفظ السَّة النبوية هو جهداً يُبذلُ في سبيل حفظ السَّة النبوية هو جهداً يُبذلُ في سبيل حفظ هذا الدين. فكان من خصوصيات هذه الأمة الإسلامية عنايتُها الفريدة برواية الحديث النبوي وحفظه، وصيانتُه من التحريف فيه والدخيل عليتُها الفريدة بما توصَّلت إليه من قوانين للرواية هي أصحُّ وأدقُّ طريقٍ علميًّ في نقل الروايات واختبارها.

فكان أن هيئًا الله لهذه الأمة رجالاً أعلاماً، ورواة أثمة ، قاموا بحفظ هذه الأحاديث وروايتها ، فاجتهدوا في التوثّق من صحة كلّ حديث ، ووضعوا القواعدَ العلمية الصحيحة لمعرفة مَنْ يُقبَلُ ومَنْ لا يُقبل من الرواة ، وما يُقبل وما يُردُّ من الأحاديث، فكانت هذه القواعدُ علمَ مصطلح الحديث.

هذا وقد كتب العلماء فيه نفائس ما يُكتب، ومن أعظم هذه المؤلفات وأنفعها وأحسنها كتابُ «علوم الحليث» الذي اشتُهر بـ «مقدمة ابن الصلاح» للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشَّهرزُوري، المتوفى سنة (٣٤٣هـ). فكان أن «عكف الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصِر، ومستدرِكِ عليه ومقتصر، ومعارض له ومنصر».

يبرزُ من بين هذه الكتب المتكاثرة كتابُ ألّفه إمامٌ فذًّ، وعالم جهبِدٌ، هو هذا الكتاب: ١٠٠هـمار علوم الحديث للحافظ المؤرَّخ المفسَّر العَلَم ابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

وكتابُه هذا اختصارُ علميَّ متينٌ لكتاب ابن الصلاح، بالإضافة إلى تعقيباتٍ وتوضيحاتٍ زادَتُ من قيمة الكتاب ورفعت من أهميته.

ومما زاد من قيمة الكتاب، ونوّه باسمه، هو شرحُ العلامة الشيخ: أحمد محمد شاكر، رحمه الله تعالى، حتى لقط طغى اسمُ الشرح - «الباحث الحثيث» - على اسم الكتاب نفسه.

وقد اعتمد الشيخ شاكر في شرحه على الكتب المعروفة في علم المصطلح آنذاك، وفي مقدمة هذه الكتب كتابا: «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي، و"تدريب الراوي» للحافظ السيوطي.

وصف النسخة الخطية المعتملة:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة التي اعتمد على منسوخ عنها الشيخ أحمد شاكر.

وهي نسخة نفيسة، منقولة عن نسخة خطبة مقروءة على المصنّف وعليها خطّه، وهي من محفوظات مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم: (٥٧) مصطلح.

تَفْعِ فِي (٧٤) ورقة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً.

وهي نسخة ذاتُ خط واضع وجميل، ضبطت فيها الكلماتُ ضبطاً يكاد يكون تامًا، كما لوّنت عناوين الموضوعات وبعض الكلمات باللون الأحمر، وذلك من بداية الكتاب إلى ما يقربُ من نصفه، وقد أصابَ بعض أوراقها قليلٌ من التآكل والعلمس. على غلافها سماعٌ لبعض المشتغلين بالحديث، مكتوبٌ سنة (١٠٠٩هـ). وجاء في آخرها اسمُ الناسخ وزمانُ ومكان النسخ، وعبارةٌ تدلُّ على مقابلة هذه النسخة على نسخة مقروءة على المصنَّف، كما سترى ذلك في صور المخطوط المثبتة، وفي نهاية الكتاب.

ولم يقف الشيخ شاكر على هذه النسخة في تحقيقه الكتاب، وإنّما نُسَخت للشيخ عبد الرزاق حمزة عنها نسخةٌ من قِبل بعض أهل العلم، وعن طبعة الشيخ حمزة حقَّقَ الشيخُ شاكر الكتابُ وشرحَه، وهذا سببُ الاختلاف الواقع ـ في بعض المواضع ـ بين ما أثبته الشيخُ شاكر، وبين ما أثبته.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ(خ).

منهج العمل:

١- قابلتُ طبعة الشيخ شاكر - الثالثة، ورمزت لها بـ(م) - على النسخة الخطية، وأشرت في الهامش إلى أهم الفروق بينهما، أمَّا شرح الشيخ فقد أبقيته كما هو، ولم أخيّر فيه شيئاً، باستثناء موضع أو موضعين، يتعلقان بفروق في النسخ، فقد أضفتُ كلامه إلى هامش تعليقاتي مشيراً إلى ذلك وسبه.

كما إني قابلتُ على طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ والتي قام على تحقيقها الأستاذ: على بن حسن الأثري الحلبي، والتي اعتمد فيها على تسختين خطيتين؛ إحداهما: النسخة المعتمدة هنا، والأخرى: نسخة خطية نفيسة، عليها حطَّ المصنف، قُرئت عليه قبل وفاته بسنتين، وفيها بعضُ الزيادات القليلة، فأثبتُ عليه الإعادات القليلة من زيادات النسخة الخطية الأخرى.

٧ ضبطُ النص وتفصيله وترقيعُه.

٣- تخريجُ الأحاديث، وذلك حسب المنهج المعتمد في المؤسسة، وهو:

أـ عزو الحديث إلى المصدر الذي ذكره المصنّف، بالإضافة إلى «الصحيحين»، أو أحدهما، والمسندة الإمام أحمد، وذلك للاستفادة من تخريجاته.



ب_ إن لم يذكر المصنّف مصدراً، فإن كان في «الصحيحين» أو أحدهما، اكتفيت بذلك، مضافاً إليهما «المسند»، وإن لم يكن خرّجته من الكتب الأربعة مضافاً إليها «المسند»، وإن لم يكن فمن أهم المصادر الحديثية دون استقصاء لذلك.

كما قمت بنقل الحكم على الحديث من الكتب التي أصدرتها المؤسسة.

٤_ توثيق النصوص من المصادر التي نقل عنها المصنف والشارح، وقد اكتفيتُ بتوثيق نصوص أثمة هذا الشأن، وهم: الخطيب البغدادي، والحاكم، والقاضي عياض، وابن حجر، والسيوطي.

٥_ التعليق على بعض القضايا المهمة، بما فيه تمامٌ فائدة، أو إزالةٌ إشكال.
 وقد جعلتُ تعليقاتي مفردةٌ أسفل الصفحة، راقماً لها بالأرقام الأجنبية.
 ٦ـ كما ترجمتُ ترجمة موجزة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

٧. وضعتُ فهرساً للموضوعات وللأحاديث وللمصادر والمراجع في آخر الكتاب.

وبعدُ:

فهذا أول عمل أقوم به وحدي ـ بعد أن كنت ساهمت في نشر عدد من الكتب تحت إشراف عدد من الأساتذة الأفاضل، جزاهم الله عنى كلّ خير ـ فإن وجدت ـ أخي القارئ ـ فيه زللاً، قصوّبه وسامحني، وإن وجدت غير ذلك فأرجو منك دعوة صالحة.

وختاماً: فإني أشكر كلَّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب على هذه الصورة، وأخصُّ إخوةً وأسانذةً كراماً لم يبخلوا عليَّ يوماً بنصيحةِ أو دعوةِ صالحة، فجزاهم الله خيراً، وهو أعلمُ بهم.

والشكر كذلك موصولٌ للاستاذ؛ مروان دعبول، ومن قبله لوالده الاستاذ؛ رضوان دعبول، اللذّين يحرصان كلّ الحرص على إخراج الكتب النافعة، وتقليمها نظلبة العلم والباحثين على أكمل صورة وأنفعها، فجزاهما الله خيراً. وقبل كلّ ذلك: والداي الكريمان، لكما مني كلُّ البرّ، وأخلصُ الدعوات؛ الأخذكما بيدي إلى هذا الطريق، ربّ اغفر لي ولوالديّ، ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً.

ومن بعدهما: لكِ أنتِ ـ زوجني ـ أنْ رضيتِ وصبرتِ.

اللهم أربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماواتِ والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

﴿ وَبِ آوَزِهَنِيَ أَنْ أَشَكُرُ يَعْمَتُكَ الَّتِيَ أَنْمَتَتَ عَلَى وَعَلَى وَلِدَى وَأَنَّ أَخْمَلَ صَالِحًا وَأَشْهِلِمْ لِي فِي ذُرْيَئِيِنَّ إِنِي ثَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحفاف: ١٥].

وکتیه ایر الرلید فاهل محمو⇔ عوض کناکر، جنوب دمشق کنا/۳/۱۱





ترجمة الشيخ أحمد محمد شاكر(1)

هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من أل أبي عَلْياء، ينتهي نسبه إلى الإمام الحسين بن على بن أبي طالب.

وُلد الشيخ أحمد في القاهرة، يوم الجمعة (٢٩) جمادى الآخرة سنة (١٣٩هـ). وسمّاه أبوء: أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال.

والده هو الشيخ محمد شاكر، من قضاة مصر، تعلّم بالأزهر، وعين قيما بعد قاضي قضاة السودان، كما كان وكيلاً للأزهر، وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء.

ظهرت على الشيخ أحمد علامات النبوغ والنباهة في وقت مبكر، فأحبُ الشعر وطالع كتب الأدب، ثم توجّه بعد ذلك إلى دراسة علم الحديث، فكان مَنْ كان في هذا الشأن.

وكان من أبرز مشايخه والدُّه، حيث أخذ عنه التفسير والحديث والأصول والفقه الحنفي، كما تتلمذ على يدي كهار العلماء والمشايخ في ذلك الوقت، ومن أبرز هؤلاء:

الشيخ عبد السالم الفقي، والشيخ محمود أبو دقيقة، والشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي، والشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي، والشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ طاهر الجزائري، والشيخ محمد رشيد رضا... وغيرهم.

حصل الشيخ شاكر على شهادة العالمية من الأزهر الشريف سنة (١٩١٧م)، ثم

 ^{(1) «}الأعبلام» للزركلي: (١/ ٢٥٣). «آل شاكرة الأسامة أحمد شاكر ص٢٩_ ١٨، مقدمة «المسئلة: (١/ ١٤٧/) مقدمة اصحيح ابن حبانة: (١/ ١٦_ ١٧)، المقالات محمود شاكر: (١/ ١٠١١ـ ١٠٠٩).

أصبح قاضياً وعضواً في المحكمة العليا، وظلّ كذلك حتى سنة (١٩٥٢م) فأحيل إلى التفاعد.

وطوال هذه الفترة كان الشيخ يتعمَّقُ في دراسة علم الحديث، ويقوم بخدمة السنة المطهرة على أكمل وجه وأحسنه، وقد أسهم الشيخ في إحباء كتب السنة مساهمة محمودة، فنشر كثيراً من كتبها نشراً علمياً متقناً.

كما قدَّمَ الشيخ أبحاثاً علميَّةً ندلُ على مدى تمكّنه من علوم السنة وفقه الأحاديث ولغة العرب، كما تميّزت بمنهج علميٍّ قائم على الكتاب والسنّة، دون تعصبُ لرأي، ودون جمود على التقليد.

ـ أبرز أعماله:

١_ تحقيق وشرح المسند، فهو عمله الذي استولى به على الغايات، أصدر منه خمسة عشر جزءاً، فيها من البحث والفقه والمعرفة ما لم بلحقه أحد في زمانه، ولو أتنه لوفى «المسند» حقّه.

٢- الرسالة، للإمام الشافعي، وهو أول كتاب عُرف به الشيخ أحمد شاكر، وعُرف به تفوقه وإتقائه، نشره عن أصل تلميذه الربيع بن سليمان، وهذا العمل بعد من أعظم الأعمال التي تُظهر إتقائه وعلمَه.

٣. سنن الترمذي؛ إذ شرحه شرحاً دقيقاً، ولكنه مات دون تمامه.

٤_ الباعث الحثيث ـ كتابنا هذا ـ، وفيه نظهر مقدرتُه على مقارنة الآراء الحديثية،
 والترجيح بينها.

هـ تفسير الطبري، حيث شارك أخاه الأستاذ محمود محمد شاكر في نشره،
 فتولى تخريج أحاديثه حتى الجزء التاسع، وعلّق على بعضها إلى الجزء الثالث عشر،
 ثم وافته منيته.

٦ـ الشعر والشعراء، لابن قتيبة.



 ٧- المفضليات، للمفضّل الضبّي، نشره بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون.

 الأصمعيات، للأصمعي، أيضاً نشره بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون.

٩ـ عمدة التفاسير، وهو اختصارٌ لتفسير ابن كثير، شَرَعَ به ولم يتمّه.

 ١٠ أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي. وهو بحث فيّم، يظهر فيه تجردُه عن حظٌ نفسه، ورجوعُه إلى الحق.

11_ نظام الطلاق في الإسلام، وهي رسالة فذَّة، تدلُّ على اجتهاده وعدم تعصبه لمذهب من المذاهب، استخرج فيه نظام الطلاق من نص القرآن، ومن بيان السنة المطهرة، ومَنْ قرأ هذه الرسالة عرف فضل الرجل، وقدرته على ضبط الأصول الصحيحة، والاستنباط الدقيق.


وغير ذلك من التآليف النافعة والتحقيقات المفيدة المتقنة.


- توفي في الساعة السادسة من صبيحة يوم السبت، السادس والعشرين من ذي القعدة، سنة (١٣٧٧هـ)، الموافق لـ(١٤) تموز، سنة (١٩٥٨م).

"اللهم هذا عبدُك وابنُ عبدك، نشأ في المأمور به من طاعتك، ومات على المحق في عبادتك، وعاش ما بينهما مجاهداً في سبيل دينك، ناطقاً بالمحقّ في مرضاتك، ذابًا بقلمه ولسانه عن كتابك وسنّة رسولك.

اللهم تقبل عمله، واغفر زلَّته، غير خالٍ من عفوك، ولا محروم من إكرامك. اللهم أسبغ عليه الواسع من فضلك، والمأمول من إحسانك»(1).

 ⁽¹⁾ هذه الكلمات قالها الأستاذ محمود محمد شاكر، عند وفاة أخيه الشيخ أحمد شاكر. ينظر مقدمة (1) تفسير الطبرية: (١٣/ ٥٠٤).





فتغ بن تعليقه كابنهُ احوج الخلق الى فعتن الله تعالي ابدهيم بن عكبن موسمي الموداني عد أددد كه ولوالديم وَلَنَ وَعَالَمُ بِالرَحْمَةِ وَالمُعَمِّرَةِ وَكُمِيمِ المُسْتِلِينَ فَ وَخَلِكُ بنابع بتادالا دعا فالشفش شيئو شوال سنتما بع وسبين وستبعضايه ٥ ملوالس السام عرب المتقال بالانكائم ومنلي مترع بتنيدنا عهدع المروعيين صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

مقدمة الطبعة الثانية(1)

بِسْمِهِ أَلَّهُ الْتَغْنِفِ ٱلرَّحِيَهِ عِنْ

الحمد الله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، المبعوث للناس كاقة هداية للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قصةُ هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقريرُ دراسته في بعض كليات الأزهر، وإعادةُ طبعه، مفصَّلةٌ في مقدمة الطبعة (الأولى)، وهي مثبتةٌ بنصها في مقدمة هذه (الطبعة الثانية)، حفظاً لحقُ التاريخ في عرض وقائعه على قارئ هذه الطبعة.

وقد غيَّرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة، فرأيتُ أنْ أجعلَ الشرحَ كلَّه من قلمي، وأنْ أزيدَ فيه وأعدَّل، بما يجعلُ الكتابَ أقربَ إلى الطلاب، وأكثرَ نفعاً لهم إن شاء الله.

ثم رأيتُ أنَّ أصلَ كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم المحليث)، وأنَّ الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنواناً آخرَ في طبعته الأولى بمكة، فسماه: (اختصار علوم المحليث، أو الباعث المحثيث إلى معرفة علوم المحديث) التزاماً للسجع الذي أغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة، وأنا أكره التزام السجع وأنفر منه، ولكن لا أحري كيف فاتني أنَّ أغيَّر هنا في الطبعة الثانية التي أخرجتُها، ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (الباعث المحيث) وليس هذا اسم كتاب ابن كثير، وليس من البير أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً.

 ⁽¹⁾ وهي آخِر طبعة قليمت في حياة الشيخ رحمه الله، أما الطبعة الثالثة ـ وهي التي اعتمدنا عليها ـ..
نقد طبعت سنة ١٩٥٨، أي بعد وفاة الشيخ، في مطبعة محمد علي صبيح أيضاً.

فرأيت من حقّي ـ جمعاً بين المصلحتين: حفظ الأمانة في تسعية المؤلّف كتابّه، والإبقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب ـ أنْ أجعل (الباحث الحثيث) عَلَماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي، فيكون اسم الكتاب (الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث). والأمرُ في هذا كلّه قريبٌ.

ويعدُ: فإنِّي أجدُ من الواجب عليَّ أَنْ أقولَ كلمةَ عدلٍ وإنصافٍ، تنصل باختياري طبعَ هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، وقد ساء ظنَّ الناس بها؛ من وجهة التهاون في طبع الكتب وتصحيحها، ولعل الإنصاف يقضي بأن تكون التبعثُ في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضَّعُ عليها أسماؤهم، لا على المكتبة وأصحابها، فإنَّما هم تجَّارٌ وناشرون فقط.

وأرجو أنَّ يبجدَ القراء في هذه الطبعة مصداقَ هذا القول، إن شاء الله.

وأسأل الله الهدى والتوفيقَ، وأنَّ يجعلَ عملنا في خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفي سبيل الله.

السبت

20 ذي الحجة سنة 1474 27 سبتمبر سنة 1901 أحمد محمد شاكر



الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ملكِ يومِ الدَّين، والصَّلاةُ والسُّلامُ على أشرفِ المرسلين، وسبِّدِ الخلقِ أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطَّلب، وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسانِ إلى يوم الدَّين.

وبعد :

فقد تفضَّل أستاذُنا الإمامُ العظيمُ، المصلحُ الحكيم، الأستاذُ الأكبرُ الشيخ محمد مصطفى المَرَاغي شيخُ الجامع الأزهر (١)، واختارني عضواً في لجنةِ المناهجِ في علوم التفسيرِ والحديثِ للمعاهد الدينية، مع إخوانِ كرام، من أعلامِ الأزهر وأساطينه، ومع رئيسٍ من أغذاذ العلماء الذين أنجبَهم الأزهرُ الشريف، وهو شيخي وأستاذي، العلامةُ الكبيرُ الشيخُ إبراهيم الجبالي (٢).

ولقد قامتِ اللَّجنةُ بِمَا نُدبتُ إليه ـ بعونَ الله وتوفيقه ـ يحوطُها رئيسُها يعنايتِه وإرشادِه، ويُعِينُها بعلمه وحكمت، فوضعَتِ المناهجُ لعلوم التفسير والحديث في بضعةً عشرٌ مجلــاً، في شهرَيْ جُمادى الأولى وجُمادى الثانية سنة ١٣٥٥هــ

فكان ممًّا اختارتُه في علم مصطلح الحديث كتابٌ «اختصار علوم الحديث» تأليفُ الحافظ ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ) وقرَّرَثُ دراستَه كلَّه في كلية أصول الدين، ودراسةَ بعضِ أنواعِه في كلية الشريعة، وهي الأنواعُ (١ ـ ٢٨ و٣٠ و٢١ و٢٣ و٣٣ و٣٣ و٣٦ - ٣٦ و٣٩ و٣٠ و٣٠ و٣٠

 ⁽١) توفي الأستاذُ الأكبر انشيخ محمد مصطفى المَرَاغي مساه يوم الثلاثاه ١٣ رمضان سنة
 (١٣٦٤)، ٢١ أغسطس (١٩٤٥)، رحمه الله.

 ⁽٢) توفي أسناذُنا العلّامةُ الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي ليلة الإثنين ١٧ صفر سنة (١٣٧٠)، ٢٧ نوفمبر سنة (١٩٥٠) بالقاهرة، رحمه الله.

⁽¹⁾ كذا في (م)، وقعله: ٣١.



وهو كتابٌ فذّ في موضوعه، ألَّغه إمامٌ عظيمٌ من الأئمةِ الثّمَاتِ المتحقّقين بهذا الغنّ، ونُسَخُه نادرةُ الوجود، وكُنّا نسمعُ عنه في الكتبِ فقط، ثم رآه الأنحُ الأستاذُ العلّامةُ الشيخ محمد عبد الوزاق حمزة، المُدرّسُ بالحرم المكّيّ، حينما كان في العلّامةُ الشيخ محمد عبد الوزاق حمزة، المُدرّسُ بالحرم المكّيّ، حينما كان في المدينة المنورة في سنة ١٣٤٦هـ، وكانت نسختُه موجودةً بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت تحت رقم ٥٧ مصطلح، وهي نسخةٌ قديمةٌ مكتوبةٌ في طرابلس الشام سنة ١٧٤هـ متقولةٌ عن نسخةٍ آخرى قُوبلت على نسخةٍ صحيحةٍ معتمدةٍ، تُوثت على المصنّف، وعليها خطّه، كما أثبتَ ذلك ناسخها رحمه الله.

ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصّنيع ـ من كبار أعيان مكة المكرمة ـ في سنة ١٣٥٢هـ فأشار على صديقِه الشيخ مصطفى ميرو الكُتُبي بنشر الكتاب، فوافق على ذلك، وكلَّفا بعض الإخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخَه ومقابلتَه على الأصل.

ثم طُبع في المطبعة الماجديَّة بمكة سنة ١٣٥٣هـ، بتصحيح الأخ العلَّامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وكتبَ له مقدمةً نفيسةً وترجمةً للمؤلف، وعلَّق عليه بعضَ تعليقاتِ مفيدةٍ.

ولمّا وافقتِ اللّجنة على اختيار الكتاب للدراسة، ولم يجدِ الطّلابُ منه نسخاً من طبعة مكة، وتعسَّر الوصولُ إليها مع تكرار الطلب: أشارَ عليَّ بعضُ الإخوان أنْ أسعى في إعادة طبعه بمصر، ورغبوا إليّ أنّ أصحّخه وأكتبَ عليه شبّة شرح لأبحائِه، مع تحقيقِ بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح، فبادرتُ إلى النزول عند إرادتِهم، ووُلُق لنا الأخُ الفاصلُ محمود أفندي توفيق الكُتبي بمصر، وأجاب إلى طبع الكتاب.

وقد قمتُ بتصحيحه والتعليقِ عليه ـ كما النزمتُ ـ بعون الله وتوفيقه، وحَرَّصتُ على أكثر الحواشي التي كتبَها الآخُ الشيخُ محمد عبد الرزاق حمزة، ورمزتُ إليها

بحرف (ح)، ورمزتُ إلى ما كتبتُ بحرف (ش) أو تركتُه من غير رمزٍ إليه (١).

وأحِبُّ أَنْ أَشِيرَ هِنَا إِلَى فَائِدَة هِذَا العلم - الذي شُمِّي بِهِذَا الاسم المتواضع «مصطلح الحديث» - وأثرِه في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يُرجَعُ في إثباتها إلى صحَّةِ النقل والثقةِ به.

فإنَّ المسلمين اشتدَّتْ عنايتُهم ـ من عهدِ الصَّدرِ الأول ـ بحفظ أسانيدِ شريعتهم من الكتابِ والسنة، بما لم تُعنَ به أمةٌ قبلَهم، فحفظُوا القرآنَ، ورَوَدَه عن رسول الله فَيُّةُ متواتراً، آيةً آيةً، وكلمةً كلمةً، وحرفاً حرفاً، حِفظاً في الصَّدور، وإثباتاً بالكتابة في المصاحف، حتى رَوَوْا أُوجُه نُطقِه بلهجاتِ القبائل، و رَوَوُا طُرقَ رسمِه في الصحف، وألَّفُوا في ذلك كتباً مُطوَّلةً وافيةً، وحفظُوا أيضاً عن نبيهم كلَّ أقوالِه وأفعالِه وأحوالِه، وهو المبلِّغُ عن ربه، والعبينُ لشرعه، والمأمورُ بإقامةِ دينه - وكلُّ أقوالِه وأفعاله وأحواله، ببانٌ للقرآن ـ، وهو الرسولُ المعصومُ، والأسوةُ الحسنةُ ويقول الله تعالى في صفته: ﴿ وَمَا يَظِقُ عَنِ الْهَوَلَ فَيَ اللهُ وَلَا اللهُ تعالى في صفته: ﴿ وَمَا يَظِقُ عَنِ الْهُولَة فَيُ اللهُ وَلَا اللهُ عالى وَالنَّاسِ مَا نَيْلُ إِلنَّهِمْ وَلَمَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النجم: ٣-٤]، ويقول أيضاً : ﴿ وَأَنْزَلْنَ إِلنَّهِمْ وَلَمَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النجم: ٣-٤]، ويقول أيضاً : ﴿ وَأَنْذَلُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُونًا حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان عبدُ الله بنُ عَمْرو بنِ العاص بكتبُ كلِّ شيء يسمعُه من رسول الله ﷺ، فنَهَنّه قريشٌ، فَلْكُرَ ذلك للرسول فقال: «اكْتُبُ، قَوَالذي نَفْسي بيدِه ما خرجَ منّي إلَّا حقَّ (⁽⁷⁾، وأمرَ المسلمين في حجَّة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عامًا، فقال: «وَلْيبلُغِ

 ⁽١) رأيتُ _ في هذه الطبعة الثانية _ أن أحدِل عن هذا، فأجعلَ الشَّرحَ كلَّه من قلمي، وأحذف هذين الرمزين، كما بينت ذلك في مقدمة هذه الطبعة [الثانية].

 ⁽۲) رواه أحمد في «المستن» رقم: ۱۵۱۰، (ج۲ ص: ۱۹۲) بإسناد صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه (۱).

⁽¹⁾ أحمد: ١٩٥١، وأبو داود: ٣٦٤٦، والحاكم (١/ ١٠٤- ١٠٥). ينظر تنمة تخريجه في «المسند».

فقهم المسلمون من كلّ هذا أنَّه يجبُ عليهم أنْ يحفظُوا عن رسولهم كلَّ شيء. وقد فعلُوا، وأدَّوا الأمانة على وجهها، و رَوَوا الأحاديثَ عنه؛ إمَّا متواترة باللَّفظ والمعنى، وإمَّا متواترة في المعنى فقط، وإمَّا مشهورة، وإمَّا بالأسانيدِ الصحيحةِ الثَّابِتة، ممَّا يُسمَّى عند العلماء: الحديث الصحيح، والحديث الحسن.

واجتهدَ علماءُ الحديث في رواية كلّ ما رواه عنه الرواة ، وإنْ لم يكن صحيحاً عندهم ، ثم اجتهدُوا في التّوثّق من صحّة كلّ حديثٍ وكلّ حرفٍ رواه الرواة ، ونقدُوا أحوالَهم ، ورواياتِهم ، واحتاطُوا أشدَّ الاحتياط في النّقل ، فكانوا يَحكُمون بضعف الحديث لأقلُّ شبهةٍ في سيرة الناقل الشخصيّة ، ممّا يؤثّرُ في العدالة عند أهل العلم . أمّا إذا اشتيهُوا في صدقِه ، وعلمُوا أنّه كذبَ في شيءٍ من كلامه ، فقد رفضُوا روايته ، ومسمّوا حديثه : موضوعاً ، أو : مكذوباً ، وإنْ لم يُعرّف عنه الكذبُ في روايةِ الحديث ، مع علمهم بأنّه قد يصدقُ الكذوبُ .

وكذلك توثّقُوا من حفظ كلَّ راوٍ، وقارنُوا رواياتِه بعضَها ببعض، وبرواياتِ غيرِه، فإنْ وجدُوا منه خطأً كثيراً، وحفظاً غيز جيَّدٍ، ضعَّفُوا روايَتُه، وإنْ كان لا مطعنَ عليه في شخصه ولا في صلاقه، خشيةَ أنْ تكونَ روايتُه ممَّا خانَه فيه الحفظُ.

⁽١) رواه البخاري وغيره، انظر: النتح الباري؛ (ج١ ص: ١٤٦).

⁽٢) رواه البخاري وغيره أيضاً (١)، انظر: «الغتج» (ج٣ ص: ٤٥٩).

قال ابن القيم في الهذيب مختصر أبي داوده (١٤٥/٥): قد صع عن النبئ على النهؤ عن الكتابة، والإذن فيها: والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي ... اهـ. وسياتي مزيد بيان في ذلك في الدع الخامس والعشرين. وانظر: المنهج النقد في علوم المحديث للدكتور: نور اللين عتر ص٣٦٠ - ٥٠، وابحوث في ناريح السنّة المشرفة للدكتور: العمري ص٣٦٠ ـ ٢٠٨.

⁽¹⁾ هما جزء من حديث واحد، أخرجه البخاري: ٦٧، ومسلم: ٣٨٦)، وأحمد: ٢٠٢٨٧ من حديث أبي بكرة ﷺ، ينظر تتمةُ تخريجه في اللمسند».

وقد حرَّرُوا القواعدُ الذي وضعوها لِقَبول الحديث ـ وهي قواعدُ هذا الفنَّ ـ وحقَّقوها بأقصى ما في الوسع الإنسانيُّ؛ احتياطاً لدينهم، فكانت قواعدُهُم التي سارُوا عليها أصحَّ القواعد للإثبات التاريخيُّ، وأعلاها وأدقَّها، وإنْ أعرضَ عنها ـ في هذه العصور المتأخِّرة ـ كثيرٌ من النَّاس، وتحامَوها بغير علم منهم ولا يُنَّةٍ.

وقلَّدَهم فيها العلماء في أكثر الفنونِ النقلية، فقلَّدهم علماء اللُّغة، وعلماء الأدب، وعلماء التَّاريخ، وغيرُهم، فاجتهدُوا في رواية كلّ نقلٍ في علومهم بإسناده، كما تراه في كتبِ المتقدّمين السابقين، وطبَّقُوا قواعدَ هذا العلم عند إرادة النوثُق من صحّة النقل في أيّ شيء يُرجعُ فيه إلى النقل.

فهذا العلمُ في الحقيقة أساسٌ لكلّ العلوم النقلية، وهو جديرٌ بما وصفّه به صديقي وأخي العلّامةُ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنّه: منطقُ المنقول وميزانُ تصحيح الأخبار.

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدِّمين بدعة سيئة ! هي عدمُ الاحتجاج بالأحاديث ؛ لأنّها تُسمَّى في اصطلاحات بعض الفنون : ظنّية الثبوت ، أي : إنّها لم تثبتُ بالنّواتو الموجِب للقطع في النقل ، وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظيٌ لا أثرَ له في القيمة التاريخية لإنبات صحّة الرواية ، فيا كلُّ رواية صادقة يثقُ بها العالمُ المقتلعُ المتمكنُ من علمه بواجب في صحّتها ، والتصديق بها ، واطمئتانِ القلب إليها - أنْ تكونَ ثابتة ثبوت المتواتر الموجِب للعلم البديهي ، وإلَّا لَمَا صحّ لنا أنْ نئنَ بأكثر النقولِ في أكثر العلوم والمعارف.

وكانت هذه الفئةُ التي تذهبُ هذا المذهبَ الردي، فئةً قليلةً محصورةً مغمورةً، لا أثرَ لقولها في شيءٍ من العلم.

ولكن تبغَ في عصرتا هذا بعضُ النَّوابغِ ممَّنِ اصطنعَتُهم أوروبا، وادَّخرتُهُم لنفسها من المسلمين، فتبغُوا شيوخَهم من المستشرقين ـ وهم طلائعُ المبشِّرين ـ، وزعمُوا كزعمِهم أنَّ كلَّ الأحاديثِ لا صحَّةً لها ولا أصلَ، وأنَّها لا يجوزُ الاحتجاجُ بها في الدين، وبعضُهم يتخطَّى القواعدَ الدقيقةَ الصحيحةَ، ثم يذهبُ يُثبِتُ الأحاديثَ وينفيها بما يبدو لعقلِه وهواه من غير قاعدةِ معيَّنةِ، ولا حجَّةٍ ولا بيَّنة.

وهؤلاء لا ينفعُ فيهم دواءً، إلَّا أنْ يتعلَّمُوا العلمَ، ويتأدَّبوا بأدبه، ثمَّ الله يهدي مَنْ يَشاء.

وأمَّا الطعنُ في الأحاديثِ الصحيحةِ جُملةَ، والشكُ في صحةِ نسبتها إلى النبي ﷺ، فإنّما هو إعلانٌ بالعِداء للمسلمين ممَّن عمدَ إليه [عن] أن علم ومعرفةِ، أو جهلٌ وقِصَرُ نظرٍ ممَّن قلّد فيه غيرَه، ولم يعرف عواقبَه وآثارَه، فإنّ معنى هذا الشكُ والطعنِ: أنّه حكم على جميع الرُّواةِ النُّقاتِ من السَّلَف الصالح ﷺ بأنَّهم كاذبون مُخادعون مخدُوعُون، ورَميّ لهم بالفرية والبُهتان، أو بالجهل والغفلة، وقد أعاذهم الله من ذلك.

وهم يعلمون يقبناً أنَّ رسولَ الله عَلَى قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمَّداً، فَلْيَتبواً مقعدَه من النَّارِهِ (2) وقال: «مَنْ حَدَّثَ عني بحديثٍ يُرى أنَّه كذبٌ، فهو أحد الكافِيَيْن، (3) فالمكلِّبُ لهم في روايتهم إنَّما يَحكُم عليهم بأنَّهم يَتَقَحَّمون في النَّار تقحُماً، وأنَّهم لم يكونوا على شيء من الخُلُقِ أو الدين، فإنَّ الكذبَ من أكبر الكبائر، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها، ولن تُقلِحَ أمةٌ يفشُو فيها الكذب، ولو كان في صغائرِ الأمور، فضلاً عن الكذب في الشَّريعة وعلى سيَّد الخلق وأشرف المرسلين.

⁽¹⁾ زيادة يقتضيها البياق.

 ⁽²⁾ حليث صحيح متواتر أخرجه البخاري: ١٠٨، ومسلم: ٣، وأحمد: ١١٩٤٢ من حديث أنس بن مالك رضي الساب عن غير واحد من العمجابة، ينظر «صحيح» ابن حبان: ٢٨، وانظم المتناثرة للكتاني ص٢٠٤.

 ⁽³⁾ حليث صحيح، أخرجه مسلم في مقدمة (صحيحهه: ١، وأحمد: ١٨١٨٤ من حليث المغيرة بن شعبة فظي، وفي الباب عن غبر واحد من الصحابة، ينظر: حاشية «المستده.

وقد كان أهلُ الصّدرِ الأول من المسلمين - في القرون الثلاثة الأولى - أشرفَ الناس نفساً ، وأعلاهم خُلُقاً ، وأشدَّهم خشية شه وبللك نَصَرَهم الله ، وفتحَ عليهم الممالكَ ، وسادُوا كلَّ الأمم والحواضِر ، في قليلٍ من السنين ، بالدين والخُلُقِ الجميل قبل أنْ يكونَ بالسيف والرمح .

كتبه أحمد محمد شاكر



تقديم الكتاب بقلم الأستاذ

الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إنَّ علمَ أصول الحديث وقواعدَ اصطلاح أهلِه لا بدَّ منه للمُشتخلِ برواية الحديث؛ إذ بقواعده يتمبَّزُ صحيحُ الرواية من سفيمها، ويُعرفُ المقبولُ من الأخبارِ والمردودُ، وهو للرواية كقواعدِ النحو لمعرفةِ صحَّةِ التراكيب العربية، فلو سُمِّي: منطقَ المنقول وميزان تصحيح الأخبار، لكان اسماً على مسمَّى،

هذا وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يُكتب، من ذلك: ما تجدُه في أثناء مباحث «الرسافة» للإمام الشافعيّ، وفي ثنايا «الأم» له، وما نقلَه تلاميدُ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاوريَه معهم، وما كُتبَه الإمامُ مسلمُ بنُ العجّاج في مقدِّمةِ "صحيحِهِة، و «رسالةٌ» الإمام أبي داود السّجِسْتانيُ إلى أهل مكة في بيان طريقته في «ستنه» الشهيرة، وما كتبه الحافظُ أبو عيسى التّرمذيُ في كتابِه «العلل المفرد» في آخر «جامعه»، وما بنّه في الكلام على أحاديث «جامعه» في طبّات الكتاب من تصحيح وتضعيفِ وتقويةٍ وتعليل، وللإمام البخاريُ التواريخُ الثلاثةُ، ولغيره من علماء الجرح والتعليل من معاصريه ومَنْ بعدَهم بياناتُ وافيةٌ لقواعدِ هذا الفرّاء تجيءُ منتشرةً في تضاعيف كلامهم، حتى جاء مَنْ بعدهم، فجرَّدُ هذه القواعدُ في كتبٍ مستقلّةٍ ومصنّفاتٍ عدّةٍ، أشارَ إلى أشهرها الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ في فاتحةِ شرحه لـ «نخبة الفكر» فقال (*):

الله عَنْ أُولُ مَنْ صِنَّف [في] ذلك (2): القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيُّ (الحسن بن

⁽¹⁾ فنزهة النظرة ص٣٣. ٣٧ وما سيرد بين معكوفين منه.

 ⁽²⁾ قال الشيخ مُلا علي القاري في دشرح شرح الشخبة " مس١٣٧ في هذا: وفي الكلام إشعارٌ بوجودِ تعدُّدِ النصنيف في قرن القاضي، وهدم تحقق الأولية. اهـ.

عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠هـ) (١) في كتابه المحدَّث الفاصل (١) لكنَّه لم يستوعِبْ. لكنَّه لم يستوعِبْ.

والحاكمُ أبو عبد الله النَّيسابوريُّ (محمدُ بن عبد الله بن البَيِّع، صاحبُ المستدرك على الصحيحين، والإكليل، والمدخل إليه، في مصطلح الحديث، والمستدرك على الصحيحين، والإكليل، والمدخل إليه، في مصطلح الحديث، والاريخ نيسابور، المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، لكنَّه لم يهذُّب ولم يُرتُّب.

وتلاه أبو نُعيم الأصبهائيُّ (أحمدُ بن عبدالله ، الصوفيُّ ، صاحبُ الحلية الأولياه ا والمُستخرَج على البخاري، وغيرِهما ، المتوفى سنة ١٤٣٠هـ) فعملَ على كتابه مُشتخرجاً ، وأبقى أشياءَ للمُتعقَّب.

وجاء بعدَهم الخطيبُ أبو بكر البغداديُ (أحمدُ بن علي بن ثابت؛ صاحبُ «ثاريخ بغداد» وغيره المتوفى سنة ٤٦٣هـ) فصنَّف في قوانين الرواية كتاباً سمَّاه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامعُ لآداب الشيخ والسامع»، وقُلَّ فنَّ من فنون الحديث إلَّا وقد صنَّف فيه كتاباً مُفرداً، فكان كما قال الحافظُ أبو بكر بن نُقْظة (2) محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ١٦٣هـ): كلَّ مَنْ أَنْصفَ عَلِمَ أَنَّ المحدثين بعدَ الخطيب عِبالٌ على كُتُبه.

ثم جاء بعدَهم بعضُ مَنْ تأخّر عن الخطيب، فأخذَ من هذا العلم بنصيب، فجمعَ القاضي عِيَاضُ (بن موسى اليَحْصُبِيُّ الأندلسيُّ المتوفى سنة ١٩٤٤هـ)، كتاباً [لطيفاً]

⁽١) ما وضع بين قوسين من زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر.

⁽¹⁾ قال التحافظ ابن حجر في «المعجم المؤسس» (١/١٨٦) عنه: وهو أول كتاب صنّف في علوم الحديث في غالب الظنّ، وإن كان يوجد فبله مصنفاتٌ مفيدةٌ في أشياء من فنونه. . . اهـ. وهذا ما أشار إليه الشيخُ حمزة قبل فليل.

⁽²⁾ في كتابه: االتقييد في رواة الكتب والمسانيد؛ ص108 .

سمًّا • «الإلماع»، وأبو حفص المَيَّانِجيُّ (1) جزءاً سمّاه «ما لا يَسعُ المحدّث جهلُهُ

إلى أن جاء الحافظ الفقية تقي الدين أبو غمرو عثمان بن الصّلاح عبد الرحمن النَّهُ مُرَدُّوريُّ، نزيلُ دمشق (المتوفى سنة ١٤٣هـ) فجمع - لمّا تولَّى تنريسَ الحديثِ بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهورُ : «علوم الحديث» الشهيرَ به «مقدمة ابن الصلاح»، فهذَّبَ فنونَه، وأملاه شيئاً بعدَ شيء، فلهذا لم يَحصُل ترتيبُه على الوضع المناسب⁽²⁾، واعتنى بتصانيفِ الخطيب المفرَّقة، فجمع شتاتَ مقاصلِها، وضمَّ إليها ون غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمعَ في كتابه ما تَفرَّق في غيره؛ فلهذا عكف الناسُ عليه، وسارُوا بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصر، ومُستئركِ ومقتصر، ومعارض له ومنتصرٍ فه فلا يُحصى كم ناظم له ومختصرٍ ومُستئركِ ومقتصرٍ ومعارض له ومنتصرٍ الله تعالى .

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ ابن حَجَر أنْ كتابَ ابنِ الصَّلاح - رحمه الله - جمع شيات الكتب وعيونها من كتبِ الخطيب - الذي هو عائلُ علماء الفنّ بعلَه - وغيرها ، مثن تقلّمه وتأخّر ، ومبلغ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً ، فمئن نظمَها : الحافظُ زينُ الدين عبدُ الرحيم بن الحسين العراقيُ المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، نظمها في كتاب «الفية الحديث» وشرحها هو بنفيه ، وكذلك شرحها بعده السَّخاويُ ، وللحافظ العراقيُ المذكور شرحٌ على كتاب ابن الصّلاح . ومئن اختصرها الإمامُ النوويُ الشافعيُ ، صاحبُ «المجموع» و«الروضة» في فقه الشافعية ، وشرح «صحيح مسلم» الشافعية ، وشرح «صحيح مسلم»

⁽¹⁾ ويقال فيه أيضاً: المَيَّانِشيُّ، بالشين المعجمة؛ نسبة إلى مَيَّانش، قرية بإفريقية، ينظر: المعجم المبلدان، (٥/ ٢٣٩) وكتابُه المذكورُ بعدُ ليس فيه كثير فائلة، ولولا ذكرُ المعافظ ابن حجر له لما كان له ذكر. وانظر ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لهذا الكتاب المذكور.

⁽²⁾ انظر ما سيأتي ص٤٠ تعليق (1).

⁽³⁾ انظر جملة من ذلك في تصدير الدكتور ثور الدين عتر لـ «مقدمة ابن انصلاح» ص ٢١-٢٢.



وغيرِها من الكتب النافعة، اختصرها في كتاب سمَّاه «المتقريب» (1) شرحَه السيوطيُّ في كتابِ سمَّاه «تدريب الراوي».

ثم جاءَ الإمامُ ابنُ كثير الفقية الحافظُ المفسُّرُ - الذي ستقفُ على تاريخِ حياتِه فيما بعدُ - فاختصرها في رسالةِ لطيفةِ سمَّاها: «الباهث الحثيث هلى معرفة علوم الحديثة (2) بعبارةِ سهلةِ فصيحةِ، وجُمَّلِ مفهومةِ مليحةِ، واستدركَ على ابن الصّلاح استدراكاتِ مفيدةً، يبدؤها بقوله: قلت، فسَهَّلَ على طالبِ الفنِّ تناولَه في رسالةِ وسطٍ - وخيرُ الأمور أوساطُها - لم يختصرُها اختصاراً مضغوطاً مختلًا، ولا أطالَها تطويلاً منتشراً مُشوَّشاً، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية، يدرسُها الطالبُ، فيرتفي منها إلى دراسةِ أصلها وما بعدَه من كتب الأئمة، حتى ينتهي إلى النحقيق، فيدلي بدلوه مع الذّلاء.

ولقد كان للإمام ابن كثير حياةً علميةً حافلةٌ بالجهد في التحصيل والتصنيف، في عصر معلوء بالأكابر من علماء النَّقلِ والعقل، كما ستقفُ على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقاتِ المؤرِّخين من أهل عصره ومَنْ بعدهم، إن شاء الله تعالى.

محمد عبد الرزاق حمزة



 ⁽¹⁾ كتابُ «التقريب» اختصر فبه النرويُّ كتابه فإرشاد طلاب الحقائق، الذي هو اختصار لكتاب ابن الصلاح، انظر: قندريب الراوي، ص ٣٠.

 ⁽²⁾ هذه التسمية ليست من الحافظ ابن كثير كما مبق بيانًه في مقدمة الطبعة الثانية للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

ترجمة المؤلف^(۱)

بظلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبُه وميلادُه وشيوخُه ونشاتُه:

هو أبو الفداء، عمادُ الدين، إسماعيلُ بن الشيخ أبي حفص شهابِ الدين عمرَ _ خطيبِ قريته ـ ابن كثير بن ضَوْء بن كثير بن زَرْع القرشيُّ، البُصْرَويُّ الأصل، المعشقيُّ النشأة والتربية والتعليم.

وَّلد بِمِجَمَّل الْقرية من أعمال مدينة بُصْرى، شرقَ دمشق سنةً إحدى وسبع مئة ولا بِمِجَمِّل الْقرية من أعمال مدينة بُصْرى، شرقَ دمشق سنةً إحدى وسبع مئة عبد الوابعة من عمره، فربَّاه أخوه الشيخُ عبدُ الوهاب، وبه تفقَّه في مبدأ أمره.

ثم انتقلَ إلى دمشقَ سنة ٧٠٦هـ⁽¹⁾ في الخامسة من عمره، وتفقّه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفَزَاريّ الشهير بابن الفِرْكاح، المتوفى سنة ٧٢٩ هــ

⁽۱) نقلاً عن كتاب «المنهل الصافي والمستوقي بعد الوافي» نسخة مخطوطة بمكتبة شبخ الإسلام بالملينة المنورة، للمؤرّخ الشهير أبي المحاسن جمال اللين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تُغْري بَرْدي الأتابِكيّ الظاهري، صاحب «النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة» المولود سنة (۱۸۹هـ) والمتوثّى في شهر ذي الحجة (۱۸۹هـ)، ومن كتاب «الدّرر الكامنة و للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (۱۸۹هـ)، ومن «ذيل التذكرة» للحافظ أبي المحاسن الحسيني، ومن «ذيل الطبقات» لجلال الذين السيوطي المتوفى سنة (۱۹۹هـ)، ومن «شفرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن الجماد الحنبلي المتوفى سنة (۱۹۹هـ)، ومن «شفرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن الجماد الحنبلي المتوفى سنة (۱۸۹هـ)، ومن «الرّدٌ الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (۱۸۹هـ)، (ج٦ ص: ۲۳۸)، ومن «الرّدٌ الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (۱۸۹هـ).

 ⁽¹⁾ ذكر ابن كثير نفشه في البداية والنهاية»: (١٦/ ٦٤) أن قدومه إلى دمشق كان سنة ٢٠٧هـ.



وسمع بدمشق من عيسى بن المُظعّم (١)، ومن أحمد بن أبي طالب، المُعمَّرِ أكثرَ من مئة سنة، الشهيرِ بابن الشُحنة، وبالحجّار، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ومن القاسم بن عساكر (١)، وابن الشيرازي، وإسحاق بن الأمدي (١)، ومحمد ابن زرّاد، ولازمُ الشيخَ جمالُ [اللين] يوسف بن الزكيّ المِزّي، صاحب «تهذيب الكمال» و «أطراف الكتب الستة»، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وبه انتفعَ وتخرَّجَ، وتزوَّجَ بابنته.

وقرأ على شيخ الإسلام تقيِّ الدين ابنِ تيمية المتوفى سنة ٧٧٨هـ كثيراً، ولازمَه وأحبَّه وانتفعَ بعلومه. وعلى الشيخ الحافظ المؤرِّخِ شمس الدين الذهبيِّ محمد بن أحمد ابن قايْماز، العتوفي سنة ٧٤٨ هـ.

وأجازُ له من مصرَ أبو موسى القَرافي، والحُسيني، وأبو الفتح الدَّبُوسي، وعليْ ابن عمر الواني، ويوسف الخُتنى، وغيرُ واحدِ.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبيُّ في «المعجم المختص»(⁽²⁾: الإمامُ المفتي، المحدِّثُ البارعُ، فقيهُ متفنَّن، ومفسَّرٌ نقَّال⁽³⁾، وله تصانيفُ مفيدةٌ.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «المعور الكامنة»⁽⁴⁾: اشتغلَ بالحديث مُطالعةٌ في متونه ورجاله، وكان كثيرَ الاستحضار، حَسَنَ المُفاكهة، سارَتُ تصانيفُه في حياتِه، وانتفعَ

⁽¹⁾ هو مُسرِدُ الشام، بهاء الدين القاسمُ بنُ مُغلَفِّر - ابن عساكر المتوفى سنة (٧٢٣هـ).

⁽٢) هو إسحاقُ بن يحيى الآمديُّ، شيخُ الظاهرية، عفيفُ الدين، المتوفى سنة (٧٢٥هـ).

 ⁽¹⁾ هو نفشه المُظعم، وليس والدّه، سُمني بظلك الأنه كان يُطعّمُ الأشجار. انظر: (الدور الكامنة):
 (٣٨ /٣٨).

⁽²⁾ ص7٥.

 ⁽³⁾ اختلفت عباراتُ مَن نقل هذه العبارة عن الإمام الذهبي بين: مفسر نقّال، ومفسّر نقّاد.
 انظر: قذيل تذكرة الحفاظ؛ ص ٥٥، و«الدرر الكامنة»: (١/ ٤٠٠)، و«طبقات المفسريين»:
 (١١١/١)، وقذيل طبقات الحفاظ؛ ص٣٦٦ وغيرها.

^{. \$ - - / \ (4)}

الناسُ بها بعد وفاتِه، ولم يكن على طريق المحَدَّثين في تحصيل العوالي، وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فُنونهم، وإنَّما هو من مُحَدَّثي الفقهاء.

وأجاب السيوطيّ عن ذلك فقال⁽¹⁾: العمدةُ في علم الحديث على معرفةِ صحيح الحديث وسقيمه، وعللِه واختلافِ طُرُقِه، ورجالِه جرحاً وتعديلاً، وأمَّا العالي والنازل ونحو ذلك؛ فهو من الفَضَلاتِ لا من الأصول المهمّة، اهـ.

وقال المؤرِّخُ الشهيرُ أبو المحاسن جمالُ الدين يوسف بن سيف الدين، المعروفُ بابن تَغْري بَرُدي، الحنفيُّ، في كتابه «العنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (2): الشيخُ الإمامُ العلَّامةُ، عمادُ الدين أبو الفداء.. لازُمَ الاشتغال، ودَأَبَ وحصّل وكتب، وبرعَ في الفقه والتفسير والحديث، وجمعَ وصنَّف، ودرَّسَ وحدَّتَ وألَّف، وكان له اطلاعُ عظيمٌ في الحديث والتغسير والفقه والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرَّسَ إلى أن تُوفى.

واشتهرَ بالضَّبط والتَّحرير، وانتهتْ إليه رياسةُ العلم في التاريخ والحديث والتفسير، وهو القائلُ:

نَهُ رُّ بِسَا الآيامُ تَشُرَى وإنَّما نُسَاقُ إلى الآجالِ والعينُ تنظُّرُ فلا عائدٌ ذاك الشبابُ الذي مَضَى ولا زائلُ هذا المَشِيبُ المُكَدِّرُ (3)

وتلامذتُهُ كثيرةً: منهم، ابنُ حِجِّي، وقال فيه (٩): أحفظُ مَنْ أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفُهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسفيمها، وكان أقرانُه وشيُوخُه

⁽¹⁾ في فذيل طبقات الحفاظة صر٢٦٧ .

^{.(194/4) (2)}

⁽³⁾ وبعده بيتٌ ثالث، ذكره الدكتور محمد الزحيلي في كنابه: ١٩١٥ كثيرة ص١١٢، وهو: ويمن بعد ذا فالعبدُ إضا منعُم كريم، وإمّا بالجحيم يُسعُنُ والبيتان الأولان في النام الغمرة: (١/ ٤٧)، واشفرات المذهبة: (٦/ ٢٣٠).

⁽⁴⁾ أي: ابنُ حجَّى في شيخه.

يعترفون له بذلك، وما أعرفُ أنَّي اجتمعتُ به ـ على كثرة تردُّدي إليه ـ إلَّا واستفدتُ منه.

وقال ابنُ العماد الحنبائي في كتابه «شذرات الذهب» (1): الحافظُ الكبيرُ، عمادُ الدين، حفظَ «التنبيه» وعَرَضَه سنة ١٨ (2)، وحفظَ «مختصرُ ابن الحاجب»، وكان كثيرُ الاستحضار، قليلَ النسيان، جيدَ الفهم، يُشاركُ في العربية، وينظمُ نظماً وسطاً، قال فيه ابن حبيب: سمع وجمع وصنَّف، وأطربَ الأسماعُ بالفتوى وشنَّف، وحدَّث وأفاد، وطارَتْ أوراقُ فتاويه إلى البلاد، واشتهرَ بالضبط والتحرير،

مؤلفاته من كتب مطوّلة ورسائلٌ مختصرة:

رومن مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم». وهو من أفيد كتب التفسير بالرواية ، يُفسِّر القرآن بالقرآنِ ، ثم بالأحاديثِ المشهورة في دواوين المحدَّثين بأسانيدها ، وينكلَّمُ على أسانيدها جرحاً وتعديلاً ، فيبيِّنُ ما فيها من غرابةٍ أو نكارةٍ أو شُذوذٍ غالباً ، ثم يذكرُ آثارَ الصحابة والتابعين ، قال السيوطيُ (3) فيه : لم يؤلف على نَمَطِه مثله .

٢ ـ والتاريخ المسمّى بـ قالبداية والنهاية . ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية ، على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة ، ويبيّن الغرائب والمناكير والإسرائيليات ، ثم يحقّق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمنه ، ثم ينقلُ إلى القتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة .

قال ابن تَغْرِي بَرْدِي (⁴⁾؛ وهو في غاية الجودة. اهـ، وعليه يُعوَّل البدرُ العَيْنِيُّ في «تاريخِه»⁽⁶⁾.

^{.(171/1) (1)}

⁽²⁾ أي: وسبع مئة.

 ⁽³⁾ في الذيل طبقات الحفاظ عر ٢٦١ .

⁽⁴⁾ في النجوم الزاهرقة: (١١/ ١٢٣).

⁽⁵⁾ المسمَّى: «عِقد الجمان في ناريخ أمل الزمان».

٣ ـ وكتاب «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل». جمعَ فيه كتابَيْ شيخَيْه: المِزْي والذهبي، وهما «تهذيبُ الكمال في أسماء الرجال»، و«ميزانُ الاعتدال في نقد الرجال» مع زياداتٍ مفيدةٍ في الجرح والتعديل.

٤ ـ وكتاب "الهدّي والسّنن في أحاديث المسانيد والسّنن"، وهو المعروف بدّ المسانيد والسّنن"، وهو المعروف بد جامع المسانيد"، جمع فيه بين "مسند الإمام أحمد"، والبزار، وأبي يعلى، وابن أبي شيبة، مع الكتب الستة: "الصحيحين" و"السنن الأربعة"، وربَّه على الأبواب.

«طبقات الشافعية» مجلّدٌ وسط، ومعه «مناقب الشافعي».

٦ ـ وخرَّجَ أحاديثَ أدلة «التنبيه» في فقه الشافعية.

٧ ـ وخرَّجَ أحاديث "مختصر" ابن الحاجب الأصلي.

٨ ـ وشرع في «شرح البخاري»، ولم يكمله.

٩ ـ وشرعَ في كتاب كبير في الأحكام، لم يكمل، وصلَ فيه إلى الحجِّ.

١٠ -واختصر كتاب ابن الصلاح في «علوم الحديث» - وهو هذا - قال الحافظ العسقلاني (١٠): وله فيه فوائد.

١١ ــوهمسندُ الشيخين؛ ـ يعني أبا بكر وعمر ـ .

١٢ - ١٣ - «السيرة التبوية». مطوّلة ومختصرة، ذكرَها في «تفسيره» في سورة الأحزاب، في قصة غزوة الخندق(2).

١٤ ـ كتاب "المقدمات". ذكرَه في "مختصر مقدمة ابن الصلاح" وأحالَ عليه.

١٥ ـ مختصر كتاب «المدخل» للبيهقي، كما ذكرُه في مقدمة هذه الرسالة.

١٦ ـرسالة في «الجهاد»، وهي مطبوعةً.

⁽¹⁾ في اللدر الكامنة: (١/ ٤٠٠).

⁽²⁾ عند تفسير الأية ٢٦ .



وفاته:

قال صاحبُ المنهل الصافي؛ (1): توفّي في يوم الخميس انسادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبع مئة، عن أربع وسبعين سنة.

قال الحافظ ابن حجر (2): وكان قد أضرَّ - يعني فَقَدَ بصرَه - في آخرِ حياتِه، رحمه الله ورضي عنه.



^{.(1477/1).(1)}

⁽²⁾ مي اللدر الكامنة: (١/ ٤٠٠).

بِنْ سِيهِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيَ عِيْ الرَّحِيَ عِيْرِ

قال شيخُنا الإمامُ العلَّامةُ، مفني الإسلام، قدوةُ العلماء، شيخُ المحدَّثين، المحافظُ المفشِّرُ، بقيةُ السَّلف الصائحين، عمادُ الدين، أبو الفداء إسماعيلُ ابنُ كثير، القُرشيُّ الشافعيُّ، إمامُ أثمةِ الحديث والتفسير بالشام المحروسة، فسحَ اللهُ للإسلام والمسلمين في أيامِه، وبلَّغَه في الذَّارين أعلى قصدِه ومرامِه:

الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

أَمَّا بِعدُ: فإنَّ علمُ المحديث النبويُّ ـ على قائلِه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام ـ قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الخُفَّاظ قديماً وحديثاً ، كالحاكم والخطيب، ومَنْ قَبلَهُما من الأثمة، ومَنْ بعدَهُما من خُفَّاظ الأُمة.

ولمًا كان من أهم العلوم وأنفعِها، أحببتُ أنْ أُعلَّقَ فيه مختصَراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد، ومانعاً من مُشكلات المسائل الفرائد.

وكان الكتابُ الذي اعتنى بتهذيبه الشيئُ الإمام العلَّامةُ، أبو عمرو بنُ الطَّلاحُ⁽¹⁾ ـ تغمَّده الله برحمته ـ من مشاهير المصنَّفات في ذلك بين الطَّلبة لهذا الشأن، وربَّما عُنِي بحفظه بعضُ المَهَرةِ من الشُّبَّان، سلكتُ وراءَه، واحتليتُ جِذاءَه، واختصرتُ ما بُسطّه، ونَظمتُ ما فَرطَه.

وقد ذكرَ من أنواع الحديث خمسةً وستين، وتبغ في ذلك الحاكِمَ أبا عبد الله الحافظ النيسابوريُّ شيخُ المحدُّشِن.

المشهور بالاعلوم الحديث، والمقدمة ابن العبلاح، انظر تعدير الدكتور نور الدين عتر له صرائم ٢٤ .



وأنا _ بعون الله _ أذكرُ جميعَ ذلك، مع ما أضيفُ إليه من الفوائدِ المُلتفظّةِ من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي، المسمَّى بـ المدخل إلى كتاب السن، . وقد اختصرتُه أيضاً بنحوٍ من هذا النّمَط، من غيرٍ وَكْسٍ ولا شَطَط. والله المُستعان وعليه التُكلان(1).



 ⁽¹⁾ في (م): الانكال، والعثبت من (غ).

ذِكرُ تَعْدَادِ أنواعِ الحَديث

صحیح، حسن، ضعیف، مُستُد، متَّصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مُرسَل، مُنقَطِع، مُعْضَل، مُعلِّس، شاذًّ، مُتكَّرُ، ما له شاهدٌ، زيادةً الثقة، الأفراد، المُعلِّل، المضطّرب، العُدرَج، الموضوع، المقلوب، معرفةُ مَن تُقبل روايتُه، معرفةُ كيفيةِ سماع الحديث وإسماعه وأنواع التَّحمُّل من إجازةٍ وغيرها، معرفةُ كتابةِ الحديث وضَبْطِه، كيفيةُ رواية الحديث وشرطُ أدانه، آداب المُحدِّث، آداب الطالب، معرفة العالى والنَّازل، المشهور، الغريب [و](1) العزيز، غريبُ الحديث ولغتُه، المُسَلسَل، ناسخُ الحديثِ ومنسوخُه، المُصَحَّفُ إسناداً ومتناً، مُختَلِفُ الحديث، المزيدُ في الأسانيد، [خَفَيًّ]⁽²⁾ المرسّل، معرفةُ الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر، المُدبِّج ورواية الأقران، معرفة الإخوة والأخوات، روايةُ الآباء عن الأبناء، عكسه، مَنْ روى عنه اثنان: متقدِّمٌ ومتأخِّرٌ، مَن لم يُرو عنه إلَّا واحدٌ، مَنْ له أسماءً ونعوتُ متعدِّدة، المفرداتُ من الأسماء، معرفة الأسماء والكُّني، مَنْ عُرف باسمه دون كُنْيته، معرفة الألقاب، المُؤتلِفُ والمختلف، المُتَّفِق و⁽³⁾المفترق، نوع مرتحُب من اللذِّين قَبله، نوعٌ آخر من ذلك، مَنْ نُسِبَ إلى غير أبيه، الأنسابُ التي يَختلف ظاهرُها وباطنُها، معرفةُ المُبْهمَات، تواريخُ الوِّفَيات، معرفة الثقات والضعفاء، مَن خلَّطَ في آخر عُمره، معرفةُ الطبقات، معرفةُ الموالي من العلماء والرواة، معرفةُ بلدانهم وأوطانهم.

وهذا تنويعُ الشيخ أبي غمرٍو وترتيبُه رحمه الله، قال(٥٠): وليس بآخرِ الممكن في

 ⁽¹⁾ هذه الواو زيادة عن النسخة الخطية والمطبوع، فالمصنف ذكر الغريب والعزيز في نوع واحد، هو النوع الحادي والثلاثون.

⁽²⁾ ما بين معكوفين زيادة من طبعة مكتبة المعارف [١/ ٩٧]، عن نسخة خطبة أخرى.

⁽³⁾ الواو ليست في (خ).

⁽⁴⁾ أي: ابن الصلاح، وقولُه في فالمفدمة، ص١٠.



ذلك، فإنَّه قابلٌ للتنويع إلى ما لا يُحصى؛ إذ لا تنحصرُ (`` أحوالُ الرُّواة وصفاتُهم، وأحوالُ منون العديث وصفاتُها». اهـ

قلتُ: وفي هذا كلَّه نَظَرُ، بل في بَسْطِه هذه الأنواعَ إلى هذا العدد نَظَرٌ؛ إذ يُمكِن إدماجُ بعضِها في بعضٍ، وكان أَلْيَقَ ممَّا ذكره.

ثمُ إنَّه فرَّق بين مُتماثلاتِ منها بعضِها عن يعضِ (1)، وكان اللَّائقُ ذِكرَ كُلِّ نَوعٍ إلى جَانِب ما يناسبه.

ونحن نُرنَّبُ مَا نَذَكَرُه عَلَى مَا هُو الأنسبُ، وربَّمَا أَدَمَجْنَا بَعَضْهَا فِي بَعْضِ، طَلْباً للاختصار والمناسبة، ونُنَبُه على مُناقشاتِ لا بدَّ منها، إن شاء الله تعالى.



(١) ئىلغة: تُحصى،

⁽¹⁾ كشف العلامة البقاعي سرز ذلك، فقال: قيل: إنْ ابن الصلاح أملى كتابه إملاء، فكتبه في حال الإملاء جمع جمّ، فلم يقع مرتباً على ما في نفسه، وصدر إذا ظهر له أنْ غيرَ ما وقع له أحسنُ ترتباً، يراعي ما كُتب من النسخ... اهـ. «كشف الغنون»: (٣٢/٢)، نقالاً عن تصدير المدكتور نور المدين عتر لكتاب ابن الصلاح ص١٧

النوعُ الأولُ: الصحيحُ

[تقسيمُ الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً]⁽¹⁾

قال(1): اعلمُ ـ علَّمكَ اللهُ ولِيَّاي ـ أنَّ الحديثَ عند أهلِه ينقسمُ إلى صحيحِ وحسنِ وضعيفِ.

قلتُ: هذا التفسيمُ إنّ كان بالنسبة بني ما في نفس الأمر، قليس إلّا صحيحٌ أو ضعيفٌ. وإنّ كان بالنسبة إلى اصطلاح المحذّثين؛ فالحديثُ ينقسمُ عندُهم إلى أكثرُ من ذلك، كما قد ذكرَه آنفاً هو وغيرُه أيضاً.

[تعريفُ الحليثِ الصحيح]

قال (2): أمَّا الحديثُ الصحيحُ: فهو الحديثُ المُسنَدُ الذي يتَّصلُ إسنادُه بنقلِ العَدْلِ الضَّابِطِ عن العَدْل الضَّابِط إلى مُنتهَاه، ولا يكونُ شاذًا ولا مُعلَّلاً.

ثم أَحَدُ يُبَيِّنُ قوائد قيودِه (3)، وما احترزَ بها عن المرسَل والمنقطع والمُعضَل والشَّادُ، وما فيه علَّةً قادِحةً (٢)، وما في راويه نوعٌ جَرْح.

والمنقطعُ: ما سقطَ منه واحدٌ في موضع أو مواضعَ.

والمُعضَلُ: ما سقط منه اثنان فأكثر في مُوضع أو مواضعَ.

والشاذُ: مخالفةُ الثقةِ لمن هو أوثقُ منه.

والمُعلُّل: ما كان فيه علَّةُ.

وسيأتي بيانً ذلك مُفصَّلاً في أنواعه إن شاء الله.

⁽١) هذه العناوينُ التي بين معكونتين [] زيادةٌ على الأصل، وزيناها تبسيراً للفارئ والباحث.

⁽٢) المُرسَلُ: ما رواه النابعيُّ عن النبيُّ ﷺ بدون ذكر الصحابي.

⁽¹⁾ في المقلمة (1) .

⁽²⁾ في المقلمة (2)

⁽³⁾ في (م)؛ فوائله. دون لفظة؛ قيوده.

قال (1): وهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصّحة، بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها، كما في المُرسَل.

قلتُ: فحاصلُ حدِّ الصحيح: أنَّه المتَّصلُ سَنَدُه بنقلِ العَدْلِ انضَّابطِ عن مثلِه، حتى ينتهيَ إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه، مِن صحابيَّ أو مَنْ دونَه، ولا يكونُ شاذًا، ولا مردوداً، ولا مُعَلِّلاً بعلَّةِ قادحةِ، وقد يكونُ مشهوراً أو غريباً (2)، وهو متفاوتُ في نظرِ الحُفَّاظ في محالُه.

ولهذا أطلَقَ بعضُهم أصحُّ الأسانيدِ على بعضها:

فعن أحمدَ وإسحاقَ: أصحُّها: الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه.

وقال عليُّ بن المَدينيِّ والفَلَاسُ^(۱): أصحُها: محمدُ بن سِيْرين عن عَبيدة^(۲) عن علي.

وعن يحيى بن مَعين: أصحُها: الأعمشُ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعود. وعن البخاريّ: مالكٌ عن نافع عن ابن شمر.

⁽١) هو غَمْرو بن عليّ.

 ⁽٢) هو عَييلة - بفتح العين وكسر الباء - ابن عَمْرو، ويفال: ابن قَيْس، السَّلْماني، بفتح السُين وسكون اللام.

⁽¹⁾ في المقدمة ص ١٥.

⁽²⁾ في (خ): وغريباً، والمثبت من (م).

وزاد بعضُهم (1): الشافعيُّ عن مالكِ؛ إذ هو أَجْلُ مَن رَوَى عنه (٢).

- (1) هو أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر التميمي، كذا سمّاه ابن الصلاح في المقدمة و(1)، و ذكر عن أبي بكر بن أبي شية قال: أصح الأسانيد كلّها: الزّهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. يعني: ابن آبي طالب.
- (٢) الذي انتهى إليه التحقيقُ في أصحُّ الأسانيد: أنه لا يُحكَّمُ لإسنادٍ بذلك مُطلَقاً من غير قيدٍ، بل يقبّد بالصحابيِّ أو البلد، وقد نصوا على أسانيذ جمعتُها وزدتُ عنها قلبلاً (2) وهي: أصحُّ الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيلُ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وأصحُّ الأسانيد عن عمر: الزَّهريُّ عن غيد الله بن عبد الله بن غتبة عن ابن عباس عن عمر. والزَّهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

(ويُؤاد عليهما عندي: ما سيأتي في أصحُّ الأسانيد عن ابن عمر، وهي أربعةُ أسانيدَ؛ لأنَّه إذا كان الإسنادُ إلى ابن عمرَ من أصحُّ الأسانيد، ثم روى عن أبيهِ، كانِ ما يرويه داخلاً في أصحَّ الأسانيد أيضاً).

وأصحُّ الأسانيد عن علي: محمدُ بن سيوين عن عَبيدة ـ بفتح العين ـ السَّلماني عن علي. والزَّهريُّ عن علي بن الحُسين عن أبيه عن علي.

وجعفرُ بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن على⁽⁸⁾.

ويحيى بنُ سعيد الفطّان عن سفيان الثّوري عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن إبراهيم التّيميّ عن الحارث بن سُويد عن عليّ⁽⁴⁾.

وأصحُّ الأسانيد عن هائشة: هشام بن غُروة عن أبيه عن عائشة.

(1) ص13.

 ⁽²⁾ حمع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة «المسند» ص١٥٠ وما بعد: ما قبل في أصح
 الأسانيد، وذكر سنًا وستين سنداً قبل فيها: إنها أصح الأسانيد.

⁽³⁾ قال السبوطي في "تلريب الراوي» ص ٤٦ ـ بعد أن نقل هذا السند.: هذه عبارة الحاكم، ووافقه من نقلها، وفيها نظر، فإن الضمير في "جده إن عاد إلى جعفر، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. اهـ. وينظر: "المراسيل" لابن أبي حائم ص ١٣٩٠، و"جامع التحصيل" للملاتي ص ٢٤٠، واللكت الوفية للبقاعي: (١٣/٣).

 ⁽⁴⁾ جاء في اللنكت على ابن الصلاحة لابن حجر: (١/ ٢٥٥)، والدريب الراوي؛ ص٤٧، واشرح
 ألفية السيوطي؛ ص٦، وغيرها من الكتب: سفيان التوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن
 سويد، عن علي. اهـ.

· وأقلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة.

وسفيانُ الثوريُّ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة⁽¹⁾.

وعبدُ الرحمن بن الغاسم عن أبيه عن عائشة.

ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [عن القاسم ابن محمد](2) عن عائشة.

والزُّهريُّ عن عُروةَ بن الزبير عن عائشة.

وآصيحُ الأسانيد عن شعد بن أبي وقّاص: عليُّ بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب. عن سعد بن أبي وقّاص.

وأصحُّ الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمشُ عن إبراهيم عن علقمةَ عن ابن مسعود .

وسفيانُ النُّوريُّ من منصور عن إبراهيمَ عن حلقمةَ عن ابن مسعودٍ.

وأصحُّ الأسائيد عن ابن همر: مالكٌ عن نافع عن ابن عمر.

والزُّهريُّ عن سالم عن أبيه ابن عمر.

وأيوبُ عن نافع عن ابن عمر.

ويحيى بن سعيد القطَّانُ عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عُمر.

وأصحُّ الأسانيد عن أبي قريرة: يحيى بن أبي كُثير عن أبي مَلمة عن أبي هُريرة.

والزُّهريُّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة.

ومالكٌ عن أبي الزُّناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وحمَّاذُ بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وإسماعيلُ بن أبي حكيم عن عَبينة ـ بفتح العين ـ بن سفيان الخَضْرَمي عن أبي هويرة.

ومَعْمَر عن همام عن أبي هريرة.

فلعل هناك مقطأ، صوابه ما هنا، ينظر «المسند»: ١٣٤، وسليمان التيمي ـ وهو سليمان بن طرحان ـ لم يرو عن الحارث بن سويد، وإن كان لقاؤهما محتملاً، ينظر: «تهذيب الكماك»: (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧) و(١٤/ ٥ ـ ١٢).

⁽¹⁾ هو كذلك في مقدمة المستدا ص١٥٩، واشرح ألفية السيوطي؟ ص٦، وسفيان الثوري ليس له روابة عن إبراهيم النخعي، فلعله سقط بينهما: منصور بن المعتمر، أو غيرُه من طبقته، إذ إن الحافظ ابن حجر نقل هذا السند في النكت؟: (١/ ٢٤٩) وجعل بينهما منصوراً.

 ⁽²⁾ ما بين معكوفين زيادة من التدويب الراوي، ص٢٤، ومقدمة المسند، ص١٦٠، والشرح ألفية السيوطي، ص٦. وعبيد الله بن عمر لم يسمع من عائشة.

وأصح الأسانيد عن أم سلمة: شُعبة عن قنادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم
 سلمة.

وأصحُّ الأمانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدَّ (وفي هذا الإسناد خلافٌ معروف، والحقُّ أنه من أصحُ الآسانيد).

وأصحُ الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبةُ عن عمرو بن مُرَّة عن أبيه مُرَّة عن أبي مُوَّة عن أبي موسى الأشعري. موسى الأشعري.

وأصحُّ الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزُّهري عن آنس.

وسفيان بن غُيْينة عن الزُّهري عن أنس.

ومَعْمَر عن الزهوي عن أنس.

(وهذان الأخيران زدتُهما أناء فإنَّ ابنَ عيبنة ومَعْمراً ليسا بأقلَّ من مالك ـ في الضبط والإتفان ـ عن الزهري),

وحمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس.

وحمَّاد بن سَلَّمة عن ثابت عن أنس.

وشعبة عن قتادة عن أنس.

وهشام الدُّمُنتُوائيُّ عن قنادة عن أنس.

وأصحُّ الأسانيد عن ابن عباس: الزُّهريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس.

وأصحُّ الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيانُ بن عُبينة عن عُمرو بن دينار عن جابر ا

وأَصحُ الأسانيد عن قُفية بن هامر: الليثُ بن سُعد عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الخبر عن قُفية بن عامر.

وأصحُ الأسانيد عن بُريدة: الحسينُ بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه بُريدة (2).

⁽¹⁾ قوله: عن أبيه، زلَّة قلم من الشيخ رحمه الله، تتابع عليها قلمُه في مقدمة اللمستد، ص١٦٠، والمستد، عليها قلمُه في مقدمة اللمستد، ص١٦٠، والمسواب أنه لبس أبوه، فأن الحافظ ابن حجر في افتح الباري، الله (١/ ٥٤٣): مرَّة والد عمرو، غيرُ موة شيخه ... اهـ، ولعله من تصحيف المعنى الذي أشار إليه الشيخ ص١٠٠، وعمرو: هو عمور بن موة بن عبد الله المُرادي الجَمَلي، ووى له الستة. (تهليب الكمال؛ (٢٢/ ٢٢٢). وشيخُه مرَّة: هو مرة بن شراحيل الهَلمداني، المعروف بُمرة الطبب ومُرة الخير؛ لقب بذلك لعبادته. ووى نه السنة. "تهذيب الكمال»: (٣٧٩ / ٢٧٧).

 ⁽²⁾ تعجّب الحافظ ابن حجر في انهذيب التهذيب : (٣٠٧/٢) ـ ترجمة عبد الله بن بريدة ـ من الحاكم
 في عدّه هذا الإسناد من أصبح الأسانيد. ونقل عن الإمام أحمد أنه ضعّف حديثه.

[أولُ مَن جَمَع صحاحَ الحديث]

فائلة: أولُ مَن اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمدٌ بنُ إسماعيل البُخاريُ (*)، وتلاهُ صاحبُه وتلميذُه أبو الحسين مُسلم بن الحَجَّاج النَّسابوري، فهما أصحُ كتب الحديث، والبخاريُّ أرجحُ؛ لأنه اشترط في إخراجه المحديث في كتابه هذا: أن يكون الراوي قد عاصر شيخَه، وثبتَ عنده سماعُه منه.

ولم يشترط مسلمٌ الثاني، بل اكتفى بمجرَّدِ المعاصرة.

وأصح الأسانيد عن أبي ذرّ: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريسَ
 الخولاني عن أبي ذر.

هذا ما قالوه في أصحِّ الأسانيد عن أفراد من الصحابة، وما زدناهُ عليهم.

وقد ذكروا إستأذين عن إمامَيْن من الغابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديثُ بأحد هذين الإسناذيْن، وكان التابعيُّ منهما يرويه عن صحابي، كان إسنادُه من أصح الأسانيد أيضاً، وهما:

> شُعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة. والأوزاعي عن حَسَّان بن عطيّة عن الصحابة⁽²⁾، والله أعلم.

 ⁽¹⁾ اعترض عليه بآنَّ مالكاً صنف الصحيح قبله، فأجاب العراقيُ في «النقييد والإبضاح» ص١٣:
 الجواب أن مالكاً لم يفود الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات. اهم. وينظر
 امنهج النفذا للدكتور ثور اللبن عتر ص٢٥٠- ٢٥١.

⁽²⁾ حسان بن عطية ليس له رواية عن أحد من الصحابة. قال الحافظ أبو زرعة العراقي في التحقية التحصيل منه عرب الله منه الله وقبل: إنه لم بسمع منه. وسُئل أحمدُ بن حبل: حسان بن عطية، سمع من عمرو بن العاص ققال: لا. قلت _القائل الحافظ العراقي .: وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين [في اللغات»: (٢/ ٢٢٣)] عدلُ على أنه لم يصعّع عنده سماعه من أحد من الصحابة، وذكر المبزيُّ [في التهذيب الكمال»: (٦/ ٣٥)] أنه روى عن أبي الدرداء ولم يدركه، وعن أبي وافد الليثي، ولم يسمع منه، بينهما مسلم بن بزيد. اهد. وقال المزي أيضاً (١٩٩/١٣) في ترجمة أبي أمامة: روى عنه حسان بن عطبة ولم يسمع منه. اهد. وأبضاً قال البقاعي في الصحابة موسلة، وذلك أن حسان أكثر روايته عن الصحابة مرسلة، ورواته عنه متصلةً قليلةً جدًا.

ومن ههنا ينفصلُ لك النّزاعُ في ترجيح تصحيح البخاريُّ على مسلم⁽¹⁾، كما هو قولُ الجمهور، خلافاً لأبي عليّ النّيسابوريُّ شِيخِ الحاكم، وطائفةِ من علماء المغرب.

ثم إنَّ البخاريُّ ومُسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكم بصحته من الأحاديث، فإنَّهما قد صحَّحا أحاديثَ ليست في كتابَيْهما، كما يَنْقلُ الترمذيُّ وغيرُه عن البخاريُّ تصحيحُ أحاديثَ ليست عنده، بل في «السنن» وغيرها.

[عدد ما في «الصحيحين» من الحديث]

قال ابنُ الصلاح⁽²⁾: فجميعُ ما في «البخاريّ» بالمكرَّر: سبعةُ آلاف حديثِ ومثنان وخمسةُ وسبعون حديثاً⁽³⁾، وبغير المُكرر: أربعةُ آلاف⁽¹⁾.

وجميعٌ ما في «صحيح مسلم» بلا تكرار: نحو أربعة آلاف^{(٢) (ته}.

(١) الذي حرَّر، الحافظُ ابن حجر في المقدمة فتح الباري،: آنَّ عدَّة ما في البخاريُ من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢)، ومن المئون المعلَّقة المرفوعة (١٥٩)، فمجموع ذلك (٢٧٦١)، وأنَّ عدَّة أحاديثه بالمكررِ وبما فيه من التعليقاتِ والمتابعاتِ واختلاف الروايات (٩٠٨٢). وهذا غيرُ ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال النابعين.

انظر: ﴿ المقدمة ﴿ (ص: ٤٧٠ ـ ٤٧٨ طبعة بولاق).

(T) قال المراقيّ (6): وهو بالمكرّر يزيدُ على عدّة كتاب البخاري؛ لكثرة طرقه. قال: وقد=

⁽¹⁾ قطلًا إن حجر أوجه تفضيل الصحيح البخاري على الصحيح مسلم في منة أوجه، انظرها في «هلكي الساري» ص12. 19 وهذا التفضيل إجماليّ، وليس معناه أنَّ كلَّ حديث في «البخاري» أصحُّ من أي حديث في «مسلم»، فَلَيْتَهُ.

⁽²⁾ في المقدمة (ص١٨ - .

 ⁽³⁾ وجاءت بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (٣٦٦٣) حديثاً. وذُكر غبرُ ذلك، والأمرُ فبه يسبرٌ.
 وينظر مقدمة اصحيح؛ البخاري، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ص٣٢. ٣٣ .

 ⁽⁴⁾ وهي بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (٣٠٣٣) حديثاً، ويلغت (٧٥٦٣) حديثاً بالمكرر،
 حسب طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون. وينظر مقدمة اصحيحا مسلم، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون صي١٩٠٨.

⁽⁵⁾ في اللقيد والإيضاح؛ ص١٥ .

[الزيادات على «الصحيحين»]

وقد قالَ الحافظُ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الآخرَم (١٠): قلَّ ما يقوتُ البخاريُ ومسلماً من الأحاديث الصحيحةِ.

وقد ناقشَه ابنُ الصلاح⁽¹⁾ في ذلك، فإنَّ الحاكم قد استدرَكَ عليهما أحاديثَ كثيرةً، وإن كان في بعضها مقالَ، إلَّا أنَّه يَصفُو له شيءٌ كثيرٌ.

قلتُ: في هذا تَظَرُّ، فإنَّه يُلزِمُهما بإخراجِ أحاديثَ لا تلزمُهما؛ لضعفِ رُوانِها عندَهُما، أو لتعليلهما ذلك (٢٠). والله أعلم.

وأبتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلعة (2) أنه اثنا عشرَ آلف حديث. اهـ.

(١) هو شيخُ الحاكم أبي عبد الله صاحبِ «المستدرك»، وللحاكم شيخُ آخرُ في طبقة هذا يُسمَى أيضاً: محمد بن يعقوب بن يوسف، ويكنى بأبي العباس الأصم، وكلاهما من شيوخ نيسابور.

(٢) قال العافظ ابنُ حَجَر⁽³⁾: ووراءَ ذلك كله: أنْ يُروى إسنادٌ ملفَّقٌ من رجالهما، كه: سِمَاكُ عن عِكرمة عن ابن عباس، فسماكٌ على شرط مسلم، وعكرمةُ انفردَ به البخاريُّ، والحقُّ أنْ هذا ليس على شرط واحدِ منهما.

وأدقُ من هذا: أن برويا عن أناس [ثقات، ضُعَفُوا في أناس] (4) مخصوصين من غير حليثِ الذين ضُعُفُوا فيه، برجالٍ كلّهم في حليثِ الذين ضُعُفُوا فيه، برجالٍ كلّهم في الكتابَيْن أو أحبِهما، فنسبتُه أنه على شرطِ مَنْ خرَّج له غلطٌ، كأن يُقال: هُشَيم عن الكتابَيْن أو أحبِهما، فنسبتُه أنه على شرط الزُّهري، كلَّ من هُشيم والزُّهري أخرجا له، فهو على شرطِهما! فيقال: بل ليس على شرط واحدٍ منهما؛ لأنهما إنَّما أخرجا عن هُشَيم من غير حديثِ الزُّعري، فإنَّه ضُعَف فيه؛ لأنه واحدٍ منهما؛ لأنهما إنَّما أخرجا عن هُشَيم من غير حديثِ الزُّعري، فإنَّه ضُعَف فيه؛ لأنه واحدٍ منهما؛ لأنهما إنَّما أخرجا عن هُشَيم من غير حديثِ الرُّعري، فإنَّه ضُعَف فيه؛ لأنه واحدٍ منهما إليه فأخذ عنه عشرين حديثًا، فلقيه صاحبٌ له وهو راجعٌ، فسأله رؤيتَها، وكان=

⁽¹⁾ في «المقدمة» ص١٨٠.

⁽²⁾ وقع في (م): أحمد بن مسلمة. والمثبت من اسير أعلام النبلاء: (٢٧٢/٢٧)، والتقييد والإيضاح؛ ص١٥. وهو أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري، الحافظ الحجة، رفق مسلم في الرحلة. (ت ٢٨٢هـ).

⁽³⁾ ينظر النكت على ابن الصلاح»: (١/٣١٣.٣١٦).

⁽⁴⁾ ما بين معكوفين زيادةً لابدّ منها، أثبت من الدرب الراوي، ص٧٦ . وعنه نقل الشيخ.

وقد خُرُجتُ كتبٌ كثيرةٌ على «الصحيحين» يُؤخَذُ منها^(١) زياداتُ مفيدةٌ وأسانيدُ جيّدة^(١)، كـ«صحيح» أبي عَزانة، وأبي بكرِ الإسماعيلي، والبَرُقاني، وأبي نُغيم الأصبهاني، وغيرِهم.

وكتبُ أُخَرُ التزمَ أصحابُها صحّتها، كابن تُحزيمة، وابن حِبَّانَ البُستِي، وهما خيرٌ من «المستدرك» بكثير، وأنظفُ أسانيدَ ومتُوناً.

وكذلك يوجدُ في «مسند، الإمام أحمد من الأسانيدِ والمتونِ شيءٌ كثيرٌ ممَّا يوازي

قَمَّ ربحٌ شديدةٌ: فذهبت بالأوراق من يد الرجل: فصار هُشَيمٌ يُحدُّث بما عَلْقَ منها بِلْبعنِه،
 ولم يكن أتقنَ حفظها: فوهِمَ في أشباء منها، فَشَعْفَ في الزَّهريُّ بسببها،

وكدا هُمَّام، ضعيفٌ في ابن جُرَيج، مع أنَّ كلَّا منهما أخرجا نه، لكن لم يُخرُجا له عن ابن جريج شيئاً.

َ عَلَى مَنَ يَعَزُو إِلَى شَرْطِهُمَا أَو شَرْطِ وَاحَدِ مَنْهُمَا أَنْ بِسُوقَ ذَلَكَ السَّنَدُ بِنَسَقِ رَوَابَةِ مَنْ نُسُبَ إِلَى شَرْطِهِ، وَلُو فِي مُوضِعِ مِن كِتَابِهِ. إِلَى شَرْطِهِ، وَلُو فِي مُوضِعِ مِن كِتَابِهِ.

وكذا قال ابنُ الصَّلاح في "شرح مسلم" (⁽²⁾: مَنْ حكمَ لشخصِ بمجرَّد روايةِ مسلمِ عنه في الصحيحه، بأنَّه من شرط الصحيح، فقد ففلَ وأخطأ، بل ذلك متوقَّفُ على النَّظر في كيفية رواية مسلمِ عنه، وعلى أيُّ وجوِ اعتمد. أهـ الدريب (⁽³⁾ (ص: ٤٠).

(۱) وموضوع المُستخرج - كما قال العراقيُ (۱) -: أَنْ يَاتَنِ الْمَصَنَّفُ إِلَى الْكتاب، فيخرِّجُ أَحاديثَه بأَسانِيدَ لِنفسِه، من غير طريقِ صاحب الكتاب، فيجتمعُ معه في شيخه أو مَنْ فَوقه، قال شيخُ الإسلام - يعني الحافظ ابنَ حجر -: وشرطُه: أَنْ لا يصلَ إلى شيخ أبعد، حتى يفقدَ سنداً يوصِلُه إلى الأقرب، إلا لعُذرٍ، من عُلُو أو زيادةٍ مُهمَّةٍ، إلى أَنْ قال: ووبَّعا أَسقط المُستخرِجُ أحاديثَ لم يجدُ له بها سنداً يوتفيه، وريما ذكرها من طويقِ صاحبِ الكتاب. اهد فتلريب (٥٠) (ص: ٣٣).

 ⁽¹⁾ في (ح): منهما، والمشبت من (م): وفي نسخة خطية أخرى: قد يوجدُ فيها، كما أثبته محقَّقُ طبعة مكتبة المعارف (١/ ١٠٩).

⁽²⁾ فعيانة صحيح مسلمة ص ١٠٠ .

⁽³⁾ ص ٧٦. ٧٧.

⁽⁴⁾ في الشرح النبصرة والتذكرة ص٧٠.

⁽⁵⁾ ص11. 10 .

كثيراً من أحاديث مُسلم، بل والبُخاريُ أيضاً، وليست عندهما، ولا عند أحدِهما، بل ولم يُخرُجه أحدُ من أصحاب الكتب الأربعة؛ وهم: أبو داوة، والتّرمذيُّ، والنِّسائيُّ، وابنُّ ماجه (۱).

وكذلك يوجدُ في «معجم» الطبرانيِّ «الكبير» و«الأوسط»، و«مسنده(١) أبي يعلَى

 (١) هذا كلام جيدً محقَّق، فإنَّ اللهُسند؛ للإمام أحمد بن حنبل، هو عندنا أعظمُ دواوين الشُنةِ، وفيه أحاديثُ صحاحٌ كثيرةٌ لم تُخرُج في الكتب السنة، كما قال الحافظ ابن كثير.
 وهو مطبوعٌ بعصرً في سنةٍ مجلدات كبارٍ، تمُّ طبقه سنة ١٣١٣هـ

وقد شرعْتُ في طبعة طبعة علمية محفَّفَة، مَيْناً درجة كلَّ حديث من الصحة وغيرها، مع التخريج بقدرِ الاستطاعة، ثمَّ أَلحقُ به في آخرِهِ ـ إن شاء الله ـ فهارسَ علميَّةُ منظَّمةُ، كما بيَّنتُ ذلك في مقدَّمتِه.

وأخرجتُ من هذه الطبعة (٩) مجلدات إلى الآن، وسيكونُ الكتابُ في أكثرَ من (٣٠٠) مجلداً إن شاء الله(٤).

وجعلتُ في آخرِ كلِّ جزِّهِ فِهرساً مؤفَّناً فيه نوعٌ من التفصيل.

وقد أنبتُ في خَنام الأجزاء إحصاءً لأحاديثٍ كلَّ جزءٍ، فيه ببانُ عددِ الصحيح ـ بما يدخلُ فيه الحسنُ أيضاً ـ، وعددُ الضعيف، والحسنُ قليلٌ نادرٌ.

وهذه الأجزاءُ النسعةُ استوعبتِ المجلدَ الأولَ وأقلٌ من قلتُ المجلد الثاني من الطبعة القديمة، وكان مجموعُ ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدفيق (٢٥١١) حديثاً، الصحيحُ منها (٣٧٣٥) حديثاً، والضعيف (٧٧٨) حديثاً، أي: إنَّ نسبةَ الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث أقلُ من ٢٢٪، وهي نسبةٌ ضئيلةٌ مُحتمَلةً، خصوصاً إذا لاحظنا أنَّ أكثر ضعف الضعيف منها ضعفٌ محتمَلٌ غيرُ بالغِ المدرجةَ القُصوى من الضعف، إلَّا في القليل النادر الذي لا يكادُ يُذكّر.

فهذا البرهانُ العمليُ على الطريقة العلمية الصحيحة، مصداقٌ لما قال الحافظُ ابن كثير، وقد كانَ من أعلم الناس بـ المُسند، وأجودِهم له إنقاناً، رحمه الله.

⁽¹⁾ ثي (م): معجمي، مسندي. والمثبت من (خ).

⁽²⁾ رحم الله الشيخ أحمد شاكر، فقد توفي قبل أن يكمل عمله في تحقيق المستدا، فقد توفي عن خمسة عشر جزءاً، و(AYAY) حديثاً. وقد يشر الله لمؤسسة الرسالة، فطبعت المستذا محقّقاً تحقيناً علمياً متقناً بإشراف الشيخ شعيب الأرثوط. حفظه الله - وآخرين، فجاء في (۵۲) مجلداً مع الفهارس، ولله الحمدُ والمنة.

والبزّار، وغيرِ ذلك من المسانيدِ والمعاجمِ والقوائدِ والأجزاءِ: ما يتمكّنُ المتبحّرُ في هذا الشأن من الحكم يصحَّةِ كثيرِ منه، بعدَ النّظر في حال رجاله وسلامتِه من التعليلِ المُقسِد(1).

ويجوزُ له الإقدامُ على ذلك، وإن لم يَنُصَّ على صحَّتِه حافظٌ قبلُه، موافقةً للشيخِ أبي زكريا يحيى النوويُّ⁽¹⁾، وخلافًا للشيخِ أبي عَمرِو⁽¹⁾.

(۱) جمع الحافظ الهيتميُّ المتوفى سنة (٧- ٨هـ) زوائلُ سنة كنب، وهي: "مسند" أحمد، وأبي يعلى، والبرَّار، و"معاجم الطبرانيُّ الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، على الكنب السنة، أي: ما رواه هؤلاء الآئمةُ الأربعةُ في كُنبِهم زائداً على ما في الكنب السنة المعروفة، وهي الصحيحان، واللسنن الأربعة، فكان كتاباً حافلاً نافعاً، سمّاه "مجمع الزوائد، وقد طُبِع بمصرَ سنة (١٠٥هـ) في (١٠) مجلدات كبار، وتكلّم فيه على إسناد كلّ حديث، مع نسبته إلى فن رواه منهم، والمُتَبِّعُ له يجدُ أنَّ الصحيحَ منها كثيرً، يزيدُ على التصف، وأنَّ أكثر الصحيح هو ما رواه الإمامُ أحمدُ في "مسنده.

(٣) ذهب ابنُ الصّلاح (٤٠) إلى أنّه قد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمجرّد اعتبار الأسانيد : ومنع ـ بناء على هذا ـ من الجزم بصحة حديثِ لم نجله في أحد «الصحيحين» ، ولا منصوصاً على صحّته في شيء من مصنفاتِ أئمة الحديث المعتمدة المشهورة.

وبنى عَلَى قوله هذا: أنَّ ما صحَّحه الحاكمُ من الأحاديث، ولم نجدُ فيه لغيره من المعتقدين تصحيحاً ولا تضعيفاً: حَكَمنا بأنَّه حَينَنَ، إلَّا أن يظهرَ فيه علةٌ تُوجِبُ ضعقه (3) وقد ردَّ العراقيُ (4) وغيره قولَ ابن الصَّلاح هذا، وأجازُوا لمَنْ تمكَّنُ وقويتُ معرفتُه أنْ يحكم بالصحة أو بالضعف على الحليث، بعد القحص عن إسناده وعِلله. وهو الصواب والذي أواه: أنَّ ابنَ الصَّلاح فعبَ إلى ما فعبَ إليه بناءً على القولِ بمنع الاجتهادِ بعد الألمة، فكما خطرُوا الاجتهادَ في العقيم، أوادَ ابنُ الصَّلاح أنْ يمنعَ الاجتهادَ في العقيم، أوادَ ابنُ الصَّلاح أنْ يمنعَ الاجتهادَ في الحديث، وهيهات! فالقولُ بمنع الاجتهاد قولُ باطلٌ، لا برهانَ عليه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا تجدُّ له شِيةَ دليل.

⁽¹⁾ في المطريب، ص١٦، والإرشاد، ص١٦.

⁽²⁾ في قالمقدمة الص11- ١٧.

⁽³⁾ في «المقدمة؛ ص11 .

⁽⁴⁾ في التقييد والإيضاح؛ ص١٢ .

وقد جمع الشيخ ضياءُ الذين محمدُ بن عبد الواحد المقدسيُّ في ذلك كتاباً سمَّاه «المختارة»(1) ولم يتمَّ، كان يعضُ الحُفَّاظ من مشايخنا(١) يرجِّحه على «مستدرك»
الحاكم، والله أعلم،

وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاح (2) على الحاكم في «مستدركه» فقال: وهو واسعُ الخَطُو في شَرط (3) الصحيح، مُتساهلٌ بالقضاء به، فالأولَى أن يُتوسَّط في أمره، فما لم نجدٌ فيه تصحيحاً لغيره من الأنمة؛ فإنْ لم يكن صحيحاً، فهو حسنٌ يُحتَجُّ به، إلَّا أنْ تظهرَ فيه علَّةٌ توجبُ ضعفَه (1).

قلت: في هذا الكتاب أنواعٌ من الحديث كثيرةٌ، فيه الصحيحُ المُستَدرَكُ، وهو قليلٌ، وفيه صحيحٌ قد خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدُهما لم يعلمُ به الحاكمُ. وفيه الحسنُ والضعيفُ والموضوعُ أيضاً.

 ⁽١) كَأَنَّه يعني شيخَه الحافظَ ابنَ نيمية رحمه الله^(٩).

وقال الشَّيوطيُّ في قائلاً لئَ⁽⁵⁾: قذكرَ الزَّركشيُّ في قتخريج الرافعي⁹: أنَّ تصحيحَه أعلى مَزيَّةُ [من تصحيح الحاكم، وأنَّه قريب] من تصحيح الترمذيُّ وابن جبَّان⁶ .

 ⁽٢) ونقلَ الحافظُ العراقيُ (٥) عن بدر الدين بن جماعة قال: «يُستَبُعُ، ويحكمُ عليه بما يَليقُ بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف». وهذا هو الصوابُ.

⁽¹⁾ راسعه بثمامه _ على ما في اللرسالة المستطرفة عر. ٢٢ _ : الأحاديث الجباد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما وقد وقع فيه بعض الجديث الضحيف والمنكر . انظر ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في نعليقه على الأجرية الفاضلة عس ١٥٣ _ .

⁽²⁾ في «المقلعة» ص ١٩٠٠.

⁽³⁾ في (م): شرح، والمثبت من (خ).

⁽⁴⁾ انظر : «مجموع الفتاوى»: (٤٢٦/٢٢).

^{(5) 1/} ۳۰ وما سيأتي بين معكوفين منه.

⁽⁶⁾ في اللتقبيد والإيضاح؛ ص١٨.

وقد اختصره شيخُنا الحافظُ⁽¹⁾ أبو عبد الله اللهبيُّ، وبيَّنَ هذا كلَّه، وجمعَ فيه جزءاً كبيراً مما وقعَ فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مئة حديث، والله أعلم⁽¹⁾.

[«موطأ مالك»]

تنبيةً: قولُ الإمام محمد بن إدريسَ الشَّافعي رحمه الله: ﴿لا أَعَلَمُ كَتَاباً فِي العَلْمِ أَكْثَرُ صَوَاباً مِنْ كَتَابِ مَالِكُ ﴾، إنَّما قالَه قبلَ البخاريُّ ومسلمٍ.

وقد كانت كتبٌ كثيرةٌ مصنَّفةٌ في ذلك الوقت في السنن، لابن جُرَيج وابن إسحاق عضر: «السيرة» ـ ولأبي قُرَّة موسى بن طارق الزَّبِيدي، والمصنَّف، عبد الرزاق بن هَمَّام وغير ذلك.

وكان كتابُ مالكِ^(٢) ـ وهو «الموطأ» ـ أجلُّها وأعظمُها نفعاً ، وإنْ كان بعضُها

(١) اختلفُوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في «المستلوك»، فبانغ بعضهم، فزعم آنّه نم ير فيه حديثاً على شرط الشيخين، وهذا - كما قال الذهبيّ - إسواف وغُللّ.

ويعضُهم اعتمدَ تصحيحُه مُطَلقاً، وهو نساهلٌ.

والحقُّ مَا قَالَهُ الحَافظُ ابن حجر (2): ﴿إِنَّمَا وَقَعَ لَلْحَاكُمُ النَّسَاهِلُ ؛ لأنه سؤد الكنابُ لَيُنقَحُه ، فأَعجَلتهُ المنيَّة ، وقد وجدتُ [في] قريب نصفِ الجزء الثاني من تجزئةِ سنةِ من المستدرك ؛ إلى هذا انتهى إملاءُ الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يُؤخذُ منه إلا بطريق الإجازة ، والتساهلُ في القُدر المُملَى قليلُ جذًا بالنسبة إلى ما بعده !.

وقد اختصرَ الحافظُ الذهبيُّ *مسندرَك» الحاكم، وتعقّبه في حكمه على الأحاديث، فوافقه وخالفه، وله أيضاً أغلاظ، (وقد طبع الكتابان في حيدر آباد).

والمعتبُّعُ لهما بإنصاف وروية يجدُ أنَّ ما قاله ابنُ حجر صحيحٌ ، وأنَّ الحاكمُ لم ينفَّحُ كتابه قبلُ إخراجه.

 (٢) قال السيوطيُّ في «شرح الموطأ» (ص: ٨): «الصوابُ إطلاقُ أنَّ «الموطأ» صحيحٌ. لا يُستنى منه شيء».

⁽¹⁾ قوله: الحافظ، ليس في (م).

⁽²⁾ نقله عنه السبوطي في الدريب الراوي؛ ص٦٦: وما بين معكوفين منه.

أكبرَ حجماً منه، وأكثرَ أحاديث، وقد طلبَ المنصورُ من الإمام مالك أن يَجمَعَ النَّاسِ على كتابه، فلم يُجِبُه إلى ذلك، وذلك من تمام علمِه واتَّصافه بالإنصاف، وقال: إنَّ النَّاس قد جمعُوا واطَّلغُوا على أشياء لم نظلع عليها.

وقد اعتنى الناسُ بكتابه «الموطأ»، وعلَّقُوا عليه كُتُبا جَمَّة، ومن أجود ذلك كتابا: «التمهيد» و«الاستذكار»، للشيخ أبي غُمر بن عبد البرِّ النَّمَرِيِّ القرطبيِّ رحمَه الله، هذا مع ما فيه من الأحاديث المتُصلة الصحيحة والمُرسلة والمنقطعة، والبلاغاتِ اللاتي لا تكادُ توجدُ مُسنَدةً إلا على نُدُور.

إطلاق اسم «الصحيح» على «الترمذي» و«النسائي»

وكان المحاكمُ أبو عبد الله والخطيبُ البغداديُّ يسمِّيانَ كتابَ الترمذيُّ «الجامع الصحيح» وهذا تساهلٌ منهما؛ فإنَّ فيه أحاديثَ كثيرةً منكرَةً.

وقولُ الحافظ أبي عليّ بن السَّكُن، وكذا الخطيب البغداديّ في كتاب «السنن» للنسائي: إنه صحيحٌ = فيه نظرٌ، وإنَّ له شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط مُسلِم = غيرُ مُسَلِم. فإنَّ فيه رجالاً مجهولين: إمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروحُ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ ومعلَّلةٌ ومنكرةً، كما نبَّهنا عليه في «الأحكام الكبير».

وهذا غيرُ صواب، والحقّ : أنَّ ما في الموطأة من الأحاديثِ الموصولةِ المرفوعة إلى رسول الله على صحاحٌ كلُها، بل هي في الصحة كأحاديثِ الصحيحين، وأنَّ ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يُعتبرُ فيها ما يعتبرُ في أمثالها، ممّا نحويه الكتبُ الأخرى. وإنَّما لم يعدَّ في الكتب الصحاح لكَثْرتِها وكثرةِ الآراء الفقهية لمالكِ وغيره.

ثم إنَّ قالموطأة رواء عن مالكِ كثيرٌ من الأئمة، وأكبرُ رواياته ـ فيما فالوه ـ روايةُ القَعْنيُ، والذي في أبدينا منه روايةُ يحيى اللَّيثيُّ، وهي المشهورةُ الآن، وروايةُ محمد بن الحسن صاحبِ أبي حنيفة، وهي مطبوعةٌ في الهند.

[«مسند الإمام أحمد»]

وأمًّا قولُ الحافظِ أبي موسى محمد بن أبي بكر المَدينيُ (1) عن «مسند» الإمام أحمد: إنه صحيحٌ. فقولٌ ضعيفٌ، فإنَّ فيه أحاديثَ ضعيفةً، بل وموضوعةٌ (2) كأحاديث فضائل مَرْوَ، وعَسقلان، والبَرْثِ الأحمر عند حمص (1)، وغيرِ ذلك، كما قد نبَّه عليه طائفةٌ من الحقًاظ.

(1) قال العراقيني في شرجه التناب ابن الصلاح» (ص: ٤٦ ـ ٤٣): • وأمَّا وجودُ النضعيف فبه ـ يعني: همسند أحمد» ـ فهو محقَّق، بل فيه أحاديثُ موضوعةٌ، وقد جمعتُها في جزء. وقد ضعُف الإمامُ أحمدُ نفشه أحاديث فيه . . . إلى أن قال: وحديثُ أنس: «عسقلانُ أحدُ العروشيْن، يُعَثُ منها بومَ القيامة سبعون ألقاً لا حسابَ عليهم»(٥) .

قال: ومهمًا فيه أيضاً من المتاكير حديثُ بُرَيْدة؛ الاكونوا في بَعْبُ خواسلان، ثم انزلوا مفينةً مور، فإنّه بناها ذو القرنين⁽⁴⁾. . . إلخ.

وللحافظ ابن حجر رسالةٌ سمَّاها «التَّقولُ المسدَّدُ في الذبُّ عن مستد الإمام أحمدٍ»، ردّ فيها قولَ مَنْ قال: في «المسند» موضوعاتٌ.

(1) في "خصائص المستد" له ص. ١٤٠٠.

(2) انظر النكت على ابن الصلاح الابن حجر: (١/ ٤٤٩ ـ ٤٧٣)، وجاء في مقدمة تحقيق المسئلة . طبعة مؤسسة المرسالة ـ ١/ ١٨ وما بعد: وهذا المسئلا . . تنقسم أحاديثه بطريق الاستقراء إلى سنة أقسام، منها ما هو صحيح لذاته . . . ومنها ما هو ضعيف ضعفاً خفيفاً ، ومنها ما هو شديد المضعف يكاد بقترب من الموضوع . اهـ . ونقل محققوه أقوال الأتمة في بيان وجود الضعيف وشديد الصعف قيه في فصل نفيس ، فانظره فيه (١/ ٦٤ ـ ٨٦).

(3) أخرجه أحمد في المسئدة: ١٣٣٥٦، وابنُ الجوزي في الموضوعات: ٨٧٩.
قال محققو ٥المسئدة: موضوع، قد حكم على هذا الحديث ابنُ الجوزي والعراقيُ بالوضع، وهو كما قالا، ومحاولة الحافظ ابن حجر نفي تهمة الوضع عنه في ١١لقول المسئة ص٣٣٤ في غير محلها.

(4) أخرجه أحمد في «المسندة: ٢٣٠١٨، وابن الجوزي في اللعلل المتناعبة؛ (٢٠٨/١.٣٠٩). قال محققو «المسندة» إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.... وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (١/ ٢٩٥): هذا منكر. وقال في موضع آخر (٢/ ٢٢٢): بل باطل. ومع ذلك نقد تساهل الحافظ أبنُ حجر جداً، فحشته في «القول المسندة ص ١٣٣٠. ثم إنَّ الإمامَ أحمدٌ قد فاتَه في كتابِه هذا _مع أنَّه لا يوازيه كتابُ (1) مسنَدٌ في كثرته وخُسنِ سياقتِه _ أحاديثُ كثيرةٌ جدًّا (11)، بل قد قيل: إنه لم يقعُ له جماعةٌ من الصحيحين، قريباً من مثنين (٢).

وللشيخ ابن تيمية كلامٌ حسنٌ في ذلك، ذكره في النوسل والوسيلة محصّله: إن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذابٌ، فليس في المسندة من ذلك شيءً، وإنّ كانَ المراد ما نم يَقُله النبيُ يُلِيَّةُ لِغَلط راويه أو سوء حفظه، ففي المسندة واللسنية من ذلك كثير. وقال ابنُ الأثير في النهاية في مادة ابوثه: وفيه: اليبعثُ الله منها مبعين ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذاب، فيما بين البَرْث الأحمر وبين كذاه (2). البَرْثُ: الأرض اللَّينةُ: وجمعها: بِرَاث، يريدُ بها أرضاً فريبة من حمص، قُتلُ بها جماعةٌ من الشهداء والصالحين».

(١) مثاله: حديث عائشة في قصة أم زَرْع (٤٠)، فقد ذكر الحافظ العراقي (ص: ٤٢): أنّه في الصحيح» وليس في «مسنده أحمد.

(٢) في هذا غلق ثنديدٌ: بن نوى أنَّ الذي فاتَ «المستذ» من الأحاديث شيءٌ قليلٌ. وأكثرُ ما يفوته من حديث صحابيٌ معيَّنِ يكون مرويًّا عنده معناه من حديث صحابيُ آخرَ. فلو أنَّ قائلاً قال: إنَّ «المستذ» قد جمع السنَّة وآوفي بهذا المعنى، لم يَبعُد عن الصواب والواقع.

والإمامُ أحمد هو الذي يقولُ لابنه عبد الله راوي «المسند» عنه: «احتفظ بهذا المسندِ، فإنَّه سيكونُ للناس إماماً».

وهو الذي يقول أيضاً: «هلها الكتابُ جمعتُه وانتقيته من أكثرَ من سبع مئة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعُوا إليه، فإنَّ وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة».

⁽¹⁾ قوله: كتاب، ليس في (م).

 ⁽²⁾ أخرجه أحمد في المستدة: ١٦٠، والحاكم في المستدركة: (٣/ ٨٨)، وابنُ الجوزي في
 العلل المتناهية: (١/ ٣٠٧) من حديث عمر بن الخطاب على. قال الحاكم: هذا حديث صحيح
 الإسناد، فتعليه الذهبي فقال: بل منكر.

وقال محققو ﴿السندُ٩: إسناده ضعيف. وكذا ضعَّفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المستدُّ.

⁽³⁾ أخرجه البخاري: ٥١٨٩، ومسلم: ١٣٠٥ من حليث عائشة رالله

[الكتب الخمسة وغيرها]

وهكذا قولُ الحافظ أبي طاهرِ السُلفيُّ (١) في الأصول الخمسة، يعني: البخاريُّ ومسلماً والسننَ البي داود والترمذي والنسائي: إنه اتَّفقَ على صحَّنها علماءُ المشرق والمغرب = تساهلٌ منه، وقد أنكرَه ابنُ الصَّلاح (١) وغيرُه (١).

قال ابنُ الصلاح (2): وهي مع ذلك أعلى رتبةً من كتبِ المسانيد، ك: «مسند» عَبد بن حُميد، والدَّارمِي، وأحمد بن حنبل، وأبي يَعلَى، والبرَّار، وأبي داودَ الطَّيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن رَاهَوَيه، وغيد الله بن موسى، وغيرهم الطُّيالسي، يذكرون عن كلِّ صحابي ما يقعُ لهم من حديثه،

قال الحافظ الذهبيّ: «هذا القولُ منه على غالب الأسر، وإلّا فلنا أحاديثُ قويةٌ في الصحيحين والسنن والأجزاء، ما هي في المستدة.

انظر: ما كتبناه فيما مضى (ص٥٠) في الهامشة رقم(١)، وانظر: امقدمات المسندة بشرحنا: (ج١ ص: ٢١ ـ ٢٢، وص ٣٠ ـ ٣٢، و ص: ٥٦ ـ ٥٧).

⁽١) السَّلْفي: بكسر السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى: صِلْفَة، لَقَبُّ لأحد أجداده، وهو أبو طاهر أحمدُ بن محمد بن أحمد، أحدُ الحفاظ الكبار، قَضَدُه الناسُ من البلادِ البعيدة ليأخذوا عنه، مات (٧٦٥هـ) وقد جاوز المئة بنحو ست سنين؛ له ترجمة جيدة في الذكرة الحفاظة: (١/ ٩٠ ـ ٩٠).

 ⁽٢) أجابَ العراقيُّ: بأنَّ السُلشيُّ إنَّما قال بصحة أصولها، كما ذكره في المقدمة الخطابي إذ قال: الوكتابُ أبي داود، فهو أحدُّ الكتب الخمسة التي اعتمدُ أهلُ الحلُّ والعقد من الفقهاء وخُفَّاظِ الحديثِ الأعلام النَّهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها، اهـ.

قال العراقي: «ولا يلزمُ من كون انشيء له أصلٌ صحيحٌ أن يكونَ صحيحاً». انظر: «شرح العراقي» (ص: ٤٧).

⁽¹⁾ في المقاملة ص٢٨. ٢٩ .

⁽²⁾ بنجوه في االمقدمة ا ص ۲۲ . ۲۸ .

[التعليقات التي في «الصحيحين»]

وتكلَّمُ الشيخُ أبو عمرو⁽¹⁾ على التعليقاتِ⁽²⁾ الواقعةِ في "صحيح" البخاري، وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلةٌ^(١)، قيل: إنها أربعةً عشرَ موضعاً.

وحاصلُ الأمرِ: أنَّ ما علَقه البخاريُّ بصيغةِ الجَزَّم فصحيحٌ إلى مَنْ علَّقه عنه، ثم النظرُ فيما بعد ذلك. وما كان منها بصيغةِ التمريضِ^(٢) فلا يُستفَادُ منها صحةً، ولا تُنافيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيحٌ، وربما رواه مسلم.

وما كان من التّعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المُسنَادِ فيه؛ لأنّه قد وسمّ كتابَه بـ الجامع المسنّدِ الصحيح المختصّرِ في أمورِ رسول الله عليه وسُنّبِه وأيامِه.

فأمًّا إذا قال البخاريُّ: قال لنا. أو: قال لي فلان كذا. أو: زادني. ونحو ذلك، فهو متُصلٌ عند الأكثر، وحكى ابنُ الصلاح⁽³⁾ عن بعض المغاربة أنَّه تعليقٌ أيضاً، يذكرُه للاستشهادِ لا للاعتمادِ، ويكونُ قد سمعَه في المذاكرة.

وقد ردَّه ابنُ الصلاح⁽⁴⁾ بأنَّ الحافظَ أبا جعفر بن حَمْدان قال: إذا قال البخاريُّ: وقال لي فلان. فهو ممَّا سمعه عَرْضاً ومناولةً.

 ⁽١) يعني التي في المسلم، بخلاف التي في البخاري، فهي كثيرة، حتى كتبَ الحافظُ ابن حجر في تخريجها كتاباً سماء النفليق التعليق، ولخصه في مقدمة افتح الباري، في (٥٦) صفحة كبيرة، انظر: البقدمة (ص: ١٤ - (٧ طبعة بولاق).

وأما معلَّمَاتُ مسلم فقد سيردَها الحافظُ العراقيُّ في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص: ٢٠ ـ ٢١) طبعة حلب سنة (١٣٥٠هـ) فراجعها إن شئت.

 ⁽۲) صيغة الجزم: (قال، وروى، وجاء، وعن». وصيغة التمريض نحو: (قيل، ورُوي عن،
ويُروى، ويُذكر، ونحوها.

⁽¹⁾ في الليقدية ص ٢٠ ـ ٢١ .

⁽²⁾ الحديثُ المعلَّقُ: هو الذي حُذف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثر.

⁽³⁾ في المقلمة (ص ٤٦ .

⁽⁴⁾ في المقدمة؛ ص ٤٦ .

وأنكرُ ابنُ الصلاح⁽¹⁾ على ابن حزم⁽²⁾ ردَّه حديثَ الملاهي⁽¹⁾، حيثُ قال فيه البخاريُّ⁽³⁾: وقال هشام بن عمارُ. وقال: أخطأ ابنُ حزمِ من وجوءٍ، فإنَّه ثابتُ من حديث هشام بن عمار.

قلتُ: وقد رواه أحمدُ في المسنده، وأبو داود في السننه، (3)، وخرَّجه البَرْقانيُّ في الصحيحه، (4) وغيرُ واحدٍ، مستَداً متّصالاً إلى هشام بن عمار وشيخِه أيضاً، كما بيَّناهُ في كتاب (الأحكام) ولله الحمد.

ثم حكى (5) أنَّ الأمة تَلقَّت هذين الكتابين بالقَبُول، صوى أحرف يسيرةِ انتَقَدها بعضُ الحُفَّاظ، كالدَّارقطني وغيرِه (٢).

(١) حديث الميلاهي: هو حديثُ عبد الرحمن بن غَنْم (الأشعريُّ؛ عن أبي عامر أو أبي مالك
 الأشعري مرفوعاً: «لَيْكُونَنَّ من أشّي قومٌ يستحلُّونَ الجرّ والحريرَ والخمرَ والمعازف».

(الجراء: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء: هو الفَرْجُ، والمرادُ: استحلالُ الزنا. وهذه الروايةُ الصحيحةُ في جميع نسخ (البخاريُّ) وغيره.

ورواه بعضُ الناقلين: قالخزا: بالخاء والزاي المعجمتين، وهو تصحيف، كما قال المعاقظُ أبو بكر بن العربي.

انظر: افتح الباري، (ج ١٠ ص: ٤٥ ـ ٤٩ طبعة بولاق) وقد أطالَ في شوح الحديث، وفي الكلام على تعليق البخاريُّ إياه.

(٢) الحقّ الذي لا مِرية فيه عند أهل العلم بالتحديث من المحقّفين، وممَّن اهتدى بهديهم
 وتبعهم على بصيرة من الأمر: أنَّ أحاديثَ «الصحيحين» صحيحة كلَّها لبس في واحدٍ منها
 مَطُعنٌ أو ضعّتُ، وإنَّما انتقدَ الدارقطنُ وغيرُه من الخُفَاظ بعضَ الأحاديث، على معنى أنَّ =

⁽¹⁾ في اللهندمة عن 40 .

⁽²⁾ في االمحلى؛ (٩/ ٩٩).

⁽³⁾ أحمد: ۲۲۹۰۰ رأبر دارد: ۲۲۸۸.

⁽⁴⁾ كِمَا فِي انصب الرابة : (4/ ٢٣١).

⁽⁵⁾ في اللمفدمة ا ص٢٢ .

ثم استنبط (¹⁾ من ذلك القَطَّعَ بصحةِ ما فيهما من الأحاديث؛ لأنَّ الأمَّة معصومةٌ عن الخطأ، فما ظنَّتُ صحَّته ووجب⁽²⁾ عليها العملُ به، لا بدَّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر. وهذا جيّدٌ.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخُ محيي الدين النوويُّ⁽³⁾ وقال: لا يستفادُ القطعُ بالصحة من ذلك.

قلتُ: وأنا مع ابن الصَّلاح فيما عوَّلَ عليه وأرشدَ إليه، والله أعلم(''.

ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كلُّ واحدٍ منهما في كتابه، و أمَّا صحة الحديث في نفسه فلم يخالفُ أحدٌ فيها.

فلا يهولُنَّكَ إرجَافُ السرجفين، ورَّغُمُ الزاعمين أنَّ في "الصحيحين؛ أحاديثُ غيرً صحيحة، وتتبَّع الأحاديث التي تكلُّموا فيها، وانقُلْها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أنهةُ أهل العلم، واحْكُمْ عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) اختلفُوا في التحديث الصحيح: هل بوجبُ العلمَ القطعيُ البقينيُّ أو الظَّنْيُّ؟ وهي مسألةً دقيقةُ تحاج إلى تحقيق:

أمّا التحديثُ العتواترُ لفظاً أو معنى فإنّه قطعيُّ الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم. وأمّا غيرُه من الصحيح، فذهبَ بعضُهم إلى أنهُ لا يُفيد القطعُ، بل هو ظنّيُّ الثبوت، وهو الذي رجّعه النوويُّ في «التقريب»، وذهب غيرُهم إلى أنه يفيد العلم اليقينيُّ، وهو مذهبُ هاود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكاه ابن خويز متداد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم. قال في الإحكام الله الله المواحد المغذل عن مثله إلى وسول الله يُجِيُّ يوجبُ العلمَ والعملَ معاً. ثم أطالَ في الاحتجاج له والردُ على مخالفيه في بحث نفيس (ج ١ ص: ١١٩ - ١٣٧).

واختارَ ابنُّ الصلاح: أنَّ ما أخرجهُ الشيخانِ۔البخاريُّ ومسلمٌ۔في «صحيحيهما؛ أو رواهُ أحدُهما مقطرعٌ بصحّته، والعلمُ اليقيني النظري واقعٌ به، واستثنى من ذلك أحاديثَ قليلةَ=

⁽¹⁾ في المقدمة عص٧٢ .

⁽²⁾ في (خ): رجب، دون الواو، والعثبت من (م).

⁽³⁾ في والتغريب، ص٧٩ (مع التدريب)، والإرشاد؛ ص١٥، وينظر فسرح مسلم؛ (١/ ٢٠).

حاشية: ثم وقفتُ بعدَ هذا على كلامٍ لشيخنا العلَّامة ابن تَيميةٌ (1) مضمونَهُ: أنَّه

 تكلّم عليها بعض أهل النفد من الحُفَاظ، كالدارقطنيّ وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

هكذا قال في كتابه «علوم الحديث»(2).

ونقلَ مثلَه العراقيُ في اشرحه على ابن الصلاح (3) عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البُلُقينيُ (4) عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرايينين، والقاضي أبي الطُّيب، والشيخ أبي إسحاق الشّيراذي من الشاقعية، وعن الشّافعية، وعن السّافعية، وعن السلكية، وعن أسلاكية، وعن أبي أبحظاب، وابن الزّافُوني من الحنابلة، وعن أكثر أهل الكلامِ من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختازه الحافظ ابنُ حجو (5) والعؤلف. والحقُّ الذي ترجَّحُه الأدلَّةُ الصحيحةُ ما ذهبَ إليه ابنُ حزم ومَنْ قال بقوله، من ألَّ العديث الصحيحين العلم القطعيَّ، سواة أكان في أحد «الصحيحين» أم في غيرهما.

وهذا العلمُ اليقينيُّ النظري علمٌ نظري برهاني، لا يحصُّل إلَّا للعالمِ المتبحَّر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل.

وأكاد أوفنُ أنَّه هو مذهبٌ مَنَ نقل عنهم البُلفَينيُّ ممَّن سبقَ ذكرُهم، وأنَّهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابنُ الصلاح من تخصيص أحاديث «الصحيحين» بذلك.

وهذا العلمُ البقينيُّ النظريُ يبدو ظاهراً لكلُّ مَنَ تبخَّرَ في علم من العلوم، وتيقُّنتُ نفسُه بنظرياته، واطمأنَّ قلبُه إليها.

ودَغُ عنك تفريقُ المتكلّمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظنّ، فإنّما يريدون بهما معنّى آخرَ فيرَ ما نريدُ.

⁽¹⁾ انظر همجموع الفتاوي»: (۱۸/ ۲۲ ۲۳).

⁽²⁾ ص ۲۲.

⁽³⁾ ص ۲۸.

⁽⁴⁾ في المحاسن الاصطلاح؛ ص١٠٠٠.

⁽⁵⁾ انظر النزهة النظرة ص٥١- ٥٣، واللنكت على ابن الصلاحة: (1/ ٣٧١- ٣٨٠).

نَقلَ القطع بالحديث الذي تلطّت الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم: القاضي عبد الوهاب المالكيُّ؛ والشيخ أبو حامد الإسفرايينيُّ، والقاضي أبو الطّيب الطّبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشّافعية، وابنُ حامد، وأبو يعلى بنُ الظّبري، وأبو الخطّاب، وابن الزَّاغُوني، وأمثالُهم من الحنابلة؛ وشمسُ الأثمة السَّرخسيُّ من الحنفية.

قال: وهو قولُ أكثرِ أهلِ الكلام من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فُورك.

> قال: وهو مذهبُ أهلِ الحديثِ قاطبةُ، ومذهبُ السَّلف عامةً. وهو معنى ما ذكره ابنُ الطَّلاحِ استثباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.



ومنه زَعْمُ الزاعمين أنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقص، إنكاراً لِمَا يشعرُ به كلُّ واحدٍ من الناس من اليقين بالشيء، ثم ازديادِ هذا اليقين، ﴿قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَنْ وَلَكِن لِيَطْمَهِنَ عَلَى اللهِ.
 قَلِّیٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وإنَّما الهدى هدى الله.

النوع الثاني: الحسن

وهو في الاحتجاجِ به كالصَّحيحِ عند الجُمهور.

وهذا النوعُ لمَّا كان وَسَطاً بين الصَّحيح والضعيف في نَظَرِ النَّاظر، لا في نفسِ الأمر، عَشَرَ التعبيرُ عنه وضَبَّطُه على كثيرٍ من أهل هذه الصناعةِ، وذلك لأنَّه أمرٌ نسبيُّ، شيءٌ يَتقدِحُ عند الحافظ، ربَّما تَقْصُرُ عبارتُه عنه.

وقد تجَشَّم كثيرٌ منهم حدّه، فقال الخطَّابِيُّ (¹⁾: هو ما عُرِف مخرَجُه، واشتهرَ رجالُه.

قال: وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي بقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامَّة الفقهاء.

قلت: فإنْ كان المُعرَّفُ هو قولُه: «ما عُرفَ مخرجُه واشتهرَ رجالُه» قالحديث الصحيحُ كذلك، بل والضعيفُ. وإنْ كان بقيةُ الكلام من تمامِ الحدُ، فليس هذا الذي ذكره مُسلَّماً له: أنَّ أكثرَ الحديثِ من قبيلِ الحِسَان، ولا هو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء ويستعملهُ عامة الفُقهاء.

[تعريف الترمذي للحديث الحسن]

قال ابنُ الصَّلاح⁽²⁾: ورُوِّينا عن الترمذيُّ⁽³⁾ أنَّه يريد بالحَسَن: أنْ لا يكونَ في إسنادِه مَنْ يُتَّهمُ بالكذبِ، ولا يكونَ حليثاً شاذًا، ويُروَى⁽⁴⁾ من غيرِ وجو نحو ذلك.

⁽¹⁾ في المعالم السنن؟: (١/ ١١).

⁽²⁾ في المقدمة ا ص ٢٤.

⁽³⁾ في كتاب العلل من استنهه: (٦/ ٤٨١)، وانظر فشرح علل الترمذي؛ لابن رجب: (١/ ٣٤٠).

⁽⁴⁾ في (خ): وقد يروى. والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المقدمة.

وهذا إذا كان قد رُوي عن الترمذيُّ أنَّه قاله، ففي أيُّ كتابٍ له قاله؟ وأين إسنادُه عنه(١٠)؟

وإنْ كان فُهِمَ من اصطلاحه في كتابه االجامع؛ فليس ذلك بصحيح، فإنَّه يقولُ في كثيرٍ من الأحاديث: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا تعرفُه إلَّا من هذا الوجهِ.

(١) قوله: افغي أيُ كتابٍ قاله... إلخا، ردَّه العراقيُ في السرحه! (ص: ٣١-٣٢) فقال: «وهذا الإنكارُ عجببُ! فإنَّه في آخر العلل! الذي في آخر اللجامع!، وهي داخلةٌ في سماعنا وسماع العنكِرِ لفلك وسماع الناس!.

ثم ذكر الصالَها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجزّاحي، عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، وأنها لم تقع لكثير من المخاربة الذين اتصلَت إليهم دواية المبارك بن عبد العبار الصّيرفي، وليست في روايته عن أبي يَعْلى أحمد بن عبد الواحد، وليست في روايته عن أبي يَعْلى أحمد بن عبد الواحد، وليست في روايته عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، قال: «ثم اتعلَتْ (يعني رواية عبد الجبار بن محمد الجزّاحي التي فيها العلل) عنه بالسماع إلى زماننا، بعصرَ والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية».

أقولُ: وكلامُ المترمذي ثابتُ في السنده المطبوعة (ج٢ ص: ٢٤٠ طبعة بولاق) ونشه: الوما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسنٌ: فإنّما أردنا به حُسنَ إسناده عندنا: كُلُّ حديثِ يُروى لا يكونُ في إسناده مَنْ يُتُهمُ بالكذب، ولا يكونُ الحديثُ شاذًا، ويُروى عن غير وجو نحو ذلك: فهو عندنا حديثُ حسنٌ».

وقال العراقيُ (1) ـ بعدَ نقلِ عبارة الترمذي ـ: «ففيَّدَ الترمذيُّ تفسيرُ الحَسَنِ بما ذكره في كنابِه الليمامع»، فلذلك قال أبو الفتح اليَعْمُريُّ في «شرح الترمذي»: إنَّه لو قال قاتلُ: إنَّ هذا إنَّما اصطلحَ عليه الترمذيُ في كتابه هذا، ولم يقلُه اصطلاحاً عامًّا، كان له ذلك، فعلى هذا لا يُنقلُ عن الترمذيُّ حدُّ الحديثِ الحسنِ بذلك مطلقاً في الاصطلاح العام».

في التقبيد والإيضاح ا ص٣٣.

[تعريفات أخرى للحسن]

قال الشيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاح⁽¹⁾ رحمه الله: وقال بعضُ المتأخرين⁽¹⁾: الحديثُ الذي فيه ضعفٌ قريبٌ محتمَلٌ، هو الحديثُ الحَــَنُ، ويصلحُ العملُ به.

ثم قال الشيخُ⁽²⁾: وكلَّ هذا مُستبهَمُّ لا يشفي الغليلَ، وليس فيما ذكره الترمذيُّ⁽³⁾ والخطَّابيُّ ما يَفصِلُ الحسن عن الصحيح.

وقد أمعنتُ النَّظرَ في ذلك والبحث، فتنقَّح لي واتَضِحُ أنَّ الحديثَ الحسنَ قسمانِ: أحدُهما: الحديثُ الذي لا يخلُو رجالُ إسنادِه من مستورِ لم تَتحقَّقُ أهليتُه، غيرَ أنَّه ليس مغفَّلاً كثيرَ الخطأ، ولا هو متهماً بالكذب، ويكونُ متنُ الحديث قد رُوي مثلُه أو نحوُه من وجهِ آخرَ، فيخرجُ (⁷⁾ بذلك عن كونهِ شاذًا أو منكراً (⁷⁾.

(١) قال العراقيُّ في فشرحه (٩٠): أرادُ المصنفُ ببعض المتأخرين أبا الغرج بن الجوزي، فإنَّه قال هكذا في كتابيه: «الموضوعات» (٩) وقالعلل المتناهية».

قال انشيخُ تقيُّ الدين بن دقيق العيد في «الاقتراح» (٥٠): فإنَّ هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميَّزُ
 به القدرُ المحتمَلُ من غيره، قال: وإذا اضطربَ هذا الوصف، لم يحصلِ التعريف المميَّزُ
 للحقيقة».

(٢) في الأصل: "يخرج"، وصنحتاه من ابن الصلاح.

 (٣) أوردُوا على القسم الأول: المنقطعَ والمرسلَ الذي في رجاله مستورٌ، ويُروى مثلُه أو تحوه من وجه آخر.

⁽¹⁾ في المقدمة؛ ص٢٤ .

⁽²⁾ ني «المقدمة» ص٢٤– ٢٠ .

 ⁽³⁾ أنظر شرح تعريف الترمذي للحسن، والاعتراض على ابن الصلاح في شرحه للتعريف، في كتاب الدكتور نور الدين عتر: «الإمام الترمذي» ص ١٥٢ - ١٥٩ .

⁽⁴⁾ ص٣٣.

^{.(18/1) (5)}

⁽⁶⁾ ص۱۹۵.

ثه قال: وكلامُ الترمذيُّ على هذا القسم يُتنزُّل؛

قلت: لا يمكنُ تنزيلُه لِمَا ذكرناه عنه، والله أعلم (١).

قال: القسم الثاني: أنَّ يكونَ راويه من المشهورين بالصَّدقِ والأمانة، ولم يبلغُ درجةَ رجال الصَّحيح في الحفظ والإتفان، ولا يُعَدُّ ما ينفردُ به منكراً، ولا يكونُ المننُ شاذًا ولا معلَّلاً. قال: وعلى هذا يتنزَّلُ كلامُ الخطَّابيُّ.

قال: والذي ذكرناه يجمعُ بين كلاميهما.

قال الشيخ أبو عمرو⁽¹⁾: ولا يلزمُ من ورود الحديث من طرقِ متعددةِ، كحديث: «الأَذْنان من الرأس^{(2)(۲)}: أنْ يكونَ حسناً؛ لأنَّ الضعف يتفاوتُ، فمنه ما لا يزولُ

وأوردُوا على الثاني: المرسلُ الذي اشتهرَ روائهُ بما ذَكَرَهُ، ويتدفعُ ذلك باشتراط الاتصال
 مع ما تقدّم. أفاده العراقي في * شرحه ٥(٤).

وأفاذ بعضُ العلماء: أنَّ الخَسَنَ أعمُّ من الصحيح، لا فسيمُ له، وهو ما كان من الآحاديث الصائحة للعمل، فيجامعُ الصحيحُ، ولا يُبابئُه، وعلى هذا فلا إشكال في قول الترمذي: حسنُ صحيحٌ، أو صحيحُ غريبٌ.

(۱) الذي يبدر ني في الجواب عن هذا: أنَّ الترمذيُّ لا يريدُ بقوله في بيان معنى الحسن؛
«ويُروى من غير رجو نحوُ ذلك؛ أنَّ نفسَ الحديثِ عن الصّحابيُّ يُروى من ظُرُقِ أحرى؛
لأنُه لا يكونُ حبنئذِ غريباً، وإنَّما يريدُ أنْ لا يكونَ معناه غريباً: بأن يُروى المعنى عن
صحابيُّ آخر، أو يعتضدَ بعموماتِ أحاديثَ أخر، أو بنحوِ ذلك ممّا يخرجُ به معناه عن أنْ
بكونَ شاذًا غريباً. فتأمَّل.

(٢) مَنكُونُ ما قال العراقيُّ عنا (ص: ٣٧): أنَّ حديثَ: «الأَثنان من الرأس». رواه ابنُ حبان
 في «صحيحه» (٩) سن حديث شَهْرِ بن حَوْشَب عن أبي أمامةُ مرفوعاً، و:شُهْر: ضعَّفه=

⁽¹⁾ في «المقدمة عس٧٥- ٢٦ بنحوه.

 ⁽²⁾ أخرجه أحمد في «المستد»: ٢٢٢٢٣، من حديث أبي أمامة في الله في رفعه ووقفه، انظر
 الكلام عليه في هامش «المستد» ففيه مزيدٌ بيان.

⁽³⁾ ص۳۲.

⁽⁴⁾ ردُّ الحافظُ ابنُ حجر في اللنكت على ابن الصلاحة (١/ ٤١٤ - ٤١٥) قولُ العراقي، فقال: فيه

بالمتابعات، يعني لا يؤثّر كونه تابعاً ولا متبوعاً، كرواية الكذّابين والمتروكين. ومنه ضعفٌ يزولُ بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإنّ المتابعة تنفعُ حيناني، ويُرفعُ الحديثُ عن حضيضِ الضعف إلى أوْجِ الحُسنِ أو الصحة، والله أعلم (1).

النجمهورُ. ورواه أبو داود في السننه (١) موقوفاً على أبي أمامة ، والترمذيُ (١) وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القائم.

وقد رُوي من حديث جماعةٍ من الصحابة، جمعُهم ابنُ الجوزي في العلل المتناعية»(٥) وضعُفها كلُّها.

⁽١) وبقلك يتبين خطأ كثيرٍ من العلماء المتأخرين، في إطلاقهم أنَّ الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الخسن أو الصحيح؛ فإنَّه إذا كان ضعفُ الحديث لفِسْقِ الراوي أو اتّهامِه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع: ازدادَ ضعفاً إلى ضعفٍ؛ لأنُ تفرُّدَ المثُهمين بالكذب أو المجروحين في عدائنهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفعُ الثقةُ بحديثهم، ويؤيدُ ضعف روايتهم، وهذا واضحٌ.

نظر، بل نيس هو في اصحيح ابن حيان البنة، لا من طريق أبي أمامة ولا من طريق فيره، بل لم بخرج ابنُ حيان في اصحيحه تشهر شيئاً.

⁽¹⁾ برقم: ١٣٤ .

⁽²⁾ برقم: ٣٧، وأحرجه أيضاً ابنَّ ماجه: ٤٤٤ .

⁽³⁾ أيضاً رقم ابن حجر في التنكت از (1/ 10) كلام المعرافي، وقال: وقدراجعت كتاب العلل المستاهية الابن الجوزي، علم أره تُعرَّضَ لهذا الحديث، بل رأيته في كتاب التحقيق له قد احتج به وقوّاه، فينظر هذا. (هـ.

ثم ذكر طُرقَ الحديث، وقال بعدُ (١/٤١٥): وإذا نظر المنصفُ إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسُنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه.

[الترمذيُّ أصلُ في معرفة الحديث الحسن]

قال⁽¹⁾: وكتابُ النومذيُ أصلٌ في معرفةِ الحديث الحَسَن، وهو الذي نوَّه بذكرهِ، ويوجدُ في كلام غيرِه من مشايخه، كأحمدُ والبخاريُّ⁽¹⁾، وكذا مَنْ بعدَه كالدَّارقطنيُّ.

[أبو داود من مظان الحديث الحسن]

قال⁽²⁾: ومِن مظالّه: «سننُ» أبي داودَ، رُوينا عنه أنَّه قالُ⁽³⁾: ذكرتُ الصحيحَ وما يشبهُه ويقاربُه، وما كان فيه وَهْنَّ شديدٌ بَيَّنْتُهُ⁽⁴⁾، وما لم أذكرُ فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ من بعض.

> قال: ورُوي عنه أنَّه يلاكُرُ في كل بابِ أصحَّ ما عرفَه فيه. قلتُ: ويُروى عنه أنَّه قال: وما سكتُّ عنه فهو حسنٌ⁽⁶⁾.

(١) تعييرُ المؤلف هذا يُوهمُ أنَّ الترمذيُ من ثلاميذ أحمدَ بن حنيل، وليس كذلك، فإنه لم يلنَ أحمدَ ولم يروِ عنه، وإنْ كان من طبقةِ تلاميذ أحمدَ الكبار، كالبخاريُ، وروى عن شيوخٍ من طبقة أحمدَ أيضاً.

وعبارةً ابن الصلاح هنا أجودُ، إذ قال: •ويوجد في متفرقاتٍ من كلام يعض مشايخه، والطبقةِ التي قبلُه، كأحمدُ والبخاريُّ وغيرِهماء.

⁽¹⁾ في المقلمة؛ ص٢٦ - ٢٧ .

⁽²⁾ في المقامة اص ٢٧.

⁽³⁾ أي: أبو داود، وذلك في الرسائع لأهل مكة في وصف السنز! ص٣٧– ٤١ .

 ⁽⁴⁾ قال الحافظ الذهبي في أسبر أعلام النبلاء؟: (٢١٤/١٣) بعد أن نقل النص المذكور: فقد وقى رحمه الله بذلك، بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضعفُه شديد.... إلخ. وهو كلامٌ نفيس، فانظره.

 ⁽⁵⁾ قال انشيخ عبد الفتاح أبر غدة في تعليقه على قرمالة أبي عاود ص ٤٤: والظاهر أن هذه الرواية
 د أي قوله: فهو حسن ـ شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة: فهو صالح، كما جاءت في رسالنه،
 ونقلها عنه الجمَّ الغفير من الحفاظ.

وانظر : اللنكت على ابن الصلاح؛ لابن حجر : (٤٣٢/١ - ٤٤٥) نفيه بيانٌ شافي لكلام أبي داود هذا، وانظر أبضاً مقدمة تحقيق السنن؛ ـ طبعة دار الرسانة العالمية ـ (٤٦/١ - ٥١).

قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: فما وجلْنَاهُ في كتابه مذكوراً مُ<u>طلقاً ، وليس في واحدٍ من</u> «الصحيحين»، ولا نصَّ على صحبه أحدٌ، فهو حسنٌ عند أبي داود.

قلتُ: الرواياتُ عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرةٌ جدًّا (2)، ويوجدُ في بعضها من الكلام ـ بل والأحاديث ـ ما ليس في الأخرى، ولأبي عُبيد الآجُريِّ عنه أسئلةٌ في اللجرح والتعديلِ، والتصحيح والتعليلِ، كتابٌ مفيدٌ.

ومن ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها في «سُننِه»، فقوله: وما سكتُ عنه⁽³⁾ فهو حسنُ، ما سكتَ عليهِ في «مُنَنِه» فقط؟ أو مطلقاً؟.

هذا مما ينبغي التنبيه عليه^(۱) والتيقُظُّ له.

(١) قال العراقيُّ (ص: ٤٠ ـ ٤١): «وهو كلامٌ عجيبٌ! وكبفَ يُحسُنُ هذا الاستفسارُ بعدَ قرلِ
ابن الطّبلاح: إنَّ مظانُ الحسن *سنن* أبي داود؟ فكيف يُحتملُ حملُ كلامه على الإطلاق
في *السنن* وغبرها؟ وكذلك لفظ أبي داود صريحٌ فيه، فإنَّه قال: ذكرتُ في كتابي هذا
الصحيحُ إلى آخر كلامه.

وأمّا قولٌ ابن كثير: من ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها في استه، إنّ أرادَ به أنّه ضعّف أحاديثُ ورجالاً في السنن، فلا يلزمُ من ذكره لها في السنن، فلا يلزمُ من ذكره لها في السنن، فلا يلزمُ من ذكره لها في السؤالات؛ بضعف أنْ يكونَ الضعف شديداً: فإنّه يسكثُ في اسنه على الضعف الذي ليس بشليد، كما ذكره هو، نعم، إنْ ذكرَ في السؤالات؛ أحاديثَ أو رجالاً بضعف شديدِ وسكتَ عليها في السنن، فهو واردُ عليه، ويحتاجُ حينيدِ إلى جواب، والله أعلم، أقولُ: الظاهرُ أنّ الحافظ العراقيُ لم يفهمُ كلامُ ابن كثير على وجهه الصحيح، فإنّ ابن أسطلاح يحكمُ بِحُسنِ الأحاديث التي سكتَ عنها أبو داود، ولعلّه سكتَ عن أحاديث في المسنن، وضعفها في شيء من أقواله الأخرى، كإجاباته للآجري في الجرح والتعديل والتصحيح والتعديل

⁽¹⁾ في دالمقدمة ؛ ص٢٧ .

 ⁽²⁾ انظر للتعريف بهذه الروايات وروانها: «الحطة في ذكر الصحاح السنة؛ ص٣٨٨- ٣٨٩.
 ومقامة الشيخ محمد عوامة «للسنن»: (١/ ١١- ١٨)، ومقامة «السنن» طبعة دار الرسالة العالمية ـ (٢١ / ٢١).

⁽³⁾ في (م): عليه، والمثبت من (خ).



[كتاب «المصابيح» للبغوي]

قال(1): وما يذكرُه البَغَويُّ في كتابه «المصابيح» من أنَّ الصحيحَ ما أخرجاه أو أحدُهما، وأنَّ الحسنَ ما رواهُ أبو داوة والترمذيُّ وأشباههُما؛ فهو اصطلاحٌ خاصٌّ لا يُعرَفُ إلا له.

وقد أنكرَ عليه النَّوويُّ (2) ذلك؛ لِمَا في بعضِها من الأحاديث المُنكَرةِ (1).

فلا يصلح إذن أن يكونُ ما سكت عنه في اللسن، وصقفه في موضع أخرَ من كلامه حسناً،
 بل يكونُ عنده ضعيفاً، ومع ذلك فإنّه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح.

واعتراضُ ابن كثير صحيحُ واضحٌ، وإنَّما لجأ ابنُ الصّلاح إلى هذا، اتباعاً لقاعدته التي سار عليها، من أنّه لا يجوزُ للمتأخرين التجاسرُ على الحكم بصحة حديث لم يوجدُ في أحد «الصحيحين» أو لم ينصُّ أحدٌ من أئمة الحديث على صحته. وقد رددنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم (٢) ص: ٥١).

 (١) البَغْرِيُّ: هو الحافظُ محيي السُّنة، أبو محمد، الخسين بنُ مسعود الفرَّاء، البعويُّ، مات سنة (١٦٥هـ) عن نحو (٨٠) سنة، وله ترجمة في (تذكرة الحُفّاظة: (٤/ ٥٣ ـ ٥٣).

وكتابُّه المشارُ إليه هنا هو المصابيح السُّنة؛، غني العلماءُ بشرجه، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجبّد، الذي أنكره عليه النّوويُّ وغيرُه.

وقال العراقيُّ (ص ٤١): فأجابَ بعضهم عن هذا الإيراد، بأنَّ البغويُّ ببَّن في كتابه فالدهابيح، عند كلِّ حديثٍ كونَه صحيحاً أو حسناً أو غريباً، فلا يُرِدُ عليه ذلك، قلتُ: وما ذكرَه هذا المجيبُ عن البغويُّ، من أنَّه بذكرُ عَقِبَ كلَّ حديثٍ كونَه صحيحاً أو حسناً أو غريباً، ليس كذلك؛ فإنَّه لا يبينُ الصحيحُ من الحسن فيما أوردَه من السنن، وإنَّما بسكتُ عليها، وإنَّما يبين الغريب غائباً، وقد يبيَّنُ الضعيفاً، وكذلك قال في خُطبةِ كتابِه: قوما كان فيها من ضعيف غريب أشرتُ إليه، انتهى،

فَالْإِيرَادُ بِنْ فِي مَرْجِهِ صَحِيحٌ مَا فَي «السَّنَّ» بِمَا فَيْهَا مِنَ الحَسْنِ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ عَن بيان ذلك؛ لاشتراكهما في الاحتجاج به.

⁽¹⁾ في المقدمة، ص ٢٧.

⁽²⁾ في (الطريب؛ ص٩٩ (مع (التدريب)).

[صحةُ الإسنادِ لا يلزمُ منها صحَةُ الحديث]

قال⁽¹⁾: والحكمُ بالصُّحةِ أو الحُسن على الإسنادِ لا يلزمُ منه الحكمُ بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذًا أو معلَّلاً.

[قولُ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ]

قال (2): وأمّا قولُ الترمذيُ: «هذا حليثُ حسنُ صحيحٌ» (3)، فمُشكِلٌ؛ لأنَّ الجمع بينَهُما في حديثِ واحدِ كالمتعذَّر، فمنهم مَنْ قال: ذلك باعتبار إستادين: حسن وصحيح.

قَلَتُ: وهذا بردَّه أنَّه بقولُ في بعض الأحاديث: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ عربِبٌ، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه».

ومنهم مَنَّ يقولُ: هو حسنٌ باعتبار المتنِّ، صحيحٌ باعتبار الإسنادِ.

وفي هذا نظرٌ أيضاً؟ فإنَّه يقولُ ذلك في أحاديثَ مرويةٍ في صفةٍ جهنَّم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذي يظهرُ لي(١): أنه يُشَرِّبُ الحكمُ بالصحة على الحكم بالحُسن(٩)، كما

(١) ردَّه العراقيُّ في شرحه (ص: ٤٧) فقال: ﴿والذي ظهرَ له تحكُمُّ لا دليلَ عليه ، وهو بعيدٌ
 من فهم معنى كلام الترمذيُّ ، وأله أعلم ٩.

⁽¹⁾ في االمقلمة؛ ص ٢٨.

⁽²⁾ في «المقنعة» ص٧٨ .

 ⁽³⁾ جَمعَ بينهما غيرُه أيضاً، مثل: البخاري، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة... تشرح العلل
 لابن رجب»: (١/ ٣٤٣ - ٣٤٣)، وتتدريب الراوي، ص ٩٧٠ .

⁽⁴⁾ في (م): الحديث، وفي «التقييد والإيضاح» ص٤٧ : عنى الحديث بالحسن، بدل قوله: الحكم بالحسن، والمثبت من (خ).



يُشرَّبُ الحُسْنَ بالصحة، قعلى هذا يكونُ ما يقولُ فيه: حسنٌ صحيحٌ، أعلى رتبةً عنلَه من الحسن، ودون الصحيح، ويكونُ حكمُه على الحديث بالصحةِ المحضةِ أقوى من حُكمِه عليه بالصحة مع الحُسن⁽¹⁾، والله أعلم.

النوع الثالث: الحديثُ الضعيفُ

قَالُ⁽²⁾: وهو مَا لَمْ يَجَتَمِعُ فيه صَفَاتُ الصَّحِيحِ، ولا صَفَاتُ الحَسنِ المَذَكُورةِ فيما تَقَدَّم.

ثم تكلَّم على تَعدَادِهِ وتَنوُّعِه باعتبار فقدِهِ واحدةً من صفاتِ الصحةِ أو أكثرَ، أو جميعُها.

فينقسمُ حينئةِ إلى: اليموضوعِ، والمقلوبِ، والشاذُ، والمعلَّلِ، والمضطربِ، والمرسلِ، والمتقطع، والمُعطَّلِ، وغير ذلك،

والذي يظهرُ أنَّ الحسنَ في نظر الترمذيَّ أعمَّ من الصحيح، فيجامعُهُ وينفردُ عنه، وأنَّه في معنى المقبولِ المعمول به، الذي يقولُ مالكُ في مثلِه: قوعليهِ العملُ ببلدنا؟، وما كان صحيحاً ولم يُعمَل به لبب من الأسباب، يُسمَّه الترمذيُّ: قصحيحاً؟ فقط، وهو مثلُ ما يرويه مالكُ في قصوطيّه، ويقولُ عقِبَه: "وليس عليه العمل...

وكانَّ غرضَ الترمذيِّ أن يجمعَ في كتابه بين الأحاديث وما أَيُدها من عمل الغرون الفاضلةِ من الصحابةِ ومَنْ بعدَهم، فيُسمَّي هذه الأحاديث المؤيَّدة بالعمل حِمَاناً، سواءٌ صحَّتُ أو نزلتُ عن درجة الصحة، وما لم تنايد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحَّت؛ هذا الذي يظهر قد استقلناه من مُذاكرةِ بعضِ شيونِنا ومُجالستِهم،

 ⁽¹⁾ أزالَ الحافظُ ابن حجر هذا الإشكال في الجمع بين الحسن والصحة في كتابة النظر؟
 ص-١٩- ٧١

وانظر أيضاً كناب الدكتور نور الدين عتر: ٥الإمام الترملي، ص٠٧٠– ١٨١ .

⁽²⁾ في االمقلعة؛ ص٣٠ .

النوع الرابع: المُستَدُ

قال الحاكم (1): هو ما اتُّصلَ إسنادُه إلى رسول الله ﷺ.

وقال الخطيبُ⁽²⁾: هو ما اتّصلَ إلى منتهاهُ⁽¹⁾. وحكى ابنُ عبد البرّ⁽³⁾: أنّه المَرويُّ عن رسول الله ﷺ، سواءٌ كان متّصلاً أو منقطعاً. فهذه أقوالٌ ثلاثةً⁽⁴⁾.

النوع الخامس: المُتَّصل

ويُقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاعُ، ويشملُ المرفوعُ إلى النبيّ ﷺ، والموقوف على الصحابئ أو مَنْ دُونَه.

النوع السادس: المرفوع

هو ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ قولاً مِند⁽⁵⁾ أو فعلاً هنه، وسواءً كان متَّصلاً أو منقطعاً أو مُرسَلاً.

ونقى الخطيبُ أنْ يكونَ مرسَلاً، فقال (6): هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسول الله يَجَيِّدُ.

⁽١) وعلى تعريف الخطيب يدخلُ الموقوفُ على الصحابةِ إذا رُوي بسنةِ في تعريف المستنبه وكذلك يدخلُ فيه ما رُوي عن التابعين بسندِ أيضاً، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر، ويدخلُ المنقطعُ والمعضلُ على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخلُ على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخلُ على تعريف الحاكم.

في (معرفة علوم الحديث) ص١٧ .

⁽²⁾ في 0لكفاية؛ ص٣١ .

⁽³⁾ في المقلمة التمهيد، ص٧٩.

 ⁽⁴⁾ وعزَّف ابن حجر في انزهة النظرة ص١٣٩ : مرفوعُ صحابيْ بسنة ظاهرُه الاتصال. اهم. ثم شرح التعريف وناقش الأقوال الثلاثة السابقة.

⁽⁵⁾ قوله: منه سقط من (م).(6) في الكفاية عن ص١٦.

النوع السابع: الموقوف

ومُطلقُه بختصُّ بالصحابيِّ، ولا يُستعملُ فيمن دونه إلَّا مقيَّداً. وقد يكونُ إسنادُه متصلاً وغيرَ متَّصل.

وهو الذي يسمِّيه كثيرُ من الفقهاء والمحدِّثين أيضاً : أثراً.

وعزاء ابنُ الصَّلاحِ⁽¹⁾ إلى الخراسانيين: أنَّهم يُسيَّونِ الموقوف أثراً. قال: ويَلَغَنا عن أبي القاسم القُوراني أنَّه قال: الخبرُ ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثرُ ما كان عن الصحابة.

قلت: ومن هذا يُسمَّي كثيرٌ من العلماء الكتابُ الجامعُ لهذا وهذا بـ السننِ والآثار»، كَكِتَابَي السنن والآثار، للطحاوي، والبهقي، وغيرِهما، والله أعلم.

النوع الثامن؛ المقطوع

وهو الموقوفُ على التَّابِعين قولاً أو فعلاً، وهو غيرُ المُنقطِع⁽²⁾.

وقد وفّع في عبارة الشافعيّ والطبرانيّ إطلاقُ «المقطوع» على منقطع الإسناد غيرٍ الموصول.

وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرِو^(a) على قول الصحابيّ: كنَّا تفعل، أو: نقول كذا؛ إنَّ لم يُضفُه إلى زمان [رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان^(a)]

في المقدمة عر٣٣.

 ⁽²⁾ فرَّق ابنُ حجر بين المقطوع والمنقطع، فقال في النزهة النظر، ص١٢٩: قالمنقطع من مباحث الإستاد، والمقطوع من مباحث العنن.

⁽³⁾ في المقدمة؛ ص٣٤- ٣٥.

⁽⁴⁾ ما بين معكوفيز ليس في (خ) و(م)، واستُدرك من االعقدمة؛ ص٣٤.

النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر البَرقانيُّ⁽¹⁾ عن شيخِه أبي بكر الإسماعيلي: إنَّه من قبيل الموقوف.

وحكمَ الحاكمُ النيسابوريُّ (1) برفعه ؛ لأنَّه يدنُّ على التقرير، ورجُحه ابنُ الصلاح (٢) (٢)

قال: ومن هذا القبيلِ قولُ الصحابيّ: كنّا لا نرى بأساً بكذا، أو: كانوا يفعلون، أو: يقولون، أو: يُقال كذا، في عهد رسول الله ﷺ: إنه من قبيلِ المرفوع.

وقولُ الصحابي: أُمرنا بكذا⁽³⁾، أو: نُهينا عن كذا: مرفوعٌ مسنَدٌ عند أصحاب الحديث. وهو قولُ أكثر أهل العلم⁽⁷⁾.

وخالفٌ في ذلك فريقٌ؛ منهم أبو بكر الإسماعيليُّ .

وكذا الكلامُ على قوله: من السنَّة كذا. وقولِ أنسِ: «أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ» ويُويِّرَ الإقامةَ» (4).

 (۱) *البَرقاني٥: بفتح الباء الموحَّدة، نسبة إلى قرية من قُرى خوارِزم، وأبو بكر هذا من شبوخ الخطيب، ولد سنة (٣٣٦)، ومات سنة (٤٢٥هـ).

 (٢) ورجَّحه أيضاً الحاكم، والرازيُّ، والأمديُّ، والنوويُّ في «المجموع» والعراقيُّ، وابنُّ حجر، وغيرُهم.

(٣) وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي: أحل لنا كذا، أو: حُرَّم علينا كذا، قإنَّه ظاهرً
 في الرفع خُكماً، لا يحتملُ غيره.

في المعرفة علوم الحديث عص ٢٢ .

⁽²⁾ في المقدمة؛ ص٣٤- ٣٥ .

⁽³⁾ قُرْنَه: بكذا: ليس في (خ)، وأثبتناه من (م).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٨٣٩، وأحمد: ١٢٩٧١ .

⁽⁵⁾ ص ٤٥٢_ ٤٥٣.

قال: وما قيلَ من أنَّ تفسيرَ الصحابيُ في حكم المرفوع، فإنَّما ذلك فيما كان سببَ نزولِ، أو نحز ذلك (١٠).

أمًّا إذا قال الرَّاوي عن الصّحابي: يَرفعُ الحديثَ، أو: يَنْمبه (1)، أو: يبلغُ به النبيِّ ﷺ، فهو عند أهلِ الحديث من قبيلِ المرفوعِ الصريح في الرَّفع. والله أعلم.

النوع التاسع؛ المرسل

قال ابنُ الصَّلاح⁽²⁾: وصورتُه التي لا خلاف فيها: حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي قد أدركَ جماعةً من الصحابة وجالسهم، ك: عُبيد الله بن عَدي بن المخيَّار، ثم سعيد ابن المسبّب، وأمثالِهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ

والمشهورُ: التسويةُ بين التابعين أجمعين في ذلك. وحكى ابنُ عبد البرْ(3) عن بعضهم: أنَّه لا يعدُّ إرسال صغار التابعين مُرسلاً. ثم إنَّ الحاكمَ يخصُّ المرسَل

(١) أمَّا إطلاقُ بعضهم أنَّ تفسيرَ الصحابة له خَكمُ المرفوع، وأنَّ ما يقولُه الصحابيُ - مما لا مجال فيه للرأي - مرفوعُ حكماً كذلك؛ فإنه إطلاقٌ غيرُ جيّبٍ؛ لأنَّ الصحابةَ اجتهدُوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عموماتِ الشريعةِ تطبيقاً على الفروع والمسائل.

ويَظَنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ هذا ممَّا لا مجال للرأي فيه.

وأمّا ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنّه لا يُعطى حكم المرفوع أيضاً ؛ لأنّ كثيراً منهم في كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنّهم يعتقلبون صحّنها؛ أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله فيه ، حاشا وكلا.

⁽¹⁾ نمى الحديث إلى قلان: أستذه له ورقعه. المختار الصحاح»: (نمى).

⁽²⁾ في (المقدمة) ص٣٧ .

⁽³⁾ في امقلمة التمهيد؛ ص٧٧ ـ ٧٨.

بالتابعين(١٠). والجمهورُ من الفقهاء والأصوليين يعمّمون التابعين وغيرهم.

قلت: قال أبو عمرو ابنُ الحاجب في «مختصر» (2) في أصول الفقه: المرسلُ قولُ غير (3) الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

هذا ما يتعلُّقُ بتصورِه عند المحدِّش.

وأمًّا كونُه حجَّةٌ في الدين، فذلك يتعلَّقُ بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلامَ في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه (⁴⁾: أنَّ المُرسلُ في أصل قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّة. وكذا حكاه ابنُ عبد البر⁽⁶⁾ عن جماعةِ أصحابِ الحديث.

وقال ابنُ الطَّلاح⁽⁶⁾: وما ذكرناهُ من سقوطِ الاحتجاجِ بالمُرسلِ، والحُكمِ بضَعفِه، هو الذي استعَرَّ عليه آراءُ جماعةِ حُفَّاظ الحديثِ، ونُقَّادِ الأثر، وتَداولُوه في تُصانِيفِهم (۱).

قَالَ⁽⁷⁾: والاحتجاجُ به مذهبُ مالكِ وأبي حنيفةً وأصحابِهما في طائفةٍ. والله أعلم.

فَلَتُ : وهو محكِيٌّ عن الإمام أحمدَ بن حنبل، في رواية.

 ⁽١) لأنه حُذف منه راو غيرُ معروف، وقد يكون غيرُ ثقةٍ، والعبرةُ في الروابة بالنَّفةِ واليقين، ولا حجَّة في المجهول.

⁽¹⁾ في المعرفة علوم الحديث، ص71 .

⁽²⁾ مع شرحه (رفع الحاجب؛ للسبكي: (٢/ ٢٦٤).

⁽³⁾ قوله: غير، ليس في (خ). والمثبث من (م)، وقالمختصرة.

⁽⁴⁾ ص8۷.

⁽⁵⁾ في امقدمة التمهيدة ص19 ـ ٥٠ .

⁽⁵⁾ في قالمقلمة في ٣٨.

⁽⁷⁾ في ◊المقدمة ﴿ ص ٣٨ .

وأما الشافعيُّ فنصُّ على أن مرسَلاتِ سعيدِ بن المسيَّب حِسَانٌ؛ قالوا: لأنَّه تَتَبَّعها فوجذها مُسْنَدةً. والله أعلم،

والذي عوَّل عليه كلامه في «الرسالة»(1): أنَّ مراسيلَ كبار التابعين حُجّةً إنَّ جَاءَتُ من وجه آخرَ ولو مُرسلة، أو اعتضدَتْ بقول صحابيُّ أو أكثرِ العلماء، أو كان المُرسِلُ - لو سمَّى - لا يُسمِّي إلَّا ثقةً، فحينئذِ يكونُ مُرسَّلُهُ حَجَّةً، ولا ينتهضُ إلى رئة المتَّصل،

قال الشافعيُّ (2): وأمَّا مراسيلُ غيرِ كبار التابعين، فلا أعلمُ أحداً قَبِلَها.

قال ابنُ الصَّلاح⁽³⁾: وأمَّا مراسيلُ الصحابةِ، كابن عباس وأمثاله، ففي مُحكم الموصول؛ لأنَّهم إنَّما يَروونَ عن الصحابةِ، وكلَّهم عُدولٌ، فجهالتُهم لا نضُرُّ. والله أعلم.

قلت: وقد حكى بعضُهم الإجماعُ على قُبُول مراسيلِ الصحابة.

وذكر ابنُ الأثيرِ وغيرُه في ذلك خلافاً. ويُحكى هذا المذهّبُ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايينيّ؛ لاحتمال تلقّيهم ذلك عن بعض التابعين(١٠).

وقد وقع رواية الأكابرِ عن الأصاغر والآباءِ عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (4).

⁽١) قال السبوطيّ في اللندريب الله (ص: ٧١): وفي الصحيحين من ذلك ما لا يُحصى ـ يعني من مراسيل الصحابة ـ لأنّ أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلّهم عُدُولٌ، وزواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رُوَوُها بيّنُوها، بل أكثرُ ما رواه الصحابةُ عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفاتٌ، وهذا هو الحنّ.

⁽¹⁾ ص ٤٦١ .

⁽²⁾ ص 13 ،

⁽³⁾ في المقدمة، ص ٢٨.

⁽⁴⁾ في التوعين: الحادي والأربعين، والرابع والأربعين.

⁽⁵⁾ ص۱۳۳

تنبيه: والحافظُ البيهقيُّ في كتابه «السنن الكبير» وغيرِه، يُسمَّي ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابة مرسلاً: فإنْ كان يذهبُ مع هذا إلى أنه ليس بحجَّةٍ، فيلزمُه أنْ يكون مرسَلُ الصحابة أيضاً ليس بحجةٍ. والله أعلم.

النوع العاشر؛ المنقطع

قال ابنُ الصَّلاحِ 11: وفيه وفي الفرق بينه وبين المُرسَلِ مذَاهبُ.

قلت: فمنهم مَن قال: هو أنْ يَسقُظ من الإسناد رجلٌ، أو يُذكّرَ فيه رجلٌ مُبهَم (2). ومثّلَ ابنُ الصَّلاحِ (3) للأول: بما رواه عبدُ الرزاق، عن الثُّوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيِّع (1)، عن حذيفةٌ مرفوعاً: "إنْ وَلَيْتُمُوها أبا بكرٍ فقويٌّ أمينٌ"، المحديث (4)، قال: نفيه انقطاعٌ في موضعين:

ا بضمَّ الياء التحتيَّةِ، وقتح الثاء المُتلَّثةِ، وإسكان الياء التحتيَّةِ، ويقال: أُنْبِع، بضمَّ الهمزة في أوله بدل الياء.

قى «ائمقدمة) ص ٢٩.

⁽²⁾ قال الدكتور نور الدين عنر في المنهج النقدة ص ٣٦٩ : وهذا اصطلاح خاص عند الحاكم، أما عبارات أهل هذا الفن قد جعلت ذلك: متصلاً في إسناهه مبهم. قال الحافظ العلائي [في عجامع التحصيلة ص ٣٦٩]: والتحقيق أن قول الراوي: عن رجل ونحوه: متصلّ، ولكن حكمه حكم المنقطع لهذم الاحتجاج به. اهـ.

⁽³⁾ في المقدمة؛ ص٣٩ .

 ⁽⁴⁾ أخرجه المحاكم في "معرفة علوم المحديث" ص٢٨- ٢٩ وذكر علَّة الانقطاع فيه، وبيُّنها بالطريقين الآتيبن بعدً.

وروايئه هناك مختصرةً اختصاراً مخلًا؟ إذ أخرجه الحاكم نفسه في «المستلمك»: (٣/ ١٩٢) من طريق النعمان بن أبي شببة الجَنْدي – الرواية الآتية بعدُ –: «إن ولينموها أبا بكر فزاهدٌ في المدنيا راغبٌ في الآخرة، وفي جسمه ضَعَفٌ، وإنْ وليتموها عمرٌ فقويٌّ أمين

وأخرجه أحمد في اللمسند؟: ٨٥٩، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد، عن علي . مرفوعاً به.



أحدهما: أنَّ عبدَ الرِزَّاق لم يسمعُه من الثوريِّ، إنَّما رواه عن النعمان بن أبي شَيْبةَ الجَنَديُّ ، عنه (1).

والثاني: أنَّ الثوريُّ لم يسمعُه من أبي إسحاق، إنَّما رواه عن شَرِيك، عنه (2).

ومثّلَ الثاني: بما رواه أبو العلاء بنُ عبد الله بن الشّخُير^(٢) ، عن رجلين ، عن شدًّادِ بن أوسٍ ، حديث: «اللهمّ إنّي أسألُكَ الثباتَ في الأمرِ»⁽³⁾ .

ومنهم مَنْ قال: المنقطعُ مثلُ المُرسَل، وهو كُلُ ما لا يتُصلُ إسنادُهُ، غيرَ أَنَّ المُرسلُ أكثرُ ما يُطلَقُ على ما رواه التابعيُ عن رسول الله ﷺ.

قال ابنُ الصَّلاح⁽⁴⁾: وهذا أقربُ، وهو الذي صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرِهم، وهو الذي ذكره الخطيبُ البغداديُّ في «كفايته»(٣).

(١) المَجَنَدي: بالجيم والنُّون المفتوحتين.

 (٢) الشُّخُبِر: بكسرٍ الشّين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، وأبو العلاء هذا اسعُه: يزيد.

(٣) في أصل «مختصر» ابن كثير هما: "في كتابيه»، والذي في «علوم الحديث» لابن الصّلاح
 (ص: ٦٤): «في كفايته». وهو الصواب، ولذلك أثبتناه.

وتلخطيبِ البغداديُّ كتابان معروفان في أصول الحديث:

وقال محققو اللمسند»: إسناده ضعيف. اهـ.. وانظر تتمة تخريجه هناك.

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل: (٥/ ١٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ١٤٢).
 (2) أخرجه الخطيب في الناريخ بغداد؟: (١١/ ٤٦ - ٤٧). وانظر: الناريخ بغداد»: (٣/ ٢٠٣ - ٣٠٣).
 قير فقيل هذه الروايات.

(3) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧١٧٩، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٧٧- ٨٨. والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٧٧- ٨٨. والشرحة ين شداد بن وأخرجه آحداد المعرفة عن شداد بن أوس والهيد. قال محققو «المسند»: حديث حسن بطرقه.

(4) في اللقامة (ص ٥٥ .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ! وقد أعله نفشه بالانفطاع
 في المعرفة علوم الحديث؟.

قال: وحكى الخطيبُ (٢) عن بعضهم: أنَّ المنقطعَ ما رُوي عن التابعي قمن دُونَه، موقوفاً عليه مِنْ قولِه أو فعلِه، وهذا بعيدٌ خريبٌ، والله أعلم.

النوع الحادي عشر؛ المُعْضَلُ

وهو ما سَقَط من إستاده اثنان فصاعداً (²⁾.

ومنه ما يُرسِلُه تابعُ التابعي.

قال ابنُ الصَّلاح⁽³⁾: ومنه قولُ المصنَّفين من الفُقهاء: قال رسول الله ﷺ. وقد سمَّاه المخطيبُ في بعض مصنَّفاته: مرسلاً؛ وذلك على مذهب مَنْ يُسعِّي كلَّ ما⁽⁴⁾ لا يتُصلُ إسنادُه: مرسلاً.

أجلُه منا: «الكفاية في علم الرواية»، وهو مطبوعٌ بحيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٥٧).
 والآخرُ: «الجامعُ لآداب الشيخ والسامع»، لم يطبع⁽⁶⁾.

وَهَذَهُ الْعَبَارَةُ الْمَتِي أَصْارَ إِلِيهِمَا ابْسُ الْصَّلَاحُ، ثُمَّمَ ابْنُ كَثِيرِ، ثَابِئَةٌ في كتاب «الكفاية» (صرر: ٢١) قال:

والمنقطعُ مثلُ المرسَلِ، إلَّا أنَّ هذه العبارةُ تستعملُ غالباً في روايةِ مَنْ دون التابعي عن الصحابة، مثلُ أنْ يروي: مالكُ بن أنس، عن عبد الله بن عسر. أو: سفيان الثوريُّ، عن جابر بن عبد الله. أو: شعبةُ بن الحجَّاج، عن أنس بن مالك. وما أشبُه فلك.

وقال بعضُ أعلِ العلم بالحديث: المحليثُ المنقطعُ: ما رُوي عن التابعيُّ ومن دُونَه موقوفاً عليه من قولِه أو فعله.

⁽¹⁾ في الكفاية ص ٣١٠.

⁽²⁾ ردَّ الحافظُ العراقي في التقييد والإيضاح؛ ص١٥٥ إطلاقَ ذلك، وقال: وليس العراد بذلك إلا مسقوطهما من موضع واحد. اهـ. وذكر الحافظُ ابن حجر في اللنكت على ابن الصلاح؛ (٢/ ٥٧٥) أنه وجد التعير بالمعضل في كلام الجماعة من آئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيئة البنة. ثم ضرب أمثلة على ذلك.

⁽³⁾ في المقدمة؛ ص ١٤.

⁽⁴⁾ في (ح): من، والعثبت من (م).

 ⁽⁵⁾ طبيع بعد ذلك عدة طبعات، منها: طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور: محمد عجاج
الخطيب، في جزأين، وعنوانه فبه: «الجامع الأخلاق الراوي وآداب السامع».



قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: وقد رَوَى الأعمشُ، عن الشَّعبيَ قال: "ويشالُ للرجلِ يومَّ الشِّعبيَ قال: "ويشالُ للرجلِ يومَّ الشِيامة: عملتَ كذا وكذا؟ فيقولُ: لا، فيُختَم على فِيهِ». الحديث (2).

قال: فقد أغضَلُه الأعمشُ؛ لأنَّ الشعبيُّ يرويهِ عن أنس، عن النبي (3) ﷺ

قَالَ: فَقَدَ أَسَقَظَ مَنْهُ الأَعْمِشُ أَنْسَا وَالنِّيقَ ﷺ، فَنَاسَبُ أَنْ يُسمَّى مُغْضَلاً.

قال⁽⁴⁾: وقد حاولَ بعضُهم أنْ يُطلقَ على الإسنادِ المُعنعنِ اسمَ: الإرسالِ، أو: الانقطاع.

قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنَّه مُتَّصلٌ محمولٌ على السماع إذا تعاصرُوا مع البراءةِ من وَصْمَةِ التَّدليس.

وقد ادَّعى الشبخُ أبو عمرو الدانيُّ المقرئُ إجماعُ أهلِ النقلِ على ذلك⁽⁶⁾. وكاد ابنُ عبد البرِّ أنْ يدَّعىَ ذلك أيضاً (^{6X1)}.

(۱) قولُه: «وكاد ابنُ عبد البر... إلخ؟، قال العراقيُّ (۲)؛ «ولا حاجة إلى قوله: وكاد، فقد ادُعاه، فقال في مقدمة «التمهيد» (8): اعلم _ رفّقك الله _ أنّي تأمّلتُ أقاويلَ أثمة الحديث، ونظرتُ في كتبٍ مَنِ اشترطَ الصحيحَ في النقل منهم، ومَنْ لم يشترطه: فوجدتُهم أجمعوا على قُبولِ الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمعَ شروطاً ثلاثةً، وهي: عدالةُ المُحدّثين، ولقاءُ بعضِهم بعضاً مجالسةُ ومشاعدةً، وأن يكونوا برآءَ من التلليس. ثم قال: وهو قولُ مالك وعامةُ أمل العلم.

في «المقدمة» صر١٤.

⁽²⁾ أخرجه الحاكم في المعرفة علوم الحديث؛ ص٣٨- ٣٩ .

⁽³⁾ أخرجه سيلم: ٧٤٣٩ .

⁽⁴⁾ في «المقلمة» ص ٤٦ .

 ⁽⁵⁾ وادّعاه من قبله الحاكم في المعرفة علوم الحديث؛ ص87 . وانظر: اللكت على ابن الصلاح!
 لابن حجر: (٩٨٣/٢).

 ⁽⁶⁾ قال ابن حجر في الذكت؛ (٢/ ٩٨٣): إنما عبر بقوله: كاد؛ لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا بلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل. اهـ.

⁽⁷⁾ في «النقيد والإيضاح» ص ٦٧.

⁽⁸⁾ ص١٩٥ رما يعده.

قلت: وهذا هو الذي اعتمدُه مسلمٌ في "صحيحه"، وشنّغ في خطبته (1) على مَنْ يَشْتَرُطُ مِع المُعاصوةِ اللّقِيُّ، حتى قيل: إنَّه يريدُ البخاريُّ. والظاهرُ أنَّه يريدُ عليُ بن المَلِينيُّ (2)، فإنَّه يشترطُ ذلك في أصل صحة الحديث، وأمَّا البخاريُّ فإنَّه لا يشترطُه في أصل الصحةِ، ولكن النزمُ ذلك في كتابه "الصحيح" (3).

وقد اشترطَ أبو المُظفِّر السَّمعَانيُّ مع اللقاء طولَ الصَّحابة (١٠).

وقال أبو عمرو الدانيّ: إنْ كان معروفاً بالرواية عنه، قُبِلتِ الغنعنةُ. وقال القابسيُّ: إنْ أدركه إدراكاً بَيّناً.

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: «أنّ فلاناً قال»، هل هو مثلُ قوله: «عن فلان»، فيكونُ محمولاً على الاتصال حتى يثبتَ خلافُه؟ أو يكون قولُه: «أنَّ فلاناً قال»، دونَ قولُه: «عن فلان»؟ كما فرَّقَ بينهما أحمدُ بن حنبل، ويعقوبُ بن شَيئة (٤٠)، وأبو بكر البَرْدِيجيُّ فجعلوا: «عن» صيغةَ اتصالِ، وقولَ: «أنَّ فلاناً قال كذاً» في حكم الانقطاع حتى يثبتَ خلافُه (٥٠).

وذهبُ الجمهورُ إلى أنَّهُما سواءٌ في كونهما مُتَّصِلين، قاله ابنُ عبد البرُّ (6).

 ⁽١) «الصّحابة» بفتح الصّاد، وقد نُكسر أيضاً: مصدر: صَجِه يضحّبُه.

⁽¹⁾ ص ۲۶ - ۷۷ . (1)

⁽²⁾ انظر التعمة الثالثة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة على الموقظة؛ ص١١٥ - ١٤٠.

⁽⁸⁾ ردَّ الْحافظُ ابنَ ححر - وهو مَن خبر البخاريُ - هذا الغولَ، وقال: وادَّعى بعضهم أن البخاريُ التزم ذلك في الجامعه، لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه المدعوى، بل هذا شرطٌ في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في التاريخه بمجرد ذلك. اهـ. اللنكته: (٣/ ٥٩٥).

⁽⁴⁾ في (م): يعفوب بن أبي شيبة، والمثبت من (خ)، وانظر ترجمته في السيرة: (٢٦/٢٧).

⁽⁵⁾ تَعَلُّبُ ابنُ حَجَرَ فِي قَالَنَكَتَهُ: (٢/ ٥٩٠– ٥٩٢) هذا التَّغْرِيقَ: وأنه ليس على إطلاقه.

⁽⁶⁾ في مقدمة «التمهيد» ص ٨٤.



وممَّن نصَّ على ذلك مالكُ بن أنس.

وقد حكى ابنُ عبد البرِّ (1) الإجماعُ على أنَّ الإستادَ المتَّصلَ بالصحابي سواءٌ فيه أنْ يقولَ: «عن رسول الله ﷺ»، أو «قال رسول الله ﷺ، أو «سمعتُ رسول الله ﷺ.

وبَحثَ الشيخُ أبو عمرو⁽²⁾ ههنا فيما^(۱) إذا أستدَ الراوي ما أرسله غيرُه. فمنهم مَنْ قَدَحَ في عدالتِه بسبب ذلك، إذا كان المُخالِفُ له أحفظَ منه، أو أكثرَ عدداً. ومنهم مَنْ رجَّحَ بالكثرة أو الحفظ. ومنهم مَنْ قَبِلَ المُسندَ مُطلقاً، إذا كان عَدْلاً ضابطاً.

وصحّحه الخطيبُ⁽³⁾ وابنُ الصَّلاح⁽⁴⁾ وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاريِّ أنه قال: الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ^(٧).

وكذلك الحكمُ فيما إذا روى الراوي حديثاً واحداً مراواً واختلفَتُ روايتُه: فرواه مرَّة مرفوعاً، ومرَّة موقوفاً؛ أو مرَّة موصولاً، ومرَّة مُرسلاً، فالصحيحُ تقديمُ الروايةِ الزائدةِ؛ إذ قد ينشقُ الشيخُ فياتي بالحديث على وجهه، وقد يعرضُ له ما يدعوه إلى وَقْنِه أو إرساله، فلا يقدحُ النقصُ في الزيادة.

أنى الأصل: الما⁽⁵⁾.

 ⁽٢) وهو الحقُّ الذي لا مربة فيه؛ لأنَّ زيادة الثقة دليلٌ على أنَّه حفظ ما غاب عن غبره، ومن خفظ حجَّةٌ على مَنْ لم يحفظ.

في مقدمة «التمهيد» ص٥٠٠.

⁽²⁾ في «المقلمة» ص.٤٧ – ٤٧ .

⁽³⁾ في الكفاية، ص449 .

⁽⁴⁾ في «المقلمة» ص ٤٧ .

⁽⁵⁾ وفوقها في (خ): ليس في الأصل.

النوع الثاني عشر؛ المدلَّس

والتدليسُ قسمان:

أحدُهما: أن يَروي عمّن لقيه ما لم يسمعُه منه، أو عمّن عاصرَه ولم يَلقَه، مُوهِماً أنّه قد⁽¹⁾ سمعَه منه⁽¹⁾.

ومن الأول: قولُ ابن خَشْرَم (٢): كنَّا عند سفيان بن عُبَينة فقال: «قال الزهريُّ كذا»، فقيلَ له: أسمعتَ هذا منه (2)؟ قال: «حدَثني به (3) عيدُ الرزاق، عن مَعْمرِ، عنه».

وقد كرة هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء، وذمُّوه، وكان شعبةُ أشدُّ الناس إنكاراً لذلك، وبُروى عنه أنه قال: لآنُ أزنِيَ أحبُّ إليَّ من أن أُدنِّس.

قال ابنُ الصَّلاح (4): وهذا محمولُ على المبالغة والزجر.

وقال الشافعيُّ: التدليسُ أخو الكذب^(٣).

ومن الحُقَّاظ مَنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس من الرواة، فردَّ روايته مطلقاً، وإن

 ⁽١) كَأَنْ يِعْول: اعْنَ فَلَانَ أُو: •قَالَ فَلَانَ أُو نَحُو ذَلْكَ، فَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَمَاعِ أَوِ
 التَحْدَيْث، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعُهُ مِنْ شَيِخُه، وَلَمْ يَعْرَأُهُ عَلَيْه؛ لَمْ يَكُنْ مُللَّساً، بَلْ كَانْ كَاذَباً
 قاسقاً، وقُرغ مِنْ أَمُوه.

⁽٢) هو على بن خَشْرُم، بفتح المحاء وإسكانِ الشين المعجمتين وفتح الراء.

 ⁽٣) هذه الكلمة تقلّها أبنُ الصلاح عن الشافعي، عن شعبة، فليستُ من قول الشافعي، بل هي من نَقْله.

قوله: قد، ليس في (م).

⁽²⁾ في (خ) و(م): منهُ هذا، ووضع فوقها في (خ) علامة (مـــمـ) الدالة على قلب الكلمتين.

⁽³⁾ قوله: بد، ليس في (م).

⁽⁴⁾ في المقدمة ع ص ٤٨.



أتى بلفظِ الانصال، ولو لم يُعرَف أنَّه دلَّس إلَّا مرَّةً واحدةً، كما قد نصَّ عليه الشافعيُّ (1) رحمه الله.

قال ابنَ الصَّلاح⁽²⁾: والصحيحُ: التقصيلُ بين ما صرَّح فيه بالسماع، فيُقبَلُ؛ وبينَ ما أتى فيه بلفظِ محتَمل، فيُردُّ.

قال (3): وفي «الصحيحين» من حديث جماعة من هذا الضّرب، كالسفيانيّنِ، والأعمش، وقتادة، وهُشيم، وغيرهم (1).

قَلْت: وغايةُ التدليسِ أنَّه نوعٌ من الإرسال لِمَا ثبتَ عندَه، وهو يُخشَى أنَّ يُصرَّحَ بشيخه، فبُردً من أجله. والله أعلم.

وأمًّا القسمُ الثاني من الندليس: فهو الإنبان باسم الشيخ أو كُنيتِه على خلاف المشهور به، تعميةً لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله

وأمًّا أهلُ بغداد فلم يُذكّر عن أحدِ من أهلها التدليسُ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان البّاغندي الواسطيُّ، فهو أولُ مَن أحدث التلليسُ بها. اهــ

وقد ألَّف الحافظ برهان الدين سبطٌ ابن العجمي المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالةً في «التدليس والمدلِّسينة طُبعت في حلب، وكذلك الحافظُ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢) ألَّف رسالةً طُبعت في مصر.

⁽۱) فائدة: نقلَ السيوطيُّ في «التدريب» (۱) عن الحاكم (³⁾ قال: أهلُ الحجاز والحرمين ومصوَّ والمعوالي وخُراسان وأصبهان وبلاد فارس وخورستان و ما وراء النهر: لا نعلمُ أحداً من أنمتهم دلَّسوا، وأكثرُ المحدَّثين تعليساً أهلُ الكوفة، ونفرٌ بسيرٌ من أهل البصرة.

⁽¹⁾ نصَّ الشافعيّ في الرسالة؟ ص٣٧٩ بخلاف ما فاله الإمام ابن كثير هنا، فنصُّه هناك: ومن هرفناه دلِّس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، ولبس تلك العورة بالكذب فنرذ بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلِّس حديثاً حتى يقول فيه: حدثن أو سمعت. اهم.

⁽²⁾ في قالمقدمة؛ ص29 .

⁽³⁾ في «المقدمة؛ ص93 .

^{. 102} صَي 102 .

⁽⁵⁾ في "معرفة علوم الحديث؛ ص111 .

ويختلفُ ذَلك باختلاف المقاصد:

فتارةً يُكرَّه، كما إذا كان أصغرَ سنَّا منه، أو نازلَ الرواية، ونحو ذلك، وتارةً يَحرُمُ، كما إذا كان غير ثقةِ فللُسَه؛ لئلا يُعرف حاله، أو أوهمَ أنَّه رجلُ آخرُ من الثقات على وفْقِ اسمه أو كُنيَتِه.

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ، عن أبي بكر بن أبي داوذ فقال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي عبد الله. وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المُفسَّر (1) فقال: حدَّثنا محمد ابن سَنَد. نَسَبَه إلى جَدُّ له. والله أعلم (٢).

(٢) وبقيت أقسامٌ من الندليس منها:

تدليسُ النسوَية: وهو أن يُسقطَ غيرَ شبحه؛ لضعفه أو صغره، فيصيرُ الحديثُ ثقةٌ عن ثقةً. فيُحكمُ له بالصحة، وفيه تغريرُ شديدٌ.

وممَّن اشتهرَ بذلك: بغيةً بن الوليد، وكذلك الوليدُ بن مسلم، فكان يحذفُ شيوخَ الأوزاعيِّ الأوزاعيُّ أَنْ يرويَ عن الأوزاعيُّ الأوزاعيُّ أَنْ يرويَ عن مثل هؤلاء، فقيل له : فإذا روى عن هؤلاء _ وهم ضعفاء _ أحاديثَ مناكيرَ، فأسقطتُهم أنت وصيَّرتها من رواية الأوزاعيُّ عن التقات، ضُعُفَ الأوزاعيُّ؟ فلم يلتقب الوليدُ إلى ذلك القول. وهذا التدئيسُ أفحشُ أنواع التدئيس مُطلقاً وشرُّها.

ومنه : تعليسُ العطف، كأنَّ يقول: «حدثنا فلانَّ وفلانَّ»، وهو لم يسمعُ من الثاني المعطوف. وقد ذُكر عن مُشيم أنه فعله.

ومنه : تدليش السكوت، كأن يقول: الحدثناء أو : السمعت، ثم يسكت، ثم يقول: الهشام بن عروة؛ أو : الأعمش، موهماً أنه سمع منهما، وليس كذلك .

 ⁽۱) هو محمدً بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سَنَد المقرئ، شبخُ المُقرئين في عصره، وكان ضعيفاً في الرواية، سات سنة (٣٥١هـ)، له نرجمةً في السان الميزان (٢٠١هـ).
 الميزان (٥/ ١٣٢) و تاريخ بغداد، للخطيب: (٦/ ٢٠١).

^{. (}V4. VA /V) (1)



قال الشيخ⁽¹⁾ أبو عمرو بن الصلاح⁽²⁾: وقد كان الخطيبُ لَهِجاً بهذا القسم من التدليس^(a) في مصنَّقاتِه⁽¹⁾.

النوع الثالث عشر: الشاذُّ

قال الشافعيُّ: وهو أنْ يَرويَ الثقةُ حديثاً يُخالفُ ما رَوى الناسُ، وليس من ذلك أن يرويَ ما لم يَرو غيرُه.

وقد حكاه الحافظ أبو يَعلَى الخليلي الفَرْوِينِيُّ (4) عن جِماعةٍ من الحجازيين أيضاً. قال⁽⁵⁾: والذي عليه حُفَّاظُ الحديث: أنَّ الشاذَّ ما ليس له إلا إستادَّ واحدٌ، يَشذُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ، فيُتوقَّفُ فيما شذَّ به الثقةُ، ولا يُحتَجُّ به، ويُرْدُّ ما شذَّ به غيرُ الثقة.

(١) قال ابن الصلاح في الناوع ١٤٤٨ والخطيب الحافظ بروي في كتبه عن أبي القاسم
 الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان
 الصيرفي، والجميعُ شخصٌ واحدٌ من مشايخه.

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلّال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميعُ عبارةٌ عن واحدٍ.

ويروي أبضاً عن أبي الفاسم التنوخي، وعن علي بن المُحسَّن، وعن الفاضي أبي القاسم علي بن المحسِّن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميعُ شخصٌ واحدٌ، وله من ذلك الكثيرُ، والله أعلم.

أقول: وكذلك الحافظُ أبو الفرج بن الجوزيّ يفعلُ هذا في مؤلفاته، ويكثر منه، وتبعهما كثيرٌ من المتأخرين.

وهو عملٌ غير مُستحسَنِ؛ لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على مَنْ لم يعرفه، وقد لا يفطن له الناظرُ، فيحكم يجهالته.

⁽¹⁾ قوله: الشيخ، ليس في (خ)، والمثبت من (م).

⁽²⁾ في اللبقدمة؛ ص29 .

⁽a) قوله: من التدليس، ليس في (م).

⁽⁴⁾ في «الإرضاد»: (١/١٧١).

⁽⁵⁾ أي: الخليلي، في المرجع السابق:

وقال الحاكم النيسابوريُّ⁽¹⁾: هو الذي ينفردُ به الثقةُ، وليس له مُتابعٌ.

قال ابنُ الصلاح⁽²⁾: ويُشكِلُ على هذا: حديثُ الأعمالُ بالنيَّاتِ ا⁽³⁾ فإنَّه تفرَّدَ به عمر، وعنه علقمةُ، وعنه محمد بنُ إبراهيم التَّيمي، وعنه يحيى بنُ معيد الأنصاريُّ.

قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعبد هذا، فيقال: إنّه رواه عنه نحوٌ من مئين، وقيل: أزيَد من ذلك. وقد ذكر له ابنُ مَنده متابعاتِ غرائب، ولا تصعّم، كما بسطناه في «مستد عمره(۵) وفي «الأحكام الكبير»(۱).

قال⁽⁵⁾: وكذلك حديثُ عبد الله بن دينار، عن عبدِ الله بن عمرُ: «أَنَّ رسولُ الله ﷺ نهى عن بيع الولاءِ وعن هِبتِه» (⁶⁾.

وزعمَ غيرُه انَّه حديثٌ مشهَّورٌ.

وكلا القولين خطأ، بل هو حديث فرد غربب صحيح، ولللك قال الحافظ أبو بكر البزّار بعد تخريجه _ فيما نقلُه عنه العراقي (() (ص: ٨٥) -: الا يصحّ عن النبي إلا من حديث عمر، ولا عن صر إلا من حديث علقمةً، ولا عن علقبةً إلا من حديث محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيده.

 ⁽١) ومِنْ هذا يُعزَفُ خطأً مَنْ زعمَ أَنْ حديث: ﴿الأعمال بالنياتِ متواترٌ، وقد حكى لنا هذا ثقاتُ من شيوخنا عن عالم كبيرٍ لم ندرك الرواية عنه.

في فمعرفة علوم الحديث؛ ص١١٩.

⁽²⁾ في «المقلمة؛ ص٥٠ .

⁽³⁾ أخرج البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

⁽⁴⁾ عسيند الفاروق؛ (١/ ١٠٣ - ١٠٨).

⁽⁵⁾ في «المقدمة؛ ص٠٥٠.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري: ٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٨، وأحمد: ٤٥٦٠، قال مسلم عقب الحديث: الناس كلُّهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. أهد. وانظر هامش المسندة.

⁽⁷⁾ في التقييد والإيضاح؟.

وتفرَّد مالكٌ عن المزهريَّ عن أنس: «أنَّ رسولَ اللهُ ﷺ وحملَ مكةً وحملي رأسِه المِنْقَرُ »(1).

وكلٌّ من هذه الأحاديثِ الثلاثةِ في «الصحيحين» من هذه الوجوهِ المذكورةِ فقط. وقد قال مسلمٌ⁽²⁾: للزهريِّ تسعون حرفاً لا يرويها غيرُه.

وهذا الذي قالَه مسلمٌ عن الزهريّ، مِنْ تفرده بأشباءَ لا يرويها غيرُه، يشارِكُه في نظيرها جماعةٌ من الرواةِ.

فإذاً الذي قالَه الشافعيُّ أولاً هو الصوابُّ: أنَّه إذا روى الثَّقةُ شيئاً قد خالقَه فيه الناسُ فهو الشاذُ _ يعني المردودَ ـ وليس من ذلك أنْ يرويَ الثقةُ ما لم يروِ غيرُه، بل هو مقبولٌ إذا كان عَذَلاً ضابطاً حافظاً.

فإنَّ هذا لَو رُدُّ لَرُدُّتُ أَحَادِيثُ كَثِيرةٌ من هذا النَّمطِ، وتعطَّلَتُ كثيرٌ من المسائل عن الدلائل. والله أعلم.

وأمًّا إنَّ كان المنفرِدُ به غيرَ حافظٍ، وهو مع ذلك عَدْلٌ صَابِطٌ: فحديثُه حسنٌ. فإنْ فَقَدَ ذلك فمردودٌ (١٠٠ . والله أعلم.

⁽١) ويسمّى: المُتكرأً، وهو الذي يأتي في النوع التالي لهذا.

⁽¹⁾ آخرجه مالك في الموطأة: ٩٩٠، والمبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٢٣٠٨، وأحمد: ١٢٠٦٨. وأحمد: ١٢٠٦٨. وأحمد: ١٢٠٦٨. وقال ابنُ عبد المبر في «التمهيد»: (١٥٩/٦): وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا بحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح، اهد. وانظر هأمش «المسندا. والبغفر، ما عظى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره.

⁽²⁾ عقب الحديث: ٤٢٦١، وزاد: بأسانية جياد.

النوع الرابع عشر: المُنكَر

وهو كالشاذّ: إنْ خالفَ راويهِ الثقاتِ فمُنكرٌ مردودٌ. وكذا إنْ لم يكن عَذَلاً ضابطاً ـ وإن لم يُخالِف ـ فمنكرٌ مردودٌ (١٠).

وأمًا إنْ كان الذي تفرَّد به عَدْلاً ضابطاً حافظاً قَبِلَ شرعاً، ولا يُقال له: منكر، وإنْ قيل له ذلك لغةً.

النوع الخامسَ عشرَ: في الاعتبار والمتابعات و الشواهد^(۲)

مثالُه: أنْ يرويَ حمَّادُ بنْ سَلَمةً، عن أيوب، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديثاً. فإنْ رواه غيرُ حمَّاد عن أيوب، أو غيرُ أيوبَ عن محمدٍ، أو غيرُ محمدٍ عن أبي هريرة، أو غيرُ أبي هريرة عن النبي ﷺ، فهذه متابعاتُ.

فإن رُوِي معناه من طريق أخرى عن صحابيِّ آخرَ سُمِّيَ شاهداً لمعناه.

وإن لم يُريَ بمعناه أيضاً حديثٌ آخرُ فهو (1) فردٌ من الأفراد (٣).

ويُغتَفرُ في باب «الشواهد والمتابعات» من الرواية عن الضعيف القريبِ الضّعفِ

 ⁽¹⁾ يعني آنٌ ما انفرة به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو منكرٌ مردودٌ، مع أنه لم يُخالفه غيرُه في روايته؛ لأنه انفرة بها، ومثله لا يقبل تفرُّده.

 ⁽٣) قال ابنُ الطَّلاح⁽²⁾: العذم أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: على تفرَّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟!.

 ⁽٣) وهو الفردُ المُطلَقُ، وينقسمُ ـ عند ذلك ـ إلى مردودِ منكرٍ، وإلى مقبولٍ غيرٍ مردودِ كما
 سبق.

جاءت العبارة في (خ): وإن لم فهو. . ، والمثبت من (م).

⁽²⁾ في «المقدمة» ص ٥٤ .

ما لا يُغتَفَرُ في الأصول، كما يقعُ في «الصحيحين» وغيرهما مثلُ ذلك، ولهذا يقول الدارقطنيُّ في بعضِ الضَّعفاء: «يَصلُحُ للاعتبار» أو: «لا يَصلُح أن يُعتبرُ به». والله أعلم (١٠).

(١) لم يُوضَّع المؤلفُ هذا الباب إيضاحاً كافياً، وقد بيّناه في اشرحِنا على ألفية السيوطي في المصطلح⁽¹⁾ فقلنا:

نجدُ أهلَ الحديث يبحثون عمًّا يرويه الراوي؛ لينعرَّفوا ما إذا كان قد انفردَ به أو لا، وهذا البحثُ يُسمُّى عندهم «الاعتبار»، فإذا لم يجدوا ثقةً رواه غيرًه، كان الحديث: «فرداً مطلقاً» أو: «غريباً» كما مضي.

مثال ذلك: أنْ يرويَ حمَّادُ بنُ سَلَمة حديثاً، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي عَلَيْ، فينُظُرُ: هل رواه ثقة آخرُ عن أيوب؟ فإنْ وُجد كان ذلك متابعة تامَة، وإن لم يُوجد، فيُنظر: هل رواهُ ثقة آخرُ عن ابن سيرينَ غيرُ أيوب؟ فإن وُجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد، فيُنظر: هل رواهُ ثقة آخرُ عن ابن سيرينَ غيرُ أيوب؟ فإن وُجد كان متابعة قاصرة، متابعة قاصرة، وإن لم يُوجد، فيُنظر: هل رواه صحابي آخرُ عن النبي عَلَيْ غيرُ أبي هريرة؟ فإن وُجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يُوجد، فيُنظر: هل رواه صحابي آخرُ عن النبي عَلَيْ غيرُ أبي هريرة؟ فإن وُجد كان متابعة قاصرة أوضاً، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً، كحديث: «أخبِ حبيك مَوْناً ماه؛ فإنّه رواه الترمذي (٤٠٤ من طريق حماد بن سلمة بالإستاد السابق، وقال: «غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قال السيوطيُّ في «التدريب»⁽³⁾: •أي: من وجوُ يثبتُ، وإلا فقد رواه الحسنُ بنُ دينار، عن ابن سبرين⁽⁴⁾، والحسنُ متروك الحديث لا يصلحُ للمتابعات.

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابةِ. ثم وجدنا حديثاً آخو بمعناه، كان الثاني شاهداً للأول.

[.] ۲۸ ص ۲۸ .

⁽²⁾ بوقم: ٢١١٥، وأخرجه البغوي في اشرح السنة؛ (٦٦/١٣) عن علي موفوقاً، وقال: ورفعه بعضهم عن علي وأبي هريرة، والصحيح أنه موقوف عن علي ﷺ. أهـ. وكذا صحَّحَ وقَّفَه غيرُ واحدٍ من الحفاظ، ينظر حاشية استناء الترمذي.

⁽³⁾ ص17۳.

قال الحافظ ابنُ حجر⁽¹⁾: «قد يُسمَّى الشاهدُ منابعةُ أيضاً» والأمرُ سهلُ».

مثالَ ما اجتمع فيه المتابعة النامَةُ والقاصرةُ والشاهد: ما رواه الشافعيُّ في «الأما⁽²⁾: عن ما لك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنَّ رسول الله الله قل قال: «الشهرُ تسعُ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين، فعلما الحديثُ بهذا اللفظ ظنَّ قومُ أنَّ الشافعيُّ تفرَّد به عن مالك، فعدُّره في غرائبه؛ لأنَّ أصحابُ مالك رُوَّوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا نه «في».

لكن وجلنا للشافعيّ مُتابعاً . وهو عبدُ الله بن مُشلَمةً القُعْنَبِيّ، كَلْلَكُ أخرجه البخاريُ⁽⁴⁾ عنه، عن مالك، وهذه متابعةً نامةً.

ووجدنا له متابعةً قاصرةً في «صحيح» ابن خزيمة (⁶⁾ من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين». وفي «صحيح» مسلم ⁽⁶⁾ من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدُروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائيُ (⁷⁷⁾ من رواية محمد بن خُنَيْن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكرَ مثلَ حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء.

ورواه البخاريُّ⁽⁸⁾ من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: افاإنَّ أغمي عليكم، فأكملوا عدَّة شعبانَ ثلاثين». وذلك شاهدُ بالمعنى.

وظاهرُ صنيع ابن الصلاح⁽⁹⁾ والنووي⁽¹⁰⁾ يُوهمُ أنَّ الاعتبارُ قسيمٌ للمتابعات وانشواهد، وأنَّها أنواغٌ ثلاثةٌ، وقد تبيَّنَ لك ممَّا سبقَ أنَّ الاعتبارُ ليس نوعاً بعينه، وإنَّما هو هيئةُ التوصل للنوعين: المتابعاتِ والشواهدِ، وسبرُ طُرقِ الحديث لمعرفتهما فقط.

أ في المؤرعة النظرة ص٧٥ .

^{(2) (}٣/ ٣٣١) حديث رفع: (٩٠٧)، وانظر: اللمسندة: ٤٤٨٨.

⁽³⁾ أخرجه مالك في اللموطأة: ١٤٧، والبخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ٢٤٩٨، وأحمد: ٩٢٩٤.

⁽⁴⁾ برقم: ۱۹۰۷ .

⁽⁵⁾ برقم: ۱۹۰۹ .

⁽⁶⁾ برقم: ٣٤٩٩، ٢٥٠٠ وأخرجه أحمله: ٢٦١١.

^{.(}Yo/E) (7)

⁽⁸⁾ يرقم: ١٩٠٩، وروايته: فإن غُبِّي. وأخرجه أيضاً مسلم: ٢٥١٥، وأحمد: ٩٥٥١.

⁽⁹⁾ في المقدمة (ص2) .

⁽¹⁰⁾ في التقويب ص١٦٣ (مع «التدريب»)، و«الإرشاد» ص٧٠.

النوع السادس عشر؛ في الأفراد

وهو أقسامٌ: تَارَةٌ يَنفُردُ بِهِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخَهِ، كَمَا تَقَدَّمٍ. أَوْ يَنفُردُ بِهِ أَهَلُ قُطْرٍ، كَمَا يُقَالَ: تَفَرَّدُ بِهِ أَهَلُ الشَّامِ، أَوْ: العراق، أَوْ: الحجازْ. أَوْ نَحْوُ ذَلْك.

وقد يتفرَّدُ به واحدٌ منهم، فيجتمعُ فيه الوصفانِ. والله أعلم.

وللحافظ الدارقطنيّ كتابٌ في «الأفراد» في مئة جزءً، ولم يُسبَقُ إلى نظيرٍه (1)، وقد جمعه الحافظُ محمد بن ظاهر في أطرافٍ رقبه فيها.

النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

إذا تفرَّذ الراوي بزيادةٍ في الحديث عن بقيةِ الرواةِ عن شيخٍ لهم ـ وهذا الذي يُعبَّرُ عنه بـ: زيادة الثقة ـ فهل هي مقبولةً أم لا؟ فيه خلافٌ مشهورٌ:

فحكى الخطيبُ (2) عن أكثر الفقهاء قبولها. وردِّها أكثرُ المحدِّثين،

ومن الناس مَنْ قال: إنِ اتَّحدَ مجلسُ السماع لم تُقبَل. وإن تعدُّد قُبِلَت.

ومنهم مَنْ قال: تُقبَلُ الزيادةُ إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نَشِط فرواها تارةُ وأسقطها أُخرى(١٠).

ومنهم مَن قال: إن كانت مُخالِفةً في الحكم لِمَا رواه الباقون لم تُقبَل، وإلَّا فَيُلت؛ كما لو تفرَّدَ بالحديثِ كلِّه، فإنَّه يُقبِلُ تفرُّدُه به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيبُ(3) على ذلك الإجماع.

 ⁽¹⁾ أي: إنَّ هذا القائلَ برى قبولَ الزيادة من غير الراوي، وأمَّا من نفس الراوي فلا يقبلُها،
 وهو قولٌ غيرٌ جيدٍ.

⁽¹⁾ قال عنه الحافظ في اللنكت؛ (٧٠٨/٢): وهو ينبئ عن اطلاع واسع.

⁽²⁾ في (الْكفاية) ص94 .

⁽³⁾ ألمصدر السابق،

وقد مثَّل الشيخُ أبو عمرو^(*) زيادةُ الثقة بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: *أن رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفظرِ من رمضان على كلَّ حُرَّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنشى، من المسلمين* (2). فقولُه: «من المسلمين» من زيادات مالكِ عن نافع.

وقد زعمَ الترمذيُّ⁽¹⁾ أنَّ مالكاً تفرُّهُ بها، وسكت أبو عمرو⁽³⁾ على ذلك.

ولم يتفرَّدُ بها مالكُّ⁽⁴⁾، فقد رواها مسلمٌ⁽⁵⁾ من طريق الضَّحاك بن عنمان، عن نافع. كما رواها مالكُ.

(١) ذكرَه النرمذيُّ في المعللُ التي في آخر «الجامع"⁽⁶⁾: فقال: ورُبُّ حديثِ إنَّما يُستغربُ لزبادةِ تكون في الحديث، وإنَّما يصحُّ إدا كانت الزيادةُ ممَّن يُعتمد على حفظه.

مثلُ ما روى مالك بن أنس فذكر الحديث ثم قال: وزادَ مالكُ في هذا الحديث: "من المسلمين"، وروى أيوبُ وعبيدُ الله بن عمو⁽⁷⁾، وغبرُ واحد من الأنمةِ هذا الحديثَ عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: امن المسلمين».

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممَّن لا يُعتمَد على حفظه». انتهى كلام الترمذي.

ذكره العراقيُّ في تشرحه، على اللمقدمة، مدافعاً عن الترمذي، أنَّه لم يذكر النفرُّدُ مطلقاً عن مالك، وإنَّما قيَّده بتفرُّد الحافظ ك: مالك، إلى آخر ما أطالَ به. (ص: ٩٣ ـ ٩٤).

أي المقدمة؛ ص٦٠٠٠.

⁽²⁾ أخرجه مالك في العوطأة: ١٤١، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، وأحمد: ٥٣٠٣.

⁽³⁾ في االمقلمة (ص٥٦ - ٥٧ .

⁽⁴⁾ يؤبّ ابنُ حبان في اصحيحه: (٨/ ٩٥): أن هذه اللفظة امن المسلمين؟ لم يكن مالك بن أنس بالمنتفرد بها دون غيره. ثم ساق ثلاثة طرق على ذلك: ٣٣٠٢ وما بعد. وقال النوري في فالتقريب؟ ص١٦٧: ولا يصبح التمثيل به، فقد وافق مالكا عمرُ بن نافع، والضحاك بن عثمان . اهد. وينظر: «النكت! لابن حجر: (٢/ ١٩٦- ٧٠٠)، واتفريب الراوي؛ ص١٩٦٨.

⁽⁵⁾ برقم: ۲۲۸۲ .

^{(6) (}٦/٤٨٤)، وأخرجه برقم: ٦٨٣ .

 ⁽⁷⁾ أخرجه من طريق أيوب: البخاريُّ: ١٥١١؛ ومسلم: ٢٢٨٠، وأحمد: ٤٤٨٦.
 وأخرجه من طريق عبيد الله: البخاريُّ: ١٥١٣، ومسلم: ٢٢٧٩، وأحمد: ٤٩٧٤.

وكذا رواها البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ من طريق عمر بن نافع، عن أبيه (1). كمالكِ.

قال(2): ومن أمثلة ذلك حديث: • جُعلت لي الأرضُ مسجداً وظهُوراً». تفرَّدَ أبو مالك سَعد بن طارق الأشجعي بزيادة: «وتُربتُها ظهُوراً»، عن رِبعيٌ بن جراش (1)، عن حذيفة، عن النبي عُنِيه. رواه مسلمٌ وابنُ خزيمة وأبو عوانة الإسفرايينيُّ في اصحاحهم، من حديثه (3).

وذكر ⁽⁴⁾ أنَّ الخلاف في الوصل والإرسال، كالخلاف في قَبُول زيادةِ النَّفَةِ ^(٧).

(١) رِبْعِيّ: يكسر الواء، وإسكان الباء الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء المثناة.
 و: حراش: يكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وآخره شين معجمة.

 (٢) هذا بابُ دنيقٌ من أبوابِ التّعارض والترجيح بين الأدلَّةِ، وهو من البُحوثِ الهامَّةِ عند المحدّثين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدلُ النقةُ حديثاً، وزادَ فيه زيادةً لم يروها غبرُه من العدولِ الذين رَوَوا نَفْسَ الحديثِ، أو رواه النقةُ العدلُ نَفْسُه مرةً ناقصاً ومرة زائداً: فانقولُ الصحيحُ الراجحُ أنَّ الزيادةَ مقبولةً، سواةً أَوَقَعتُ ممَّن رواه ناقصاً، أم من غيره، وسواةً أَتَعلَّق به حكمٌ شوعيٌّ أم لا، وسواةً فَرَجبتُ نقضَ أحكامٍ ثبتت بخبرٍ ليست هي فيه أم لا؟

وهذا هو مذهبُ الجمهور من الفقهاء والمحدثين (5)، وادّعى ابنُ طاهرِ الاتعاقَ على هذا القولِ.

وقد عقدُ الإمامُ الحجُّهُ أبو محمد عليُّ بن حزم في هذه المسألة فصلاً هامًّا بالأدلةِ الدقيقةِ =

⁽¹⁾ البخاري: ١٥٠٣، وأبو داود: ١٦٦٢، والنسائي: (٤٨/٥).

^{(2).} في «المقدمة) ص٧٥٠.

⁽³⁾ مسلم: ١١٦٥، وابن خزيمة: ٢٦٤، وأبو عوانة: ٨٧٤.

⁽⁴⁾ في المقدمة اص ٥٧ .

 ⁽⁵⁾ قال الحافظ ابن حجو في النزهة النظرة ص٧٧: واشتهر عن جمع من العلماء القول بغبول الريادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتّى دلك على طويق المحدثين الذبن يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا، ثم يغشرون الشلوذ بمخالفة المئة من هو أوثق منه، والعجبٌ ممن أغفل ذلك منهم. =

أي كتابه «الإحكام» في الأصول (ج٢ ص: ٩٠ ـ ٩١) وممًّا قال قبه: اإذا روى العدلُ زيادةً على ما روى غيرُه، فسواءٌ انفرَد بها، أو شاركه فيها غيرُه، مثلَه أو دوتَه أو فوقه، فالأخذُ بتلك الزيادة فرضٌ، ومَنْ خالفنا في ذلك، فإنه يتناقضُ أقبحَ تناقض، فيأخذُ بحديث رواهُ واحدٌ، ويُضبقُه إلى ظاهر القرآن ـ الذي نقلَةُ أهلُ اللنبا كلّهم ـ أو يُخصّصُه به، وهم بلا شكُ أكثرُ من رواةِ الخبرِ الذي زادَ عليهم حكماً آخرَ لم يروه فيرُه، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزُه ذو قَهُم وفو ورع٤.

ثم قال: ﴿ وَلا فَرَقَ بِينَ أَنْ يَرُويَ الْرَاوِيُ الْعَدَلُ حَدِيثًا فَلا يَرُويَهُ أَحَدُ غَيْرُهُۥ أَو يَرُويَهُ غَيْرُهُ مُرسَلاً ، أو يَرُويَهُ ضَعَفًاء ، وبينَ أَنْ يَرُويَ الرَّاوِي الْعَدَلُ لَفَظَةً زَائِدَةً لَمْ يَرُوهُا غَبُرُهُ مِنْ رُواةٍ الْحَدِيثِ، وَكُلُّ ذَلَكَ سُواء ، واحِبٌ قَبُولُهُ ، بِالبَرْهَانُ الذِّي قَدْمُنَاهُ فِي وَجُوبٍ قَبُولُ خَيرِ الرَّ أَحَدِ الْعَدَلُ الْحَافِظُ.

وهذه الزيادةُ وهذا الإسنادُ هما خبرُ واحدِ عدلِ حافظٍ، ففرضُ فبولُه لهما، ولا نُبالي روي مثلَ ذلك غيرُه، أو لم يروه سواه. ومَنْ خالَفْنا فقد دخل في بابِ تركِ فبولِ خبر الواحدِ، ولحقَ بمَنْ أتى ذلك من المعتزلة، وتناقضَ في مذهبه.

والمنقول عن أنمة الحديث المتقدمين... اعتبارُ المترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف
 عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. اهـ.

وقال في اللكت»: (٢/ ٦١٣): والبحقُ في هذا أن ريادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى. . . . إفخ.

وقد قسّم ابنُ الصلاح الزيادةَ في المنن إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أنْ تخالفُ الزيادةُ ما رواه الثقاتُ، فهذه حكمها الردُّ.

الثناني: أن لا يكون فيها منافاةً أو مخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرّد برواية جملته ثقةً، فهذا مقبول.

الثاني: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادةً نفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة. اعلوم الحديث ص٥١ (بتصرف).

قال الحافظ في «المنكت»: (٣/ ٦٨٧): لم يحكم ابنُ الصلاح على هذا بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه يحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن . اهـ.. وانظر نتمة الكلام هناك ففيه بيانٌ جليَّ للمسألة.



النوع الثامنَ عشر؛ المعلَّلُ ⁽¹⁾ من ال<u>حديث</u>

وهو فنٌ خَفِيَ على كثيرٍ من علمام الحديثِ، حتى قال بعضُ حُفَّاظِهم: معرفتُنا بهذا كَهانةٌ عند الجاهل.

وإنَّما يَهندِي إلى تحقيقِ هذا الغَنُ الجَهايِلةُ النُّقَاد منهم، يميَّرُون بينَ صحيحِ المحديثِ وسقيمِه، ومُعوجُه ومستقِيمِه، كما يميُّرُ الصَّيرَفيُّ البصيرُ بصناعتِه بين الجِباد والزُّيُوف، والدنانير والفُلُوس. فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطعُ ذاك بما ذكرناه. ومنهم مَنْ يَظُنُّ، ومنهم مَنْ يَقِف، يحسبِ مراتبِ علومِهم وحِذْقِهم واظلاعِهم على طرقِ الحديث، وذوقهم حلاوة عبارات (2) الرسول على التي لا يُشبِهُها غيرُها من ألفاظِ الناس.

فمن الأحاديثِ المرويةِ ما عليه أنوارُ النبوة، ومنها ما وقعَ فيها⁽³⁾ تغييرُ لفظِ، أو زيادةٌ باطلةٌ أو مجازفةُ أو نحو ذلك، يُدرِكُها البصيرُ من أهل هذه الصناعة.

وانفرادُ العدلِ باللفظةِ كانفرادِه بالحديثِ كله، ولا فرقَ، (4). ثم إنَّ في المسألة أقوالاً أخرَ
 كثيرة ذكرها السيوطي في فالتدريب (6) تفصيلاً.

ولا نوى لشيء منها دليلاً يُركَّنُ إليه. والحقُّ ما قُلناه والحمد لله.

نعم: قد يتيِّنُ لمُناظر المحقّق من الأولة والقرائن الغوية أنَّ الزيادة التي زادها الراوي الثقةُ زيادةٌ شاذّةٌ أخطأ فيها، فهذا له حكمُه، وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد.

⁽¹⁾ ويسمى أيضاً: المعلول، والأجود قيه أن يسمى: مُعَلًّا. انظر: «تدربب الراوي، ص١٧٣ .

⁽²⁾ في (م): عبارة، والمثبت من (خ).

⁽³⁾ في (م): فيه، والمثبث من (خ).

⁽⁴⁾ ردّ النحافظُ ابنُ حجر في «المنكت»: (٣/ ١٩٠- ١٩١) هذه النحجة، وقال: وهو احتجاج مردود؛ الآن ليس كل حديث تفرده أي تقة كان يكون مقبو لا . . ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين نفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه نظرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذ لم يروها مَنْ هو أنقنُ منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظنُّ غالب بنرجيح رواينهم على روايته.

⁽⁵⁾ مر١١٧ - ١١٨ .

وقد يكونُ التعليلُ مستفاداً من الإسناد.

وبسطُ أمثلةِ ذلك يطول جدًّا، وإنَّما يظهرُ بالعمل.

ومن أحسن كتاب وُضِع في ذلك وأجلّه وأقحله كتابُ «العلل» لعلي بن المَدِينيُّ شيخ البخاري، وسائر المحدّثين بعدَه، في هذا الشأن على الخصوص، وكذلك كتاب «العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتّبٌ على أبواب الفقه ('')، وكتاب «العلل» للخلّال (''). ويقعُ في «مسند» الحافظ أبي بكر البرَّار من التعاليل ما لا يوجدُ في غيره من المسائيد.

وقد جمعَ أزمَّة ما ذكرناه كله الحافظُ الكبيرُ أبو الحسن النَّارَقُظنيُّ في كتابه في ذلك، وهو من أجلُّ كتاب، بل أجلُّ ما رأيناهُ وُضعَ في هذا الفنَّ، لم يُسبَق إلى مثلِه، وقد أعجزَ مَنْ يريدُ أنْ يأتيَ بعده⁽¹⁾، فرحمَه الله وأكرم مثواه.

ولكن يعُوزُه شيءٌ لا بدَّ منه؛ وهو: أَنْ يُرتَّبَ على الأبواب، ليَقرُب تناولُه للطلاب، أو أَنْ تكونَ أسماءُ الصحابة الذين اشتملَ عليهم مرتَّبين على حروف المعجم (2)؛ ليسهُلُ الأخدُ منه، فإنَّه مبدَّدٌ جدًّا، لا يكادُ يهتدي الإنسانُ إلى مطلوبه منه بسهولةٍ (3). والله الموفق.

⁽١) وقد ظُبع في مصر في مجلَّدين.

 ⁽٢) كان في الأُصل اللَّخلابي، وهو تحريف، فصححناه اللخلال ١٥ لأنَّه هو الذي له كتابٌ في العلل.

 ⁽٣) هذا الغنّ من أدقى فنونِ الحديثِ وأغوضِها، بل هو رأسٌ علومه وأشرفُها. لا يتمكّنُ منه إلا أهلُ الحفظ والمخبرة والفهم الثاقب. ولهذا لم يتكلّم فيه إلا القليلُ، كابن المدينيُ وأحمدَ والبخاريُ ويعقوبَ بن شببة وأبي حاتم وأبي زُرعة والنومذيُ والدارقطنيُ.

 ⁽¹⁾ هي غير واضحة في (خ)، والمنبت من (م)، أنبتها الشيخ شاكر ببن معكرفين. وهي في طبعة مكتبة المعارف (١/٩٨/): بشكله، بدل: بعده، أثبتها المحقق عن نسخة محطية أخرى.

 ⁽²⁾ وقد فعل ذلك محققُ الكتاب، الأستاذُ: محفوظ الرحمن زين الله السلفي في فهارس الكتاب،
 فجزاء الله خيراً.

وقد أُلْفت فيه كتبُ خاصةً، فمنها كتاب «العلل» في آخر اسنن الترمذي، وهو مختضرٌ (1).
 ومنها الكتبُ التي ذكرها المؤلف.

وقد حكى السيوطيُّ في «التدريب» (⁽²⁾ أن الحافظ ابنَ حجر ألَّف فيه كتاباً سمَّاه «الزَّهر المطلول في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وُجد لكان في رأيي جليراً بالنشر؛ لأنُّ الحافظُ ابنَ حجر دقيقُ الملاحظة، واسعُ الاطّلاع، ويُظَنُّ أنه يجمعُ كلَّ ما تكلَّم فيه المتقدّمون من الأحاديث المعلولة.

وتجدُ الكلامُ على علل الأحاديث مفرَّفاً في كتبٍ كثيرة، من أهمها: «نِصبُ الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزَّيلعي، و«التلخيص الحبير» و«فتح الباري» كلاهما للحافظ ابن حجر، والنيل الأرطار اللشَّوْكاني، و«المحلَّى» للإمام الحجَّة أبي محمد علي ابن حَرَّم الظاهري، وكتاب "تهذيب سنن أبي داوده للعلامة المحقَّق ابن قيم الجوزية.

وعلُّهُ الحديث: سببٌ غامضٌ خفيُّ قادحٌ في الحديث، مع أنَّ الظاهرَ السلامةُ منه.

والحديثُ المعلولُ: هو الحديثُ الذي اطَّلَغ فيه على علَّةِ تقدحُ في صحَّته، مع أنَّ الظاهرَ سلامتُ منها، ويتطرُّقُ ذلك إلى الإسنادِ الذي رجالُه ثقاتُ، الجامعِ ضروطَ الصحة من حيث الظاهرُ.

والطريقُ إلى معرفة العلل: جَمعُ طرقِ الحديثِ، والنظرُ في اختلافِ رواتِه، وفي ضبطهم وإتقانهم، فيقعُ في نفسِ العالمِ العارفِ بهذا الشآن أنَّ الحديثَ معلولٌ، ويغلبُ على ظنّه، فيحكمُ بعدم صحّته، أو يتردَّدُ فيتوقَّفُ فيه.

وريَّما تفَصُرُ عبارتُه عن إقامةِ الحجَّة على دعواه؛ قال عبدُ الرحمن بنُ مهدي: معرفةُ علل المحديث إلهامُ، لو قلتُ للعالمِ بعلل الحديث: من أبن قلتَ هذا؟ لم يكن له حجَّةً، وكم من شخص لا يهتدي لذلك. وقبل له أيضاً: إنَّكَ تقولَ للشيء: هذا صحيحٌ، وهذا لم يُثِبَت، فعمَّن تقولُ ذلك؟ فقال: أوأيتُ لو أتيتُ الناقدَ، فأريتهُ دراهمَكَ، فقال: هذا جبدً، وهذا بَهرجٌ، أكنتُ نسأل عن ذلك أو تُسلِّم له الأمر؟! قال: بل أَسلَّم له الأمرَ، قال: فهذا كلك؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

 ⁽¹⁾ وهو في آخر الجزء السادس من طبعة دار الرسالة العالمية (٦/ ٤٣٩ - ٤٨٨)، وشرحَه المحافظُ ابنُ
رجب الحنبلي شرحاً حافلاً مغنياً، قُلبع هدة طبعات، أفضلُها: طبعتا الدكتورين الفاضلَين:
نور الدين عنر، وهمّام سعيد، حفظهما الله.

⁽²⁾ ص ۱۷۹ .

وشئل أبو زرعة: ما الحُجَّةُ في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحُجَّةُ أَنْ تسالني عن حديثٍ له علمٌ، فأذكر علّته، ثم تقصد ابنَ وارةً ـ يعني: محمدَ بن مسلم بن وارة ـ فتسأله عنه، فيذكر علّته، ثم تقصد أبا حاتم فيُعلّله، ثم تميَّزَ كلامنا على ذلك الحديث، فإنْ وجدتَ بيننا خلافاً، فاعلم أنَّ كلَّم على مُرادِه، وإنْ وجدتَ الكلمةَ مثَّفقةً، فاعلم حقيقة هذا العلم؛ ففعلَ الرجلُ ذلك، فاتَّفت كلمتُهم، فقال: أشهدُ أنَّ هذا العلمَ إلهام.

والعلَّةُ قد تكونُ بالإرسال في الموصولِ، أو الوقفِ في المرفوعِ، أو بدخولِ حديثِ في حديثِ، أو وَهمِ واهمٍ، أو غير ذلك، ممّا يتبيّنُ للعارف بهذا الشأنِ من جمعِ الطرقِ ومقارنتِها، ومن قرائنَ تنضمُّ إلى ذلك.

وأكثرُ ما تكون العللُ في أسانيدِ الأحاديث، فتقدحُ في الإسنادِ والمتنِ معاً، إذا ظهر منها ضعفُ الحديثِ.

وقد تقدّخ في الإستاد وحلّه، إذا كانَ الحديثُ مرويًّا بإسنادٍ آخرَ صحيحٍ، مثلُ الحديث الذي رواء يَعلَى بن عُنيد⁽¹⁾ انقُلنافسيُّ ـ أحدُ الثقات ـ عن سفيانَ الثوري، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن همر، عن النبي ﷺ قال: «اليّعانِ بالخِيار...» الحديث .

فهذا الإسنادُ متّصلٌ بنقل العدل عن العدل، وهو معلولٌ، وإسنادُه غيرُ صحبح، والمتنّ صحبح على تعلى ثقل الإسنادُ على تقل العدل بن عُبيد غلِظ على شغبان في قوله: العمرو بن دينارا، وإنّها صوابّه: العبد الله بن دينارا، هكذا رواه الآئمةُ من أصحابِ سفيانَ، كأبي تُعيم الغضل بن ذُكيّن، ومحمد بن يوسف الغِرْيابي، ومُخَلد بن يزيد، وغيرهم، زُوّوه عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرات.

وقد تقعُ العلةُ في مننِ الحديث، كالحديثِ الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" أنه من رواية الوليد بن مسلم: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن قنادة أنَّه كنبَ إليه يُخبُرُه عن أنس بن مالك أنَّه حدَّثه قال: «صنَّيثُ خلفَ النبيُّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمانَ، فكانوا يستفتحُون بــ ﴿الْحَكِمْدُ لِلَّهِ وَبُ الْعَيْلَبِينَ﴾، لا يذكرون: «بسم الله الرحين الرحيم» في أول قراءةِ ولا في آخرها».

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٦٢٩، والخليلي في الإرشاد»: (١/ ٤٤١).

 ⁽²⁾ أخرجه البخاري: ۲۱۱۳، ومسلم: ۳۸۵۷، وأحمد: ٤٥٦٦ من طرق عن عبد ألله بن دينار، به.
 وانظر تنهة تخريجه في «المسئلة.

⁽³⁾ برقم: ٨٩٢، وأخرجه أحمد: ١٣٣٣٧ من طريق الأوزاعي، به. وانظر تتمة تخربجه ثمة.

تم رواه مسلم (⁽¹⁾ أيضاً من رواية الوليد، عن الأوزاعي: أخبرني إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة أنّه سمع أنساً بذكرُ ذلك.

قال ابنُ العُلاح في كتاب اعلوم الحديث (2): قعلَّلُ قومُ روايةُ اللَّفظ الملكور - يعني: التصريح بنفي قراءة البسملة - لمَّا رأوا الأكثرين إنَّما قالوا فيه: افكانوا يستفتحون القراءة: به إلَّمَا يُلِّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾، من غير تعرُّض لذكر البسملة، وهو الذي اتّفق البخاريُّ ومسلمٌ على إخراجه في الصحيح (3)، ورأوا أنَّ مَنْ رواهُ باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: الكانوا يستفتحون بالحمد الله أنَّهم كانوا لا يُبَسَّملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ الأنَّ معناه أنَّ السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرُّضٌ لذكر التسمية.

وانضم إلى ذلك أمورً :

وقد أطال الحافظ العراقيّ في الشرحة على ابن الصلاح الكلامَ على تعليل هذا الحديث (ص: ٩٨ - ٩٣)، وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى، لابن تيمية (ج١ ص: ٣٧٦ - ٣٧٣).

ثم إنَّ الحاكم في كتابه اعلوم الحديث، قسَّم أجناس العلل إلى عشرة أجناس، تنقلُها بأمثلتها من التدريب⁶⁰ للسيوطي (ص: ٩١ - ٩٣)، ونُصحَّحُها من كتاب اعلوم الحديث، للحاكم (ص: ١١٣ - ١١٩) إذ طُبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية، مع احتفاظنا بتلخيص السيوطي، وهي:

الأول: أن يكون السندُ ظَاهرُه الصحة، وفيه مَنْ لا يُعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

⁽¹⁾ برقم: ۸۹۳.

⁽²⁾ ص٠١٠ .

⁽³⁾ البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢ (وفيه نفي لفراءة البسملة). وأخرجه أحمد: ١١٩٩١ .

^{(4) -}أخرجه أحبد في اللمسندة: ١٢٧٠٠ بسند صحيح،

⁽⁵⁾ مر ١٧٥- ١٧٨ . وانظر أيضاً: اللنكت، لابن حجر: (٧٤٨/٢ - ٧٧٠).

⁽⁶⁾ ص1۷۹– ۱۸۲ .

قال: «فنّ جلسَ مُجلساً كَثُورَ فيه لَغَطّه، فقال قبل أنْ يقومَ: مُبْحانكَ اللهمّ ويحمدك، لا إله
إلا أنت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك، إلا غُفرَ له ما كان في مجلسه ذلك⁽¹⁾.

فرُوي أنَّ مُسلماً جاء إلى البخاريُّ وسأله عنه؟ فقال: هذا حديثُ مليخ، ولا أعلمُ في الدنيا في هذا الباب غيرَ هذا الحديث، إلَّا أنه معلولُّ؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، حدثنا سُهيل، عن عود بن عبد الله، قولُه. قال محمدُ بن إسماعيل (هو البخاريُّ): وهذا أولى؛ لأنَّه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماعٌ من شهيل.

وهذه العلَّةُ نقلها أيضاً الحافظُ العراقي عن الحاكم (ص: ٩٧ - ٩٨) ثم عقَّب عليه نقال:

قمكذا أعلَّ الحاكمُ في اعلومه (٤٥ هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالبُ على الظنَّ عدمُ
صحَّتها (٤٥)، وأنا أتَّهمُ بها أحمدَ بن حمدون القصار، راويها عن مسلم، فقد تُكلِّمُ فيه.
وهذا الحديثُ قد صحَّحه الترمذيُّ (٤٠)، وابنُ حبان (٤٥) والحاكم (٥٠)، ويبعُدُ أنَّ البخاريُّ يقول: إنَّه لا يعلمُ في الذنبا في هذا الباب غيرَ هذا الحديث، عم أنه قد وردَ من حديث

 ⁽¹⁾ أخرجه أحمد: ١٠٤١٥، والترمذي: ٣٧٣٣. قال محققو اللمسندة: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ. وانظر تتبة تخريجه ثبة.

⁽²⁾ می۱۱۲ .

 ⁽³⁾ تعقبه المحافظ ابن حجر في النكت؟: (٢/ ٧١٥) بقوله: المحكاية صحيحة، قد رواها غير المحاكم على الصحة من غير نكارة. . . اهم. ثم بيّن وجه النكارة بعد ذلك، انظر المتعليق رقم (7).

⁽⁴⁾ برقم: ٣٧٣٢، وقال: هذا حليث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

⁽⁵⁾ في فصحيحة؟: ٩٩٤ .

 ⁽⁸⁾ في المستدركة: (١/ ٥٣٦)، وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري قد
 علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحيار من قوله.

قال الحافظ ابن حجر في النكته: (٧١٨/٢): فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا ـ في المعرفة علوم الحديث ـ: إن له علة فاحشة، ثم يغفل، فيخرج الحديث بعينه في المستدرك ويصححه! ومن الدليل على أنه كان غافلاً إلخ، انظر تمة كلامه هناك.

⁽⁷⁾ قال المحافظ ابن حجر في «النكت»: (٢/ ٧١٥- ٧١٦) ـ بعد أن قال: إن الحكاية صحيحة ... العنكر منها إنما هو قوله: إن البخاريُّ قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلول، والواقع أن في الباب علم أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري. والحقُّ أن البخاريُّ لم يعبَر بهذه العبارة. إلخ.

ثم ساق لفظ الحكاية من طريق الحاكم، ومن طريق أخرى صحيحة لا مطعن فيها ولا نكارة، ويين حال الحديث بما فيه تمام الفائدة. فَلَيْعَفْرْ.

جماعة من الصحابة، غير أبي هربرة، وهم: أبو بَرُزة الأسلميُّ، ورافع بن خَدِيج، وجُبير ابن مُظَّعِم، والنبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة. وقد بيُنتُ هذه الطرق كلَّها في تخريج أحاديث الإحياء، فلغزالي (1).

الثاني: مما نُقل في التدريب؛ عن الحاكم: أن يكونَ الحديثُ مرسلاً من وجو رواه الثاني: مما نُقل في التدريب؛ عن الحاكم: أن يكونَ الحديثُ مَيضة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحدَّاء وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً: قارحمُ أمني أبو بكر، وأشدُهم في دين الله عمر، وأصدقُهم حياة عثمان، وأقرؤهم أبيُّ بن كعب، وأعلمُهم بالحلال والعرام معاذ بن جبل، وإنَّ لكلَّ أمةِ أميناً، وإنَّ أمينَ هذه الأمة أبو عيدة (2).

قال الحاكم: فلو صحَّ إسنادُه لأخرجَ في الصحيح، إنَّما روى خالد الحدَّاء عن أبي قلابة مرسلاً . وأُسندُ ووَصلَ: قانَّ لكل أمةِ أميناً ، وأبو عبيدة أمينُ هذه الأحة؛

هكذا رواء البصريون الحُفّاظ عن خائد الحذَّاء وعاصم جُميعاً، وأسقط المرسل من الحديث، وخُرِّج المنصلُ بذكر أبي عبيدة في الصحيحين؛ (8).

الثالث: أن يكونَ الحديثُ محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن غيره؛ لاختلاف بلادِ رُواتِه، كرواية الملنيين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي برُدة، عن أبيه مرفوعاً: «إنِّي لأستغفرُ الله وأنوبُ إليه في اليوم منة مرَّة، (**) قال: هذا إسنادُ لا يَنظر فيه حَلِيثِيُّ إلا ظنَّ أنّه من شرط الصحيح، والمدنيُون إذا رَوَوا عن الكوفيين وَلَقُوا. ثم رواه الحاكمُ بإسناده إلى حماد بن زيد، عن ثابت انبُنائيُ قال: «سمعتُ أبا بُردة يُحدِّث عن الأغرِّ المُؤنِّيُ _ وكانت له صحبةً _ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّه ليُغانُ على قلبي، فأستغفرُ الله في السوم منة مرَّةٍ». ثم ذكر الحاكم أنّه رواه مسلمٌ في الصحيحه، (5) هكذا، =

^{(1) (}٢/ ١٩٣/) وينظر أيضاً: اللنكت؟: لابن حجر: (٢/ ٧٢٦- ٧٤٣)، واالعسندة: ١٠٤١٥.

⁽²⁾ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ١٢٨١، والبيهةي: (٦/ ٢١٠)، والضياء في المختارة: 17٤١. وأخرجه أبن أبي عاصم في المسنؤة: ١٢٩٠٤ من طريق وكيع عن سفيان عن خافد الحلاء عن أبي قلابة عن أنس، به مرفوعاً. وقال محققوه: إسناده صحيح على شوط الشيخين. أهـ. وينظر نعة تخريجه ثمة.

⁽³⁾ البخاري: ٣٧٤٤، ومسلم: ٦٢٥٢، وأخرجه أحمد في المسندة: ١٢٩٦٦.

⁽⁴⁾ أخرجه النسائي في فعمل ألبوم والليلة»: ٤٤٠ . وانظر: المستدلا: ١٩٦٧٢ و: ٢٣٣٤٠ .

⁽⁵⁾ يرقم: ١٨٥٨ ً. وأخرجه أحمد في فالمستدة: ١٨٢٩١ . وانظر: ١٧٨٤٧ .

وقال⁽¹⁾: وهو الصحيحُ المحفوظًا.

■ تنبيه: في تسخة التلريب : «الأغرُ المدني الله الله وهو تصحيف، فإناً الأغرَّ المدنيُّ تابعيُّ مولَى الأغرُ المدنيُّ المدنيُّ مولَى الأبي هريرة وأبي سعيد، وأمَّا الصحابيُّ فهو «الأغرُّ المُزنيُّ بالزاي، وهو الذي يروي عنه أبو بردة بنُ أبي موسى الأشعري.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابيٌ، ويُروى عن تابعيٌ، يفعُ الوهمُ بالتصريح بما يقتضي صيعيته، بل لا يكون معروفاً من جهته. كحديث: زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه: «أنه سمعُ رسولُ الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)(2).

قال الحاكم: «عرَّجُ العسكريُّ وغيرٌ، من المشايخ هذا الحديثُ في الوُّحُدان، وهو معلولٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ عثمانَ هو ابنُ أبي سليمان.

والآخر: أنَّ عنمانَ إنَّها رواه عن نافع بن جبير بن مُطعم ، عن آيه.

والنالث: قولُه: مسمعَ النبيَّ ﷺ، وأبو سليمان لم يسمعٌ من النبي ﷺ ولا رآه.

الخامس: أن يكونَّ رُوي بالعنعنة، وسقطَ منه رجلٌ، دلُّ عليه طويقٌ أخرى معفوظةٌ. كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن العسين، عن رجال من الأنصار: *أنَّهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، قَرُبِيَ بنجم فاستَّنَار...؛ العديث.

قال الحاكم: علَّةُ هذا الحديث أنَّ يونس - على حفظِه وجلالة محلَّه - قصر به ، وإنَّما هو عن ابن عباس قال: حدثني رجالٌ من الأنصار⁽³⁾. وهكذا رواء ابنَّ عبينة وشعيب وصالح والأوزاعيُّ وغيرُهم عن الزهري⁽⁴⁾.

السادس: أن يختلف على رجل بالإساد وغيره، ويكونَ المحفوظُ عنه ما قابلُ الإسنادَ. كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: فقلتُ: يا وسول الله، ما لكَ أفضحنا؟...٩ الحديث.

⁽¹⁾ أي: الحاكم.

 ⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٦٩٣.
 وأخرجه البخاري: ٤٨٥٤، ومسلم: ١٠٣٥، وأحمد: ١٦٧٣٥ من طريق المزهري عن محمد بن جبير عن أبيه.

⁽³⁾ بل أخرجها عنه مسلم: ٥٨٢٠ من هذه الطريق، وينظر: النحلة الأشواف، (١١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم: ٥٨١٩، ٥٨٢٠، وأحمد: ١٨٨٣.

 وذكر الحاكم علّته: وهي ما أسند عن عليّ بن خَشْرَم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني عن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو نجهبله. كحليث أبي شهاب، عن سغيان الثوري، عن حجاج بن فرافعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي مروعة: «المؤمنُ غرُّ كريمٌ، والفاجرُ خبُّ لئِمُ»(").

وذكرَ الحاكمُ علَّته وهي ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا صفيانَ الثوري، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمةُ⁽²⁾، فذكره

■ تنبيه: قال السيوطيّ في «التدريب» (2) في هذه العلة السابعة: كحديث الزهريّ عن سفيان الثوري. اهـ. *وهو خطأ غرببٌ من مثله، فإنَّ الزهريّ أقدمُ جدًّا من الثوري، ولم يذكر أحدٌ أنه روى عنه، والصوابُ: كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، كما في "علوم الحديثة، واأبو شهاب؛ هو الحديثة عبادريه بن نافع الكناني، والحديث عنه في االمستدرك للحاكم (ج١ ص: ٤٣)، فاشتبهُ الاسمُ على السيوطي، وظنّه قابن شهاب فنقله بالمعنى، وجعله: «الزهريّ *١١ وهذا من مُنهِشاتِ غَلَط العلماء الكبار، وحمهما الله ورضى عنهم.

تم إنَّ هَذه الْعَلَّةُ التي آحلُ بها الحاكمُ هذا الحديثَ غيرُ جيدة، بل غيرُ صحيحةٍ الآنَّ أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثوريُ بتسمية : "بحيى بن أبي كثير؟، فقد تابعه عليه عيسى بن يونس، ويحيى بن الشُّرَيْس، فروياه عن الثوري، عن حجاج، عن يحيى، عن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ،

وله أيضاً شاهدً _ وإن شئتَ فسمَّه متابعةً قاصوةً _ فرواه عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، فانتقضَ تعليلُ الحديث بغلط أبي شهاب الحنَّاط، وانظر أسانيذه في الفستدرك⁽⁴⁾، وبالله التوفيق.

 ⁽¹⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك؟ (١/٣٤)، وأبو نعيم في الحلبة؟ (٣/ ١٠)، والبيهقي في.
 السنزة: (١٠/ ١٩٠).

وأخرجه أبو داود: ٢٧٩٠، والترمذي: ٢٠٧٩ من طريق بشر بن راقع عن يحبى بن أبي كثير به.

⁽²⁾ أخرجه أحمد: ٩١١٨، وأبو داود: ٩٩٧٠ . وقال محققو ﴿الْمِسْتَدُّا: هُو حَالَيْتُ حَسْنَ.

⁽³⁾ ص(١٨١).

^{(4) (}١/ ٤٣–٤٤)، وينظر أيضاً: ﴿المستنَّةِ؛ ٩١١٨.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه آحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلَتُها أنَّه لم يسمعها منه ، كحديث يحيى بن أبي كثير ، عن أنس: هأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ كان إذا أفطرَ عند أهل بيت قال: أفطرَ عندكم الصائمون... الحديث (1) قال النحاكم: قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ، إلَّا أنه لم يسمعُ منه هذا المحديث (2) ، ثم أسندَ عن يحيى قال: حُدَّثُ عن أنس فذكره (3) . التاسع: أنْ تكون طويق معروفة يروي أحدُ رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقعُ مَنْ رواه من تلك الطويق على الجادّة _ في الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله المجزّامي، عن عبد الله الله يكل كان

قال الحاكم: لهذا الحديث علَّةً صحيحةً، والمنذرُ بن عبد الله أخذ طربقَ المجرَّةِ فيه. ثم رواء بإسناده إلى مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب(4).

إذا افتحَ الصلاةَ قال: ببحالك اللهم... • الحديث،

العاشر: أن يُروى الحديثُ مرفوعاً من وجو، وموقوفاً من وجه. كحديث أبي فَرُوهَ يزيد بن محمد، حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: المَنْ ضحك في صلاته، يُعيدُ الصلاة، ولا يعيدُ الوضوءَ»(5).

ثم ذكر الحاكمُ علَّته: وهي ما رُوي بإسناده عن وكيع، عن الأعمش، عن آبي سفيان قال: سُئل جابر فذكره⁽⁶⁾.

ثم إنَّ المحاكمَ لم يجعل هذه الأجناسَ لحصرِ أنواعِ العلل، فقد قال الحاكمُ بعد ذكر هذه الأنواع: وبقيتُ أجناسُ لم نذكرها، وإنَّما جعلتُها مثالاً لأحاديثَ كثيرةِ معلولةِ، ليهنديَ إليها المتبحُرُ في هذا العلم، فإنَّ معرفةَ علل الحديث من آجلٌ هذه العلوم.

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في اللمسئلة: ١٣١٧٧. وهو حليت صحيح كما ذكر محققو اللمسنداء.

⁽²⁾ ينظر: (المواسيل؛ لابن أبي حاتم ص٢٤٣.

⁽³⁾ أخرجه النسائي في عمل البوم والليلة؛ ٢٩٨. وينظر: «المسندة: ١٢١٧٧.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم: ١٨١٦، ١٨١٣، وأحمد: ٧٢٩ من طوق عن الأعرج، به.

 ⁽⁵⁾ أخرجه الدارفطني في اللسنن (١٤٧ . وقال: والصحيح عن الأعمش عن آبي سفيان عن جابر من فوله. كذلك رواه عن الأعمش جماعةً من الرُفعاء النقات.

 ⁽⁸⁾ علّقه البخاري في اصحيحه قبل الحديث: ١٧٦، وأخرجه ابن أبي شببة في المصنف: ٣٩٢٩.
 والدارقطني في السنز؛ ١٤٨- ٦٦١.

واعلم أنَّ من العلَّة ما لا يقدحُ من صحة متن النحديث، وهو ما قلناهُ سابقاً من أنَّ العلَّةُ قد تكون في الإسنادِ وحدًه دون المتن، لصحَّته بإسنادِ آخرَ صحيحٍ، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يَعْلَى بن غُبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، وقلناً: إنه وهِمَ فيه بِذَكر عمرو بن دينار؛ إذ هو محفوظٌ من روايةِ الثوري عن عبد الله بن دينار، وعمرو وعبدُ الله تقتان. وقد يطلقُ بعض علماء الحديث اسمَ: «العلَّة» في أقوالهم على الأسباب التي بضعَّفُ بها الحديث، من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ، أو تحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون: هذا الحديث معلولٌ بفلان. مثلاً ، ولا يريدون العلَّة المصطلَّحَ عليها؛ لأنُّها إنَّما تكونُ بالأسباب الخفيَّةِ التي تظهرُ من مُشِر طوق الحديث، كما تقدم. وقد أطلق أبو يعلى الخليليُّ في كتاب «الإرشاد» العلُّةَ على ما نيس بغادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال مَنْ أرسلَ الحديثَ الذي أسنده الثقةُ الضابط، حتى قال(1): من أقبام الصحيح: ما هو صحيحٌ معلولٌ، كما قال بعضُهم: مِن الصحيح ما هو صحيحٌ شاذً. ولم يقصد بهذا التفيُّدُ بالاصطلاح، ومثَّلُ (2) له بحديث مالك في «الموطأ»(3) أنه قال: بِلغَنَا أَنَّ أَبِا هريرة قال: قال رسول أنه ﷺ: ﴿للمُمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسُوتُهُ ۗ، فرواه مالك مُعضَلاً هكذا في اللموطأة، ورواه موصولاً خارج اللموطأة، فقد رواه إبراهيمُ بن طَهْمان والنعمان بن عبد السلام، عن مالك، عن محمد عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة⁽⁴⁾، فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً، قال بعضهم: وذلك عكسُ المعلول، فإنَّه ما ظاهرُه السلامةُ، فاطُّلغَ فيه بعد الفحص على قادحٍ، وهذا كان ظاهرُه الإعلالُ بالإعضال، فلمًّا فَتَشَ تَبِيُّنَ وَصَلُّهُ.

⁽¹⁾ ني الإرشادة: (١/١٩٧).

⁽²⁾ في الإرشادة: (١/٤/١- ١٦٤).

⁽³⁾ برقم: ۱۸۹۷.

 ⁽⁴⁾ أخرجه الطبراني في (الأوسطة: ١٧٠٦)، والكبيرة: (١٩١/١٩١): ٤٢٠، وأبن عبد البر في
 اللتمهيدة: (٢٨٣/٢٤). من طريق إبراهيم بن طهمان.

وأخرجه البزار في المستدعة: ٨٣٨٤ البحر الزخارة، وأبو عوانة في المستخرجة: ٤٩١٧، وابن عبد البر في التمهيدة: (٢/٤)، وأبو الشيخ في اطبقات المحدثينة: (٢/٢)، من طويق النعمان بن عبد السلام، وينظر: التحقة الأشرافة: (١٠/ ٢٤٩)، والمسان الميزانة: (٨/ ٢٨٧). والحديث وصله مسلم: ٤٣١٦، وأحمد: ٢٣٩٤ من طرق عن بكير بن الأشج عن العجلان عن أبي هريرة، به مرفوعاً، ينظر تتمة تخريجه في المسئلة.

النوع التاسع عشر؛ المُضْطَرب

وهو أنْ يختلفَ الرَّواةُ فيه على شيخِ بعينه، أو من وجووٍ أُخَرَ متعادلةِ لا يترجَّحُ يعضُها على بعض.

وقد يكونُ تارةً في الإسناد، وقد يكون في المتن.

وله أمثلةً كثيرةً يطولُ ذكرُها، والله أعلم (''.

ونقلَ ابنُ الصلاح⁽¹⁾ و وتبعه النوويُّ، ثم السيوطيُ (2) _ أنَّ الترمذيُّ سمَّى النُسخَ علَّةُ من علل الحديث.

ونقل السيوطيّ في «التدريب» (3) عن العراقي (4) أنه قال: «فإن أراد ـ يعني الترمذي ـ انّه علّة في العمل بالحديث قصحيحُ ، أو في صحته فلا ؛ لأنّ في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة . أهـ. والذي أجزمُ به آنّ الترمذيّ إن كان سمّى النسخ علّة ـ فإنّي لم أقف على ذلك في كتابه ولعلّي أجده فيه بعدُ ـ فإنّما يريدُ به أنه علّة في العمل بالحديث فقط (5) ، ولا يمكن أنّ بريد أنه علّة في صحته ؛ لأنه قال في «سننه» (ج ا ص: ٢٣ ـ ٢٤): «إنّما كان الماء في أولي الإسلام ، ثم نُسخَ بعد ذلك (6) ، فلو كان النسخُ عنده علّة في صحة الحديث نصرّح بذلك.

(١) إذا جاء الحديث على أوجو مختلفة، في المتن أو في السند، من راو واحد، أو من أكثر: فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوء الشرجيح - كحفظ راوبها، أو ضَبْطِه، أو كثرة صحبته لمن روى عنه ـ كانت الراجحة صحيحة، والمرجوحة شاذة أو منكرة. وإنْ تساوت الروايات وامتنع الترجيح: كان الحديث مضطرباً، واضطرابه موجب لضعفه، إلّا في حالة واحدة، وهي أنْ يضعَ الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلاً،=

⁽¹⁾ في قالمقلعة (ص ٦٠.

⁽²⁾ في التقريب، وشرحه التدريب، ص١٧٩.

⁽³⁾ ص٧٩.

⁽⁴⁾ في اشرح التبصرة والتذكرة؛ (١/ ٢٣٩).

⁽⁵⁾ ينظر: «الْعللِ للترمذي: (٢٩/٦).

 ⁽⁶⁾ بعد الحديث: ١١١. وحديث: فإنها الماء من الماء»: أخرجه مسلم: ٧٧٦، وأحمد: ١١٢٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري رئية.

ويكون الراوي ثقة، فإنه يُحكمُ للحديث بالصحة، ولا يضرُّ الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديثُ كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزمَ الزركشيُّ بذلك في المختصره، فقال: قد يدخلُ القلبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن . اهد. نقلَ ذلك السيوطيُّ في التدريب (1).

والاضطراب قد يكون في المتن فقط، وقد يكونُ في السندِ فقط، وقد يكون فيهما معاً. مثالُ الاضطراب في السند على ما ذكر السيوطيُّ في المتدريب⁽²⁾ حديثُ أبي يكر أنَّه قال: يا رسولُ الله، أراكَ شِبتُ؟ قال: مشيّبتني هودُ وأخواتُها الله. قال الدارقطنيُّ: هذا حديثُ مضطرب، فإنَّه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختُلِف عليه فيه على نحو عشرة أوجه:

فمنهم مَنْ رواه عنه مرسلاً، ومنهم مَنْ رواه موصولاً، ومنهم مَنْ جعله من مسند أبي بكر. ومنهم مَنْ جعله من مسند سبعد؛ ومنهم مَنْ جعله من مسند عائشة، ورواتُه ثقاتُ، لا يمكن ترجيحُ بعضِهم على بعض، والجمعُ متعذَّرُ⁽⁴⁾.

ومثله: حديثُ مجاهد، عن الحكم بن سفيان، فعن النبي الله في تُضْح الفَرْج بعد الوضوء (5).

قد اختُلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد عن الحكم، أو ابن الحكم عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن مجاهد عن مسفيان بن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شائح، وقيل: عن مجاهد عن الحكم، أو: أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم، أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد عن الحكم، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان. و قيل: عن مجاهد عن الحكم بن

⁽¹⁾ ص١٨٧.

⁽²⁾ ص ۱۸۵ – ۱۸۱.

 ⁽³⁾ أخرجه النرمذي: ٣٥٨١. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس - يعني عن أبي بكر ـ إلا من هذا الوجه.

 ⁽⁴⁾ لم أقف على كلام الدارقطني بهذا انسياق في العلل ، ولكن هذا ما يُفهم من صنبه ، فقد ساق روايات الحديث وطرقه في اللطل »: (١٩٣/١).

 ⁽⁵⁾ أخرجه أحمد: ١٥٣٨٤، وأبو داود: ١٦٦، والنسائي: (٨١/١)، وابن ماجه: ٤٦١، وهو حديث ضعيف لاضطرابه، كما ذكر محتفر فالسندا.

النوع العشرون؛ معرفة المُدْرَج

وهو: أنَّ تُزادَ قطعةً⁽¹⁾ في متنِ الحديث من كلامِ الراوي، فيحسبُها مَنْ يسمعُها منه⁽²⁾ مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وقعَ من ذلك كثيرٌ في الصّحاح، والحِسانِ، والمسانيدِ وغيرها.

وقد يقعُ الإدراجُ في الإسناد، ولللك أمثلةُ كثيرةً.

وقد صنَّف الحافظُ أبو بكر الخطيبُ في ذلك كتاباً حافلاً سمَّاء: «فَصْل الوصل لِمَا أُدرِجَ في النقل»، وهو مفيدٌ جدُّا^(۱).

مفيان، أو ابن أبي سفيان. وقبل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ. انتهى ما نقله في «التدريب».

ومثالُ الاضطراب في المتن: حديثُ النسعية في الصلاة، السابق في «المعلَّل؛ (3)، قال السيوطيُّ (4): فإنَّ ابنَ عبد البرِّ أعلَّه بالاضطراب، كما تقدَّم، والمضطربُ بجامعُ المعلَّل؛ لأنه قد تكون علَّته ذلك.

وأمثلةُ المضطرب كثيرةً.

وقد ألَّفَ الحافظُ ابنُ حجر كتاباً فيه سمًّاه: «المقترب في بيان المضطرب» قال المتبوليُّ في مقدمة «شرجه على المجامع الصغير»: أفادَ وأجادَ، وقد النقطه من كتاب «العلل» للدارقطني.

(١) الحديثُ المُلرَجُ: ما كانت فيه زيادةً لبست منه، وهو: إمَّا مُدرَجُ في المتن، ولمَّا ملرَجٌ في الإستاد، هكذاً قسَّمه السيوطيُّ (٥) وغيرُه، والإدراجُ على الحقيقة إنَّما يكون في المتن كما سيأتي.
 كما سيأتي.

ويمرَفُ الْمدرَجُ بوروده منفصلاً في روايةِ أخرى، أو بالنصّ على ذلك من الواوي، أو من بعض الأثمة المطّلعين، أو باستحالةِ كونه ﷺ يفول ذلك.

⁽¹⁾ في (م): لفظة.

⁽²⁾ قوله: تنه، ليس في (م).

⁽³⁾ سر١١١.

⁽⁴⁾ في التدريب، ص١٨٧.

⁽⁵⁾ في فالتدريب، ص ١٨٨ ـ ١٩٠.

ومُدرَعُ المئن: هو أن يُدخلُ في حديث رسول الله الله شيءٌ من كلام بعض الرواة، وقد يكونُ في [أول](1) الحديث، وفي وسطه، وفي آخره، وهو الأكثر، فيتوهَّمُ مَنْ بسمعُ الحديثُ أنْ هذا الكلام منه.

مثالُ المُدرَج في أول الحديث: ما رواه الخطبُ (2) من رواية أبي قَطَن وشَنَابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: الشَّيْفُوا الوضوة، ويلُ للاعقاب من النارة. فقولُه: المُسْبِغُوا الوضوة، مُدرَجٌ من قول أبي هريرة، كما بين في رواية البخاريِّ (3)، عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: أسبغوا الوضوة، فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال: "ويلُ للأعقاب من النارة، قال الخطيبُ: وهِمَ أبو قَطَن وشبَابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجمُّ الغفيرُ عنه كرواية آدم . اهد. نقلَه في "المتدريب" (4).

ومثالُ المُدرَج في الوسط: ما رواه الدارقطنيُّ في السنن ((5) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسُرةَ بنت صفوان قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: امَنْ مسَّ ذكرَه أو أَنْثِيه أو رُفْغَيه، فَلَيْتوضًا «. قال الدارقطنيُّ: كذا رواه عبدُ الحميد عن هشام، ووَهِمَ في ذكر الأَنثِين والرُفْغِين، وأدرجه كذلك في حديث بُسْرة.

والمحقوظُ أنَّ ذلكُ قُولُ عروة، وكذا رواه الثقاتُ عن هشام، منهم: آيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما. ثم رواء⁽⁸⁾ من طريق أيوب بلفظ: *مَنَ مسَّ ذكرَه، فَلْيتوضَّأَ». قال: وكان عروةُ بقولُ: إذا مسَّ رُفُفَيه أو أنشيه أو ذكرَه فَلْيتوضَّآ.

وكّذا قال المخطيبُ⁽⁷⁾، فعروة لمّا فهمَ من لفظ الخبر أنّ سببَ نفض الوضوء مظنّةُ الشهوة، جملَ حكمَ ما قَرُبَ من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظنٌ بعضُ الرواة أنّه من صلب الخبر، فتقله مدرجاً فيه، وقهمَ الآخرون حقيقةَ الحال ففصلوا، قاله في «التدريب»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ما بين معكوفين سقط من (م).

⁽²⁾ في فالقصارة: (١/ ١٥٨- ١٦٤). حديث: ٨.

⁽³⁾ برُقم: ١٦٥. وأخرجه أيضاً سلم: ٥٧٤، وأحمد: ١٠٠٩٢ من طريق شعبة، به

⁽⁴⁾ ص١٨٩- ١٩٠.

⁽⁵⁾ في فسنته : ٩٣٦.

⁽⁶⁾ في لمبتها: ٩٣٧.

⁽⁷⁾ في (الفصل: (٦/ ٣٤٣ - ٣٤٨) حديث: ٣٢.

⁽⁸⁾ ص. ۱۹۰

وقد يكونُ الإدراجُ في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب، مثلُ:
 حديث عائشة في بدء الوحي في «البخاري»⁽¹⁾ وغير»: «كان النبيُّ ﷺ يتحنَّثُ في غار حراء
 وهو التعبَّدُ - الليائيَ ذوات العدد. . . إلخ».

فهذا التفسيرُ من قول الزهريُّ أدرجَ في الحديث.

وكذلك: حديث فَضَالة موفوعاً عند النسائي (2): «أنا زعيمٌ - والزعيمُ: الحَمِيلُ - لِمَنْ آمنَ بِي وَكذلك: حديثُ فَضَالة موفوعاً عند النسائي (2): «أنا زعيمٌ - والزعيمُ: الحَمِيلُ الله ، ببيتٍ في رَبَضِ الجنة؟ . فقولُه: «والزعيمُ: الحَمِيلُ مدرَجٌ من تغسير ابن وهب.

ومثالُ المُدرَج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود (3) من طريق زهيو بن معاوية، عن الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مُخَيِّمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفي آخره: الفا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إنْ شئت أنْ نقومَ فقُم، وإنْ شئت أنْ نقعدَ فاقعُدُه، فهذا الجملةُ وَصَلّها زُهيرٌ بالحديث المرفوع، وهي مدرَجةً من كلام ابن مسعود، كما نصّ عليه الحاكمُ والبيهتيُ والخطيبُ (4).

ونقلَ النوويُّ في «الخلاصة»(⁵⁾ اتَّفاقَ الحفَّاظ على أنَّها مدرجةٌ.

ومن الدليل على إدراجها: أنَّ حسيناً الجُمْفيُّ وابنَ عَجُلانَ وغيرهما، رُوَوا الحليثَ عن الحسن بن الحرُّ بدون ذكرها⁽⁶⁾، وكذلك كلُّ مَنْ روى التشهدُ عن علقمةَ أو خيرِه عن ابن=

⁽¹⁾ برقم: ٣، وأخرجه مسلم: ٤٠٣، وأحمله: ٢٥٩٥٩.

^{(2) (}٦١/٦)، وأخرجه ابن حبان: ٤٦١٩ وذكر عقبه أن تفسير قوله: الزهيام، مدرج من قول ابن وهدار

⁽³⁾ برقم: ٩٧٠، وأخرجه أحمد: ٤٠٠٦، والخطيب في الفصلة: (١/ ١٠٢- ١١٥) حديث (١).

 ⁽⁴⁾ تمعرفة علوم الحديث؛ ص٣٩، والبيهقي في السنن؛ (١٧٤/٢)، والخطيب في الفصل؛ (١٠٣/١).

[.] وينظر تصحيح؛ ابن حبان: ١٩٦١ – ١٩٦٣، وتسنن؛ الدارقطني: ١٣٣٣ – ١٣٣٧.

^{(££4/1) (5)}

 ⁽⁶⁾ أخرجه أحمد: ٤٣٠٥، وابن حبان: ١٩٦٢ من حديث حسين الجمفي.
 وأخرجه الدارقطني: ١٣٣٤، والطبراني في «الكبيرة: (١٠/ ٢١- ٢٣) من حديث ابن عجلان.
 وينظر المصادر السابقة في التحليق (4).

مسعود⁽¹⁾، وأنَّ شَيَابة بنَ سوَّار وعبذ الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ وهما ثقتان ـ رويا الحديث عن الحسن بن الحرَّ، ورويا فيه هذه الجملة، وفَصَلاها منه، وبيَّنا أنَّها من كلام ابن مسعود⁽²⁾.

فهذا التفصيلُ والبيانُ، مع اتّفاق سائر الرواة على حذفها من المرقوع بؤيدان أنَّها مدرجةً، وأنّ زهيراً وهمَ في روايته.

مثالً آخر: حديثُ ابن مسعود مرفوعاً: قمَنْ مات لا يشركُ بالله شيئاً [دخلَ الجنة، ومَنْ مات يشركُ بالله شيئاً [دخلَ الجنة، ومَنْ مات يشركُ بالله شيئاً] دخلَ النّار، (٥) فإنَّ في روايةِ أخرى عن ابن مسعود (٤٠): ققال النبيُ على كلمةً، وقلتُ أنا أخرى، فذكرهما، فأفاد أنَّ إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت روايةً ثالثة أفاذتُ أنَّ الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية، وأكّدَ ذلك روايةً رابعةً اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافةً إلى النبي على.

مثالٌ آخرُ: في االصحيح ا⁽⁶⁾ عن أبي هريرة مرفوعاً: اللعبدِ المملوكِ أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ والحجُّ وبرُّ أمي لأحيثُ أنْ أموتَ و أنا مملوكَة.

فهذا ممَّا ينبيَّنُ فيه بداهةً أنَّ قوله: «والذي نفسي بيده. . . إلخ»، مدرَجٌ من قول أبي هريرة⁽⁶⁾؛ لاستحالة أنَّ يقولُه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ أمَّه مانت وهو صغيرٌ، ولأنَّه يمتنعُ منه ﷺ أنَّ يتمنى الرَّقُ وهو أفضلُ الخلق عليه الصلاة والسلام.

عَلَمًا مُدَرَجُ المِتن.

⁽¹⁾ كرواية أبي وائل عن ابن مسعود عند البخاري: ٦٣٢٨، رسلم: ٨٩٧، وأحمد: ٤١٧٧.

 ⁽²⁾ أخرجه الدارقطني: ١٣٣٥، والبيهقي: (١٧٤/٢). من حديث شبابة بن سوار. وأخرجه ابن حبان: ١٩٩٧، والطبراني في اللكبير؟: (١٠/ ٦٢)، والدارقطني: ١٣٣٧ من حديث عبد الرحمن ابن ثابت بن ثربان.

⁽³⁾ ما بين معكوفين فيس في (م)، استُدرك من مصادر الحديث، واشرح ألفية السيوطي، ص٣٩. والحديث، واشرح ألفية السيوطي، ص٣٩. والحديث أخرجه الخطيب في الفصل؛ (٢١٧/١- ٢١٨) حديث: ١٦، وقال: هكفا رواه أخبت بن عبد الحبار العظارةي عن أبي بكر بن عياش، ووهم في إستاده ومنته وأما الوهم في من الحديث ففي جعله كله من كلام النبي ﷺ . . . إلخ، بنظر تنبة كلامه هناك.

 ⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٢٦٨، وأحمد: ٤٠٤٣. وانظر تتمة تخريجه وتفصيل القول فيه ثمة.

⁽⁵⁾ البخاري: ۲۰۶۸.

⁽⁶⁾ بَيْنَتَ ذَلِكَ رَوَايَةُ مُسَلِّمُ: ٣٣٢٩، وأحمد: ٩٢٢٤. وينظر: ﴿الْفَصِلِ*؛ (١/ ١٦٤–١٦٧) حليث: ٩.

وأمًّا مدرَجُ (الإستاد ـ وسرجتُه في الحقيقة إلى المتن ــ: فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانية مختلفة، قيرويه عنه داو آخر، قيجمعُ
 الكلُّ على إسناد واحد، من غير أن يينُ الخلاف.

مثالة: ما رواه التومذيّ أن من طريق ابن مهدي، عن النوري، عن واصل الأحدب ومنصور والأصمش، عن أبي وائل، عن صعرو بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود قال: قلتُ: يا رسول الله في أيّ الذنب اعظم من من المحديث، فإنّ رواية واصل علم مدرّجة على رواية منصور والأعمش، فإنّ واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه عمرو بن شُرخيل.

وهكذا رواه شعبةُ وغيرُه عن واصل⁽²⁾، وقد رواه يحيى القطّان عن الثوري بالإسنافيّن مفضّلاً، وروايتُه أخرجها البخاريُّ⁽³⁾.

الثاني: أنَّ يكون الحليث عند راو بإسناد، وعند، حديث آخرُ بإسنادِ غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحليثين بإسناده، ويُدخل فيه الحديث الآخرَ أو بعضَه من غير بيان، مثالُه: حديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك عن الزهري، عن أنس موقوعاً: الا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تُدابَرُوا، ولا تُنافَسُوا. . ؟ المحديث (٥)، فقولُه: قولا تنافسوا الرجه ابنُ أبي مريم، وليس من هذا الحديث (٥)، بل هو من حديثِ آخرَ لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هكذا رواهما رواة االموطأ،، وكذلك هو في الصحيحين؛ عن مالك⁽⁶⁾.

 ⁽¹⁾ برقام: ٣٤٥٧ ـ ٣٤٥٧، وأخرجه أحمد: ٤١٣١، وينظر: «الفصل»: (١٩١٩/٢ - ١٤٨)
 حديث: ٩٣.

⁽²⁾ أخرجه أحمد: ٤١٣٢، والترمذي: ٣٤٥٨،

⁽³⁾ برقم: ٤٧٦١، و(١٨١١.

 ⁽⁴⁾ أخرجه من طويقه ابنُ عبد المبر في التمهيدة: (١١٦/٦) ونقل عن الحافظ حمزة الكتاني قوله: لا أعلم أحداً قال هذا في الحديث عن مالك: قولا تنافسوا، غير سعيد بن أبي موبم.
 وينظر: «القصل»: (٧٣٩/٣ - ٧٤٤): حديث: ٨١.

⁽⁶⁾ أخرجه ـ دون قوله: قولا تنافسوا ٤ ـ مالك: ١٧٣٩ ، والبخاري: ٢٠٧٦ ، ومسلم: ١٥٢٦ وأحمد: ١٢٠٧٣ .

⁽⁶⁾ أخرجه مالك: ١٧٤٠، والبخاري: ٢٠٦٦، ومسلم: ٦٥٣٦، وأخرجه أحمد: ١٠٠٠١.

مثالٌ آخرُ: ما رواه أبو داود (1) من رواية زائدة وشريك، والنسائي (2) من رواية سفيانَ بن عُبَينة، كلُهم عن عاصم بن كُلب، عن أبيه، عن واتل بن حُجُر، في صفة [صلاة] (3) رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم جثتُهم بعد ذلك في زمانِ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جلٌ النباب، تحرّكُ أيديهم تحتَ النباب، فهذه الجملةُ مدرّجةٌ على عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، كما رواه ميناً زهيرُ بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزًا قصةَ تحريك الأبدي، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها (4).

وهذا المثالُ فصله بعضُهم عن الذي قبله، وجعلَهما قسمين، والصوابُ ما صنعناه؛ لأنَّهما من نوع واحدٍ.

ويدخلُ في هذا الفسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعةُ منه سمعُها عن شيخه بواسطة، فيروى الحديثَ كنَّه عن شيخه ويحذف الواسطة.

الثالث: أن يُحدِّثَ الشيخُ، فيسوقَ الإسنادَ، ثم يعرضُ له عارضٌ، فيقول كلاماً من عنده، فيظنُّ بعضُ مَنَّ سمعه أن ذلك الكلامَ هو متنُّ ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثالُه: حديثُ رواه ابنُ ماجه (⁶⁾ عن إسماعيلُ الطُّلحيِّ، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شُريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: قفلُ كَثُرتُ صلاتُه بالليل، حَمَّنَ وجهُه بالنهارة.

قال الحاكمُ ⁽⁶⁾: دخل ثابتٌ على شريك وهو يُملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكتَ لِيكتبَ المستملي، فلمَّا نظرَ إلى ثابت قال: مَنْ كَذُرتُ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُه بالنهار، وقصدَ بذلك ثابتاً؛ لزهده وورعه، فظنَّ ثابتاً؛ لزهده وورعه، فظنًّ ثابتُ أنَّه متنُ ذلك الإسناد، فكان يُحدِّثُ به.

⁽¹⁾ برقم: ٧٢٧ ـ ٧٢٧، وأخرجه أحمد: ١٨٨٧٠ من رواية زائلية. وانظر تتمة تخريجه ثمة.

⁽²⁾ في اللبنزة: (٦/ ٢٣٦)، وأخرجه أحمد: ١٨٨٧١.

⁽³⁾ ما بين معكوفين ليس في (م)، واستدرك من اشرح ألفية السيوطي؛ ص٤٠.

⁽⁴⁾ ينظر: (انفصل: (1/ ٤٧٤- ٤٤٤)، واستده أحمد: ١٨٨٧٦.

⁽⁵⁾ برقم: ۱۲۲۳.

⁽⁶⁾ في المدخل إلى الإكليل؛ ص٥٥.

وقال ابن حبان (۱): إنّها هو قول شربك، قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: فيعقدُ الشيطانُ على قافية رأس أحدكم (2) فأدرجَه ثابتٌ في الخبر، ثم سرقه منه جماعةٌ من الضعفاء وحدثوا به عن شربك.

وهذا القسمُ ذكرهُ ابنُ الصَّلاح⁽³⁾ في نوع اللموضوع»، وجعلَه شبهَ وضع من غير تعمُّدٍ، وتبعّه على ذلك النوويُّ والسيوطيُّ⁽⁴⁾، وذكرُه في المُذرج أولى، وهو به أشبهُ، كما صنعَ الحافظُ ابن حجر⁽⁵⁾.

فصلٌ في حكم الإدراج: أمَّا الإدراجُ لتفسير شيءٍ من معنى الحليث، ففيه بعضُ التسامح، والأولى أن ينصَّ الراوي على بيانه.

وأمًا ماً وقع من الراوي خطأً من غير عمد، فلا حرجَ على المخطئ، إلَّا إنْ كثُر خطؤه، فيكون جرحاً في ضَبْطِه وإتقائه.

وأمَّا ما كان من الراوي عن عمد؛ فإنَّه حرامٌ كلَّه على إخبالاف أنواعه، باتفاق أهل المحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمَّنُ من التلبيس والتدليس، ومن عَزْو القول إلى غير قائله، قال السمعائي: مَنْ تعمَّدَ الإدراجَ فهو ساقطُ العدالة، وممَّن يحرَّفُ الكلمَ عن مواضعه، وهو ملحَقُ بالكذَّابين.

⁽¹⁾ في المجروحينة: (٢٠٧/١).

⁽²⁾ أخرجه أحمد: ١٤٣٨٧. قال محققو المسندة: إسناده قوي على شرط مسلم.

⁽³⁾ في المقلمة ا ص ٦٤ – ٦٥.

⁽⁴⁾ في التقريب، وشرحه التدريب، ص٢٠٢- ٢٠٤. وقال الميوطي: وهو يقسم العدرج أولى.

⁽⁵⁾ كما في تشرح النخبة؛ ص.١٠٤، وقالنكت؛: (٢/ ٨٣٥).

النوع الحادي والعشرون:

معرفة الموضوع المُخْتلَق المصنوع

وعلى ذلك شواهدُ كثيرةً: منها إقرارُ واضعِه (1) على نفسه، قالاً أو حالاً، ومن ذلك: رُكاكةُ ألفاظه، وفسادُ معناه، أو مجازفةٌ فاحشةٌ، أو مخالفةٌ لِمَا ثبتَ في الكتابِ والسنَّةِ الصحيحةِ(١).

فلا تجوزُ روايتُه لأحدِ من الناس إلا على سبيل القَدحِ فيه؛ ليَحذَره مَنْ يَغترُ به من الجهلةِ والعوامَّ والرعاع.

والواضعون أقسامٌ كثيرةٌ:

منهم: زنادقةً.

ومنهم: متَعبَّدون يَحسبُون أنَّهم يُحسنون صُنعاً، يَضعُون أحاديثَ فيها ترغيبٌ وترهيبٌ، وفي فضائل الأعمال؛ لِيُعمَلَ بها.

⁽١) نقل السيوطي في التدريب (٤) عن ابن الجوزي (٤٥ قال: ما أحسنَ قولَ القائل: إذا رأيتَ المحديث يُباينُ المعقولَ، أو يُخالِثُ المنقولَ، أو يناقشُ الأصولَ، فاعلم أنَّه موضوعٌ. قال: ومعنى مناقضيه للأصول أنَّ يكونَ خارجاً عن دواوين الإسلام من المسائيد والكتب المشهورة.

⁽¹⁾ في (م): وضعه، والمثبت من (خ).

⁽²⁾ ص191.

⁽³⁾ في الموضوعات: (١/ ١٤١)؛ بنحوه.

وهؤلاء طائفةً من الكرَّامية (() وغيرِهم، وهم من أشرَّ ما (() فعلَ هذا؛ لما يَحصُلُ بِضَرَرِهِم من الغرَّة(() على كثيرِ ممَّن يَعتقدُ صلاحَهم، فيظنُّ صدقَهم، وهم شرَّ من كلَّ كذَّابٍ في هذا الباب.

وقد انتقد الأثمة كلَّ شيءٍ فعَلُوه من ذلك، وسطّرُوه عليهم في زُبُرِهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشَناراً في الآخرة. قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عليَّ مُنعمَّداً، فَلْيَتبوَّا مقعدَّةُ من النَّار اللَّهُ. وهذا منوائرٌ عنه.

قال بعض هؤلاء الجَهَلة: نحن ما كذينا عليه، إنَّما كذينا له! وهذا من كمالِ جهلهم، وقلَّة عقلِهم، وكثرةِ فجُورِهم وافترائهم؛ فإنَّه عليه السلام لا يحتاجُ في كمال شريعته وقضلها إلى غيره.

وقد صنَّفَ الشيخُ أبو الفرج بنُ الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات؛ غيرَ أنه

⁽١) الكرَّامية ـ بتشديد الراء ـ: قومٌ من المبتدعة، نُسبوا إلى أحد المتكلِّمين، واسمُه: محمد بن كرَّام السّجستاني⁽³⁾. وقولُهم هذا مخالفٌ الإجماع المسلمين، وعصيانٌ صريحٌ للحديث المتواتر عنه ﷺ: همَنْ كذبَ عليَّ متعمداً، فليبوأ مقعدَه من النار؟.

وقد جزمَ الشيخُ أبو محمد الجويني - والدُّ إمام الحرمين - بتكفير مَنَّ وضعَ حديثاً على رسول الله ﷺ قاصداً على ذلك عالماً بافترائه، وهو الحقُّ (4).

⁽٢) مَكَنُما بِالأَصَلَ، ولعلَّه فتَنْ فعلَ هذاه؛ لأنَّ قماه لِما لا يَعقِل. أو نزُّلهم منزلةً ما لا يعقل.

⁽¹⁾ في (م): الغرو، والمثبت من (خ).

 ⁽²⁾ حاليت صحيح متواتر، أخرجه ألبخاري: ١٠٨، ومسلم: ٣، وأحمد: ١٩٤٢ من عديث أنس بن
 مالك ﷺ. وينظر ص٢٤.

⁽³⁾ تنظر ترجمته في السير أعلام النبلامة: (١١/ ٣٢٣)، والسان الميزانة: (٧/ ٤٦١).

 ⁽⁴⁾ نقل ذلك عنه أبن حجر في افتح الباريا: (٢٦٧/١)، وقال: والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا
 اعتقد حل ذلك.



أدخلَ فيه ما ليس منه، وخرجَ عنه ما كان يلزئه ذِكرُه، فسقَطَّ عليه ولم يهتدِ إليهِ (١٠).

(١) ألَّفَ الحافظُ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين، جمعَ فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة، أخذُ غالبته من كتاب «الأباطيل» للجوزةاني (١٠)، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدها عليه الخُفَّاظُ.

قال الحافظ ابنُ حجر⁽²⁾: الخالبُ ما في كتاب ابن الجوزي موضوعٌ، والذي يُنتقدُ عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقدُ قليلٌ جدًّا، وفيه من الضَّرر أنْ يُظنَّ ما ليس بموضوع موضوعاً، حكسُ الضرر بـ استدرك الحاكم، فإنَّه يُظنَّ ما ليس بصحيح صحيحاً. ويتعبَّنُ الاعتناءُ بانتقاد الكتابَيْن، فإنَّ الكتابَيْن في تساهلهما عدمُ الانتفاع بهما إلا لعالم بالفنُ ؛ لأنَّه ما من حديث إلا ويمكن أن يكونَ قد وقعَ فيه التساهلُ».

وقد لخُصَ الحافظُ السبوطيُ كتابُ ابن الجوزي، وتتبعُ كلامُ الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً كلامُ الحافظِ ابن حجر في نصائيفه وأماليه، ثم أفردَ الأحاديثَ المتعقَّبةُ في كتابٍ خاصٌ، وهما «اللآلئ المصنوعة» و«ذيل اللآلئ المصنوعة».

وألفَ ابنُ حجر كتاب: «القولُ المسلَّدُ في الذبِّ عن المستده أي: «مسنده الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله، ذكرَ فيه أربعةً وعشرين حديثاً من «المسند»، جاء بها ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» وحكمَ عليها بللك. وردَّ عليه ابنُ حجر ودفعَ قولُه، ثم ألَّف السيوطيُّ ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشرَ حديثاً أخرى كتلك من «المستد»، ثم ألَّفَ ذيلاً لهذين الكتابين سمَّاه: «القولُ الحسنُ في الذبُ عن السنن» أوردَ فيه منه وبضعةً وعشرين حديثاً من «السنن الأربعة»، حكمَ ابنُ الجوزي بأنَّها موضوعةً، وردَّ عليه حكمَه.

ومن غرائب تسرُّع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع⁽³⁾، أنَّه زعمَ وضعَ حليتِ في الصحيح، مسلم⁽⁴⁾، وهو حديثُ أبي هريرة مرفوعاً : ﴿إِنَّ طَالَتُ بِكَ مَدُّةً، أَوْشَكُتَ أَنْ ترى قوماً يغذُونَ في سخطِ الله، ويروحُون في لَعْنتِه، في أيديهم مثل أذنابِ البقر». رواه أحمد في «المسند» (رقمً ٨٠٥ ج٢ ص ٢٠٨٠) وهو في الصحيح» مسلم (ج٢ ص ٢٥٥).

⁽¹⁾ ويقال فيه أيضاً: المُجَوّرقاني، بالراء. وفي ضبط اسمه خلاف، ينظر تعليق المعلمي على «الأنساب»: (٣/ ٣٥٦ -٣٥٧)، وينظر أيضاً هامش «السيرة: (٢٠ / ١٧٧ - ١٧٨).

⁽²⁾ نقله عنه السيوطي في التدريب، ص١٩٧، وينظر: النكت؛ له: (٨٤٨/٣) وما بعد.

⁽³⁾ في اللموضوعات: ١٥٤٤.

⁽⁴⁾ برقم: ٧١٩٦، وأخرجه أحمد: ٨٠٧٣

وقد حُكي عن بعض المتكلِّمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلِّية، وهذا القائلُ إمَّا أنَّه لا وجودَ له أصلاً، أو أنَّه في غايةِ البُعدِ عن ممارسة العلوم الشرعية!!.

وقد حاول بعضهم الردَّ عليه، بأنَّه قد وردَ في الحديث أنَّه عليه السلام قال: «سيُّكذَبُ عليَّ (11)، فإنْ كان هذا الخبرُ صحيحاً، فسيقعُ الكذبُ عليهِ لا محالةً، وإن كان كلباً فقد حصلَ المقصود.

فَأَحِيبَ عَنَ الأَولَ بِأَنَّهُ لا يِلزِم وقوعُه إلى الآن؛ إذ بقيّ إلى يوم القيامة أرّمانٌ يمكنُ أَنْ يقعَ فيها ما ذكر ! !.

وهذا القولُ والاستدلالُ عليه والجوابُ عنه، من أضعفِ الأشياءِ عند أئمة الحديثِ وحُقًاظِهم، الذين كانوا يتضلَّعون من حفظِ الصَّحاح، ويحفظون (2) أمثالَها وأضعافَها من المكذوبات؛ خشية أنْ تَرُوجَ عليهم، أو على أحدٍ من النَّاس، رحمهم الله ورضي عنهم (1).

قال ابنُ حجر في «القول المسدّدة: (ص:٣١): «ولم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن المجوزيٌ على شيء حَكَمُ عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإنّها لَعَقَلَةٌ شديدةٌ منه!».

⁽¹⁾ الخبرُ الموضوعُ: هو المُختَلقُ المصنوع، وهو الذي نسبَه الكذَّابون المفترون إلى رسول الله ﷺ، وهو شرُّ أنواع الرواية، ومَنْ عَلِمَ أَنَّ حديثاً من الأحاديث موضوعٌ قلا بحلُّ له آنْ يرويه منسوباً إلى رسول الله ﷺ، إلا مغروناً بيان وضعه.

وهذا الحظرُ عامٌّ في جميع المعاني، سواءٌ الأحكام، والنصّصُ، والترغيب والترهيب وغيرها؛ لحديث شعرة بن جُنْدُب، والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ: المَنْ حدَّث عني بحديثِ يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين، رواه مسلم في اصحيحه (⁽³⁾، ورواه=

 ⁽¹⁾ قال في الكشف الخفاءة: 1071: قال ابن الملقن في التخريج أحاديث البيضاوية: هذا الحليث لم أره كذلك، نعم في أواتل المسلم؛ [في مقدمة الصحيحة: ٧، وأخرجه أحمد: ٨٢٦٧] عن أبي هريرة في أن رسول الله في قال: يكون في آخر الزمان دجانون كذابون....

⁽²⁾ في (غ): يتحفظون، والعثبت من (م).

⁽³⁾ في مقدمة (صحيحه): ١.

أحمد، وابئ ماجه عن شَمْرة (1).

وقوله: «يري» فيه روايتان؛ يضمّ الياء ويفتحها، أي: بالبناء للمجهول، و: بالبناء للمعلوم.

وقوله: «الكاذبين» فيه روايتان آيضاً؛ بكسر الباء وبفتحها، أي: بلفظ الجمع، و: بلفظ المثنى. والمعنى على الروايتين في اللهظين صحيح، فسواء أعلم الشخصُ أنَّ الحديث الذي يرويه مكثوب، بأنَّ كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها: وأخبرَه العالمُ النفةُ بها: فإنَّه يحرُمُ عليه أنْ بحدِّثَ بحديث مفترى على رسول الله ﷺ.

وأمًّا مع بيان حاله فلا بأس؛ لأنَّ البيانَ يُزيل من ذهن السَّامع أو القارئ ما يُخشى من ا اعتقادِ نسبتهِ إلى الرسول عليه الصَّلاة والسلام.

ويُعرَفُ وضِعُ الحليث بأمور كثيرةٍ، يعرفُها الجهابذةُ النقَّادُ من أثمة هذا العلم:

منها: إقرارُ واضِعِه بذلك، كما روى البخاريُّ في «التاريخ الأوسط»⁽²⁾ عن عمرَ بن ضَبَّح ابن عبد ربُه ابن عمران التميميُّ أنَّه قال: أنا وضعتُ خطبةَ النبي ﷺ. وكما أقرَّ مَيْسرةُ بنُ عبد ربُه الفارسيُّ أنَّه وضعَ أحاديثَ في فضائل القرآن، وأنَّه وضعَ في فضل على سبعين حديثاً.

وكما أَقَرُّ أبو عِضْمة نوحٌ بن أبي مريم - والملقَّبُ بنوح الجامع - أنَّه وَضعَ على ابن عباس أحاديثَ في فضائل القرآن سورةً سورةً.

ومنها: ما ينزلُ منزلة إقراره، كأن يُحدُّث عن شيخ بحديث لا يُعرَفُ إلا عنده، ثم يُسأل عن مولده، فيذكر ناريخاً معبَناً، ثم يتبيَّنُ من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المرويُ عنه أنَّ الراويُ والراوي طفلٌ لا يُعدرُكُ المرويُ عنه أنَّ الراويَ والراوي طفلٌ لا يُعدرُكُ الروايةَ، أو غيرِ ذلك، كما ادَّعي مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظُ ابن حبان: منى دخلتُ الشام؟ قال: سنة خمسين ومتنين، فقال له: فإنَّ هشاماً الذي تروي عنه مات سنة (٢٤٥هـ)، فقال: هذا هشام بن عمار آخر (١٤٥)!

⁽¹⁾ أحمد: ٢٠٢١، وابن ماجه: ٣٩. وهو عند أحمد أيضاً: ١٨٢١١ من حديث المغيرة. قال محققو «المسند»: إسناده صحيح على شرط الشيخين اهد. وقد تواتر الخبر في ذلك، روي ذلك عن غير واحد من الصحابة، ينظر تخريجها في "صحيح» ابن حبان: ٢٨.

^{.(}Y\Y/E) (2)

^{(3) •} المجروحين»: (۴/ ٤٥).

وقد يُعرَفُ الوضعُ أيضاً بقرائنَ في الراوي، أو المرويّ، أو فيهما معاً :

فَمِنَ أَمِثْلُهُ ذَلَكَ: مَا أَسَنَدَهُ الْحَاكَمُ عَنَ سَيفَ بِنَ عَمَرَ التَمْيَمِي قَالَ: كَنْتُ عَنْدُ سَعَدُ بِنَ طَرِيقٍ، فَجَاءُ ابْنُهُ مِنَ الكُتَّابِ يَبَكِي، فقال: مَا لَكَ؟ قَالَ: ضَرَبَتِي المُعلِّمُ، قَالَ: لأَخْزِيثُهُم اليوم، حَدَثْنِي عَكْرِمَةُ، عَنْ ابن عِبَاس مرفوعاً: المُعلِّمُو صبيانِكُم شِرازُكُم، أَقَلُهُم رحمةً لليتيم، وأَغَلَظُهُم عَلَى المسكِن (1) الهُ

وسعدٌ بن طريفٍ قال فيه ابن معين: لا يحلُّ لاحدٍ أن يرويَ عنه، وقال ابن حبان: كان يضعُ الحديث، وراوي القصة عنه سيفُ بن عمرَ، قال فيه الحاكم: انَّهمَ بالرَّندَقَة، وهو في الرواية سافطُ⁽²⁾.

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومَنْ تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله ـ كذا في السان الميزانه (۵۵ (ج۵ ص ۲۰ ـ ۸)، وفي الشدريب، (۵) (ص: ۱۰۰): أحمد بن عبد البرَّ ـ حدثنا عبد الله بن مَعْدان الأزدي، عن أنس موفوعاً: ايكونُ في أمتي رجلُ يقال له: محمد بن إدريس، أضرُّ على أمتي من إبليس، ويكونُ في أمتى رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراجُ أمتي (۵).

وكما فعلَ محمد بن عُكاشة الكرمانيُ الكذَّابُ، قال الحاكم: بلغني أنَّه كان معَّن يضعُ المحديث حبةً، فقيل له: إنَّ قوماً يرفعون أيديَهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدثنا الممسيَّبُ بن واضح، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، صن منالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فمَنْ رفعَ يديه في الركوع فلا صلاةً له! فهذا مع كونه كذباً من أنجس الكذب، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتنال، وهي في «الموطأ» (ها وسائر كتب الحديث». اهد من قلسان الميزان (ج٥ ص: ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

⁽۱) «المجروحين»: (۱/ ۲۲)، و«الموضوعات»: (۱- ۲۲- ۲۷).

^{(2) «}المجروحين»: (۲/۲۱)، و«الميزان»: (۲/۱۱۱ ـ ۱۱۸).

⁽E (F/A)).

 ⁽⁴⁾ هو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسائة تاشرون ص١٩٦. وهو أحمد بن عبد ألله الجويباري
 الكذاب. ينظر اللسانة: (١/ ٤٩٤).

⁽⁵⁾ فالمرضوعات: 14، ٨٧٠، وهيزان الاعتدالة: (١٠/٤).

⁽⁶⁾ برقم: ١٦٨، وأخرجها البخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦٢، وأحمد: ٤٧٤.

^{.(}Tet - fe+/y) (7)

ومن القرائن في المعرويّ: أن يكونَ ركبكاً، لا يُعقلُ أنْ يصدرَ عن النبي ﷺ، فقد وُضعَتْ أحديثُ طوبلةٌ، يشهدُ لوضعها ركاكةُ لفظها ومعانبها.

قال الحافظ ابنُ حجر (1): قائمدارُ في الرُّكَة على رُكَّة المعنى، فحيثما وُجَذَتُ دُلَّتُ على الوضع، وإنْ لم ينصمُ إليها رُكَّةُ اللَّفظ؛ لأنَّ هذا الدينَ كلَّه محاسنُ، والرَّكَةُ ترجعُ إلى الرَّداءة، أمَّا ركاكةُ اللَّفظ فقط فلا تدلُّ على ذلك؛ لاحتمال أن يكونَ رواه بالمعنى فغيَّرُ الفاظه بغير فصيح، نعم إنَّ صرَّح بأنه من لفظ النبيُّ ﷺ فكاذبٌ.

وقال الربيع بن تُحْتيم: ﴿إِنَّ للحديثِ ضوءاً كضوءِ النهار تعرفُه، وظلمةً كظلمةِ الليل تتكره». وقال ابنُ الحوزي⁽²⁾: •الحديثُ المنكَّرُ يقشعرُ له جلدُ الطالب للعلم، وينفرُ منه قلبُه في الغالب».

قال البُلقيني⁽³⁾: «وشاهدٌ هذا أنَّ إنساناً لو خدمَ إنساناً سنين، وعرف ما يحبُّ وما يكرهُ، فاذعي إنسانُ أنَّه يكره شيئاً يعلمُ ذلك أنه يحبُّه، فبمجرّد سماجِه يبادرُ إلى تكذيبه».

وقال الحافظ ابن حجر⁽⁴⁾: قوممًا يدخلُ في قرينة حال المرويِّ ما نُقل عن الخطيب⁽⁶⁾ عن أبي بكر بن الطَّبب: أنَّ من جملة دلائلِ الوضع أن يكونَ مُخالفاً للعقلِ، بحيث لا يقبل التأويلُ، ويلتحق به ما يدفعه الحِسُّ والمشاهدةُ، أو يكونَ منافياً لدلالةِ الكتابِ القطعية، أو السنة المتواترةِ، أو الإجماع القطعي، أما المعارضةُ مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: ما يُصرِّح بتكليبِ رواةِ جمع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمرِ جسيمٍ تتوفر الدواعي على نقله بمحضَر الجمع، ثم لا ينقلُهُ منهم إلا واحدٌ.

ومنها: الإفرائذ بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعدُ العظيم على الفعلِ الحقير، وهذا كثيرٌ في حديث القُصّاص، والأخير راجعٌ إلى الرُّكَة؛ .

قال السيوطي[®]: قومن القرائن كونَّ الراوي رافضيًّا، والحديثُ في فضائل أهل البيت». ومن المخالف للعقل ما رواه ابنُّ الجوزي^(٣) من طريق عبد الرحمن بن زَيد بن أسلَم، عن<u>ــــ</u>

بنحوه في اللكته: (۲/ ۸٤٤).

⁽²⁾ في اللموضوعات، (١٤٦/١).

⁽³⁾ في المحامن الاصطلاح؛ ص٢١٩.

⁽⁴⁾ بنحوه في النكت: (٦/ ٨٤٣ - ٨٤٣)، ونقله عنه السيوطي في التدريب؛ ص1٩٥- ١٩٦١.

⁽⁵⁾ ينظر: ﴿الْكَفَايَةِ ﴿ صَ٦٦.

⁽⁸⁾ في اللغريبة ص١٩٥.

⁽⁷⁾ في اللموضوعاته: ٢٢٥

أبيه، عن جده موفوعاً: «إنَّ سفينة نوح طافَتْ بالبيت سبعاً، وصلّتْ عند المقام ركعتين»!!
 فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقد ثبت عنه من طربق أخرى تقلها في «انتهذيب»⁽¹⁾ (ج٢ ص:١٧٩) عن السَّاجي، عن الربيع، عن الشاخعي قال: اقبل لعبد الرحمن بن زيد: حدَّثَكَ أبوك، عن جدَّكُ أن رسول الله ﷺ قال: الأَنْ سفينة نوح طافَتُ بالببت، وصلَّتُ خلف المفام ركعتين!؟ قال: نعم!».

وقد عُرف عبدُ الرحمن بمثل هذه الغرائبِ، حتى قال الثنا فعني ـ فيما نقل في "التهذيب" ـ: الذكرَ رجلُ لمالكِ حديثاً منقطعاً، فقال: اذهبُ إلى عبد الرحمن بن زيد يحدَّثُكُ عن أبيه عن نوح!

وروى ابنُ الجوزي (2) أيضاً من طريق محمد بن شَجاع الثَّلجي ـ بالثاء المثلَّثة والجيم ـ عن حَبَّانِ ـ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ـ ابن هلال، عن حَبَّاد بن سَلَمة، عن أبي النُهزَّم، عن أبي هريرة مرفوعاً: فإنَّ الله خَلقَ القرسَ فأجراها، فعرقَتُ، فخلقَ نفسَه منها!!» قال السيوطيُّ في «المتدريب» (3): تهذا لا يضعُه مسلمٌ، والمُنْهمُ به محمد بن شجاع، كان زائعاً في دينه، وفيه أبو المُهزَّم، قال شعبة: رأيتُه، لو أعطيَ درهماً وضغ خمسين حديثاً له.

والأسبابُ التي دعتِ الكذَّابين إلوضًاعين إلى الافتراءِ ووضع العديثِ كثيرةٌ :

فمنهم: الزنادقةُ: الذبن أرادوا أنَّ يفسدوا على الناس دينُهُم؛ لِمَا وقرَ في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يَظهرون بين الناس بمظهر المسلمين، وهم المنافقون حقًّا.

قال حمَّاد بن زيد: وضعتِ الزنادقةُ على رسول الله ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ.

كعبد الكريم بن أبي العوجاء⁽⁴⁾، قتلة محمدُ بن سليمان العباسيُّ الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة (170هـ)، في خلافة المهدي، ولمَّا أُخذَ لِتُصْرِبُ عُنُقه قال: "لقد وضعتُّد فيكم أربعةَ آلاف حديث، آحرُّم فيها الحلالُ، وأحلُّلُ الحرامَّ».

⁽¹⁾ اتهذیب التهذیب»: (۵۰۸/۲).

⁽²⁾ في «الموضوعات»: (١٤٩/١: ٢٣١)، وقال: هلا حديثٌ لا يُشَكُّ في وضعه، وينظر: «الميزان»: (٤/ ١٤٣/٤).

⁽³⁾ ص ۱۹۷.

⁽⁴⁾ قالموضوعات؛ (١٨/١)، وقالميزان؛ (٢/٢١٩).

وكبيان بن سَمْعان النَّهدي⁽¹⁾، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المثة، وادَّعى ـ لعنه الله ـ
إلهية علي ـ كرَم الله وجهه ـ وزعمَ مزاعمَ فاسدةً، ثم قتله خالدُ بن عبد الله القسري،
وأحرقَه بالنار.

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب (2)، قال أحمدُ بن حنبل: اقتلَه أبو جعفر المنصور في الزَّندقة، حديثُه حديثُ موضوعًا.

وقال أحمدُ بن صالح المصريُّ: فزنديقٌ ضُربت عنقُه، وضغ أربعةً آلاف حليث عند هؤلاء الحمقي فاحذروهاه.

وقال الحاكم أبو أحمد: "كان يضعُ الحديث، صُلِب على الزندقة".

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله⁽³⁾: أنه روى عن حُميد، عن أنس مرفوعاً: «آنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي، إلا أنَّ يشاءَ الله⁽⁴⁾، وقال: «وضعَ هذا الاستثناءَ لِمَا كان بدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى الننبِّيِّة.

ومنهم: أصحابُ الأهواء والآراء التي لا دليلَ لها من الكتاب والسنة: وضعُوا أحاديثَ؛ نصرةً لأهوانهم، كالخطّابية، والرَّافضة، وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: إنَّ رجلاً من أهل البِدَع رجعُ عن بدعته، فجعل بقول: انظروا هذا الحديث عمَّن تأخذونه! فإنَّا كنَّا إذا رأينا رآياً جعلنا له حديثاً!.

وقال حمَّاد بن سَلَمة: أخبرني شيخٌ من الرافضة أنَّهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث. وقال أبو العباس الفرطبيّ، صاحبُ كتاب المُفهم شرح صحيح مسلماً⁽⁵⁾: فاستجازَ بعضُ فقهاء أهل الرأي نسبةً الحكم الذي دلَّ عليه القياس الجليُّ إلى رسول الله ﷺ نسبةً قوليةً، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونةً بأحاديث [مرفوعة] تشهدُ متونُها بأنَّها موضوعةً؛ لأنَّها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنَّهم لا يقيمون لها سنداً، نقله=

⁽¹⁾ قالميزان، (١/ ٣٣٢)، وقلسان الميزان، (٢/ ٢٧٤).

⁽²⁾ قالميزان؛ (٤/٢٩ ـ ١٣٠).

⁽³⁾ في المدخل إلى الإكليل؛ (١/ ٥١ - ٥١).

 ⁽⁴⁾ قال ابن الجوزي في الموضوعات (۲/٥: ٥٤٦): هذا الاستثناء موضوع، وضعه محمد بن سعيد.... وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أنا خاتم النبيين، لا نبئ بعدي السه، ينظر: البخاري: ٤٤١٦، وسلم: ٢٢٨٨، وأحمد: ١٩٨٣.

^{(5) (}۱/ ۱۱۵) وما بین معکوفین منه.

 السخاويُّ في «شرح ألفية العراقي» (ص: ١١١)، والمتبوليُّ في مقدمة شرحه للجامع الصغد».

ومنهم: القُصَّاص: يضعون الأحاديث في قصصهم؛ قصداً للتكسّبِ والارتزاق، وتقرّباً للعامة بغوائب الروابات، ولهم في هذا غرائبُ وعجائبُ، وصفائةُ وجهِ لا توصف. معاد كم تُحديد الله علام 120 تعاد معاد المراقب العاد العاد الله التعاد الله العاد الله العاد الله العاد الله

كما حكى أبو حاتم البُستيُ (1): آنه دخل مسجداً، فقام بعد الصلاة شابٌ فقال: حذثنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد، عن شعبة، عن قنادة، عن أنس، وذكر حديثاً. قال أبو حاتم: فلمّا فرغ دَهَوتُه، قلتُ: رأيتَ أبا خليفة؟ قال: لا، قلتُ: كيف تروي عنه ولم ثره؟ فقال: إنّ المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظُ هذا الإسنادَ، فكلّما سمعتُ حليثاً ضمئتُه إلى هذا الاسناد!!.

وأغربُ منه ما روى ابنُ الجوزي (2) بإسناده إلى أبي [الفضل] جعفر بن محمد الطيالي (3) قال: قصلُى احمدُ بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيليهم قاصُ، فقال: حدثنا أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول أله فله قل قال: لا إله إلا الله، خلق ألله من كلّ كلمة طيراً، منقارُه من ذهب، وريشه من مرجانا وأخذَ في قصةِ نحواً من عشرين ورقةًا فجعلَ أحمدُ بن حنبل ينظرُ إلى يحيى بن معين، وجعلَ يحيى بنُ معين بنظر إلى أحمد، فقال له: حدّثته بهذا!؟ فيقول: والله ما سمعتُ هلا إلا الساحة، فلما فرغَ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد يننظرُ بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعالى، فجاء متوقعاً لنوالي، فقال له يحيى: مَنْ حدّئك بهذا الحديث؟! فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين! فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين! فقال: لم أزل أسمعُ أنَّ يحيى بنَ معين أحمقُ، ما تحقّقت هذا إلا الساعةً! كأنَّ لبس فيها فقال: لم أزل أسمعُ أنَّ يحيى بنَ معين أحمقُ، ما تحقّقت هذا إلا الساعةً! كأنَّ لبس فيها ابن معين وأحمد بن حنبل فيحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل فيحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل فيحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين أوضعَ أحمد كنّه على وجهه، وقال: كفه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما الله ابن معين أوضعَ أحمد كنّه على وجهه، وقال: كفه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما الها.

⁽¹⁾ في المجروحين؟: (٨٦/١).

 ⁽²⁾ في الموضوعات : (١/ ٣٢- ٣٤) ٢٦). وأنكر الذهبئ في السيرة: (٨٦/١١) هذه القصة ،
 وقال: هذه حكاية عجيبة ، وراويها البكري لا أعرفه ، فأخاف آن بكون وضعها . وقال (١١/ ٣٠١):
 هذه حكاية اشتهرت على ألسنة الجماعة وهي باطلة .

⁽³⁾ ما بين معكوفين زيادة من اتاريخ بغداده: (٧/ ١٨٨).

 وأكثرُ هؤلاء القُصَّاص جُهَّالُ، تشبُهوا بأهل العلم، واندسُّوا بينهم، فأفسدُوا كثيراً من عقول العامة.

ويُشبِههُم بعض علماء السوء، الذين اشترَوا الدنبا بالآخرة، وتقرَّبوا إلى الملولِ والأمراء والشبِههُم بعض علماء السوء، الذين اشترَوا الدنبا بالآخرة، التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، والجترووا على الكذبِ على رسول الله في إرضاء للأهواء الشخصية، ونصراً للأغراض السباسية، فاستحبرا العمى على الهدى.

كماً فعل غياثُ بن إبراهيم المنخعيُّ الكوفي الكذَّاب المخييثُ (1)، ـ كما وصفه إمامُ أعل الجرح والتعليل يحيى بنُ معين ـ:

ذائه دخلَ على أمير المومنين المهدي، وكان المهديُ يحبُّ الحمامُ ويلعبُ به، فإذا قدَّامه حمامٌ، فقيل له: حدَّثُ أميز المومنين، قال: حدثنا فلان عن فلان أذَّ النبيُ ﷺ قال: الا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَو خُفُّ أَو حافرٍ (2) أو جناح؟، فأمز له المهديُ بِبَثْرةِ، فلمَّا قام قال: أشهدُ على قفاك أنه قفا كنَّابٍ على رسول اللهﷺ! ثم قال المهدي: أنَّ حملته على فلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه .

وفعَلَ نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الوشيد، فوضعَ له حديثاً : «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُطيُّرُ الحمامَ»، فلمَّا عَرَضه على الوشيد قال: اخرجُ عني، فطردُه عن بابه⁽³⁾.

وكما فعلَ مُقاتلُ بن سليمان البُلْخي من كبار العلماء بالتفسير ، فإنَّه كان يتقرَّبُ إلى الخلفاء بنحو هذا.

حكى أبو عبيد الله وزيرُ المهدي قال: «قال في المهديُّ: ألا ترى إلى ما بقولُ في هذا؟ يعني مُقاتلاً ـ قال: إذا شئتُ وضعتُ لك أحاديثَ في العباس؟! قلت: لا حاجةً في فيها ». وشرُّ أصناف الوشّاعين وأعظمُهم ضرراً قومٌ ينسبون أنضنَهم إلى الزهد والنَّصوف الم يتحرَّجوا من وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب؛ احتساباً للأجر عند الله، ورخبةً في حضُّ الناس على عمل الخير، واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون.

^{(1) ﴿}المجروحين﴾: (٦٦/١)، واللموضوعات؛ (١/ ٢٩)، واللميزان؛ (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

 ⁽²⁾ الحديث دون زيادة: (أو جناح): أخرجه أحمد: ١١١٣٨، وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي: 1٧٩٥، والنسائي: (٢/٦٦١)، من حليث أبي هريرة في وهو حديث صحيح.

 ⁽³⁾ أخرجه ابن الجوزي في اللموضوعات (٣/ ١٥٠) (١٣٦٤) وذكر أن هذا الحديث من عمل أبي البخري وهب بن وهب ، وقال: كان من كبار الوضاعين.

وقد اغترَّ بهم كثيرٌ من العائمة وأشباعهم، فصدتوهم، ووثقوا بهم، لِمَا نُسبوا إليه من الزهد
والصَّلاح، وليسوا موضعاً للصدق، ولا أهلاً للثقة، وبعضُهم دخلَتْ عليه الأكاذيبُ جهلاً
بالسنة، تِحُسنِ ظنّهم، وسلامة صدورهم، فيحملون ما سمعو، على الصَّدق، ولا يهندون
لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخت حالاً، وأقلُّ إثماً من أولئك.

ولكن الوضّاعونُ منهم أشدُّ خطراً؛ لِخفاءِ حالِهم على كثيرٍ من الناس، ولولا رجالُ صدقُوا في الإخلاص ألله، ونصبُوا أنفسَهم للدفاع عن دينهم، وتفرَّغوا لللبّ عن سنّة رسول الله على، وأفتُوا أعمارُهم في النمييزين الحديث الثابث وبين الحديث المكذوب، وهم أنمة السنّة وأعلامُ الهدى؛ لولا هؤلاء لاختلط الأمرُ على العنماء والنّعماء، ونُعقَطَبُ الثّقةُ بالأحاديث:

رسَمُوا قواعدُ للنقد، ووضعوا علمَ الجرح والتعديل، فكان من عَمَلِهم علمُ مصطلح الحديث، وهو أدقُ الطُّرق التي ظهرتُ في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفةِ النقل الصحيح من الباطل.

فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفعَ درجاتهم في الدنبا والأخرة، وجعلُهم لسانَ صدقٍ في الآخرين.

وقد قبل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديثُ الموضوعة؟ فقال: تعيشُ لها الجهابذةُ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ زَلْنَا ٱلذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ خَيْفَلُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن الأحاديث العوضوعة: الحديثُ المرويُّ عن أَبَيُ بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورةً سورةً⁽¹⁾، وقد ذكره بعضُ النصُرين في تفاسيرهم، كالتعلييُّ والواحدي والزمخشري والبيضاوي، وقد أخطؤوا في ذلك خطأً شديداً.

قال الحافظُ العراقيُّ ⁽²⁾: «لكن مَنْ أَبرزُ إسنادَه منهم كالأوَّلَيْن ـ يعني: الثعلبيُّ والواحديُّ ـ فهو أُبسطُ لعذره؛ إذ أحالُ ناظرُه على الكشف عن سنده، وإنَّ كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه. وأمَّا مَنْ لم يبرز سندَه وأوردَه بصيغةِ الجزم فخطؤه أفحشُ».

وأكثرُ الأحاديث الموضوعة كلامٌ اختلقهُ الواضغُ من عند نفسه. ويعشُهم جاء لكلام بعض الحكماء، أو لبعض الأمثال العربية، فركَّبُ لها إسناداً مكفوباً، ونسبها إلى رسول الله ﷺ أنَّها من قولِه.

⁽¹⁾ أخرجه ابنُ الجوزي في االموضوعات؛ (١/ ٣٩٠– ٢٩١: ٤٧١).

⁽²⁾ في الشرح المنبصرة والتذكرة ص ٩٦.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

وقد يكونُ في الإسناد كلُّه أو بعضِه:

فالأول: كما رَكَّبَ مَهَرَةُ مُحَدِّتِي بغدادَ للبخاريِّ حين قَدِمَ عليهم إسنادَ هذا الحديث على من حديث أن مَهَرَةُ مُحَدِّتِي بغدادَ للبخاريِّ حين قَدِمَ عليهم إسنادِ آخرَ ، وقلبوا ، الحديث على من حديث سالم : عن نافع ، وما هو من حديث نافع : عن سالم ، وهو من القييل الثاني ، وضنغوا ذلك في نحو مئة حليث أو آزيدَ ، فلمًا قرؤوها عليه (3) ردَّكلُّ حديثِ إلى إسناده ، وكلَّ إسنادِ إلى مئنه ، ولم يَرُجُ عليه موضعٌ واحدٌ ممًّا قلبوه وركُبوه ، فعظم عندهم جدًّا ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله الجنانُ (1).

وقد بأتي الوضعُ من الراوي غيرَ مقصوم له، وليس هذا من بأب الموضوع، بل هو من باب
 المُدرَج، كما خَدَتْ لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «مَنْ كَثْرَتْ صلائه بالليل، حَسُنْ وجهُه بالنهار». وقد مبقَ تفصيلاً في باب المُذرَج (٩٠).

⁽١) الحديث المقلوب: إنّا أن بكونَ القلبُ فيه في المئن، وإما أن يكونَ في الإسناد: فمثالُ المقلوب في المئن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" من حديث أنيسة مرفوعاً: ﴿إِذَا أَذَنَ ابنُ أمّ مكتوم: فكلُوا واشربوا، وإذا أذّنَ بلالٌ، فلا تأكلوا ولا تشربواه (٥). والمشهورُ من حديث ابن عمر وعائشة: ﴿إِنَّ بلالاً بؤذّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتى يؤذّنَ ابنُ آمٌ مكتوم (٥).

⁽¹⁾ قوله: حديث، ليس في (م).

⁽²⁾ في (م): عليم، بدل: مثاله.

⁽³⁾ في (م): قرأها ردُّ، والمثبت من (خ).

⁽⁴⁾ ص111 ـ ١١٧.

 ⁽⁵⁾ أحمد في اللمسندة: ٢٧٤٤، وابن خزيمة في الصحيحة (٤٠٤، وابن حبان في اصحيحة ا: ٣٤٧٤. وسنده صحيح كما قال محققو اللمسندة.

 ⁽⁶⁾ حليت ابن عمر أخرجه البخاري: ١١٧، ومسلم: ٢٥٣٨، وأحمد: ٤٥٥١.
 وحديث عائشة أخرجه البخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٢٥٢٩، وأحمد: ٢٤١٨٦.
 وينظر ما كتبه محقق «المستدا عند الحديث: ٤٢٤ قانه نافع مفيد.

وما رواه مسلم⁽¹⁾ في السبعة الذين يظلُهم الله بوم القيامة: «ورجلٌ تصدُّقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمُ يمينُه ما تنفقُ شمالُه». فهذا مما انقلبَ على أحد الرواة، وإنَّما هو كما في «الصحيحين» ((2): (احتى لا تعلمُ شمالُه ما تنفقُ يمينُه).

وما رواه الطبرانيُّ⁽³⁾ من حديثُ أبي هريرة مرفوعاً: الإذا أمرنُكم بشيءِ فائتوه، وإذا نهيتُكم عن شيءِ فاجتنبوه ما استطعتم». فإنَّ المعروف ما في الصحيحين⁽⁴⁾: قعا نهيُتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فافعلُوا منه ما استطعتم».

وأما القلبُ في الإستَادِ فقد يكونُ خطأً من بعض الرواة في اسم راوِ أو نسبه ، كَأَنْ بقول: «كعب بن مرة؛ بدل: «مرة بن كعب»، وقد ألَّفَ الخطيبُ في هذا الصنف كتاباً سمّاه ترفعُ الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب؛

وقد يكونُ المحديثُ مشهوراً براو من الرواة أو إسنادٍ، فيأتي بعضُ الضعفاء أو الوضّاعين ويبدلُ الراوي بغيره، فيبرغب فيه المحدّثون، كأنْ يكونُ الحديثُ معروفاً عن سالم بن عبد الله، فيجعله عن نافع. أو يبدُلُ الإسنادَ بإسنادٍ آخرَ كذلك، مثل: ما روى حماد بن عمرو النَّصيبيُ .. الكذَّابُ .. عن الأعمش، عن أبي صائع، هن أبي هريرة مرفوعاً: فإذا لغيتُم المشركين في طريقٍ فلا تبدؤوهم السلامُ .. . * الحديث، فإنَّه مقلوبٌ، قلبَه حمادٌ، فجعلَه عن الأعمش (6)، وإنَّما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هربرة . مكذا أخرجُه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز هربيء كلَهم عن سهيل أف.

وهذا الصنبعُ يطلُّقُ على فاعله أنَّه يسرقُ الحديثَ، إذا قصدُ إليه.

وقد يقتُم هذاً غلطاً من المراوي الثقة، لا قصداً كما يكون من الوضّاعين.

مثالُه: أما روى إسحاقُ بن عُيسى الطّبّاعُ (٢) قال: حدّثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن...

⁽¹⁾ برقم: ۲۳۸. من حلیث این هریوة مرفوعاً.

⁽²⁾ ابل هو في البخاري فقط: 110، ومسلم نم يروه إلا مقلوباً. وأخرجه على الجادة أيضاً أحمد: 9110.

⁽³⁾ في الأرسطة: ٢٧١٥.

⁽⁴⁾ البخاري: ٧٢٨٨. ومسلم: ٦١١٣. وأخرجه أيضاً أحمد: ٧٥٠١.

 ⁽⁵⁾ أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٣٠٨)، والطبراني في «الأوسطة: ١٣٥٨. وينظر: «المبزان»
 (١/ ١٥٤٥).

⁽⁶⁾ برقم: ١٦٦٩، ١٦٦٩، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٧، من طويق زهير بن معاوية عن سهيل، به.

⁽⁷⁾ أخرجه عنه العقيليُّ في فالمضعفاء؛: (١/ ١٩٨).

أنس قال: قال رسول الله على: الإنا أقيمت الصلاة فلا نقوموا حتى تَزَوْني الله المناق الله المناق بن عيسى: فأنيتُ حمادَ بن زيد، فسألتُ عن الحديث؟ فقال: وهِمَ أبو النَّضر - يعني جريرَ بنَ حازم - إنَّما كنَّا جميعاً في مجلس ثابتٍ، وحجاجُ بنُ أبي عثمان معنا، فحدَّثنَا حجّاجُ الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه أنَّ رسولَ الله عَنْ أبو النَّصْر أنَّه فيما حدَّننا ثابتُ عن أبس.

فقد انقلبُ الإسنادُ على جرير، والحديثُ معروفُ من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائيُ من طريق حجّاج بن أبي عثمان الصوّاف، عن يحيى⁽²⁾.

وقد يقلبُ بعضُ المحقّبين إسنادَ حديثِ قصداً الامتحان بعض العلماءِ المعرفةِ درجةِ حفظهم، كما فعلَ علماءُ بغداد حين قدمَ عليهم الإمامُ محمد بن إسماعيل البخاريُ ، فيما وواه الخطيبُ (3) فإنَّهم اجتمعوا وعمدُوا إلى مئة حديث، فقلبُوا متوفّها وأسانيذها، وجعلوا متن هذا الإسناد آخرَ، وإستادَ هذا المتن أخرَ، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كلُ رجلِ عشرة ، وأمروهم إذا حضرُوا المجلسُ أنْ يُلقُوا ذلك على البخاريُ ، وأخذوا السوعد من المبحلس، فحضر المجلسُ جماعةُ أصحاب الحديث من الغُرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلمنا اطمأنَّ المجلسُ بأهله، انتدبَ إليه رجلُ من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث؛ فقال البخاريُ : لا أعرفه، فأنه عن آخرَ، فقال: الا أعرفه، فما زال يُلقي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغَ من عشرته، والبخاريُ يقولُ: لا أعرفه، كان منهم غيرَ ذلك يقضي على البخاريُ بالعجر والتقصير وقلَّةِ الفهم، ثم انتدبَ إليه رجلُ كان منهم غيرَ ذلك يقضي على البخاريُ بالعجر والتقصير وقلَّةِ الفهم، ثم انتدبَ إليه رجلُ أخرُ من العشرة، فسأله عن حديثِ من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاريُ يقولُ: لا أعرفه، فلم يزلُ يلقي إليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ من غشرَته، والبخاريُ يقولُ: لا أعرفه، فلم يزلُ يلقي إليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ من غشرَته، والبخاريُ يقولُ: لا أعرفه، ثم انتذب إليه الثالثُ وانرابعُ، إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كنَّهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاريُ لا يزيلُهم على: لا أعرفه، فلمًا عرف البخاريُ أنهم قد فرغوا، التغت إلى والبخاريُ النهم قد فرغوا، التغت إلى والبخاريُ النهم قد فرغوا، التغت إلى والبخاريُ النهم قد فرغوا، التغت إلى والبخاريُ أنهم قد فرغوا، التغت إلى والبخاريُ أنهم قد فرغوا، التغت إلى والبخاريُ النه التهرية المناسة المقالة عن المناسة التعديد المناسة التعديد المناسة التعديد المناسة التعديد التحديد التعديد التعديد التعديد التعديد التعديد التحديد التحديد

 ⁽¹⁾ أخرجه أبو داود الطبالسي في المستله (۲۱٤، وعبد بن حميد) ۱۲۹۷، وابن عدي في الكنامل (۱۲۵، وابن عدي في الكنامل (۱۲۰۷) من طرق عن جرير، به.

 ⁽²⁾ مسلم: ١٣٦٥، والنساني: (٨١/٢)، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٢٥٣٣. وأخرجه البخاري: ٢٣٧ و ١٣٨ ، واخرجه البخاري: ٢٣٧ و ١٣٨ ، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بد. وانظر تنمة تخريجه وطرقه في اللسندة.

⁽³⁾ في الناريخة؛ (٢٠/٢)، ومن طريقة أخرجه ابنُ حجر في «هدي الساري» ص١٧٩.

وقد نبَّه الشيخُ أبو عمرو⁽¹⁾ ههنا على أنَّه لا يلزمُ من الحكم بضعفِ سندِ الحديثِ المعيَّن الحُكمُ يضعفِه في نفسه؛ إذ قد يكونُ له إسنادٌ آخرُ، إلَّا أنْ ينصُّ إمامٌ على أنَّه لا يُروى إلا من هذا الوجه⁽¹⁾.

قلت: يكفي في المُناظرة تضعيفُ الطريق التي أبداها المُناظِرُ، وينفطع؟ إذ الأصلُ عدمُ ما سواها، حتى يثبتَ بطريقِ أخرى، والله أعلم.

قال (2): ويجوزُ روايةُ ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب، والقَصَص والمواعظ، ونحو ذلك، إلا في صفات الله عزَّ وجلٌ، وفي باب الحلال والحرام.

قال: وممَّن يرخُصُ في رواية الضميف ـ فيما ذكرناه ـ ابنُ مهدي، وأحمدُ بن حنبل، رحمهما الله.

الأول منهم فقال: أمَّا حديثُكُ الأول فهو كذا، وحديثُك الثاني فهو كذا، والشائث
والرابعُ، على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردٌ كلَّ منن إلى إسناده، وكلُّ إسنادٍ إلى
منه، وفعلَ بالآخرين مثلَ ذلك، وردٌ منونُ الأحاديثِ كنَّها إلى أسانيدها، وأسانيذها إلى
منونها، فأقرُّ له الناسُ بالحفظ، وأذعنوا له بانفضل؛ اهـ.

وهذا العملُ محرَّمٌ أنَّ يقصدَه العالمُ به، إلا إنَّ كان يريدُ به الاختبارَ، وشرطُ الجواز ـ كما قاله الحافظ ابن حجر⁽³⁾ـ: «أنَّ لا يستمرَّ عليه، بل ينتهي بانتها، الحاجة.

⁽۱) مَنْ وجدَ حديثاً بإسنادِ ضعيف، فالأحوطُ أن يقول: الله ضعيفٌ بهذا الإسنادا، ولا يحكمُ يضعف الهتن مطلقاً من غير تقييل بهجرَّه ضعف فلك الإسناد، فقد يكونُ الحديثُ وارداً بإسنادِ آخرَ صحيح، إلا أن يجدَ الحكمَ بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحقّاظ المطّلعين على الطرق، وإنَّ نشطَ الباحثُ عن طرق الحديث، ونرجَّحَ عندَه أنَّ هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلبَ على ظنّه ذلك: فإنِّي لا أرى بأساً بآنُ يحكمَ بضعف الحديث مطلقاً، وإنَّما ذهبَ ابنُ الصلاح إلى المنع، نقليداً لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحوَ هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص: ٥١)(٥٠).

⁽¹⁾ في المقدمة (ص٦٦ - ٦٧).

⁽²⁾ في االمقدمة؛ ص ٦٧.

⁽³⁾ في الزهة النظر) ص1.4.

⁽⁴⁾ وينظر أيضاً: «النكت على ابن الصلاح؛ لابن حجر: (٢/ ٨٨٧).



قَالَ⁽¹⁾: وإِذَا عَوَّوْنَه إلى النبيُّ ﷺ: كَفَا وَكَذَا وَإِذَا عَوَّوْنَه إلى النبيُّ ﷺ: كَفَا وَكَذَا وَمَا أَشْبِه ذَلِكَ مِن الأَلْفَاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يُشَكُّ في صحَّته أيضاً ⁽¹⁾.

(۱) مَنْ نقلَ حديثاً صحيحاً بغير إسناده، وجبُ أَن يَذَكُره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: "قال وسول الله ﷺ، ويَقْبُحُ جدًّا أَن يذكره بصيغة التمريض التي تُسْجر بضعفِ الحديثِ؛ لثلا بقعَ في نفس القارئ والسامع أنه حديثُ غيرٌ صحيح.

وأَمَّا إِذَا نَقَلَ حَدِيثاً ضَعَيْفاً. أو حَدَيثاً لا يُعلم حَالُه، أَصَحَيْحُ أَو ضَعَيْفُ، فَإِنَّه بَجِبُ أَنْ بِذَكْرَه بِصَيْعَة التَّمريض، كَأَنْ بِفُول: "رُوي عَنْه كَذَا" أَو: الِلغَنَا كَذَا"، وإذَا نَيقَّنَ ضَعْفَه وجِبَ عَلَيْه أَنْ بَبِيْنَ أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِفٌ؛ لئلا يَعْتَرُّ بِهِ الْقَارِئُ أَو السَّامِغُ.

ولا يُجوزُ للناقل أنْ يذكرُه بصيغةِ الجزمِ؛ لأنه يوهمُ غيرَه أنَّ الحديثُ صحيحُ، خصوصاً إذا كان الناقلُ من علماء الحديثِ الذينَ يثقُ الناسُ بنقلِهم، ويظنُّونَ أنَّهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئاً لم يجزموا بصحةِ نسبته إليه، وقد وقَعَ في هذا الخطأ كثيرُ من المؤلفين، رحمهم الله وتجاوز عنهم.

وقد أجاز بعضُهم روايةُ الضميف من غير بيان ضعفه بشروط:

أولاً: أن يكونُ اللحديثُ في القصص، أو المواعظِ، أو فضائل الأعمال، أو نحو ذلك، ممَّا لايتعلَّقُ بصفات الله تعالى وما يجوزُ له، ويستحيلُ عليه سبحانه، ولا ما يتعلَّقُ بنفسير القرآن، ولا بالأحكام، كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانياً: أن يكونَ الضعفُ فيه غيرَ شديدٍ، فيخرجُ مَنِ الفردَ من الكذابين والمتَّهمين بالكذب، والذين فَحُشَ غلطُهم في الرواية.

المالثاً: أن يندرجَ تحت أصلِ معمولِ بعد

رابعاً: أن لا يُعتقدُ عند العمَّل به ثبوتُه، بل يعتقدُ الاحتياطً.

والذي أراه: أنَّ بِبانَ الضَّعفُ في الحديث الضعيف واجبٌ في كل حال؛ لأنَّ تركَ البيان يوهمُ النُقَّلَانِع عليه أنه حديثُ صحيحٌ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يُرجعُ إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرقَ بين الأحكامِ وبين فضائلِ الأعمال ونحوها في عدم الأخذِ بالرواية الضعيفة، بل لا حجَّةً لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

⁽¹⁾ في االمقامقة ص٦٧.

النوعُ الثالثُ والعشرون؛

معرفةً مَنْ تُقبَل روايتُهُ ومَنْ لا تُقبَل، وبيانُ الجرح والتعديل

المقبول: الثقة الضّابطُ لِمَا يرويه، وهو: المسلمُ العاقلُ البالغُ، سالماً من السبابِ القسق وخوارم المروءة، وأنْ يكونَ مع ذلك متبقّظاً فيرَ مغفّلٍ، حافظاً إنْ حدّتَ من حفظه (١)، فاهماً إنْ حدّت على المعنى. فإنِ اختلَ شرطٌ مما ذكرنا رُدّت روايتُه (١).

وأمّا ما قاله أحمدً بن حنيل رعبدُ الرحمن بن مهدي وعبدُ الله بن المبارك: الإذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلناه. فإنّما بريدون به فيما أرجّح، والله أعلم مأنُ التساهلُ إنّما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإنّ الاصطلاحُ في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحاً، بل كان أكثرُ المتقدمين لا يصفُ الحديثَ إلا بالصحة أو الضعف فقط.

 ⁽١) سقط من الأصل، قوله: [من حفظه] وزدناها من ابن الصلاح^(١).

 ⁽٢) أساسُ قَبول خبر الراوي: أنْ يوثقَ به في روايته _ ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً _ فيكونَ
 موضعاً لنثقة به في دينه، بأنْ يكونَ عَدْلاً، وفي روايته بأن يكون ضابطاً.

والعدلُ: هو المسلمُ البالغُ العاقلُ، الذي سَلِمَ من أسبابِ الفِسْق وخوارم المروءة، على ما حُقُقَ في باب الشهادات من كُتب الفقه، إلّا أنَّ الروايةُ تخالفُ الشهادةُ في شرطِ الحرية والذكورةِ وتعدد الراوي.

وقد كتبُ العَلَّامَة القَرافيُّ في «الفروق؛ فصلاً بديعاً للفروق بين الشهادة والرواية. (ج١ ص:٢٢ طبعة تونس).

وأمًا الطَّبطُ: فهو إتقانُ ما يرويه الراوي، بأنَّ يكونَ متيقَظاً لِمَا يروي، غبرَ مُغفَّلٍ، حافظاً لروايته إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يُحيل المعنى عن المراد إنَّ روى بالمعنى، حتى يثقَ المطَّلِعُ على روابته، والمتتبَّعُ لأحواله، بأنه أذى الأمانة كما تحمَّلُها، لم يغيِّر منها شيئًا، وهذا مناظُ النفاضل بين الرواة الثقات.

⁽¹⁾ في اللمقدمة؛ ص٨٦، وقولُه: من حفظه، ثابتٌ في النسخة الخطية.

وتُنْبِتُ عِدَالَةُ الرَّاوِي باشتهارِه بالخير، والثناءِ الجميل عليه، أو بتعليلِ الأثمة، أو اثنين منهم له، أو واحدٍ على الصحيح، ولو بروايته عنه في قولِ^(١).

قال ابن الصَّلاح⁽¹⁾: وتوسَّع ابنُ عبد البرِّ⁽²⁾، فقال: كلُّ حامل علم، معروف العناية به، فهو غذْلُ، محمولُ أمرُه على العدالة، حتى يتبيَّنَ جرحُه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَحملُ هذا العلمَ من كلُّ خَلْفٍ، عُدُولُه»⁽³⁾.

قال: وفيما قاله اتَّساعٌ غيرُ مرضيٌّ، والله أعلم.

وقان الفاضي أبو بكر الباقلاني: انشاهدُ والمخبِرُ إنَّما يحتاجان إلى التَّزكية إذا لم يكونا مشهورَيْن بالعدالة والرضا، وكان أمرُهما مُشْكِلاً مُلتباً، ومجوَّزاً فيهما العدالةُ وغيرها. والدليلُ على ذلك: أنَّ العلمُ بظهور سرَّهما واشتهارِ عدالتهما أفوى في النفوس من تعديل واحدٍ واثنين يجوزُ عليهما الكذبُ والمحاباة.

وإن كان الرواي عَدْلاً ضابطاً - بالمعنى الذي شرحنا - سُمّي: "ثقةً".
 وبُعرَتُ ضبطُه بموافقة الثقات المنقنين الضابطين، إذا اعتبر حديثُه بحديثهم، ولا تضرُ مخالفتُه الزادرةُ لهم، فإن كَثُرتُ مخالفتُه لهم، وندرت الموافقةُ، اختلُ ضبطُه، ولم يُحتجُ بحديثه.

⁽۱) هذا في غير من استفاضت عدائتهم، واشنهروا بالتوثيقي والاحتجاج بهم بين أهل العلم، وشاغ الثناء عليهم، مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن غيينة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومَنْ جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسألُ عن عدالة هؤلاء، وإنّما يُسألُ عن عدالة مَنْ خَفِيَ أمرُه، وقد شُئل أحمدُ بن حنبل عن إسحاقَ بن واهويه؟ فقال: قمثلُ إسحاقَ يُسألُ عنها عنه عنها. ومُئلُ ابنُ معين عن أبي عُبيد؟ فقال: قمثل يُسألُ عن أبي عُبيد؟ أبو غبيد يُسألُ عن الناس؟.

⁽¹⁾ في المقديقة ص١٨- ١٩.

⁽²⁾ في فمقدمة التمهيد؛ ص٨٨، وينظر ما طنَّقه عليه الشبخ عبد الفتاح أبو خدة، فقبه مزيد بيان.

⁽³⁾ سبأتي تخريجه في الصفحة التالية.



قلتُ: لو صحَّ ما ذكرَه من الحديث لكان ما ذهبَ إليه قريًّا، ولكن في صحَّتِه نظرٌ قريٍّ، والأغلبُ عدمُ صحته^(۱)، والله أعلم.

ويُعرَفُ ضبطُ الرَّاوي بسوافقةِ الثِّقاتِ لفظاً أو معنَى، وعكسُهُ عكسُهُ.

والتعديلُ مقبولٌ، من غير ذكر انسبب⁽¹⁾؛ لأنَّ تعدادَه يطولُ، فقُبِلَ إطلاقُه، بخلاف الجرح، فإنَّه لا يُقبَلُ إلا مُفسَّراً؛ لاختلافِ الناسِ في الأسباب المفسَّقة، فقد يعتقدُ الجارحُ شيئاً مفسَّقاً، فيُضعِّفه، ولا يكونُ كذلك في نفسِ الأمرِ أو عند غيرِه (٢)، فلهذا اشتُرط بيانُ السبب في الجرح.

(١) أشهرُ طرقه: روايةُ مُغَان بن رِفاعة السُّلَامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ. هكذا رواه ابنَ أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»⁽²⁾، وابنُ عَدي في مقدمة كتابه «الكامل»⁽³⁾، والمُعَيْليُ في «الضعفاء»⁽⁴⁾ في ترجمة: مُغَان بن رفاعة، وقال: إنه لا بُعرفُ إلا به. اهـ.

وهذا إمَّا مرسَلُ أو معضَلُ، وإبراهيمُ الذي أرسلَه أو أغضلَه لا يُعرَّفُ في شيءِ من العلم غير هذا، قاله أبو الحسن بن القطّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعَيْن في كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي»(5).

وقد رُوي هذا الحديثُ متَّصَلاً من روابة جماعةٍ من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سَمُرة، وأبي أمامة. وكلّها ضعيفةٌ، لا يثبتُ منها شيءٌ، وليس فيها شيءُ يقوّي المرسلُ المذكورُ، والله أعلم. أفاده العراقيُّ في فشرح كتاب ابن الصلاحة⁽⁸⁾.

(٣) من ذَلك ما نُقل عن بعضهم، أنه قبل له: لم تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيتُه يركضُ على برُذُوْن، فتركتُ حديثُ الـ.

⁽¹⁾ في (م): ذكر السبب [أو لم يذكر]، والعثبت من (خ).

 $^{.(1 \}circ Y/1) (3)$ (1 V/Y) (2)

^{.(141:1}E+/Y) (5) (Y01/E) (4)

^{(6) «}التغييد والإيضاح» ص١٦٦، وينظر في طرق هذا المحديث: «مقدمة التمهيد» ص١٩٦، وما علقه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو خدة، وقال بعد نقله تصحيح عدو من العلماء أه، واستدلال غيرهم به ما: وفي هذا دليل واضح على كونه مقبولاً، جائز التمسك به اهم بنظر تتمة كلامه هناك.



قال الشبخ أبو عمرو⁽¹⁾: وأكثرُ ما يوجدُ في كتب الجرح والتعديل: فلان ضعيف، أو: متروك، ونحوٌ ذلك، فإنْ لم نكتفِ به انسدٌ بابُ كبيرٌ في ذلك.

وأجاب: بأنًّا إذا لم نكتفِ به، توقُّفنا في أمره؛ لحصول الرِّيْبة عندنا بذلك.

قلتُ: أمَّا كلامٌ هؤلاء الأنهةِ المُنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أنَّ يؤخذَ مسلَّماً من غير ذكر أسبابٍ، وذلك للعلم بمعرفتِهم، واطَّلاعِهم واضطلاعِهم في هذا الشأن، واتُصافِهم بالإنصافِ والديانة والخبرة والنُّصح، لا سيَّما إذا أطبقُوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذَّاباً، أو نحو ذلك.

فالمحدَّثُ الماهرُ لا يتخالجُه في مثل هذا وَقَفَةٌ في موافقتِهِم؛ لصدقِهم وأمانتِهم ونُصحِهم.

ولهذا يقولُ الشافعيُّ في كثيرٍ من كلامِه على الأحاديث: اللا يُثْبِتُه أهلُ العلم بالحديث، ويردُّه، ولا يحتجُ به، بمجرَّد ذلك. والله أعلم(١١).

(۱) اختلفوا في الجرح والتعليل: هل يُقبلان مبهنين من غير ذكر أسبابهما؟ فشرَطَ بعضُهم لقبولهما ذكر السبب في كلِّ منهما. وشرطَ بعضُهم ذكرَ السبب في التعليل دون الجرح. وفيلَ بعضُهم التعليلُ من غير ذكر آسبابه، وشرطَ في الجرح بيانَ السبب مفضّلاً، وهو الذي اختاره ابنُ الصَّلاح والنَّوويُّ وغيرُهما، وهو المشتهرُ عند كثيرٍ من أهل العلم.

واعترضَ ابنُ الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنَّها ـ في الأغلب ـ لا يُذكّرُ فيها سببُ الجرح، فالأخذُ بهذا الشرط يسدُّ بابُ الجرح، وأجابُ عن ذلك بأنَّ فائدتُها التوقُفُ فيمَنْ جرخُوهُ، فإنْ بحثْنَا عن حاله، وانزاحَتْ عنه الربيةُ، وحصلتِ الثقةُ به قبلُنَا حديثَه. وذهبَ بعضُهم إلى: أنَّه لا يجبُ ذِكرُ السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارحُ أو=

ومنها: أنَّه سُئل بعضهم عن حديث لصالح المُرْيُّ، فقال: ما يُصنعُ بصالح؟ ذكروه يوماً
 عند حماد بن سُلمة، فامتخط حماد!!.

⁽¹⁾ في بالمقلعة؛ ص٧٠.

^{(2) «}المقدمة» ص٦٩، و التقريب ص٢١٦.

أمًّا إذا تعارضَ جرحٌ وتعديلٌ، فينبغي أن يكونَ الجرحُ حينةِ مفشراً، وهل هو المقدَّمُ؟ أو النوجيحُ بالكثرة أو الأحفظ⁽¹⁾؟ فيه نزاعٌ مشهورٌ في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث، والله أعلم⁽¹⁾⁽²⁾.

المعدّلُ عالماً بأسباب الجرح والتعديل، والخلافِ في ذلك، بصبراً مرضيًا في اعتقاده وأفعاله. قال السيوطيُّ في التدريب (ص: ١٣٢): قوهو اختيارُ القاضي أبي بكر، ونقلَه عن الجمهور، واختارَه إمامُ الحرمين، والغزاليُّ، والرازيُّ، والخطيبُ، وصحّحه الحافظ أبو الفضل العراقيُّ، والبُلْقينيُّ في همعاسن الإصلاح الواخطيبُ، واختارَ شبخُ الإسلام العافظ أبو الفضل العراقيُّ، والبُلْقينيُّ في همعاسن الإصلاح الواخلي واختارَ شبخُ الإسلام الشأن، لم يُقبل الجرحُ فيه من أحد كائناً مَنْ كان يلا مفسراً والأنه قد ثبتُ له رتبةُ الثقة، فلا يُزحزَحُ عنها إلا بأمرِ جليُّ، فإنَّ أثمةُ عذا الشأنِ لا يوتُقون إلا مَن اعتبرُوا حالَه في دينو ثم في حديثِه، ونقدُوه كما ينبغي، وهم أيقظُ الناس، فلا يُنقضُ حكمُ أحدهم إلا بأمر صويح، وإنْ خلا عن التعديل قبل الجرحُ فيه غيرَ مفسُّرٍ، إذا صدرَ من عارفٍ والأنه إذا لم يُعدَّل فهو في حبُّز المجهول، و إعمالُ قولِ المجرّح فيه أولى من إهماله، وقال المنهي (على توثيق ضعيفٍ، ولا على تضعيف ثقة الم

ولهذا كان مذهبُ النسائيُ أنَّ لا يتركَ حديثَ الرجل حتى يجتمعوا على تركه؟.

والتقصيلُ الذي اختاره ابنُ حجر هو الذي يطمئنُ إليه الباحثُ في التعليلِ والجرحِ والتعديل، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها.

(١) إِذَا اجتَمَعُ فِي الرَاوِي جَرِحُ مُبِينَ السب، وتعديلُ، فالجرحُ مَقَدَّمٌ، وإِنْ كُثُرُ عددُ المعلّلين؛=

⁽¹⁾ هذا إذا كان التعارض من اثنين أو أكثر، أما إذا جاء الجرعُ والتعليل من عالم واحلي وهذا يحصل ليحيى بن معين وابن جبان وعيرهما فالظاهر في هذه الحالة أنه إن ثبت تأخّر أحد القولين عن الأخر فهو المعمول به، وإلا وجب التوقف. «النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي: (٣/ ٢٦١). وينظر: «الرفع والتكميل؛ ص٢٦٢ - ٢٦٤.

⁽²⁾ بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢٨٩/١) عن نسخة خطية أخرى. والصحيح أنَّ الجرخ مقدَّم مطلقاً إذا كان مفسَّراً. اعد. وهو الذي صحَّحه ابنُ الصلاح في اللمقدمة؛ ص٧٠، وكذا الحافظ ابنُ حجر في الزهة النظر؛ ص٩٥، وينظر الرفع والنكميل؛ ص١١٧. ١٢٠.

⁽³⁾ ص ۲۱۷– ۲۱۸.

⁽⁴⁾ في «نزهة النظرة ص١٥٨− ١٦٠ بتحود. ﴿ (5) في الموقظة» ص٨٤٠٠

ويكفي قولُ الواحدِ في التعديل والتجريح (1) على الصحيح (١).

وأمًّا روايةً النُقةِ عن شيخ: فهل يتضمَّنُ تعديلُه ذلك الشيخَ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثُها: إن كان لا يروي إلا عن ثقةِ: فتوثيقٌ، وإلا فلا.

والصحيحُ أنه (2) لا يكونُ توثيقاً له، حتى ولو كان ممَّن ينصُّ على عدالةِ شيوخِه، ولو قال: حدَّثني الثقة (٢)، لا يكونُ ذلكَ نوثيقاً له ـ على الصحيح ـ لأنَّه قد يكونُ ثقةً عندُه، لا عندُ غيره، وهذا واضحَّ، ولله الحمد.

 لأنَّ مع الجارح زيادة علم لم بطّلع عليها المعدَّل، ولأنَّه مصدَّق للمعدَّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه بخبرٌ عن أمر باطن خفي عنه.

وقيَّدُ الفقهاءُ ذلك بما إذا لم بقلِ المعدُّلُ: عرفتُ السببُ الذي ذكره الجارخُ، ولكنه تابُ وحسنتُ حالهُ، أو إذا ذكرَ الجارحُ سبباً معيِّناً للجرح، فنفاه المعدَّلُ بما يدلُ يقيناً على بطلان السبب. قاله السيوطئ في التدريب(٥).

(۱) وحكى الخطيب في الكفاية الله الفقهاء من أبا بكر الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنَّه لا يُقبَلُ في التزكية إلا اثنان، سواءً كانت للشهادة أو للرواية . اهـ. عراقي (5).

(٢) يريدُ بهذا أنَّ الراوي لا بدَّ أن بُسمْيَ شيخَه ويصفَهُ بأنه ثقةٌ، حتى يكونَ معيَّناً، أما إذا قال:
 ٤-دَنْثنى انْظَقُه فقط، فإنَّه من باب الراوي المُبْهم.

⁽¹⁾ في (خ): والنرجيج، والمثبت من (م).

⁽²⁾ قوله: أنه، من (م) فقط.

⁽³⁾ ص۲۱۸.

⁽⁴⁾ ص 11۳ بنجوه.

⁽⁵⁾ في التغييد والإيضاح؛ ص١١٩.

قال(1): وكذلك فُتِها العالم أو عملُه على وفق حديث، لا يستلزمُ نصحيحَهُ له.

قلت: وفي هذا نظرٌ، إذا لم يكنَّ في البابِ غيرُ ذلك الحديث، أو تعرَّضَ للاحتجاج به في فُتياه أو حكمه، أو استشهدَ به عند العملِ بمقتضاه (١١).

قال ابنُ الحاجب: وحكمُ الحاكم المشترِطِ العدالةُ تعديلٌ باتفاق⁽²⁾.

وأمًّا إعراضٌ العالِم عن الحديث المعيَّن بعدَ العلم به، فليس قادحاً في الحديث باتَّفَاق؛ لأنَّه قد يعدِلُ عنه لمعارِضِ أرجحَ عندَه، مع اعتقادِ صحَّتِه.

مسألة: مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبلُ روايتُهُ عند الجماهير.

ومَنْ جُهِلَتْ عدالتُه باطناً، ولكنَّه عَدْلُ في الظَّاهر ـ وهو المستورُ ـ فقد قال بفبوله بعضُ الشَّافعيين، ورجُح ذلك سُليم بن أيوب الفقيهُ، ووافقه ابنُ الصلاح⁽³⁾، وقد حرَّرتُ البحثَ في فلك في "المقدَّمات". والله أعلم.

⁽¹⁾ تعقّبه العراقيُّ في اشرح أبن الصلاح (41% فقال: لا يلزمُ من كونِ ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديثِ أن لا يكونَ ثمَّ دليلُ آخرُ من قياسٍ أو إجماع، ولا يلزمُ المفتيُ أو الحاكمُ أنْ يذكرَ جميعَ أدلَته، بل ولا يعضَها، ولعل له دليلاً آخرَ، واستأنسَ بالمحديث الوارد في الباب، وربَّما كان المفتي أو الحاكمُ يرى العملُ بالضعيف إذا لم يردٌ في الباب غيرُه، وتقديمَ على القياس، كما تقدَّمُ حكايةُ ذلك عن أبي داود: أنه كان يرى الحديثَ الضعيفَ _ إذا لم يرد في الباب غيرُه _ أولى من رأي الرجال، وكما تحكي عن الإمام أحمد أنّه بقدّمُ المحديثُ الضعيف هذا على أنّه أريدَ بالضعيف هذا الحديثُ الضعيف هذا الحديثُ الضعيف هذا الحديثُ الضعيف هذا الحديثُ النصيف هذا الحديثُ الحديثُ النصيف، والله أعلم.

⁽¹⁾ في (خ): قالوا، والعثبت من (م). وقوله في المقدمة؛ ص٧١.

⁽²⁾ الرفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي: (٣٩٦/٢).

 ⁽³⁾ في المقدمة على ١٧١ عنوله هناك كأنه يشير فيه إلى الرواة الذين هم في القررن الأولى خير القرون.

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص٢١٦، وقد قبل روابته ـ أي: المستور ـ جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور، والتحقيقُ أن روابةً المستورِ ونحوِه مما فيه الاحتمالُ، لا يُعَلَقُ القولُ بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله . . . إلخ.

^{(4) «}انتقید والإیضاح» ص۱۲۵.



فَأَمَّنَا الْمُبِهِمُّ الذي لَم يُسمَّ، أو مَنَ شُمِّي ولا تُعرفُ عينُه ، فهذا ممَّن لا يَقبَل روايتُه أحدٌ علمناه، ولكنَّه إذا كان في عصرِ التابعين، والقرونِ المشهودِ لهم بالخير، فإنَّه يُستأنسُ بروايته ويُستضاءُ بها في مواطن، وقد وقع في «مسند» الإمام أحمد وغيرِه من هذا القيل كثيرٌ. والله أعلم.

قال الخطيبُ البغداديُّ⁽¹⁾ وغيرُه: وترتفعُ الجهالةُ عن الراوي بمعرفةِ العلماءِ له. أو برواية عَذْلَيْن عنه.

قال الخطيبُ⁽²⁾: لا يثبتُ له حكمُ العنالة بروايتهما عنه.

وعلى هذا النمط^(۱) مشى ابنُ حبَّان وغيرُه، بل حَكَمَ له بالعدالة بمجرَّد هذه الحالة⁽³⁾. والله أعلم.

قالوا: قائبًا مَنْ لم يروِ عنه سوى ولحدٍ، مثلُ: عمرو ذي مُرْ(٢)، وجبّار الطائي(٢)، وسعيد بن ذي خُذُان(٤)، تفرّدُ بالرواية عنهم أبو إسحاق السّبِيعيُّ.

(١) قوله: «وعلى هذا النمط» أي: التعديل برواية فذلين عنه.

(٢) هو عَمْرو بن ذي مُرَّ الهمدانيُّ التابعيُّ، روى عن علي بن أبي طالب، وحديثُه عنه في
 «مسند»^(۵) الإمام أحمد، بتحقيقنا برقم (٩٥١).

(٣) هو تابعيٌّ روى عن ابن عباس، وله ترجمةٌ في «التاريخ الكبير؛ للبخاري (ج١ ق٢، ص: ٢٥١) والمان الميزان⁽⁵⁾ (٣: ٤).

(٤) سعيد بن ذي خُذَان _ بضم الحاء وتشديد الدال المهمليِّس _ تابعيُّ تَقَةٌ (٥) م روى عن سهل بن=

⁽¹⁾ في الكفاية؛ ص١٠٣.

^{(2) ﴿} الْكُفْرِيقَةِ صِي ١٠٣.

 ⁽³⁾ يوثئ ابن حيان الراوي المجهول إذا روى عن ثقة، وكان الراوي عنه ثقة . ولم يرو منكراً.
 ينظر في مذهب ابن حيان في المتوثيق: «الثقات»: (١ / ١١ ـ ١٣)، و «الرفع والتكميل» ص٣٣٧ـ
 ٣٣٩، و «منهج النقد؛ ص٤٠١ـ ١٠٥، ومقدمة الشيخ محمد عوامة لـ «المصنف»: (١ / ٧٧ ـ ١٠١).

⁽⁴⁾ برقم: ۹۵۱.

^{.(}E\\/Y) (5)

 ⁽⁶⁾ بل هو مجهول: كما ذكر الشيخ نفشه في تعليقه على حديثه في المستنه: ١٩٦ وفال عنه: فيو معروف. اهـ. وين قبله قال ذلك الحائظ ابن حجر في التقريب؟.

وجُرَيُّ بن كُليب^(١)، تفرَّد عنه قتادةً.

قال الخطيب⁽¹⁾: والْهَزْهَازْ بن مَيزَن^(۱)، تفرَّد عنه الشعبيُّ. قال أبنُ الصَّلاح⁽²⁾: ورُوى عنه الثُّورِيُّ.

وقال ابنُ الطّـلاح⁽³⁾: وقد روى البخاريُّ لـ: مِرْداس الأَسْلَمي، ولم يروِ عنه سوى قيسِ بن أبي حازم. ومسلمٌ لـ: ربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سُلَمةَ بنِ عبد الرحمن^(٣).

- خُنَيْف، وقيل: عن علي أيضاً، ولكنَّ الصحيح أنَّ بينه وبين علي راوياً مُبهماً.
 انظر: «المسند وقم (١٩٩٦ ١٩٧٠).
- (١) جُرَيَّ^(۵) ـ بضمَّ الجيم ـ: وهو تابعيِّ ثقةً، روى عن عني بن أبي طالب، وحليثُ في المسئلة الإمام أحمد برقم (١٣٣ ـ ١٩٩ ـ ١٠٤٨).
- (۲) اختُلِف في روايته عن علي، وبعضهم يقول: عن رجل عن علي، انظر ترجمنه في االتاريخ
 الكبير، للبحاري (ج٤ ق٢ ص: ٢٥٠ ــ ٢٥١) وقد ذكر أنّه روى عنه الثوري أيضاً (٥).
- (٣) تبع المُصنَّفُ هذا آبن الصلاح⁽⁸⁾، وكذلك تبعّه النووي⁽⁷⁾، وابنُ الصلاح تبع الحاكم: والمحاكم تبع مسلماً في كتاب «الوحدان»، قال العراقيُّ⁽⁸⁾: وليس ذلك بجيل، فقد روى عن ربيعة أيضاً: نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، و:حنظلة بن علي، و:أبو عِمْران الجَوْنيُ، قال: وأما مِرْدَاس، فقد ذكر الحافظُ أبو الحجُاج المِرْيُ في «المتهليب»⁽⁸⁾: أنَّه روى عنه

قال: ولما برداس، فقد دكر الحافظ أبو الحجاج البري في "التهليب" . أنه روى عنه أيضاً: زيادُ بن عِلاقة. وتبعّه عليه الذهبيّ في "مختصره" (10)، وهو وهمّ منهما، فإنَّ الذي=

⁽¹⁾ مي الكفاية؛ ص١٠٣.

⁽²⁾ في اللمقدمة؛ ص٧٢.

⁽³⁾ في اللمقدمة؛ ص٧٢.

⁽⁴⁾ هم السدوسي البصري، روى له الأربعة، قال عنه الحافظ في اللغويب؛ مُنبول.

⁽⁵⁾ وذكر أيضاً عنه: أبا وكيع.

⁽⁶⁾ في المقدمة ص٧٢.

⁽⁷⁾ في «التقريب» ص٢٢٥.

⁽⁸⁾ في «النقبيد والإيضاح» ص١٢٥- ١٢١.

^{(9) -}تهديب الكماك: (۲۷۰/۲۷).

^{(10) (}الكاشف) : (۲/ ۲۰۱).



قال⁽¹⁾: وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاعِ الجهالةِ بروايةِ واحدٍ، وذلك مثّجةً، كالخلاف في الاكتفاء بواحدٍ في التعديل.

قلتُ: توجيهٌ جيّدٌ، لكنَّ البخاريُ ومسلماً إنَّما اكتفيا في ذلك بروايةِ الواحدِ فقط؛ لأنَّ هذين صحابيًان، وجهالةُ الصحابيُ لا تضرُّ، بخلاف غيرِه، والله أعلم.

مسألة: المبتدعُ إِنْ كُفُّرَ ببدعته، فلا إشكالَ في ردِّ روايته.

وإذا لم يُكفَّر، فإن استحلَّ الكذبَ رُدُتْ أيضاً، وإن لم يستجلَّ الكذبَ فهل يقبلُ أو لا؟ أو⁽²⁾ يُفرَّقُ بين كونه داعيةً أو غيرَ داعيةٍ؟ في ذلك نزاعٌ قديمً وحديثٌ.

والذي عليه الأكثرون التفصيلُ بين الدَّاعية وغيرِه، وقد حُكي عن نصُّ الشافعيُّ، وقد حكى ابنُ حبان عليه الاتفاقُ (3)، فقال: لا يجوز الاحتجاجُ به عند أتمتنا قاطبةً (1)، لا أعلم بينهم فيه خلافاً (4).

قال ابنُ الصَّلاح⁽⁵⁾: وهذا أعدلُ الأقوال وأولاها، والفولُ بالمنع مطلقاً بعيدٌ، مباعِدٌ للشاتع عن أثمة الحديث، فإنَّ كتبَهم طافحةٌ بالرواية (6) عن المبتدعةِ غيرِ الدعاة، ففي الصحيحين، من حديثهم في الشواهد والأصول كثيرٌ، واللهُ أعلم.

روى عنه زيادُ بن عِلاقة إنَّما هو مِرْداس بن عروة، صحابيٌ آخرُ. والذي رزى عنه قيسٌ:
 مِرْداسُ بن مالك الأسلميُّ، وهذا ما لا أهلمُ فيه خلافاً، قال: وإنما نبَّهتُ على ذلك لئلا
 يغترُّ مَنْ يَفْفُ على كلام الوزْى بللك لجلاك (7). والله أهلم. أهد كلام العراقي ملخصاً .

⁽١) يعني: المبتدعُ الذي يدعو إلى بدعته .

⁽¹⁾ في المقدمة ص٧٢.

⁽²⁾ قوله: أو، ليس في (خ).

 ⁽³⁾ ودُدعوى الانفاق الحافظ ابنُ حجر في انزهة التنظر السر١١٨، وقال: وأغرب ابنُ حبان ... ، ثم
 قال: نعم، الأكثر على فبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوّي بدعته، فبُرَدُّ على المذهب المختار . اهـ.

⁽⁴⁾ بتحود في اللقائدة: (٦/ ١٤٠ ١٤١).

⁽⁵⁾ في اللمقدمة ا ص77.

⁽۵) قوله: بالرزاية، ليس في (خ).

⁽⁷⁾ وكذا نه على ذلك الحافظ ابن حجر في الهذيب النهذيب: (٤٧/٤).

قلت: وقد قال الشافعيُّ: أقبلُ شهادةُ أهلِ الأهواء إلا الخطَّابيةُ من الرافضة؛ لأنَّهم يَرُونَ الشهادةُ بالزُّور لموافقيهم (١٠). فلم يفرِّقِ الشافعيُّ في هذا النصّ بين الداعية وغيره. ثم ما الغرقُ في المعنى بينهما؟ وهذا البخاريُّ قد حرَّج لعموان بن حِطَّان الخارجيِّ، مادحِ عبد الرحمن بن مُنْجِم قاتِل عليْ، وهذا من أكبرِ الدُّعاةِ إلى البدعة (١٠)! والله أعلم (٢).

وأمَّا مَنْ كانت بدعتُه لا توجبُ الكفرَ، فإنَّ بعضَهم لم يقبل روابتُه مطلقاً، وهو غلوٌ من غير دليل. وبعضُهم قَبِلَ روايتُه إن لم يكن ممَّن يستحلُ الكذبَ في نُصْرة ملَّهه، ورُويَ هذا انقولُ عن الشافعيّ، فإنه قال: فأقبلُ شهادةَ أهل الأهواء إلا الخطَّابية؛ لأنَّهم يُرَوَن انشهادةَ بالزور لموافقهم»، وقال أيضاً: فما رأيتُ في أهل الأهواء قوماً أشهذ بالزور من=

 ⁽١) في الأصل: ٩لا برون، بالنفي، وهو خطأ، ففي «ابن الصلاح»⁽²⁾ و التشريب (⁽³⁾: قبرون، بالإثبات، وهو الصحيح، فلذا صححنا ما هنا على الإثبات.

⁽٢) أهلُ البدع والأهواء، إذا كانت بدعتُهُم ممّا يُحكّمُ يِكُفُو القائل بها، لا تُقبلُ روايتُهم بالاتفاق، فيما حكاه النوويُّ (٤)، وردَّ عليه السيوطيُّ في التدريب (٥) دعوى الاتفاق، ونقلَ قولاً آخرَ بأنّها تقبلُ إن اعتقدَ حُرْمةَ الكذب، فم نقلَ عن الحافظ ابن حجر (٥) أنه قال: قانتحقيقُ أنه لا بُرَدُّ كلُّ مكفّر ببدعته؛ لأنَّ كلَّ طائفة تدَّعي أنَّ مخالفتُها مبتدعة، وقد تبالغُ فتكفّرُ [مخالفها]، فلو أُخذَ ذلك على الإطلاق لاستلزمَ تكفيرَ جميع الطوائف، والمعتمدُ: أنَّ الذي تُردُّ روايتُه مَنْ أنكرَ أمراً متواثراً من الشرع، معلوماً من الدين بالمضرورة، أو اعتقدَ عكسُه، وأمّا مَنْ لم يكن كذلك، وافضمُ إلى ذلك ضبطُه بَهَا يرويه، مع وَرَعِه وتقواه، فلا مانغ من قبوله الذي وهذا الذي قاله الحافظ: هو الحقُّ الجليرُ بالاعتبار، ويؤيدُه النظرُ الصحيح.

⁽¹⁾ ينظر مقدمة اللفتح؛ ص11. 111.

⁽²⁾ في قالمقلمة (ص٧٢.

⁽³⁾ ص ۲۳۱.

⁽⁴⁾ في التغريب؛ ص ٢٣٠.

⁽⁵⁾ ص٠٢٣٠.

⁽⁸⁾ في فنزهة النظرة ص11V. وما سيرد بين معكوفين منه.

الرافضة، وهذا القيد أعني: هذم استحلال الكذب لا أرى داعباً له؛ لأنّه قيدٌ معروف بالنضرورة في كل راو، فإنّا لا نقبلُ روابة الراوي الذي يُعرَفُ عنه الكذب مرّة واحدةً، فآولى أنْ نرةٌ روابة مَنْ يستحلُّ الكذبَ أو شهادة الزور.

وقال بعضُهم: تقبلُ روايةُ المبتدع إذا لم يكن داعيةَ إلى بدعته، ولا تقبلُ إن كان داعيةً، ورجَّحَ النوويُّ⁽¹⁾ هذا القولَ، وقال: •هو الأظهرُ الأعدلُ، وقولُ الكثير أو الأكثرِ»، وقيْلَا الحافظُ أبو إسحاق الجُؤزجانيُّ⁽²⁾ ـ شيخُ أبي داود والنسائي ـ هذا القولَ بقبول روايتهِ إذا لم يوو ما يقوَّى بدعتُه.

وهُذه الأقوالُ كلها نظرية ، والعبرة في الرواية يصدقِ الراوي وأمانية والثقة بدينه وخُلقِه ، والمُسَبِّعُ لأحوال الرواة برى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان ، وإنّ رَوَّوا ما يوافقُ رأيهم ، ويرى كثير منهم أنّه لا يونّقُ بأيّ شيء يرويه ، ولذلك قال انحافظُ اللهيؤ في المهيزان (3) (ج اص: ٤) في ترجمة أبان بن نَغُلب الكوفي : هشيعيُ جُلْدٌ ، لكنّه صدرَقُ ، فلنا صِدقُه ، وعليه بدعتُه ، ونقل توثيقَه عن أحمد وغيره ، ثم قال : هفيلقالُ أنا يقولَ : كيف ساعَ توثيقُ مبتدع ، وحدُّ الثقة العدالةُ والإتقانُ الأكيف يكونُ عَذَلاً وهو صاحبُ بدعوا ؟ . وجوابُه : أنَّ البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كغللُ النشيع ، أو التشيعُ بلا غلو ولا تحرُق ، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدقي ، فلو رُدُّ حديثُ هؤلا المُعرَّ جملةُ الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة . ثم بدعة كبرى ، كالرَّفض الكامل والغللُ فيه ، والحظ عنى أبي بكر وعمر بينا ، والدعام إلى ذلك ، فهذا النوعُ لا يُحتجُ بهم ولا كرامة ، وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الشرب رجلاً صادقاً ولا مآموناً ، بل الكذب شعارُهم ، والتقبُهُ والنفاقُ بثارُهم ، فكيف بقبلُ نقلُ مَنْ هذا حالُه ؟! حاشا وكلاً ، فالشبعيُ مع زمان السلف وعُرفهم : هو مَنْ تَكلّم في عنمانَ والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا يَقِين ، وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعُرفنا : هو الذي يكفّرُ هؤلا ، مثن حارب عليًا يَقِين ، وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعُرفنا : هو الذي يكفّرُ هؤلا ، السادة ، وينبراً من الشيخين أيضاً ، فهذا ضالُ مفتره .

والذي قالم اللهيئ مع ضميمة ما قاله ابنُ حجر . ليما مضى - هو التحقيقُ المنطبقُ على أصول الرواية. والله أعلم.

⁽¹⁾ في «المتقريب» ص ٢٣١.

⁽²⁾ في كتابه ﴿أحوال الرجالِ ص٣٢.

^{.(0+}_ £4/1) (3)

مسألة: التائبُ من الكذب في حديث النَّاس تُقبَلُ روايتُه، خلافاً لأبي بكر الصيرفي (١٠).

فامًّا إن كان قد كذبَ في الحديث متعمَّداً، فنقلَ ابنُ الصلاح⁽¹⁾ عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحُميدي شيخِ البخاريُّ: أنَّه لا تقبلُ روايتُه أبداً. وقال أبو المنظفَّر السمعانيُّ: مَنْ كذبَ في خبرِ واحدٍ وجبَ إسقاطُ ما تقدَّم من حديثه (1).

(1) قال ابن الصلاح في كتاب اعلوم المحديث (ص:١٢٨): الواطفق الإمامُ أبو بكر الصيرفيُّ الشافعيُّ ـ فيما وجدتُ له في الشرحه لرسالة الشافعي» ـ فقال: كلُّ مَنْ أسقطنا خبرَ من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نَعُدُ لقبوله بتوبةٍ تظهر، ومَنْ ضعَّفنا نقلُه لم شجعلُه قويًّا بعد ذلك، وذكرُ أنَّه ممَّا افترقت فيه الروايةُ والشهادةُ».

قال العراقيُ في شرحه (3): «والظاهرُ أنَّ الصيرفيُّ أطلقَ الكذبَ، وإنَّما أرادَ الكذبَ في الحديث، بدنيل قونه: «مِنْ أهل النقل»، وقد قيَّدة بالمحدَّث، فيما رأيتُه في كتابه المسمَّى بـ الدلائل والأعلام، فقال: وليس بطعنُ على المحدَّث إلا أن يقولُ: تعمَّدتُ الكذبَ، فهو كاذبٌ في الأول، ولا يقبلُ خبرُه بعد ذلك.

(٢) الراوي المحجّروخ بالفسق، إذا نات عن فسقِه وغرفتُ عدالتُه بعدَ التوبة، تُقبل روايتُه بعدَ الراوي المحجّروخ بالفسق، إذا نات عن فسقِه وغرفتُ عدالتُه بعدَ التوبة، تُقبل روايتُه بعدَ الله وهذا على إطلاقِه في كلّ المعاصي، ما عدا الكذبَ في روايةِ العديث، فإنْ أحمدَ ابن حنبل وأبا بكر العديديُّ وأبا بكر الصيرفيُّ قالوا: لا تقبلُ روايةُ مَنْ كذب في أحاديثِ رسول الله يَّقَيُّهُ، وإنْ تابَ عن الكذب بعد ذلك. قال الصيرفيُّ: «كلُّ مَنْ أسقطنا خبرَه من أهل التقل بكذب وجدناه عليه، لم نَعُدُ لقبوله بنوبةِ تظهره، وقال أبو المعظفر السمعانيُّ: المَنْ كذبَ في خبرِ واحدِ وجبَ إسقاطُ ما نقدَّمَ من حديثه».

وردٌ النوويُّ هذا قَفال في الشرح مسلمه⁽⁴⁾: اللمختارُ القطعُ بصحةِ توبتهِ وقبولِ روايته، كشهادته، كالكافر إذا أسلمُه.

والرَّاجِعُ ما قالهَ أَحمدُ بن حنبل ومَنْ معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على راطرًا به الله الكذب على رسول الله الله العلمة مفسدته، فإنَّه يصيرُ شرعاً مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب=

في المقدمة ص ٧٤.

⁽²⁾ ص ۲۳.

^{(3) ﴿} التقييد والإبضاح ؟ ص١٢٨. ١٢٩.

 $^{.(}V \cdot / 1) \cdot (4)$



قلت: ومن العلماء مَنُ كفَّرَ متعمَّلَ الكذب في الحديث النبويِّ (1)؛ ومنهم مَنُ يحتُمُ قتلُه، وقد حرَّرتُ ذلك في «المقدمات».

وأمًّا مَنْ غَلِظ في حديثٍ فبُيِّنَ له الصوابُ فلم يرجعُ إليه، فقال ابنُ العباركِ وأحمدُ بن حبل والحُميديُّ: لا تقبلُ روايتُه أيضاً.

وتوسَّطَ بعضهم (1) فقال: إنَّ كان عدمُ رجوعِه إلى الصوابِ عناداً، فهذا يلنحقُ بمَنْ كذَبِ عمداً، وإلا فلا، والله أعلم (1).

على غيره والشهادة، فإنَّ مفسدتَهما قاصرة ليست عامة، فلا يقاسُ الكذبُ في الرواية على
 الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال في «التدريب» (2) أوقد وجدت في الفقه فرعَبْن يشهدان لما فاله الصيرفيُ والسمعانيُ ، فذكروا في باب اللّعان: أنّ الزاني إذا تاب وحسّنت توبتُه لا يعودُ محصناً ولا يحدُّ قاذفُه بعدَ ذلك ؛ لبقاه ثُلْمةِ عِرْضه ، فهذا نظيرُ أنّ الكاذب لا يقبلُ خبرُه أبداً ، وذكرُوا أنّه لو قُذف ثم زنى بعدَ القذف قبلُ أنْ يُحدُ القاذف لم يُحدُّ ؛ لأنّ الله تعالى أحرى العادة أنّه لا يفضحُ أحداً من أول مرَّة ، فالظاهرُ تقدُّم زناه قبلَ ذلك، فلم يُحدُّ له القاذف ، وكذلك نفولُ فيفنُ تبنّن كذبُه الظاهرُ تكرُّرُ ذلك منه حتى ظهرَ ننا ، ولم يتعبَّنُ لنا ذلك فيما رُوي من حديث ، فوجب إسقاطُ الكلُّ ، وهذا واضحٌ بلا شكُ ، ولم آر آحداً تنبُه لما حرَّرتُه ، ولله الحديث .

(١) هو ابنُ حبان، كما نقلُه العراقيُّ (٥)، وهو اختيارُ ابنِ الصلاح⁽⁴⁾.

(٢) قال العراقيُّ (٥): قاليَّد ذلك بعضُ المتأخرين بأن يكون الذي بيَّن له غلظه عالماً عند المبيَّنِ له، أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرجَ إذن، (ص: ١٣٢).

وهذا الفيدُ صَحيَعٌ؛ لأنَّ الراويَ لا يُلزمُ بالرجوع من روايته إن لم يثق بأنَّ مَنْ زحمَ أنَّه أخطأ فيها أغْرَفُ منه بهذه الرواية التي يُخطَّته فيها، وهذا واضعٌ.

ينظر ص ١١٩.

⁽²⁾ ص ۲۳۰.

⁽³⁾ في التقييد والإيضاح؛ ص١٣٢، وينظر: اللمجروحين؛ لابن حبان: (٧٨/١).

⁽⁴⁾ في قالمقدمة؛ ص٧٥.

⁽⁵⁾ في «التغييد والإيضاح».

ومن ههنا ينبغي النحرُّزُ من الكذب كلَّما أمكن، فلا يحدُّثُ إلا مِنْ أصلِ معتمَّدِ، ويجتنبُ الشَّواذُ والممتكراتِ، فقد قال القاضي أبو يوسف: مَنْ تَتَبَّعُ غرائبَ الحديث كُذَّب، وفي الآثر: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سمع»(1).

مسألة: إذا حدَّثَ ثقةً عن ثقةٍ بحديث، فأنكرَ الشيخُ سماعَه لذلك بالكليَّة:

فاختارً ابنُ الصَّلاح⁽²⁾ أنَّه لا تُقبلُ روايتُه عنه؛ لِجزمهِ بإنكاره، ولا يقدحُ ذلك في عدالة الراوي عنه فيهما هداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرفُ هذا الحديثُ من سماعي. فإنَّه تقبلُ روايتُه عنه.

وأمَّا إذا نسيَّه، فإنَّ الجمهورَ يقبلونه.

وردَّه بعضَّ الْحنفية، كحديث سليمان بن موسى، عن الزَّهري، عن عروة، عن عائشة: «أَيُّما امراَّةٍ نَكَحَتُ أَنَّ بغير إذَن وليُّها، فنكاحُها باطلٌ (3)، قال ابنُ جُريج: فلقيتُ الزَّهريُ فسألته عنه؟ فلم يعرفه، وكحديث رَبيعة، عن (1) شهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة: «قضى بالشاهد واليمين» ثم نسيَ سُهيلٌ لآفةٍ حصلت له فكان يقول: حدَّثني ربيعةُ عنِّي.

⁽١) في الأصل: النكختُ نفسَها؛ وهو خطأ، ومخالفٌ للروابة.

⁽٣) كان في الأصل قربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه. . . إلخ، وهو غلطٌ بينٌ، كما يُعلمُ من كتب الرجال والحديث، فلذلك صحّحناه: «ربيعة»، يعني ابن أبي عبد الرحمن، الملقّب بالرأي، فعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه».

 ⁽¹⁾ أحرجه مسلم في مقدمة الصحيحه؛ ٨ من حديث أبي هريرة مرموعاً، بلفظ: «كذباً ابدل: «إشعاً».
 وأخرجه أيضاً أبو داود: ٤٩٩٧. وسنده صحيح، وينظر نتمة تحريجه ثمة.

⁽²⁾ في «المقدمة» ص٧٢. ٧٤.

⁽³⁾ أخرجه أبو داود: ٢٠٨٣ و٢٠٨٤ والترملي: ١١٢٧ وابن ماجه: ١٨٧٩ وأحمد: ٢٤٢٠٥. وأحمد: ٢٤٢٠٥. وهو حديث صحيح كما قال محققو «المستده» وينظر القول في كلام ابن جريج - الآتي بعد -: وتنمة تخريجه ثمة.

 ⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود: ٣٦١٠، ٣٦١١ بذكر قصة النسيان فيه، والترمذي: ١٣٩١، وابن ماجه: ٣٣٦٨ دون ذكر القصة. وإسنادة صحبح. وتنظر قصة النسيان-الآتية بعد - في «الكفاية» ص٠٩٠٠.



قلت: هذا أولى بالقبول من الأول، وقد جمعَ الخطيبُ البغداديُّ كتاباً فيمَنَّ حدَّثَ بحديثِ ثم نسي^(۱).

 (١) إذا روى ثقة عن ثقة آخر، فنفاء المروئ عنه، وجزمَ بأنّه لم بُحدُث بهذا الحديثِ، بأنْ قال: •ما رويتُه، أو: «كذبَ عليّ، أو نحو ذلك، وجبّ ردُّه في الأصحُ، ولكن لا يقدحُ ذلك في باقي رواياتِ الراوي عنه، ولا يثبتُ جرحُه.

قال في «التدريب» (أ) (ص: ١٣٣): «الأنه أيضاً مكذّبٌ لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبولُ جرح كلِّ منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا، فإنُ عاد الأصلُ وحدَّث به أو حدَّث به في آخرُ ثقةٌ عنه ولم يكذّبه، فهو مقبولٌ، صرَّح به انقاضي أبو بكر والخطيبُ (أ) وغيرُهما الوهذا الذي رجَّحَه لا أراه راجحاً، بل الراجحُ قبولُ الحليثِ مُعلقاً ؛ إذ إنَّ الراوي عن الشيخ ثقةٌ ضابطٌ لروايته، فهو منبِتٌ، والشيخُ وإن كان ثقةٌ إلا أنَّه ينفي هذه الرواية والمنبِثُ مقدِّم على النافي، وكلُّ إنسانُ بذلكرته، ويطمئنُ إلى أنَّه فعلَ الشيءَ جازماً بذلك، أو إلى أنَّه لم يفعلُه مؤكّداً لجزمِه، وهو في ويطمئنُ إلى أنَّه فعلَ الشيءَ جازماً بذلك، أو إلى أنَّه لم يفعلُه مؤكّداً لجزمِه، وهو في الحالين ساءِ ناس.

وإنى هذا التول دهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشّاشيّ للشافعيّ، وحكى الهنديُّ الإجماعُ عليه، كما نقل ذلك السيوطيُّ في التلريب، (8) ثم قال: ومن شواهد القيول ما رواه الشافعيُّ (4)، عن سفيان بن عيبنة، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس قال: (كنتُ أحرفُ انفضاءُ صلاة رسول الله على بالتكبير). قال عمرو ابن دينار: ثم ذكرتُه لأبي مَعْبد بعدُ، فقال: لم أحدثُك، قال حمرو: قد حدَّثَتَيه؟ قال الشافعيُّ: كأنَّهُ نسبُه بعدما حدَّثه إياه.

والمحديثُ أخرجُه المخاريُّ⁽⁶⁾ من حديث ابن عينة.

⁽¹⁾ ص۲۲۷.

⁽²⁾ في الكفاية؛ ص١٥٦- ١٩٧.

⁽³⁾ ص۲۳۷.

⁽⁴⁾ في اللامة: (٢٨٧/٢)، رقم: ١٦٦٢.

⁽⁵⁾ برقم: A&Y دون مواجعة أبي معبد لعمروت وأخرجه أيضاً مسلم: ١٣١٦، وأحمد: ١٩٣٢ بذكر الإنكار، قال النووي في السرح مسلمة: (٥/ ٨٤): في احتجاج مسلم بهذا المحديث دليلُ على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يُروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له، إذا حدّت به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين... إلخ. وينظر: افتح المبارى: (٦/ ٤٣٦- ٤٣٤) فقيه تقصيلٌ للمسألة.

مسألة: ومَن أخذَ على التحديثِ أجرةُ: هل تُفَيِّلُ روايتُه أم لأ؟ رُويَ عن أحمدَ وإسحاقَ وأبي حاتم: أنَّه لا يُكتَب عنه، لِمَا فيه من خَرُمِ المروءةِ.

وترخُصَ فيه أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَين، وعليُّ بن عبد العزيز وآخرون، كما تؤخذُ الأجرةُ على تعليم القُرآن، وقد ثبتَ في «صحيح البخاري» (١٠): «إنَّ أحقُ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله».

وأمّا إذا لم ينف الشيخ الحديث انذي حدّت عنه الثقة به، بل نسيّه فقط، بأن قال: "لا أعرفه», أو: "لا آذكره ، أو نحو ذلك، فإنّه أولى بالقبول، ولا يُردُّ بثلك، وجازَ العملُ به على الصحيح. وهو قول الجمهور من أهل الحديث، والفقه، والكلام، خلافاً لبعض الحنية.

ومثالُ ذلك ما رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريوة: قانُ النبيُّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهدة وَادَ أَبِو داود (2) في رواية: أنَّ عبد العزيز الدُّراوَرْديُّ قال: فذكرتُ ذلك لسهيل فقال: حدثني ربيعةُ ـ وهو عندي ثقة ـ آني حدَّثُ إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيلٌ أصابته علَّةُ أذهبت بعض حفله، ونسيُ بعض حليته، فكان سهيلٌ بعدُ يحدثُه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود^(a) أبضاً من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلفيتُ سهيلاً، فسألتُه عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفُه، فقلت له: إنَّ ربيعةَ أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرَك عَني، فحدُّثُ به عن ربيعةَ عنْي، نقله في التدريب⁽⁴⁾.

قال ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٤٠): وقد روى كثيرُ من الأكابر أحاديثَ نَشُوْها بعدَما حدَّشُوا بها عمَّن سمعها منهم، فكان أحدُهم يقول: حدَّشي فلانٌ، عني، عن فلانِ بكذا وكذا، وجمعَ الحافظُ الخطيبُ ذلك في كتاب اأخبار مَنْ حدَّث ونسي؟.

⁽¹⁾ برقم: ۵۷۳۷، من حديث ابن عباس ﷺ.

⁽²⁾ برقم: 3710.

⁽³⁾ برقم: ٣٦١١، وسلف تخريج الحديث ص١٤٩.

⁽⁴⁾ ص ۲۳۸.

⁽⁵⁾ في المقدمة اصالا.



وقد أفتى الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ فقيةُ العراق ببغدادُ لأبي الحسين بن النَّقُور بأخذ الأجرة؛ لِشغل المحدَّثين له عن التكسُّب لعياله.

مسألة: قال الخطيبُ البغداديُّ⁽¹⁾: أعلى العباراتِ في التعديل والتجريح أنَّ بقال: •حجُّة أو: «ثقة»، وأدناها أنْ يقال: «كذَّاب».

قلت: وبين ذلك أمورٌ كثيرة يعسُرُ ضبطُها، وقد تكلَّمُ الشيخُ أبو عمرو⁽²⁾ على مراتبَ منها⁽¹⁾.

 (1) ذكرَ الحافظُ في خطبة «تقريب التهذيب» (3) مراتبُ الجرح والتعديل، فجَعَلها اثنتي عشرة مرتبةً:

أ _ الصَّحابة.

ب ـ مَنْ أَكُدُ مَدَّدُهُ: بِدَأَفُعَلَّهُ، كَ: أُوثِقُ النَاسِ، أَوِ: بِتَكِيارِ الصَّغَةَ لَغَظاً، كـ: ثقة ثقة، أو: معنى، كـ: ثقة حافظ.

جِ ـ مَنْ أَفَرِد بِصِمْة، كَـ: ثقة، أو: متقنَّ، أو: ثَبْتُ.

د ـ مَنْ قَصَرَ عَمْن قبله قليلاً ، كـ: صدوق، أو: لا بأس به، أو: ليس به بأس.

هـــــ من فَضَرَ عن ذلك قليلاً، ك: صدوق سيِّق الحفظ، أو: صدوق يَهِمَ، أو: له أوهامٌ، أو: يخطئ، أو: تغيَّر بأُخَرَةٍ. ويلتحقُ بذلك مَنْ رُسي بنوع بدعةٍ، كالتَّشيُّع والقَّدَر والنَّصْبِ والإرجاء والنجهُم.

و ـ مَنْ ليس له من الحديث إلا القليلُ، ونَم يَقْبُتُ فيه ما يُتَرَكُّ حديثُ من أجله، ويُشارُ إليه ب: مقبولُ حيث يُتابِّع، وإلا في: ليُنُ الحديث.

ز ـ مَنْ روى عنه أكثرُ من واحدٍ ولم يوثُّق، ويُشارُ إليه بـ: مستور، أو: مجهول الحال.

ح ـ مَنْ لَم يوجد فيه توثيقٌ معتبرٌ، وجِاء فيه تضعيفٌ، وإن لم يُبيِّن، والإشارةُ إليه: ضعيف.

ط ـ مَنْ لـم يرو عنه غيرُ واحدِ ولم يوثّق، ويُقال فيه: مجهول.

ي ـ مَنْ لم يوتَّقِ البَّثَةَ، وضُعُفَ مع ذلك بقادحٍ، ويُفال فيه: متروك، أو: متروك الحديث، أو: واهي الحديث، أو: ساقط.

 ⁽¹⁾ في «الكفاية» ص٣١-٣١.
 (2) في «المقدمة» ص٣١-٣١.

 ⁽³⁾ ص18- 10، وهذه المراتب خاصة بكتابه هذا وليست لمراتب الجرح والتعديل مطلقاً. ينظر ما علقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على اللوقع والتكميل ص1۸۳ ـ ١٨٦، وأيضاً ص20 من مقدمة الشيخ عزامة للتقريب.

وثُمٌّ اصطلاحاتٌ لأشخاص، ينبغي التوقيف عليها، من ذلك:

أنَّ البخاريُّ إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو: «فيه نَظَر»، فإنَّه يكونُ في أدنى المنازلِ وأرديْها عندَه، ولكنَّه لطيفُ العبارة في النجريح، فَلَيعلمُ ذلك⁽¹⁾.

وقال ابنُ معين: إذا قلتُ: «ليس به بأسَّ" فهو ثَّمَةً.

قال ابنُ أبي حالم: إذا قيل: «صدوق»، أو: «محلَّه الصدقُ»، أو: «لا بأس به» فهو ممَّن يُكتبُ حديثُه ويُنظَرُ فيه.

وروى ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾ عن أحمدُ بن صالح المصري أنَّه قال: لا يُتركُ الرجلُ حتى يجتمعُ الجميعُ على ترك ُحديثه.

الله عن اتُّهمُ بالكافب، ويُقال فيه: متَّهم، و: متَّهم بالكافب.

ل ـ مَنَ أُطلُقُ عليه اسمُ الكذب والوضع، كـ: كَذَّاب، أو: وضَّاع، أو: يُضْعُ، أو: ما أكذَبه ا ونحوها. اهـ. ملخصاً مع تحوير قليل.

والدرجاتُ مِنْ بعد الصحابة: فما كان من الثانية والنالثة فحديثُه صحيحٌ من الدرجة الأولى، وغالبُه في «الصحيحين».

وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيحٌ من المعرجة الثانية، وهو الذي يحسَّنُه النومذيُّ ويسكتُ عليه أبو داود.

وما بعلَها فمن المردود، إلّا إذا تعلَّمتُ طرقُه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة، فيتقوَّى ب<u>ذلك ويصيرُ</u> حييناً لغيره.

وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيتُ على اختلاف درجات الضَّعف، من المنكر إلى الموضوع⁽²⁾.

(١) وكذَّلك قولُه: (منكر الحديث، فإنَّه يربدُ به الكذَّابين، ففي "الميزان" (الله الله عنه الله الكذَّابين، ففي "الميزان" للله الله المحلُّ صن الله المنظّان: أنَّ البخاريَّ قال: كلُّ مَنْ قلتُ فيه: مُنكُرُ الحديث: فلا تحلُّ الله واية عنه. الله واية عنه.

⁽¹⁾ في المقدمة؛ ص٧٨.

 ⁽²⁾ ينظر منافشة الأحكام الشيخ شاكر هذه في كتاب المنهج دراسة الأسانيد والحكم عليها اللذكنور:
 وليد العاني.

^{.(}a + /1) (3)



وقد بسطّ ابنُ الصلاح الكلامَ في ذلك.

والواقفُ على عبارات القوم يفهمُ مقاصدَهم بما عرف من عباراتِهم في خالب الأحوال، ويقرائنَ ترشدُ إلى ذلك. والله الموقّقُ.

قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: وقد فُقِدت شروطُ الأهليةِ في غالبِ أهلِ زمانِنا، ولم يبقَ إلا مراعاةُ اتَصالِ السلسلة في الإسناد، فينبغي أنْ لا يكونَ مشهوراً بفسقِ ونحوه، وأنْ يكونَ ذلك مأخوذاً عن ضَبْطِ مساعِه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم⁽¹⁾.

(١) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنّما تُراعى بالدّقة في المتقدّمين، وأمّا المتأخرون بعد سنة ثلاث مئة تقريباً فيكفي أنْ يكونَ الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، غيرَ متظاهر بفسق أو بما يخلُّ بمرومته، وأن يكون سماعه ثابناً بخط ثقة غير منّهم، وبرواية من أصل صحيح موافق لشيخه؛ لأنَّ المقصودَ بفاء سلسلة الإسناد، وإلا فإنَّ الرواياتِ استفرَّتُ في الكتب المعروفة، وصارتِ الرواية في الكتب فقط.

قال الحافظُ البيهنيُ: توسَّعُ مَنْ توسَّعُ في السماع من بعض مُحدثي زماننا اللين لا يحفظون حليثهم، ولا يحسنون قراءته من كنبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم، بعد أنْ تكونَ القرآءةُ عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعُها أقمةُ الحديث، فمَنْ جاء اليومَ بحديثِ لا يوجدُ عند جميعهم لا يُقبلُ منه، ومَنْ جاء بحديث معروفِ عندهم، فالذي يرويه لا ينفردُ بروايته، والحجَّةُ قائمةً بحديثه برواية غيره، والقصدُ من روايته والسماع منه أنَّ يصيرَ الحديثُ مسلسلاً بـ: حدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامةُ التي خُصْتُ بها هذه الأمةُ، شرفاً لنينا ﷺ.

وقاًل النّهبيُّ في اللميزان (2): ليس العمدةُ في زماننا على الرواة، بل على المحدّثين والمفيدين الذي عُرفت عدالتُهم وصدقُهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنّه لا بدُّ من صون الراوي وستره.

فالعبرةُ في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتُهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل توانزَ بعضُها إليهم، وهذا شيءٌ واضعٌ لا يحتاج إلى بيان.

⁽¹⁾ في 3المقدمة؛ ص ٧٩ ـ ٢٦ بنحوه.

 $^{.(\}xi A/1).(2)$

النوع الرابع والعشرون:

في كيفية سماع الحديث وتحمُّلِه وضَبطِه

يصحُّ تحمَّلُ الصَّغارِ الشهادةَ والأخبارَ ـ و كذلك الكفارُ ـ إذا أذَّوا ما خُمَّلُوه في حال كمالهم، وهو الاحتلامُ والإسلامُ.

وينبغي المبادرة إلى إسماع الوِلدَانِ الحديثَ النبويَّ، والعادة المطَّردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمُدَد متطاولةٍ: أنَّ الصغيرَ بُكتبُ له حضورٌ إلى تمام حمس سنين من عمر، ثم بعد ذلك بُسمَّى سماعاً.

واستأنشوا في ذلك بحديث محمود بن الرَّبِع: «أَنَّه عَقَلَ مَجَّهُ مَجَّهَا رَسُولُ اللهُ ﷺ في وجهِه من تَلْوِ في دارِهم، وهو ابنُ خمس سنين». رواه البخاريُّ⁽¹⁾، فجعلوه فرقاً بين السَّماع والحضور، وفي رواية: "وهو ابنُ أربع سنبن"⁽²⁾.

وضبطُه بعضُ الحقَّاظ بسنَ النَّمييز. وقال بعضُهم: أنْ يفرِّقَ بين الدَّابَّة والحمار. وقال بعضُ الناس: لا ينبغي السماعُ إلا بعدَ العشرين سنةً. وقال بعضٌ: عشرُ. وقال آخرون: ثلاثون.

والمدارُ في ذلك كلّه على النمييز، فمنى كان الصبيُّ يُعقلُ، كُنبَ له سماعً. قال الشيخ أبو عمرو⁽³⁾: وبلغّنا عن إبراهيمَ بنِ سعيلِ الجوهريَّ، أنه قال: رأيتُ

 ⁽¹⁾ برقم: ۷۷، ويؤب عليه: منى يصلح سماع الصغير؟ وأخرجه مسلم: ١٤٩٨، وأحمد: ٢٣٦٢٠ دون تحديد السنَّ. وينظر: افتح الباري، لأبن حجر: (٢٢٧/١).

⁽²⁾ ذكرها القاضي عياض في الإلماع؟ ص٦٢، قال المحافظ ابن حجو في افتح الباري؟: (١٧٢٧): ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد النتبع النام، إلا إن كان مأخوذاً من قول صاحب قالاستيعاب! [ص٠٦٨]: إنه عقل المجّة وهو ابن أربع سنبن أو خمس. والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده.

⁽³⁾ في (المقادمة) ص ا ∆.



صبيًّا ابنَ أربعِ سنين، قد خُمِلَ إلى المأمون، قد قرأ القرآنُ ونَظَرَ في الرأي، غيرَ أنَّه إذا جاعَ يبكي^(١).

(۱) اختلفوا في السنّ التي يصلحُ فيها الصبيُّ للرواية: فتقلَ القاضي عياض (۱): آنَّ أهلَ الحديث حدُّدوا أولَ زمن يصحُّ فيه السّماعُ للصغير بخمس سنين. قال ابنُ الصلاح (2): الوعلى هذا استقرَّ العملُ بين أهل الحديثة: واحتجُّوا بما رواه البخاريُّ عن محمود بن الربيع قال: "عَقَلْتُ من النبيُ يُخِلِقُ مجَّةً مجَّها في وجهي من دُلُو. وأنا ابنُ خمس سنين؟. قال النوويُّ (د) وابنُ الصلاح (۱): "والصوابُ اعتبارُ التمييز، فإنْ فهمَ الخطابُ وردَّ الجوابُ: كان مميِّزاً صحيحُ السماع، وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا الوها ظاهرٌ، ولا حجبَّة فيما احتجُوا به من روابة محمود بن الربيع؛ لأنَّ الناسُ يختلفون في قوة الذاكرة، ولعوابنُ غير محمود بن الربيع؛ لأنَّ الناسُ يختلفون في قوة الذاكرة، ولا وهو ابنُ عشر سنين، وأيضاً فإنُ ذكرَه مجَّة وهو ابنُ عشر سنين، وأيضاً فإنُ ذكرَه مجَّة وهو ابنُ حس لا يدلُّ على أنَّه يذكرُ كلَّ ما رأى أو سمع.

والحقّ أنَّ الْعبرة في هذا بأنْ يميُزُ الصبيُّ ما يراه ويسمعُه، وأنْ يفهمَ الخطابُ ويردُّ البجوابُ. وهلى هذا يُحمل ما رُوي عن موسى بن هارون الحمّالُ، فإنَّه سُئل: "منى يسمعُ الصبيُّ الحديثُ؟" فقال: "إذا فرَّقَ بين البقرة والحمارِ". وكذلك ما رُوي عن أحمد بن حنيل، فإنَّه سُئل عن ذلك؟ فقال: "إذا عَقَلَ وضبطَه، فذُكر له عن رجلٍ أنَّه قال: "لا يجوزُ سماعُه حتى يكونَ له خمسَ عشرة سنة "؟ فأنكرَ قولُه هذا، وقال: "بشَسَ القولُ! فكيف بصنع بسفيان وركيع وتحوهما؟.

هذا في الشّماع والرّواية، وأمّا كتابةُ الحديث وضيطُهُ، فإنَّه لا اختصاصُ لهما بزمن معينٍ، بل العبرةُ فيهما باستعداده وتأه*له لذلك.*

وذهبُ السيوطيُّ⁽⁵⁾ إلى أنَّ تقديمُ الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسدُّ وأحسنُ. وهو كما قال في تعلَّم مبادئ الفقه لا في التوسُّع فيه، فإنُّ الاشتغالُ بالحديث والمتوسع فيه ـ بعدَ تعلُّم مبادئ الفقه ـ يقوِّي مُلَكةَ التفقُّهِ في الكتاب والسنة في طالب العلم، ويضعُه على ــ

⁽¹⁾ في ﴿الإِلْمَاعُ﴿: ص٦٢ – ٦٣.

⁽²⁾ في «الْمِقْدَمَةُ؟ صَ*٨- ٨١.

⁽³⁾ في قائتقريب الص ٢٤٩.

⁽⁴⁾ في دائمقدمة، ص٨٠.

⁽⁵⁾ في ﴿الْأَنْفَيةَ؛ صَ٩٥ حَيْثُ قَالَ: وكتُبُّه وضَيْطُه حَيْثُ اسْتَعَدَ ﴿ وَإِنَّ يُقَدُّمْ قَبْلُه الْفَقَةُ أَسْدًا﴾.

وأنواغ تحمّل الحديث ثمانيةً:

الأول: السماعُ:

وتارةً يكونُ من لفظ المُسبِع حفظاً، أو من كتاب.

قال القاضي عياض (1): فلا خلاف حينتاني أنَّ يقولَ السامعُ: «حلتُنا»، و: «أخبرنا»، و: «أنبأنا»، و: «سمعتُ»، و: «قال لنا»، و: «ذكر لنا فلان».

وقال الخطيب (2): أرفع العبارات: اسمعت ، ثم احتناه، واحدثني ، قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يُخبِرون عمّا سمعُوه من الشيخ إلا بقولهم: الخبرناه، ومنهم: حمّاد بن سُلَمة، وابن المبارك، وهُشيم بن بُشَير (6)، ويزيد بن هارون، وعبد الرزّاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهَوْيُه، وآخرون كثيرون.

قال ابنُ الصَّلاح (4): وينبغي أن يكون: «حدثنا» و الخبرنا»، أعلى من: «سمعتُ»؛ لأنَّه قد لا يقصدُه بالإسماع، بخلاف ذلك، والله أعلم.

حاشية: قلتُ: بل الذي ينبغي أنْ يكونَ أعلى العبارات على هذا أنْ يقولَ: «حدثني»، فإنَّه إذا قال: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، قد لا يكون قَصَدَه الشيخُ بذلك أيضاً؛ لاحتمال أنْ يكونَ في جمع كثيرٍ، والله أعلم.

الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصّب للآراء والأهواء.
 وعندي أنّه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أنْ بكنرَ من درس الأدب واللّغة، حتى يحسنَ فقة الحديث، وهو كلامً أقصح العرب وأقومهم لساناً ﷺ.

⁽¹⁾ في «الإلماع» ص٦٩.

⁽²⁾ في الكفاية؛ ص ٢١١- ٢١١.

⁽³⁾ قُولُه: بن بشير، ليس في (خ)، وأضافها الشيخ شاكر بين معكوفين،

⁽⁴⁾ في المقدمة • ص ٨٢.



الثاني: القراءة على الشبيخ جفَّظاً أو من كتاب:

وهو: العَرْضُ عند الجنمهور، والروايةُ بها سائغةٌ عند العلماء، إلا عند شُذَّاؤُ⁽¹⁾ لا يُعتَدُّ بِنخلافهم⁽¹⁾، ومستندُ العلماءِ حديثُ ضِمَام بن تُعلَبة، وهو في "الصحيح"⁽²⁾.

وهي دون السَّماع من لفظ الشَّيخ. وعن مالكِ وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنَّها أقوى. وقيل: هما سواء، ويُعزَى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالكِ أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاريّ.

والصحيحُ الأول، وعليه علماء المشرق(٢٠٠.

قال المعاططُ العراقيُّ ⁽⁶⁾: "وكذا إنْ كان ثقةُ من السامعين يحفظُ ما قُرىٌ وهو مستوعٌ غيرُ غافلٍ، فذلك كاني أيضاً». نقله السيوطيُّ في «التدريب»⁽⁷⁾ وأقرَّه، وهو عندي غيرُ متّجهِ؟=

⁽۱) قال في التدريب! (⁽³⁾: «إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل؛ رواه الرَّامَهُرْمَزِيُّ⁽⁴⁾ عنه. وروى الخطيبُ⁽⁵⁾ عن وكبع قال: ما أخذتُ حديثاً قَطَّ عَرْضاً. وعن محمد بن سلَّام: أنه آدركَ مائكاً والناسُ بقرؤون عليه، فلم يسمعُ منه لفلك، وكذلك عبدُ الرحمن بن سلَّام الجُمَحى، لم يكتفِ بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني». (ص: ١٣١).

⁽٢) القراءة على الشيخ تُسمَّى عندنا: ﴿عَرْضاً و ﴿ وَهِي جائزةٌ فِي الرواية ، سواءٌ في ذلك أكانَ الروي يقرأ من حفظه ، أم من كتابِه ، أم سمع غير ، يقرأ كذلك على الشيخ ، بشرط أنَّ يكونَ الشيخ حافظاً نِما يُقرأ عليه ، أو يقابلُ أصلَه الصحيخ ، أو يكون الأصلُ بيد القارئ أو يكونَ آخِد المستعين الثقاتِ.

⁽¹⁾ في (خ): شڌوف والمثبت من (م).

 ⁽²⁾ الصحيح البخاري: ٦٣ والتعليق قبله، وأخرجه أحمد: ١٢٧١٩. وأخرجه أيضاً مسلم: ١٠٢٠ وأحمد: ١٣٤٥٧، دون ذكر اسم السائل.

⁽³⁾ ص ۱۹۴.

⁽⁴⁾ في اللبحدث القاصل؛ ص٤٢٠.

⁽⁵⁾ في «الكفاية» ص٢٩٨– ٢٩٩.

⁽⁶⁾ في انشرح النبصرة والتذكر؟: (٢/ ٣٠).

⁽⁷⁾ ص3۵۲.

لأنَّه إذا كان الشيخُ غيرَ حافظ لروايته، ولا يقابلُ هو أو غيرُه على أصله الصحيح، وكان المرجعُ إلى الثقةِ بحفظ أحد السامعين: كانت الروايةُ في الحفيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن انشيخ المسموع منه، وهذا واضحٌ لا يحتاجُ إلى برهان. وقال الحافظُ ابنُ حجر في باقي الطّور: اينبغي ترجيحُ الإمسانُ ـ أي: إمسانُ الأصل ـ في الصور كلّها على الحافظ؛ لأنَّه خوَّانٌ».

والروايةُ عن الشيخ قراءةُ عليه لاروايةٌ صحيحةُ بلا خلافٍ في جميع ظلك، إلا ما حُكي عن بعض مَنْ لا يعتلُّ به ُ كما قال النوويُّ .

وممن خالفَ في ذلك وكيعٌ، قال: ما أخلَتْ حديثاً عَرْضاً فَعُلَّا.

وحكى في التدريب (ص: ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصّحابة والتّابعين، ثم قال: ومن الأثمة _ يعني القائلين بالصحة _ ابنُ جُريج ، والثوريُّ ، وابن أبي ذئب، وشعبة ، والأثمة الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، واللَّيث ، وأبو عُبيد ، والبخاريُّ ، في خلقٍ لا يُحصَوْن كثرة ، وروى الخطيبُ (3) عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطّعكم يا أهلَ العراق ، العَرْضُ مثلُ السماع .

واستدلَّ الحُميديُّ ثم البخاريُّ⁽⁴⁾ على ذلك بحديث ضِمَام بن تَعْلَية، لمَّا أَتَى النبيُّ ﷺ فقال له : إنَّى سائلُكَ فمشدُّة علينك، ثم قال: أسالُك بربّك وربُّ مَنْ قبلك، آلله أرسلك؟ . . . المحديث، في سؤانو عن شرائع الدين، فلما فرغَ قال: آمنتُ بما جثتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي. فلمًا رجعَ إلى قومه اجتمعُوا إليه، فأبلغهم، فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا.

وأسندُ البيهقيُ في المدخلِ عن البخاريُ قال: اقال أبو سعيد الحداد: عندي خبرُ عن النين عن البخاريُ قال: اقال أبو سعيد الحداد: عندي خبرُ عن النين عن النين عن القراءة على العالم، فقبل له، قال: قصةُ هِمَام: آللهُ أمركُ بهذا؟ قال: نعم وقد عقدَ البخاريُ لذلك باباً في الصحيحه في كتاب العلم، وهو اباب القراءة والعَرْض على المحدّث، وقال الحافظ ابنُ حجر في الغتم (5) (ج١ ص:١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق): وقد انقرض الخلاف في كون القراءةِ على الشيخ لا تجزئ، وإنّما كان يقولهُ بعض المتشدّدين من أهل العراق.

⁽¹⁾ في اللتقريب؛ ص٤٥٤.

[.] Yaa -Ya£, p (2)

⁽³⁾ في «الكفاية» ص٢٩٢.

⁽⁴⁾ في «صحيحه» برقم: ٦٣ وما علَّقه قبله، وينظر العبضحة السابقة، تعليق (2).

^{.(\\\/\) (5)}

فَإِذَا حَدَّتَ بِهَا يَقُولُ⁽¹⁾: "قَرَأَتُ»، أو: "قرأَ عليَّ فَلانٌ وَأَنَا أَسَمَعُ، فَأَقَرَّ بِهِ"، أو: «أخبرنا»، أو: "حَدَّثنا قراءةً عليه»، وهذا واضحٌ.

فإنَّ أطلقَ (2) ذلك جازَ عند مالك، والبُخاريَّ، ويحيى بن سعيد القطّان، والرُّهري، وسعيد القطّان، والرُّهري، وسفيان بن عبينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إنَّ منهم مَنْ سوَّغ: السمعتُّ، أيضاً. ومنعَ من ذلك أحمدُ، والنسائيُّ، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميميُّ،

والنالث (1): أنَّه يجوزُّ: «أخبرنا»، ولا يجوزُ: «حلثنا»، وبه قال الشافعيُّ ومسلمٌ والنسائيُّ أيضاً، وجمهورُ المشارقة، بل نُقل ذلك عن أكثر المحدَّثين.

وقد قيل: إنَّ أولَ مَنْ فرُقَ بينهما ابنُ وهب. قال الشيخُ أبو عمرو⁽⁰⁾: وقد سبقَه إلى ذلك ابنُ جُربِج، والأوزاعيُّ. قال⁽⁴⁾: وهو الشائعُ الغالب على أهل الحديث^(٢).

والصحيحُ المختارُ عند المتأخرين من الخُفَّاظ إجازةُ قوله: ﴿ الْحَبِرِنَا ﴿ وَمَنْعُ قُولُه : =

⁽١) يعني القولَ الثالثَ في الوواية بالفراءة على الشيخ، وبعاذا يعبرُ الراوي عنها عند الرواية.

⁽٣) الراوي إذا قرأ على شيخو وآراد أنْ يروي عنه، فلا يجوزُ له أبدأ على الصحيح المختار ـ أنْ يقولَ: «سمعتُ» لأنه لم يسمعُ من شيخه، فيكونُ غيرَ صادقٍ في قوله هذا، وإنَّمنا الأحسنُ أنْ بقولَ: «قرأتُ على فلانٍ وهو يسمعُ»، إنْ كان قرأ بنفسه، أو: «قُرئ على فلانٍ وهو يسمعُ»، إنْ كان قرأ بنفسه، أو: «قُرئ على فلانٍ وهو يسمعُ وأنا أسمعُ» إنْ كان القارئُ غيرَه، أو نحوُ هذا مما يؤدّي هذا المعنى.

وله أيضاً أنْ يقول: ﴿حَلَّتُنَا قَلَانُ بِفَرَاءَتِي عَلَيهِ ، أَو: ﴿قَرَاءَةُ عَلَيهِ ﴿ وَ ﴿أَخَبَرُنَا ﴾ كَذَلُك . واختُلَتَ فِي جَوَازَ الرواية فِي هذا بِقُولَه : ﴿حَدَثُنَا أَوَ أَخْبَرُنا ﴾ بالإطلاق من غير أنا يصرَّحَ بالقراءة على المرويُ عنه ؛ فمنعَه بعضُهم ، وأجازَه آخرون ، بل حكاه القاضي عياض (٥) عن الأكثرين.

⁽¹⁾ هذا هو القول الأول في الرواية بالقراءة على الشيخ، وبعادًا بعيّر الراوي عنها عند الرواية.

⁽²⁾ وهذا القول الثاني.

⁽³⁾ من المقدمة عن ٨٤.

⁽⁴⁾ في قالمقدمة ص ٨٤.

⁽⁵⁾ في (الإلماعة: ص٧١ وما بعد.

قرعٌ: إذا قُرئُ⁽¹⁾ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك، فجيّدٌ قويٌّ، وإنْ لم يحفظ والنسخة بيد موثوقٍ به، فكذلك على الصحيحِ المختارِ الراجعِ، ومنعَ من ذلك مانعون، وهو عَيرٌ.

فإنَّ لم تكن نسخةً إلا التي بيد القارئ وهو موثوقٌ به، فصحيحٌ أيضاً.

فرعٌ: ولا يُشتَرَطُ أَن يُعَرَّ الشيخُ بما قُرِئ عليه نُطقاً، بل يكفي سكوتُه وإقرارُه عليه عند الجمهور.

وقال آخرونَ من الظّاهرية وغيرهم: لا بدَّ من استنطاقِه بذلك، وبه قطعَ الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ وابنُ الصبَّاغُ وسُليم الرازيُّ^(۱)، قال ابنُ الصبَّاغُ: إنْ لم يتلفظُ لم تُجُزِ الروايةُ، ويجوزُ العملُ بما شُجِعُ عليه.

احدثنا؟، ومشن كان يقول به : النائي، وهو مروي عن ابن جريج والأوذاعي، وأولُ مَنْ فعلَه بمصر : عبد الله بن وهب، قال ابن الصلاح (2) (١٤٣ ـ ١٤٣): «الفرق بينهما صار هو الشائغ الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللّغة عناءٌ وتكلّف، وخبرُ ما يقال فيه : إنّه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خُصْصَ النوع الأول بفول: «حدثنا»؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أحلم.

ومن أحسن ما يُحكى عمَّن يذهبُ هذا المذهب، ما حكاه الحافظ أبو بكر البَرقانيُ، عن أبي حاتم محمد بن يعقوبَ الهَرُويِّ _ أحدِ رؤساء أهل الحديث بخراسان _ أنَّه قرأ على بعض الشيوخ عن الفِرَيِّ وصحيحُ البخاريُّ، وكان يقولُ له في كلَّ حديث: "حدَّنكم الفِرَبيُّ، وكان يقولُ له في كلَّ حديث: "حدَّنكم الفِرَبيُّه، فلفا فرغ من الكتاب، سمعَ الشيخَ يذكرُ أنه سمعَ الكتابَ من الفريري فراهة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: «أخبركم الفريريُّه، والله أعلم.

وهذا تكلُّفُ شديدٌ من أبي حاتم الهَرَويُّ رحمه الله.

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كما ذكره ابنُ الصلاح⁽³⁾.

 ⁽¹⁾ في (م): قرأ، والمثبت من (خ).

⁽²⁾ في المقدمة مس45- ٨٥.

⁽³⁾ في اللمقدمة ص ٨٥.



قرعٌ: قال ابنُ وهبِ والحاكمُ (1): يقولُ (١) فيما [قرأ عليه] (2) الشيخُ وهو وحدَه: هحدَّني، فإن كان معه غيرُه: «حدثنا»، وقيما قرأه على الشيخ وحدَه: «أخبرني»، فإن قرأ غيرُه: «أخبرنا».

(1) يعني أنَّ الحاكم أبا عبد الله صاحب «المستدرك على الصحيحين» يذهب إلى الفرق بين:
«حدّثني» و«حدّثنا»، وكذلك بين: «أخبرني» و أخبرنا». وسبقة إلى ذلك عبد الله بن وهب
المصريُّ، صاحبُ مالك رحمه الله، فما تُوهِمُه عبارةُ المؤلف من أنَّ ابنَ وهب نقلَ عن
الحاكم، ليست على ظاهرها، يل قوله: «والحاكمُ «معطوفٌ على «ابن وهب»، وجملةُ
«يقولُ فيما قرئ على الشيخ... إلخه، هي مقولُ «قال» ومفعولُه، كما هي موضّحةً في
«المقدمة»(3) لابن الصلاح.

قال الشيخ عبدُ الرزاق حمزة: أقولُ: ﴿وعبارةُ ابنِ الصلاح عن الحاكم نصّها (ص: 120 - 127) ، قال يعني الحاكم .: الذي أختارُه في الروايةِ وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأثمةِ عصري: أنْ يقولُ في الذي يأخله من المحدّث لفظاً وليس معه أحدٌ: ﴿حدّثني فلان *، وما يأخذُه من المحدّث لفظاً وليس معه أحدٌ: ﴿حدّثني فلان *، وما يأخذُه من المحدّث لفظاً ومعه غيرُه: ﴿حدّثنا فلان *، وما قرأ على المحدّث بنفسه: ﴿أخبرني فلان * وما قرئ على المحدّث وهو حاضرٌ: ﴿أخبرنا فلان *، ثم قال: ﴿وقد رُوّبنا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك ﴿ الله وهو حسنٌ رائقٌ . فإنُ شكّ في شيء عنده أنّه من قبيل ﴿حدثنا أو أخبرنا *، أو من قبيل ﴿حدثني أو أخبرني *، نتردُّوه أنّه كان عند التحمّلِ والسماع وحدُه أو مع غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأن عند عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأن عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأن عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأن عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأن عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأن عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأن عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأن عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿حدثني ، أو أخبرني * ؛ لأنْ عدم غيره ، فيحتمِلُ أنْ نفولُ: لِيقلُ: ﴿ عدم خيره ، فيحتمِلُ أنْ فولُ ؛ ليقلُ . عدم الأصلُ . المنتم عدم الأصلُ . المنتم عدم الأصلُ . المنتم عدم الأصلُ . المنتم عدم الأصلُ . عدم الأصلُ . عدم الأصلُ . المنتم عدم اللهُ . المنتم عدم اللهُ عدم اللهُ عليه عدم الأصلُ . المنتم عدم اللهُ عدم الأصلُ . المنتم عدم الأصلُ المنتم عدم الأصلُ . المنتم عدم الأصلُ المنتم عدم الأصلُ . المنتم عدم الأصلُ المنتم عدم الأصلُ المنتم المنتم عدم الأصلُ المنتم المنتم عدم الأصلُ المنتم

ولكن ذكرَ عليُّ بن عبد الله المدينيُ الإمام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطَّانِ الإمام، فيما إذا شكَّ أنَّ الشيخَ قال: «حدثني فلان»، أو قال: «حدثنا فلان»، أنه يقول: «حدثنا»، وهذا يقنضي فيما إذا شكَّ في سماع نفسه في مثل ذلك أنَّ يقولُ: «حدثنا»، وهو عندي يتوجِّه بأنَّ «حدّثني» أكملُ مرتبةُ، و«حدّثنا» أنقصُ مرنبةُ، فَلْيقتصر _إذا شكَّ _ على _

في المعرفة علوم المحديث؛ ص ٢٦٠.

 ⁽²⁾ في (خ) و(م): أَرئ على، والمثبت بين معكوفين من نسخة خطية أخرى، كما أثبته محققُ طبعة مكتبة المعارف (١/ ٣٣٢).

⁽³⁾ ص٦٨.

قال ابنُ الصلاح⁽¹⁾: وهذا حَسنُ فالقُ.

فإنْ شَكَّ أَتَى بِالْمُتَحَقِّقِ، وهو الوحدةُ: •حدَثْني» أو: "أخبرني، عند ابن الصَّلاح والبيهقي، وعن يحيى بن سعيد القطّان: يأتي بالأدنى، وهو: "حدثنا أو: "أخبرنا".

قال الخطيبُ البغداديُّ⁽²⁾: وهذا الذي قاله ابن وهب مستحَبَّ، لا مستحَقُّ، عند أهل العلم كاقَّةُ⁽¹⁾.

- النافض: لأنَّ عدمُ الزائدِ هو الأصلُ، وهذا لطيفٌ... ثمُ إنَّ هذا التفصيلُ من أصله مستحَبُّ وليس بواجبٍ، حكاه الخطبُ⁽³⁾ عن أهل العلم كافّة، فجائزٌ إذا سمعَ وحدَه أن يقول: «حدثنا» أو نحوه؛ لجواز ذلك للواحد في كلام العرب. وجائزٌ إذا سمع في جماعة أنْ يقولُ: «حدثني»؛ لأنَّ المحدَثَ حثَّث وحدَّث غيرَه.
- (١) كتبُ المتقدّمين لا يصحُ لمَنْ يرويها أنْ يُغيّرُ فيها ما يجدُه من ألفاظ المؤلّف آو شيوخه، في قولهم: ٥-حدثنا» أو: «أخرنا»، أو نحو ذلك بغبره، وإنْ كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ؛ لاحتمال أنْ يكونَ المؤلّفُ أو شيوخُه ممن يرونَ التفرقة بينهما، ولأنَّ التغيرَ في داته ينافي الأمانة في المنقل.

وأمّا إذا روى الراوي حديثاً عن أحدِ الشبوخ ـ وهذا في غبر الكتب المؤلّفة ـ فإنّ كان الشيخُ ممّن يرى النفرقة بين الإخبار وانتحليث، فإنّه لا يجوزُ للراوي إبدالُ أحدِهما من الآخر، وإن كان الشيخُ ممّن يرى التسوية بينهما جازَ للراوي ذلت؛ لأنّه يكونُ من باب الرواية بالمعنى، هكذا قال بعضُهم، وقال آخرون بمنعه مطلقاً، وهو الحقُّ؛ لأنّ هذا العملَ ينافي الدقة في الرواية، ولذلك قال أحمد بن حنبل ـ فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص: 181) ـ: قاتَم تَعْظُ الشيخ في فوله: حدّثنا وحدّثني وسمعتُ وأخبرنا، ولا تُعْدُهه.

⁽¹⁾ في المقدمة عن ٨٦.

⁽²⁾ في «الكفاية» ص٣٢٠.

⁽³⁾ في الكفاية ص٣٢٠.

⁽⁴⁾ في التقامة عن ٨٧.

فرعٌ (1) لِ اختِلِفُوا في صِيحَةِ سِماعِ مَنْ يَنسَخُ (١) أو إسماعه:

قمنعَ من ذلك إبراهيمُ الحربيُّ وابنُ عَديُّ وأبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ. وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصّبغيُّ يقول: «حضرتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا: «أخبرنا».

وجوَّزَه موسى بن هارون الحافظُ .

وكان ابنُ المبارك ينسخُ وهو يُقرَأ عليه. وقال أبو حاتم^(٢): كنبتُ عند⁽²⁾ عارمٍ وعمرو بن مرزوقِ⁽³⁾.

وحضرَ الدارقطنيُّ وهو شابُّ، فجلس [مجلسَ] إسماعيل الصفّار وهو يُملي، والدارقطنيُّ ينسخُ جزءاً، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصحُّ سماعُكَ وأنتَ تنسخُ! فقال: فهمي للإملاء بخلاف فهوك، فقال له: كم أملى الشيخُ حديثاً إلى الآن؟ فقال الديرة طنيُّ: ثمانية عشرَ حديثاً، ثمُّ سردَها كلَّها عن ظهر قلب، بأسانيلِها ومتوفِها، فتعجَّبَ الناسُ منه (٣)(٥).

(١) قوله: (ينسخُه: بعني وقت القراءة، كما قيَّده ابن الصلاح⁽⁶⁾.

وأبو إسحاق الإسغرايينيّ: هو الفقيه الأصوليّ انشافعيّ. وأبو بكر الصّبغيّ: أحدُ أنمة الشافعيين بخراسان، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة، فم يامُ النّسبة في آخره.

(٢) أبو حاتم: هو ابنُ حبَّان البُّستيُّ، صاحبُ الصحيح الآث،

 (٣) بياضٌ بالأصل ليس عن سقط في الكلام، ولكنَّ الكاتبَ يتركُه عندَ آخر كلامٍ وبدهِ كلامِ جديد، وسيتكرَّزُ هذا، فنكشي بما نبَّهنا عليه هنا.

⁽¹⁾ في هامش (خ): بلغ مقابلة.

⁽²⁾ في (م); حديث، والمثبت س (خ).

⁽³⁾ يعني: وهما يقرآن. ينظر: «الجرح والتعديل»: (1/٢٦٧)، و«المقدمة» ص٨٨.

^{(4) ﴿} فَارْبِخُ بِغَدَادَةُ: (١٢/ ٣٧)، وقالبَدَايَةُ وَالنَّهَابَةُهُ: (١٣/ ٣٤٠). وما بين معكوفين منه.

⁽⁵⁾ في ١٥ لمفدمة ٢ ص ٨٧.

⁽⁶⁾ بل هو أبو حانم الوازئ كما في «الجرح وانتعديل»: (١/ ٣٦٧)، ودالمقدمة عر ٨٧.

وكان شيخُنا الحافظُ أبو الحجَّاج الهِزُّيُّ⁽¹⁾، تغمَّده الله برحمته، يكتبُ في مجلسِ السَّماع، وينعسُ في بعض الأحيان، ويردُّ على القارئ ردًّا جيِّداً بيَّناً واضحاً، بحيثُ يتعجَّبُ القارئ من نفسه: أنَّه يغلطُ فيما في يده وهو مستيقِظٌ، والشيخُ ناعسٌ وهو أَنبَهُ منه! ذلك فضلُ الله يؤتِه من يشاء.

قال ابن الصلاح (1): وكذلك التحدُّثُ في مجلسِ السَّماعِ، وما إذا كان القارئ سريعَ القراءة، أو كان السامغ بعيداً من القارئ. ثم اختار أنه يُغتَفر اليسيرُ من ذلك، وأنه إذا كان يفهمُ ما يُقرأ مع النَّسخِ فالسماعُ صحيحٌ، وينبغي أنْ يُجبَر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

هذا هو الواقعُ في زماننا اليوم: أنه (2) يحضرُ مجلسَ السَماع مَنْ يَفهمُ، ومَنْ لا يفهمُ، ومَنْ لا يفهمُ، والبعيدُ من القارئ، والناعش، والمتحدِّثُ، والصبيانُ الثين لا ينضبطُ أمرُهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرَّد السَّماع، وكلُّ هؤلاء قد كان يُكتبُ لهم السماعُ بحضرةِ شبخنا الحافظ أبي الحجَّاجِ المِزيِّ رحمه الله.

⁽۱) بكسر الميم وتشديد الزَّاي المكسورةِ، نسبة إلى المرَّة وهي فرية كبيرة من ضواحي دمشق، والحافظ الوزيُّ هو صاحبُ "تهليب الكمال في أسماء الرجال" الذي اختصرَه المحافظ الذهبيُ، في كتابِ سمَّاه "تذهيب التهذيب»، طُبعتُ خلاصتُه للخزرجي، وكذلك اختصرَه الحافظ ابنُ حجر العسقلانيُّ في نحو ثُلث الأصل: وسمَّاه "تهديب التهذيب». طُبع بحيدر آباد الدكن بالهند، ومختصرُه "تقريب التهذيب، في مجلد وسط، طُبغ كذلك خمس مراتِ بالهند، وللحافظ ابن كثير - مؤلفِ هذا المختصر - كتابُ التكميل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل؛ جمعَ فيه بين كتابي شبخيه المزيُّ والذهبيُّ، وهما: "الثقات والضغفاء والمجاهيل؛ جمعَ فيه بين كتابي شبخيه المزيُّ والذهبيُّ، وهما: الثقات الحافظ ابنُ كثير كان زوجاً لبت الحافظ المزُيُّ، رحمهم الله جميعاً.

⁽¹⁾ في المقدمة ص∆٨.

⁽²⁾ في (م): أن. والمثبت من (خ).

وبلغني عن القاضي تقيّ الدين سليمان المقدسيّ: أنه زُجِرَ في مجلسِه الصبيانُ عن اللّعب، فقال: لا تزجروهم، فإنّا إنما⁽¹⁾ سمعُنَا مثلَهم.

وقد رُوي عن الإمام العَلَم عبد الرحمن بن مهديّ أنه قال: يكفيكَ من الحديث شمُّه. وكذا قال غيرُ واحدٍ من الحُفّاظ.

وقد كانت المجالسُ تُعقدُ يبغدادَ، وبغيرها من البلاد، فيجتمعُ الفِئامُ (2) من الناسِ بل الألوفُ المؤلَّفَةُ، ويَصعَدُ المُستَملِي على الأماكن المرتفعة، ويبلُغون عن المشايخ ما يُملُون، فيحدَّثُ الناس عنهم بللك مع ما يقعُ في مثل هذه المجامع من اللَّغط والكلام.

و حكى الأعمش: أنَّهم كانوا في حلَّقة إبراهيمَ إذا لم يَسمَع أحدُهم الكلمةَ جيّداً ا استفهمها من جاره.

وقد وقعَ هذا في بعض الأحاديث عن عقبةً بن عامر (3)، وجابر بن سَمُرة (4)، وغيرِهما، وهذا هو الأصلحُ للناس، وإنَّ كان قد تورَّعَ آخرون وشدَّدُوا في ذلك، وهو القياس، والله أعلم (1).

وأمَّا إنْ كان الشيخُ لا يسمعُ مَا يَقْوِلُهُ المُستملي، فقد اختُلِف في ذلك، فلعبَ جعاعةُ من..

⁽۱) كان بعضُ الشَّيوخ الكبار من المحدثين، يقصدُهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم، فيعظُمُ الجمعُ في مجالسهم جدًّا، حتى يصعبُ على الشيخ إسماعُ كلُّ الحاضرين، فكان لكلُّ واحدِ من هولاء شخصٌ ـ أو أكثر ـ بسوعُ باقي المجلس، ويسمَّى هذَا فَشَتَمَلِياً»، فإذا كان الراوي لا يسمعُ لفظ الشيح، وسمعَه من المُستملِي، وكان الشيخُ يسمعُ ما يُمليه مُسْتمليه، فلا خوف من جواز الرواية عن الشيخ؛ لأنَّه بكونُ من باب الرواية بالقراءة على الشيخ.

⁽¹⁾ قوله: إنما، ليس في (م)

⁽²⁾ الفئام: الجماعة من الناس. •المعجم الوسيط»: (فأم).

⁽³⁾ أخرجه مسلم: ٥٥٣، وأحمد: ١٧٣٩٣.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: ٧٢٢٢، ومسلم: ٤٧٠٥، وأحمد: ٢٠٩٢٣.

قرعٌ: ويجوزُ السماعُ من وراءِ حجابِ⁽¹⁾، كما كان السَّلفُ يَرْوُون عن أَمَّهاتِ المؤمنين، واحتجُ بعضُهم بحديث: «حتى يُناديَ ابنُ أَمَّ مكتوم»⁽²⁾.

وقال بعضُهم عن شعبة: إذا حدَّثُكَ مَنْ لا ترى شخصَه فلا تَروِ عنه، فلعلَه شيطانٌ قد تصوَّر في صورته، يقولُ: حدَّثنا، أخبرنا.

وهذا عجببٌ وغريبٌ جدًّا ! !

قرعٌ: إذا حدَّثُه بحديثٍ، ثم قال: ﴿لا تروِه عني، أو: الرجعثُ عن إسماعِك، ونحو ذلك، ولم يُبدِ مستنّداً سوى المنعِ اليابسِ! أو أسمعَ قوماً فخصَّ بعضهم،

المنقذ مين وغيرهم إلى أنه يجوزُ للراوي أنْ يرويّه عن الشيخ. وقال غيرُهم: لا يجوز ذلك، يل على الراوي أنْ يبيّنَ أنّه سمعَه من المستملي. وهذا انقولُ رجّعَه ابنُ الصلاح⁽³⁾، وقال النوويُّ⁽⁴⁾: المنه الصوابُ الذي عليه المحقّقون؟.

والقولُ الأول بالجواز عو الراجحُ عندي، ونقلَ في التدريب (5) أنَّه هو الذي عليه العملُ؛ لأنَّ المستمليَ يُسبِعُ الحاضرين لفظَ الشيخ الذي يقولُه، فيبعدُ جدًّا أنَّ بحكيَ عن شيخه وهو حاضرٌ في جمع كير عفير ما حدَّث به الشيخُ، ولئن فعلَ ليَرُدنَّ عليه كثيرون ممَّن قُرُبَ مجلسُهم من شيخهم وسمعُوه، وسمعوا المستمليَ يحكي فيرَ ما قاله، وهذا واضحُ جدًّا.

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه، فسألَ عنها بعض الحاضويو، قال الأعمشُ: قَنَا نجلسُ إلى إبراهيم، فَنَتْسعُ الحلقةُ، فربُما يحدّثُ بالحديث فلا يسمعُه مَنْ تنحَى عنه، فيسألُ بعضُهم بعضاً عمّا قال، ثم يَرُوُرنه وما سمعوه منه.

وعن حمَّاد بن زيد: ٩أنَّه سألُه رجلٌ في مثل ذلك، فقال: يا أبا إسماعيل، كيف قلتَ؟ فقال: استفهم ممَّن يليك.

⁽¹⁾ قَيْدَهُ أَيْنُ الْصِلاحِ _ في اللَّمَقِيمَةُ صِ ٩٠ _ وغيرُهُ: بِمَا إِذَا غُرِفَ صَوْتُهُ.

⁽²⁾ أخرجه البخاري: ٦٢٢، ومسلم: ٢٥٣٨، وأحمد: ٩١٩٥.

⁽³⁾ في المقلمة ا ص٨٩.

⁽⁴⁾ في االتقريب، ص ٢٦٤.

⁽⁵⁾ من۲٦٤,



وقال: ﴿لاَ أَجِيزُ لَفَلانِ أَنْ يَرُويَ عَنِي شَيئاً ﴾، فإنَّه لا يَمنعُ مَن صحة الروايَّة عنه، ولا التفاتَ إلى قوله. وقد حدَّثَ النسائيُّ عن الحارث بن مسكين والحالةُ هذه (١)، وأفتى الشيخُ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ بذلك (١).

[الثالث](٢): الإجازة:

والرواية بها جائزة عند الجمهور، وادّعى القاضي أبو الوليد الباجيُ الإجماعَ على ذلك، ونقضهُ ابنُ الصّلاح⁽²⁾ بما رواه الربيعُ عن الشافعي: أنّه منعَ من الرواية بها، وبذلك قطعَ الماورديُّ، وعزاهُ إلى مذهب الشافعيُّ، وكذلك قطعَ بالمنع القاضي حسينُ بن محمد المَرْوَروذِي صاحبُ «التعليقة»، وقالا جميعاً: لو جازتِ الروايةُ بالإجازة لَبَطَلتِ الرحُلةُ، وكذا رُوي عن شعبة بن الحجَّاج وغيرِه من أئمةِ الحديث وحفًاظه.

(1) كلُّ مَنْ سمعَ عن شيخ رواية، فله أنْ يرويَها عنه، سواة أقَصَدَه الشيخُ بالتسميع أم لم يفصده، وكذلك إذا منعَه من الرواية عنه، كأنْ قال له: «لا تروه عني»، أو: «لا آذنُ لك في الروايةِ عني»، أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجعَ الشيخُ عن حديثه، بأنْ قال له: «رجعتُ عن إخبارِك، أو: «رجعتُ عن اعتمادي إيَّاك، فلا تروه عني»؛ لأنَّ العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعَه من الشيخ، وصحةِ نقلِه عنه، فلا يؤثُرُ في ذلك تخصيصُ الشيخ بعضَ الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه؛ لأنَّه لا يملكُ أنْ يرفعَ الواقعَ، من أنَّه حدَّثَ الراوي وأنَّ الراوي سمعَ منه.

والظاهرُ أنَّ رجوعُ الشيخ لا يمنعُ من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته، وأمَّا إذا كان هذا على معنى شكّه فيما حدَث، وعلى معنى ظهور أنَّه أخطأ فيما روى، فهذا يؤثَّرُ في روايته، ويجبُّ على الراوي أنَّ يمتنعُ من روايةِ ما رجعَ عنه شيخُه، أو يذكرُ الررايةُ ورجوعُ الشيخ عنها؛ لِيُظهرُ للناظر ما فيها من العلَّة القادحة.

(٢) سقط من الأصل، وزدناه تصحيحاً وإكمالاً.

⁽¹⁾ بنظر: السيرة: (١٤/ ١٣٠).

⁽²⁾ في فالمقلمة (ص ٩١ .

وممَّن أبطلَها: إبراهيمُ الحربيُّ، وأبو الشيخ عبد الله بن محمد⁽¹⁾ الأصبهاني، وأبو نصر الوائليُّ السَّجزِيُّ، وحكى ذلك عن جماعةِ ممَّن لقيَهُم.

ثم هي أقسامٌ:

١ - إجازةٌ من معيَّنٍ لمعيَّنٍ في معيِّنٍ، بأنَّ يقول: قاجزتُكَ أنْ ترويَ عنِّي هذا الكتابَ أو قهذه الكتب»، وهي المناولةُ. فهذه جائزةٌ عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفُوا في العمل بها؛ الأنَّها في معنى المُرسَلِ عندَهم؛ إذ لم يتَّصلِ السماءُ (2).

٢ ـ إجازةً لمعيَّنِ في غير معيَّنِ، مثل أنْ يقول: «أجزتُ لك أنْ ترويَ عني ما أرويه»، أو «ما صحَّ عندَكَ، من مسموعاتي ومصتَّغاتي». وهذا ممَّا يجوِّزُه الجمهورُ أيضاً، روايةً وعملاً.

٣ الإجازة لغير معيَّن، مثل أنْ يقول: «أجزتُ للمسلمين»، أو «للموجودين»، أو «للموجودين»، أو «للموجودين»، أو «لمن قال: لا إله إلا الله»، وتُسمّى «الإجازة العامَّة». وقد اعتبرها طائفةٌ من الحفَّاظ والعلماء، فممَّن جوَّزها الخطيبُ البغداديُّ، ونقلَها عن شيخه القاضي أبي الطيب القيّبري، ونقلها أبو بكر الحازميُّ عن شيخه أبي العلاء الهَمَداني الحافظ، وغيرهم من محدَثي المغاربة رحمهم الله.

٤ وأما الإجازة للمجهول أو بالمجهول، ففاسدة . وليس منها ما يقعُ من الاستدعاء لجماعة مسمَّيْن لا يعرفهم المُجيز، أو لا يتصفَّحُ أنسابَهم ولا عِدَّتهم، فإنَّ هذا سائعٌ شائعٌ، كما لا يستحضِرُ المُسمِعُ أنسابَ مَنْ يحضرُ مجلسه ولا عِدَّتهم. وإنه أعلم.

 ⁽¹⁾ في (خ) و(م): محمد بن عبد الله، والمشبت من السير أعلام النبلاء ال (٢٧٦/٢٧)، وينظر: الله قدمة ص ٩٦.

 ⁽²⁾ قال أبنُ الصلاح في «المقدمة» ص٩٢: وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في انصال المنقول بها، وفي الثقة به، والله أعلم.



ولو قال: «أجزتُ رواية هذا الكتابِ لمن أحبُّ روايته عنِّي»، فقد كتبَه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وسؤغه غيرُه، وقوَّاه ابنُ الصلاح⁽¹⁾.

وكذلك لو قال: «أجزتُكَ ولوللِكَ ونَسُلِكَ وعَقِبكَ روايةَ هذا الكتابِ أو «ما يجوزُ لي روايتُه»، فقد جوَّزها جماعةً، منهم أبو بكر بنُ أبي داود، قال لرجل: «أجزتُ لك ولأولادك ولخبَلِ الحَبَلة»(١).

وأمَّا لو قال: «أجزتُ لمَنْ يوجدُ من بني فلان»، فقد حكى الخطيبُ جوازَها عن القاضي أبي يَعلى بن الفرَّاء الحنبليِّ، وأبي الفضل بن عُمْرُوس المالكي، وحكاه ابنُّ الطَّبَّاغ عن طائفة، ثم ضعَّف ذلك، وقال: هذا يُبنى على أنَّ الإجازةَ إذنَّ أو محادثةً. وكذلك ضعَفها ابنُ الطَّلاح⁽²⁾.

وأوردَ الإجازةَ للطفل الصغير الذي لا يخاطَبُ مثلُه.

وذكرَ الخطيبُ(3) أنَّه قال للقاضي أبي الطيب: إنَّ بعضَ أصحابنا قال: لا تصحُّ الإجازةُ إلا لمَنْ يصحُّ سماعُه؟ فقال: قد يجيزُ الغائبَ عنه، ولا يصحُّ سماعه منه.

ثم رجَّعَ الخطيبُ صحةَ الإجازة للصغير، قال: وهو الذي رأينا كافَّة شيوخنا يفعلونه، يجيزون للأطفال، من غير أنَّ يسألوا عن أعمارهم، ولم نَرهُم أجازُوا لمن لم يكن موجوداً في الحالِ، والله أعلم.

ولو قال: ﴿أَجَرْتُ لَكَ أَنْ تَرُويَ عَنِي (٩) مَا صَحَّ عَنَكَ مَمَّا سَمَعَتُهُ وَمَا سَأَسَعُهُۥ فَالْأُولُ جَيِّدٌ، وَالثَّانِي فَاسَدٌ.

⁽١) قوله (ولحبَلِ العَبلة)، يعني: أولاد الأولاد.

غي المقلمة ا ص ٩٣ - ٩٤.

⁽²⁾ في المقامة؛ ص٩٥.

⁽³⁾ في الكفاية السرامة - ٣٥١.

⁽⁴⁾ قوله: عني، ليس في (م).

وقد حاولَ ابنُ الطّملاح⁽¹⁾ تخريجَه على أنَّ الإجازةَ إذنَّ كالوكالة، وفيما لو قال *وكَّلتُكَ في بيعٍ ما سأملكُه» خلاف.

وأمَّا الإِجَّازةُ بِما يرويه إجازةٌ، فالذي عليه الجمهورُ الروايةُ بالإجازة على الإجازة على الإجازة وإن تعدَّدتُ، ممَّن نصَّ على ذلك الدارقطنيُّ، وشيخُه أبو العباس بن عُقدَه، والحافظُ أبو نُعيم الأصبهانيُّ، والخطيبُ⁽²⁾، وغيرُ واحد من العلماء.

قال ابنُ الصَّلاحِ(3): ومنعَ من فلك بعضَ مَنْ لا يُعتِدُّ به من المتأخرين، والصحيحُ الذي عليه العملُ جوازُه، وشبَّهُوا فلك يتوكيل الوكيل⁽¹⁾.

 (١) الإجازةُ: أَنْ يَاذَنَ الشيخُ لغيرِ. بأنْ برويٰ عنه مرويانِه أو مؤلفاتِه، وكأنَّها تنضمُّنُ إخبارَه رما أَذِنَ له برواينه عنه.

وقد اختلفُوا في جواز الروابة والعمل بها :

فأبطلُها كثيرٌ من العلماء المتقدمين، قال بعضُهم: «مَنْ فال لغيره؛ أجزتُ لك أنْ ترويَ عنّي ما لم تسمع، فكأنَّه قال: أجزتُ لكَ أنْ تكذبَ عنيُّ! لأنَّ الشرعَ لا يبيحُ روابةً ما لم يسمع. وهذا يصحُّ لو أذِنْ له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع؛ لأنَّه يكونُ كذباً حقيقةً، أمَّا إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة ـ وهو محلُّ البحث ـ فلا.

وفال ابنُ حزم (4): ﴿إِنَّهَا بِدَعَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ﴾.

ومنعَ الظَّاهريُّةُ من العمل بها، وجعلوها كالمحديث المُوسَل. وهذا القولُ ـ يعني إبطالَها ـ ضعَّفه العلماءُ وردُّوه.

وتغالى بعضهم فزعم النَّها أصحُّ من السَّماع، وجعلَها يعضُهم مثلُه.

والذي رجَّحَه العلماءُ آنَّها جائزةً، بُروى بها ويُعمل، وأنَّ السماعُ أقوى منها.

قَال أَبِنُ الصَّلاح⁽⁵⁾ (ص: ١٥٢): ﴿إِنَّ الذي استَقَرَّ عليه العملُ، وقال به جماعبرُ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، القولُ بتجويزِ الإجازة وإباحةِ الرواية بها .

⁽¹⁾ في «المقدمة • ص.٩٥.

⁽²⁾ في الكفاية ا ص٣٧٥.

⁽³⁾ في المقدمة عص٩٦- ٩٧.

⁽⁴⁾ في الإحكامة: (١/ ١٤٨).

⁽⁵⁾ في «المقدمة» ص ٩١.

وفي الاحتجاج لذلك ضموضٌ، وبتَجه أنْ نقولَ: إذا أجازَ له أنْ يرديَ عنه مروباتِه، وقد أخبرَه بها جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخبارُه بها غيرُ متوقّفِ على التصريح نُطقاً كما في القراءةِ على الشيخ كما سبقَ، وإنّما الغرضُ حصولُ الإفهامِ والفهم، وذلك بحصلُ بالإجازة المُفْهمة، والله أعلم؟.

قال السيوطئ في التدريب (1): «قال الخطيب في الكفاية (2): احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: إنَّ النبِّ قَلَمُ كتبَ سورة بواءة في صحيفة، ودفعَها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب، فأخلَما منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً، حتى وصل إلى مكة، فعتحها وقرأها على الناس (3).

أقولُ: وفي تفسي من قبولِ الروايةِ بالإجازةِ شيء، وقد كانت سيأ لتقاصرِ الهِمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسنادِ المُتَّصلِ بالقراءةِ إلى مؤلفيها، حتى صارَتْ في الأعصرِ الأخيرةِ رُسماً يُرسَم، لا عِلماً يُتلقَّى ويُؤخَذ.

ولو قلنا بصحةِ الأجازةِ إذا كانت بشيء معيَّنٍ من الكتب لشخصِ معيَّنِ أو أشخاص معيَّنِن، لكان هذا أقربُ إلى القَبُول.

ويُمكنُ التوسَّعُ في الإجازة لشخص أو أشخاص مُعيَّنِن مع إيهام الشيءِ المُجاذِ، كأنَّ يفولَ له: المُجزتُ لك رواية مسموعاً تي، أو: الجزتُ رواية ما صحَّ وما يصحُ عندَك أنَّي أرديه.

وأمًا الإجازاتُ العامةُ، كأنَّ يقول: لأجزتُ لأهل عصري؟، أو: اأجزتُ لمن شاء!، أو: الدن شاء فلانٌ؛ أو للمعدوم، أو نحو ذلك، فإنِّي لا أشكُّ في عدم جوازها .

وإذا صحّت الروايةُ بالإجازَةِ، فإنّه بصحُّ للراوي بها أنْ يُجيزَ غيرَه، ويجوزُ لهذا الغبرِ أنْ يَرويَ بها . وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطيُّ، فلحبُ إلى أنَّ الروايةُ بها لا تجوزُّ؛ لأنَّ الإجازةَ ضعيفةً، فيقوى انضعفُ باجتماع إجازتين.

⁽¹⁾ ص۲۱۷.

⁽²⁾ ص۴۴۴.

⁽³⁾ ذكرٌ بعث النبيّ ﷺ بسورة براءة مع أبي بكر ﷺ جاء في عدة أحاديث، منها ما في «المسئد»: ٤ و١٢٩٧ وغيرها، وجميعُها ضعيفة الأسانيد منكرة المتون. ينظر هامش المسئد»، واتفسيرا ابن كثير عند أول سورة براءة.

والصحيح ما أخرجه البخاري: ٤٦٥٦، ومسلم: ٣٢٨٧ أن النبي ﷺ أرسل أبا بكر أمبراً- ثم أردف بعليُّ وأمر، أن يؤذَن ببراءة. وينظر. افتح الباري، لابن حجر: (٨٤/٤٠١- ٤٠٦).

القسم الرابع: المَنَاولُة:

فإنْ كان معها إجازةٌ، مثلُ أنْ يناولَ الشيخُ الطالبَ كتاباً من سماعِهِ ويقولَ له: «ارْوِ هذا عني»، أو يمَلُكُه إيّاه، أو يُعيرَه لِيَنسخَه(١) ثم يُعيدَه إليه، أو يأتيه الطالبُ

قال النوويُّ في التقريب⁽¹⁾ (ص: ١٤١ «تدريب»): الصحيحُ الذي عليه العملُ جوازُه،
 ويه تظغ الحافظُ الدارقطنيُّ وابنُ عُقدة، وأبو نُعيم، وأبو الفتح نصر المقدسيُّ، وكان أبو
 الفتح يروي بالإجازة، وربَّما والى بين ثلاثِه.

ولفظً الإجازةِ وضَحْ ممَّا فلنا، والأصلُ: أنَّ يفولُه الشيخُ لافظاً به، فإنْ كُتَبه من غير نُطني وجُحَ السيوطيُّ إيطالَ الإجازة⁽²⁾، وهو غيرُ راجع، بل الكتابةُ والنطقُ سواءً.

قَالَ ابنُ الْصَّلَاحُ⁽⁸⁾ (صُ: ١٦٠): فَينبغي لَلْمُجيزِ إِذَا كَتَبَ إِجَازَتُه أَنْ يَتَلَفَّظُ بِهَا، فإن اقتصرَ على الكتابة، كان ذلك إجازةً إذا اقترنَ بقصدِ الإجازةِ، غيرَ أَنَّهَا أَنْقَصُ مرتبةً من الإجازةِ الملفُّوظِ بِهَاه، وغيرُ مستبغدِ تصحيحُ ذلك بمجرَّدِ الكتابةِ في باب الروابة التي جُعلت فيها القراءة على الشيخ ـ مع أنه لم يلفِظ بِما قُرئ عليه ـ إخباراً منه بِما قُرئ عليه.

وهذا هو الحقُّ، وبهذا العليل تُرجُّعُ أنَّ الكتابة فيها كالتلفُّظ سواءً.

واستحسنَ العلماءُ الإجازةُ من العالم لمَنْ كان أهلاً للروايةِ ومُشتغلاً بالعلمِ، لا للجُهّالُ ونحوهم

وذهب بعضهم إلى أنَّ هذا شرطٌ في صحبتها، قال ابن عبد البر⁽⁴⁾: «إنها لا تجوزُ إلا لما هرِ بالصناعةِ، وفي شيءِ معيَّنِ لا يُشكِلُ إسناده ، وهذا قولٌ قد يكونُ أقربَ إلى الصوابِ من كُلُّ الأقوال.

(1) في الأصل: الناسخة (5)، وهو غيرٌ جيدٍ.

ولعل الذي أشكل على الشبخ رحمه الله قولُ السيوطي في االألفية! :

ولفعُّها الجزئُه الجزدُك، الجنودُك، فإن يحُطُّ تاوياً فيهملَة

قال الشيخ شاكر في اشرح الأنفية؛ ص٦٦ معلّقاً على البيت: فإنْ كتُبه ـ أي: الفظ الإجازة ـ من غير نطق ففد رجّع الناظم هنا إبطال الإجازة . . إلخ.

⁽¹⁾ صر۲۷۶.

 ⁽²⁾ بل رجّح أنها صحيحة إن قصد الإجازة: قال: وتكون حبنتل دون الملفوظ بها في الرئبة اهـ.
 ونقل عن العراقي أنها غير صحيحة إن لم يقصد الإجازة ينظر: قالتلويب عب ٢٧٦٠

⁽³⁾ في اللمقدمة عص ٩٨.

⁽⁴⁾ في فجامع بيان العلمة: (٢/ ٣٤٤).

⁽⁵⁾ هو في (خ) عنانا: لِنسخه.

بكتابٍ من سماعه فيتأمَّله، ثم يقول: ﴿ ارْوِ عَنِّي هَذَا ﴾، ويسمَّى هذا ؛ عَرْضِ المناولةِ.

وقد قال الحاكم (1): إنَّ هذا إسماعٌ عند كثيرٍ من المتقدَّمين، وحَكُوه عن مالك نفسِه والزَّهريِّ وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري من أهل المدينة، ومجاهد وأبي الزبير وسفيان بن عُيينة من المكين، وعلقمة وإبراهيم والشعبي من الكوفة، وقتادة وأبي العالية وأبي المتوكل النّاجي من البصرة، وابن وهب وابن القاسم وأشهب من أهل مصرَ، وغيرهم من أهل الشام والعراق، وتقله عن جماعةٍ من مشايِخِه.

قال ابنُ الصَّلاح⁽²⁾: وقد خلَطَ في كلامِه عَرضَ المناولة بغرضِ القراءةِ.

ثم قال الحاكم (3): والذي عليه جمهورُ فقهاء الإسلام، الذين أفتَوًا في الحرام والمحلال: أنَّهم لم يَرَوهُ سماعاً، وبه قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبُويطِي، والمُزنِي؛ وعليه عهدنا أنمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهبُ، والله أعلم (1).

قال السهّباليُّ (?): العَتجُّ به البخاريُّ على صحة المناولة، فكفلك العالمُ إذا ناولَ تلميذَهُ كتاباً، جازَ له أن يرويَ عنه ما فيه، قال: وهو فقهُ صحبحٌ.

⁽١) قال السيوطئ في المتدريب (١٠) (ص: ١٤٣): اوالأصلُ فيها ما علَّقه البخاريُّ في العلم (٥): أنَّ رسولَ الله عَلَى كنبَ لأمير السَّرية كتاباً، وقال: الا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذاه. قلمًا بلغَ ذلك المكانَ، قرأه على الناس، وأخبرَهم بأمر النبي ﷺ. وصلَّهُ البيهقيُّ والطبراني بستلو حشن (٥).

⁽¹⁾ في المعرفة علوم الحديث؛ ص٢٥٧- ٢٥٨.

⁽²⁾ في قالمقلمة قاص ٩٩.

⁽³⁾ في امعرفة علوم الحديث؛ ص٢٥٩- ٢٦٠.

⁽⁴⁾ ص ۲۷۲،

⁽⁵⁾ في الصحيحة : كتاب العلم: باب: ٧: ما يُذكر في المتاولة.

 ⁽⁶⁾ السيهقي في دالسنن المكبرى؟: (١١/٩)، والطبرائي في االكبير؟: ١٦٧٠. وصححه الحافظ ابن حجر في افتح الباري»: (١/ ٢٠٤) بمجموع طرقه، وينظر: "تغليق التعليق": (٢/ ٢٤- ٧٧).

⁽⁷⁾ في اللروض الأنفاد: (٣/ ٤٣).

وأما إذا لم يُملِّكُهُ الشيخُ الكتابَ، ولم يُعرَّهُ إياه، فإنَّه مُنحَطَّ عمَّا قبله، حتى إنَّ منهم مَنْ يقولُ: هذا ممًا لا فائدة فيه، ويبقى مجرَّدَ إجازةٍ.

قلتُ: أمَّا إذا كان الكتابُ مشهوراً، كالبخاريِّ، والمسلم، أو شيءٍ من الكتب المشهورة، فهو كما لو ملكَه أو أعاره إيَّاه، والله أعلم.

ولو تجرّدتِ المناولةُ عن الإِذنِ في الروايةِ، فالمشهورُ أنَّه لا تجوزُ الروايةُ بها، وحكى الخطيبُ⁽¹⁾ عن بعضهم جوازُها.

قال ابنُ الصَّلاح⁽²⁾: ومن النَّاس مَنَّ جوَّز الروابةُ بمجرَّد إعلام الشيخ للطالب أنَّ هذا سماعُه، والله أعلم.

ويقولُ الرَّاوي بالإجازة: "أتبأنا"، فإن قال: "إجازةً" فهو أحسنُ، ويجوزُ:

وقد نقلَ ابنُ الأثير في اجامع الأصولة (٥٠): «أنَّ بعضَ أصحاب الحديث جعلَها - أي: هذه المناولة - أرفعَ من السماع؛ لأنَّ الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوقَ الثقة بالسماع منه وأنبتُ، لِمَا يدخلُ من الرهم على السامع والمستمع. وهذه مبالغة، قال النووي (٢٠): «والصحيحُ أنَّها منحقَّةٌ عن السماع والقراءة».

قال البلقينيُ (۵): «وأحسنُ ما يُستذلُّ به عليها ما استدلُ بها انحاكمُ (۵) من حديث ابن عباس (۵): «أنَّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن خذافة ، وأمرُه أنْ يدفعه إلى عظيم البحرين ، فلفعه عظيمُ البحرين إلى كسرى».

⁽¹⁾ في الكفاية؛ ص ٣٧١.

⁽²⁾ في فالمقدمة ص ١٩٠٠.

⁽³⁾ في المحاسن الاصطلاح؛ ص٢٧٩.

⁽⁴⁾ في "معرفة علوم المحديث" صور ٢٥٨.

⁽⁵⁾ اخرجه البخاري: ٦٤، وأحمد: ٢١٨٤. قال الحافظ ابن حجر في افتح البارية: (١/٥٠١): ويمكن أن يستدل به على المناوئة من حبثُ إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه والا قرأه.

^{(6) (}۱/ ۸۵– ۸۸) بنحوه.

⁽⁷⁾ في «التقريب» ص٢٧٩.



«أنبأنا» والحدّثنا» عند جماعة من المنقدّمين. وقد تقدّم النقلُ عن جماعةِ أنّهم جعلُوا عَرضَ المناولةِ المقرون⁽¹⁾ بالإجازة بمنزلة السّماع⁽²⁾، فهؤلاء يقولون: احدّثنا» والخبرنا» بلا إشكال.

والذي عليه جمهورُ المحدّثين قديماً وحديثاً : أنَّه لا يجوزُ إطلاقُ «حدّثنا»، ولا : «أخبرنا»، بل مقيَّداً، وكان الأوزاعيُّ يخصّصُ الإجازةَ بقولِه : «خبَّرَنا» بالتَّشديد.

القسم الخامس: المُكاتبةُ:

بأنَّ يكتبَ إليه بشيءٍ من حديثه.

وَإِنَّ أَذِنَ لَهُ فَي رَوَايَتِهُ عَنْهُ، فَهُو كَالْمُنَاوِلَةِ الْمُقْرُولَةِ بِالْإِجَازَةِ.

وإن لم تكن معها إجازةً، فقد جوز الرواية بها أيوب، ومنصورٌ، واللبث، وغيرُ واحدٍ من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو المشهورُ، وجعلُوا ذلك أقوى من الإجازةِ المجرِّدةِ.

وقطعَ الماورديُّ بمنع ذلك، والله أعلم.

وجوَّزَ اللِّيثُ ومنصورٌ في المكاتبةِ أَنْ يقول: "أخبرنا" و"حذَّنا" مُطلقاً، والأحسنُ الأليقُ تقييلُهُ بالمكاتبةِ^(١).

ولا يُشترطُ في الكتابة أنَّ تكونَ مقرونةً بالإجازة، على الصحيح الراجح المشهور عند أهلِ_

⁽١) المُكاتبةُ: أَنْ يكتبُ الشيخُ بعض حديثِه لمَنْ حضرَ عنده، أو لمَنْ خاب عنه ويُرسله إليه، وسواة كتبَه بنفسه أم أمرَ غيرَه أنْ يكتب، ويكفي أنْ يعرف المكتوبُ له خَطَّ الشيخِ أو خطَّ الكاتبِ عن الشيخ، ويُشترُظ في هذا أنْ يعلمَ أنَّ الكاتبُ ثقةٌ.

وَشَرَطَ بِعضُهم في الرواية عن الكِتاب أنْ تشبُّ بالبينة، وهذا قولٌ غيرُ صحيح، بل الثقةُ بالكتابة كافيةٌ، ولعلُّها أقوى من الشهود.

 ⁽¹⁾ في (م): المغرونة، والمثبت من (خ).

⁽²⁾ ص ١٤٨.

القسم السابس:

إعلامُ الشيخِ أنَّ هذا الكتابَ سماعُه من فلان، من غير أنْ يأذنَ له في روايتِه عنه: فقد سؤغ الرواية بمجرَّدِ ذلك طوائفُ من المحدُّنين والفقهاء، منهم ابن جُريج، وقطّع به ابنُ الطَّبَاغ، واختارَه غيرُ واحد من المتأخرين، حتى قال بعضُ الظاهرية: لو أَعْلَمُه بذلك، ونهاه عن روايتِهِ عنه، فله روايتُه، كما لو نهاه عن روايةِ ما سمعه عنه.

الحديث من المتقدّمين والمتأخرين، وكثيراً ما يوجد في مسائيدهم ومصنّفاتهم قولُهم:
 اكتب إلى فلان: قال: حدّثنا فلانه.

والمكاتبةُ مع الإجازة أرجعُ من المناولةِ مع الإجازة، بل أرى أنَّها أرجعُ من السماع وأرثقُ، وأنَّ المكاتبةُ بدون إجازة أرجعُ من المناولة بالإجازة أو بدونها.

وَالرَّارِي بِالمَكَانِيةَ يَقُولُ: ﴿ حَلَّمْنِي ﴾ أو: ﴿ أخبرني ﴾ ، ولكن بقيَّلُهما بالمكاتبة ؛ لأنَّ إطلاقَهما يوهمُ السماغ ، فيكون غيرُ صادقٍ في روايتِه ، وإذا شاء قال : «كتبُ إليَّ فلان» ، أو نجوه مما يؤدي معناه .

(١) ذُعْبَ كثيرُ من المُحذَّثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازُوا الرواية به، وإنْ منعَ الشيخُ الرواية بذلك، فلو قال الشيخُ للراوي: «هذه روايتي، ولكن لا تروها عني»، أو: «لا أجيزها لك» جازُ له مع ذلك روايتُها عنه. قال القاضي عياضٌ (١): قوهذا صحيحٌ، لا يغتضي النظرُ سواه؛ لأنَّ منعَه ألَّا بُحدُّث بما حدَّث _ لا لمأة ولا لربية _ لا يؤثَّر؛ لأنَّه قد حدَّث، فهو شيءٌ لا يُرجعُ فيه».

واستدلَّ السانعون من الرواية بذلك بفياسه على: الشهادة على الشهادة، فإنَّها لا تصحُّ إلاَّ إذا أذنَ الشاهدُ الأولُ للثاني بأنْ يشهدُ على شهادَتِه.

وأجابُ القاضي⁽²⁾ بِأنَّ هِذَا ۚ غِيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ الشهادةَ [على الشهادة] لا تصحَّ إلا مع الإذَّذِ في كلُّ حالٍ، والحديثُ عن السماع والقراءة لا يُحتاجُ فيه إلى إذْهِ باتّفاقِ. وأيضاً : فالشهادةُ تغترقُ عن الرواية في أكثر الوجوه».

والذي اختارُه القاضي عياض هو الراجعُ الموافقُ للنظر الصحيح، بل إنَّ الروايةَ على هذه=

⁽¹⁾ في فالإلماعة ص١١٠.

⁽²⁾ في الألماع، ص١١٦، وما بين معكوفين منه، ومن اشوح ألفية السيوطي، ص٧٠.



القسم السابع: الوصيةُ:

بأنْ يوصِيَ بكتابٍ له كان يرويه لشخصٍ، فقد ترخُصَ بعضُ السُّلف [في رواية الموصى]^(۱) له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبَّهُوا ذلك بالمناولة، وبالإعلام بالرواية.

قال ابنُّ الصَّلاح⁽¹⁾: وهذا بعيدٌ، وهو إمَّا زَلَّةُ عالمٍ أو متأوَّلُ، إلَّا أنْ يكونَ أرادَ بذلك روايَتُهُ عنه⁽²⁾ بالرجادة، والله أعلم⁽¹⁾.

وهو يشيرُ بذلك إلى احتجاج القاضي عياض⁽⁶⁾ لصبَّعتها : بأنَّ في إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الإذن: وشبّهاً من المغرض والمناولة، وأنه قريبٌ من الإعلام .

وهذا النوعُ من الرواية نادرُ الوقوع، ولكنًا نرى أنّه إنّ وقعَ صحّب الروايةُ به؛ لأنّه نوعٌ من الإجازة، إنْ لم يكن أقوى من الإجازة المجرَّدة؛ لأنّد إجازةً من الموصى لد برواية شيءٍ معيَّنٍ مع إعطاله إياه، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخلُ تحت تعريفها، كما يظهرُ ذلك بأدنى تأمل.

الصفةِ أقوى وأرجعُ عندي من الرواية بالإجازة المجرَّدة عن المناولةِ؛ لأنَّ في هذه شبةً
 مناولةِ، وفيها نعيبنٌ للمرويٌ بالإشارة إليه، ولفظُ الإجازة لن يكونُ ـ وحدَه ـ أقوى منها
 ولا مثلَها، كما هو واضحٌ.

 ⁽۱) مطموس من الأصل نحو كلمتين، كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وفحوى الكلام،
 وما تُقيدُه عبارةُ ابن الصَّلاح⁽³⁾ و«التدريب»⁽⁴⁾.

 ⁽٢) قال ابنُ الصَّلاح⁽⁵⁾: الوقد احتجَّ بعضُهم نذلك، فشبَّهه بفسمِ الإعلامِ وقسم المناولة، ولا يعفرُّد يصحُّ ذلك، فإنَّ لقولِ مَنْ جوَّزَ الرواية بمجرِّد الإعلام والمناولة مستنَداً ذكرناه، ولا يتفرَّرُ مثله ولا قريبٌ منه هناه.

⁽¹⁾ في الليقامة ص ١٠٤.

⁽²⁾ قرله: عنه، ليس في (م).

⁽³⁾ في المقدمة؛ ص١٠٤.

⁽⁴⁾ ص٧٨٧.

⁽⁵⁾ في اللمقدمة؛ ص١٠٤.

⁽⁶⁾ في الإلماع؛ ص١١٩.

القسم الثامن: الوجادة:

وصورتُها: أنَّ يجدَّ حديثاً أو كتاباً بخطُّ شخص بإستادِه.

فله أن يرويُه عنه على سبيل الحكاية، فيقولَ: وجدتُ بخطَّ فلانِ: •حدثنا فلانَّه، ويُستِدُه.

ويقعٌ هذا في أكثر المسندا الإمام أحمد (1)، يقولُ ابنُه عبدُ الله: الوجدتُ بخطُّ أبي: حالتُنا فلان؟، ويسوقُ الحديثَ.

وله أنَّ يقولَ: «قال فلان»، إذا لم يكنَّ فيه تدليسٌ يُوهِمُ اللُّهَيَّ.

قال ابنُ الصَّلاح⁽²⁾: وجازفَ بعضُهم، فأطلقَ فيه: «حَدَثنا» و: «أخبرنا»، وانتُقَدَّ ذلك على فاعله.

وله أنْ يقولَ فيما وجدَ من تصنيفه بغير خطُّه: •ذكر فلانٌ»، و: قال فلان• أيضاً، ويقول: •بلغني عن فلان•، فيما لم يتحقَّقُ أنَّه من تصنيفه أو مقابلة كتابِه، والله أعلم.

قلت: والوِجادةُ ليست من باب الرواية، وإنَّما هي حكايةٌ عمَّا وجدَه في الكتاب.

وأمَّا العملُ بها: فمنعَ منه طائفةٌ كثيرةٌ من الفقهاء والمحدِّثين، أو أكثرُهم، فيما حكاه بعضُهم.

ونُقل من الشافعيِّ وطائفةٍ من أصيحابه جوازُ العمل بها.

قال ابنُ الصَّلاح⁽³⁾: وقطعَ بعضُ المُحقِّقين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقةِ به-

قال ابنُ الطّلاح⁽⁴⁾: وهذا هو الذي لا يتّجه غيرُه في الأعصار المتأخرة؛ لتعذّر شروطِ الرواية في هذا الزمان.

⁽¹⁾ من ذلك حديث: ٧٧٧، ٩٩٧، ٢٢٣٤ وغيرها.

⁽²⁾ في «المقدمة» ص٩٠٠.

⁽³⁾ في فالمقدمة ص١٠١.

⁽⁴⁾ في ﴿الْمَقَالَمَةُ السَّاءُ أَلَ



يعني: فلم يبقَ إلَّا مجرَّةُ وجاداتِ(١٠).

قلت: وقد ورد في الحديث عن النبي الله قال: «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً»؟ قالوا: الملائكة، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم هند ربهم» وذكرُوا الأنبياء، فقال: «وكيف لا يؤمنون والموحي ينزلُ عليهم» قالوا: فنحن، قال: «وكيف لا تؤمنون والوحي ينزلُ عليهم» قالوا: فنحن، قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بينَ أظهُرِكُم» قالوا: فمَنْ يا رسولُ الله؟ قال: «قومٌ يأتونَ مِنْ يعدِكم، يجدُون صُحُفاً يؤمنون بما فيها». وقد ذكرنا الحديث بإسنادِه ولفظه في اشرح يجدُون صُحُفاً يؤمنون بما فيها». وقد ذكرنا الحديث بإسنادِه ولفظه في اشرح البخاري»، ولله الحمدُ، فيؤخذُ منه مدحُ مَنْ عَمِلَ بالكتبِ المتقدِّمةِ بمجرَّدِ الوجادة لها(")، والله أعلم.

(١) في كلّ أنواع الرواية في المحديث من السّماع إلى الإجازة ميجبُ على الرَّاوي العملُ بما صحّ عنده من روايته من غير خلاف، وإنْ خالف في ذلك المقلَّدون المتأخرون، وخلافهم
 لا عبرة به الائهم يقرُّون على أنفسهم بالتقليد، وبأنَّهم تركُّوا النَّظرَ والاستدلال، وتبعُّوا غيرُهم.

وقد المُعتلف العلماءُ في الأنواع الأخيرة من الرواية وهي: الإعلامُ، والوصيةُ، والوجادةُ: هل يجبُ العملُ بما صحَّ إسنادُه من الحديث المرويُّ بها؟ والصحيحُ: أنَّه واجبٌ، كوجوبه في سائر الأنواع.

وأمًّا الإعلامُ والوصيَّةُ فَقد قدَّمنا أنَّهما لا يقلَّان في القوة والثبوتِ عن الإجازةِ، وأمَّا الوجادةُ فسيأتي القولُ فيها.

(٢) الوجادة ـ بكو الواو ـ مصدرً: وَجَدَ يَجِدُ، وهو مصدرٌ مولَّدٌ غبرٌ مسموع من العرب. قال ابنُ الصلاح (١) (ص: ١٦٧): الروينا عن المُعافى بن زكريا النهروائي: أنَّ السولَّدين فرُعوا قولُهم: اوجادة فيما أُخِذ من العلم من صحيفة من غيرِ سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر الوجدَه للتمبيز بين المعاني المختلفة، يعني قولُهم: وجدَ ضالَته لوجناناً ، ومطلوبه: الرُجُوداً ، وفي الغضب: المَوْجِدَة ، وفي الغنى: الوُجُداً ، وفي الغضب: المَوْجِدَة ، وفي الغنى: الوُجُداً ».

والوِجادةُ هي: أنْ يجدّ الشخصُ أحاديثَ بخطّ راويها ـ سواءٌ لقيّه وسمعُ منه، أم لم يُلْقَه =

⁽¹⁾ في اللمقامة الص ١٠٤ - ١٠٥.

ولم بسمعُ منه _ أو أن يجدُ أحاديثُ في كتب لمولفين معروفين، ففي هذه الأنواع كلّها لا يجوزُ له أنْ يرويَها عن أصحابها، بل يقولُ: «وجدتُ بخطُ فلان؛ إذا عرفُ الخطُ ووثِقَ منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

رفي العسندة أحمد أحاديثُ كثيرةُ نقلُها عنه ابنُه عبدُ الله، يقول فيها: الوجدتُ بخطٌ أبي في كتابهه، ثم يسوقُ الحديثَ، ولم يستجِز أنْ يرويَها عن أبيه، وهو راويةُ كتبِه وابنُه وتلميذُه، وخطٌ أبيه معروفُ له، وكتبُه محفوظةٌ عنده في خزائه.

وقد تساهلُ بعضُ الرُّواة، فروى ما وجلَه بخطٌ مَنَّ يعاصرُه، أو بخطُ شيخِه، بقوله: "عن فلانة.

قال ابنُ الصّلاح⁽¹⁾ (ص: ١٦٨): "وذلك تدليسٌ قبيحٌ، إذا كان بحيثُ يوهِمُ سماعَه منه». وقد جازَفَ بعضْهم، فنقلَ بمثل هذه الوجادة بقوله: "حدثنا فلانُ" أو: فأخبونا فلانه! وأنكرَ ذلك العلماءُ، ولَم يُجِزَّه أحدٌ يُعتَمدُ عليه، بل هو من الكذب الصويح، والواوي به يسقطُ عندنا من درجة المقبولين، وتُوذُ روايتُه.

وقد اجترا كثيرٌ من الكُتّاب في عصرتا، في مؤلفاتهم وفي الصّحف والمجلّات، فذهبُوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرّخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدُهم: «حدّثنا ابنُ خلدرن»، هحدّثنا ابنُ قتببة، «حدّثنا الطبريُ ١١٠ وهو أقبحُ ما رأينا من أنواع النّقل، فإنّ التحديث والإخبارَ ونحوهما من اصطلاحات المحدّثين الرُّوافِ بالسماع، وهي المطابقةُ للمحنى اللَّغوي في السماع، فنقلُها إلى معنى آخرَ - هو النقلُ من الكتب - إفسادً لمصطلحات العلوم، وإبهامٌ لمَنْ لا يعلمُ، بالفاظِ ضحنة، ليس هؤلاء الكُتّابُ من أهلها المصطلحات العلوم، وإبهامٌ لمَنْ لا يعلمُ، بالفاظِ ضحنة، ليس هؤلاء الكُتّابُ من أهلها المحدّد، عافانا الله الكذب البحث والزُور

وبعدُ: فإنَّ الوجادةَ ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى، وإنَّما ذكرها العلماءُ في هذا الباب إلحاقاً به؛ ليبان حكمها، وما يتَّخذه الناقلُ في سبيلها.

وأمَّا العملُ بها نقد اختُلفَ فبه قليماً:

فَنَقَلَ عن معظم المحدِّثين والفقهاء العالكيين وغيرهم أنَّه لا يجوز.

وحُكي عن الشافعيّ وطائفةٍ من نُظَّار أصحابه جوازُه.

وقطعَ بعصُ المحقَّقين من الشافعية وغيرِهم بوجوبِ العمل بها عند حصول الثقة بما يجدُه القارئُ، أي: يثقُ بأنَّ هذا الخبرَ أو الحديثَ بخطً الشيخ الذي يعرفُه، أو: يثقُ بأنَّ الكتابُ=

⁽¹⁾ في قالمغلقة من ١٠٥٠.

الذي ينقلُ منه ثابتُ النسبة إنى مؤلفه، ومن البديهيُ بعدُ ذلك اشتراطُ أنْ يكونَ المؤلفُ ثقةً
 مأموناً، وأنْ يكونَ إسنادُ الخبر صحيحاً حتى يجبُ العملُ به.

وجزمَ ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾ (ص: ١٦٩) بأنَّ القولَ بوجوبِ العمل بالوجادة: •هو الذي لا يتَّجهُ غيرُه في الأعصار المتأخرة، فإنَّه لو توقَّفَ العملُ فيها على الرواية، لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول؛ لِتعذُّر شرط الرواية فيها».

قال السبوطيُّ في «التدريب» (ص: ١٤٩ ـ ١٥٠): قال البَّلْقينيُّ (ق): واحتجَّ بعشهم للعمل بالوِجادة بحديثِ: تأيُّ الخَلْقِ أعجبُ إِيماناً» قالوا: الملائكة، قال: عوكيف لا يؤمنون وهم عند ربُهم» قالوا: الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحيّ» قالوا: نحن، فقال: «وكيف لا تومنون وأنا بينَ أظهْرِكم» قالوا: فمَنْ يا رسول الله؟ قال: «قومٌ يأتون من بعدكم يجدُون شحفاً، يؤمنون بما فيها».

قال النُّلْقينيُّ: وهذا استنباطٌ حسنُّ.

قلتُ (4): المحتجُّ بذلك هو الحافظُ عمادُ الدين ابنُ كثير، ذكرَ ذلك في أوائل «نفسيره» (5). والحديثُ رواء الحسنُ بن عَرَفة في «جزئه» (6) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله طرقٌ كثيرةً أوردتُها في «الآمالي» (7).

وفي بعض الفاظه: «بل قومٌ من بعدِكم، يأتيهم كتابٌ بين لوحين، يؤمنونَ به ويعملون بما فيه، أولَّنَك أعظمُ منكم أجراً الخرجه أحمدُ والدَّارِميُّ والحاكم من حديث آبي جمعةً الأنصاريُّ⁽⁸⁾. وفي لفظ للحاكم⁽⁹⁾ من حديث عمر: «يجدُّونَ الورقَ المعلُّقَ، فبعملون بما فيه، فهؤلاء أفضلُ أهل الإيمان إيماناً».

⁽¹⁾ في اللفدمة (ص١٠١.

⁽²⁾ ص۲۹۰.

⁽³⁾ في المحاسن الاصطلاح؛ ص740.

⁽⁴⁾ أي: السيوطي.

⁽⁵⁾ عند الأية: ٣ من سورة البقرق

⁽⁸⁾ برقم: 34.

⁽⁷⁾ وذكرها أيضاً الحافظ ابن حجر في «الأمائي المطلقة» ص٣٧- ٤٠.

 ⁽⁸⁾ أحمد: ١٦٩٧٦، والدارمي: ٢٧٨٦، والحاكم: (٤/ ٨٥) بتحوه. وينظر تتمة تخريجه وذكرُ الفاظه ورواياته في المسنده. وهو حديث صحيح.

⁽⁹⁾ في المستقرقة (٤/ ٨٥- ٨٦).

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا، وفي «تفسيره» (ج ا ص: ٧٤ - ٧٥ طبعة المثان)، وارتضاه البُلقينيُ والسيوطيُّ: فيه نظرٌ⁽¹⁾، ووجوبُ العمل بالوجادة لا يتوقَفُ عليه؛ لأنَّ مناظ وجوبه إثما هو البلاغ، وثقةُ المكلّفِ بأنَّ ما وصلَ إلى عليه صحَّتْ نسبتُه إلى رسول الله ﷺ.

... والوجادةُ الجيّدةُ التي يطمئنُّ إليها قلبُ الناظر، لا نقلُ في الثقة عن الإجازة بأنواعها؛ لأنَّ الإجازةَ ـ على حقيقتها ـ إنَّما هي وجادةٌ معها إذنَّ من الشيخ بالرواية.

ولَّنَ تَجِدُ فِي هَدُهُ الأَزْمَانَ مَنْ يَرُوكِي شَيئاً مِنَ الكتب بالسَّمَاعِ، إِنَّمَا هِي إِجَازَاتُ كُلُّهَا ، إلا فيما نُذُنَ

والكتبُ الأصولُ الأمَّهاتُ في السُّنَّة وغيرها: تواترَتُ روايتُها إلى مؤلَّفيها بالوِجادة ومختلفِ الأصول العتيقة الخطَّية الموثوق بها، ولا يتشكَّكُ في هذا إلا غافلٌ عن دقَّة المعني في الرواية والوجادة، أو مُتعنَّثُ لا تقنعهُ حجَّة .

والذي ذكرُه هو في «التدريب» (3)، ورأينا، في الصحيح، مسلم، ثلاثةُ أحاديثَ، هي: حديثُ عائشة: «نزوَّجني رسولُ الله ﷺ لستٌ سنين». «صحيح مسلم (4) (ج١ ص: ٢٠١ طبعة بولاق)، وحديثُها (5) أيضاً: قالت: فال لي رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لَاعلمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةٌ». (ج٢ ص: ٢٤٤)، وحديثُها (6) أيضاً: فإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيْتَعَقَّدُ يقول: أينَ أنا اليومَ؟ أينَ أنا غماً؟، (ج٢ ص: ٣٤٠) وكلُها بهذا الإسناد: حذَّثنا أبو بكو بنُ أبي شَيْبة قال: وجدتُ في كنابي: [عن أبي أسامة](7) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

 ⁽¹⁾ وكذلك قال الشيخ طاهر الجزائري في الرجيه النظرة: (٧/ ٧٧٢) وقال: لأن تلك الصحف لم
 يأحذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه يوجب الإيقان.

⁽²⁾ ص٧١-٧٢.

⁽³⁾ ص ۲۸۸- ۲۸۹.

⁽⁴⁾ برقم: ٣٤٧٩، وأخرجه أيضاً البخاري: ٣٨٩٤، وأحمد: ٢٤٨٦٧، من طرق عن هشام به.

⁽⁵⁾ يرقم: ٦٢٨٥، وأخرجه أيضاً المخاري: ٣٢٢٥، وأحمد: ٣٤٣١٨، من طرق عن هشام به.

⁽⁶⁾ برقم: ٦٢٩٢، وأخرجه أيضاً البخاري: ١٣٨٩، وأحمد (بنحوه): ٢٥٦٤٠. من طرق عن هشام به.

⁽⁷⁾ ما بين معكوفين زيادة لا بد منها، وقد مفطت أيضاً من اشرح الألفية».

النوعُ الخامس والعشرون:

في كتابة الحديثِ وضبطه وتقييده

قد ورَدَ في اصحيح مسلم⁽¹⁾: عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: المَنْ كتبَ عنّي شيئاً سوى القرآن، فَلْيَمْحُه ال

قال ابنُ الصلاح⁽²⁾: وممَّن رُوينا عنه كراهةً ذلك: عمرُ⁽³⁾، وابنُ مسعودٍ، وزيدُ ابن ثابتٍ، وأبو موسى، وأبو سعيلٍ، في جماعة آخرينَ من الصَّحابة والتَّابِمين.

قال: وممَّن رُوينا عنه إباحةً ذلك أو فِعْلَه: عليٍّ، وابنَّه الحسنُ، وأنس، وعبدُ الله ابن عمرو بن العاص، في جمع من الصَّحابة والتَّابِعين.

قلتُ: وثبتَ في «الصحيحين» (4) أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: «اكْتَبُوا لأبي شاوِه.

 وقد أجابُ في «الألفية»(٥) عن هذا النقد تبعاً للرشيد العظار بأنَّ مسلماً روى الأحاديثَ انتلاثةً من طرقِ أخرى موصولةِ إلى هشام، وإلى أبي أسامةً.

وهذا الجوابُ صحيحُ في ذاته؛ لأنَّ مسلماً رواه كذلك.

وأجاب في (التدريب)⁽⁶⁾ (١٤٩) بجوابِ آخرَ، وهو : «أنَّ الوِجادةُ المنفطعةُ : أنَّ يجدُ في كتاب شيخهِ، لا في كتابه عن شيخه، فَلَيْتأمُّلِه.

وهذا الجوابُ هو الصحيحُ المتعيَّنُ هنا؟ لأنَّ الواوي إذا وجدَ في كتاب نفسِه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنَّه أخذَه عنه، وقد تخونُه ذاكرتُه، فينسى أنَّه سمعَه منه، فيحتاطُ ــ تورُّعاً ــ ويذكر أنَّه وجدَه في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شَيْبة رحمه الله.

⁽¹⁾ برقم: ٧٥١٠، وأخرجه أحمد: ١١٠٨٥، وينظر ما سلف ص ٢١_٢٢.

⁽²⁾ في الليميدية عر١٠٧.

^{(3) -} وروي عنه أيضاً إياحةً ذلك، ينظر: «المحدث الفاصل» ص٢٧٧، و«نكت؛ المزوكشي: (٣/ ٥٥٦)، - و«التدريب» ص٢٩١.

⁽⁴⁾ البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أبضاً أحمد: ٧٢٤٣ من حليث أبي هويرة ﴿ إِنَّهُ .

⁽⁵⁾ ص٧٢.

⁽⁶⁾ ص۲۸۹.

وقد تحرَّرَ هذا الفصلُ في أوائل كتابنا ﴿المقدِّماتِ، ولله الحمد.

قال البيهقيُّ وابنُ الصَّلاحِ^(۱) وغيرُ واحد: لعلَّ النَّهيَ عن ذلك كان حينَ يُخافُ التباسُه بالقرآن، والإذنَ فيه حينَ أمِنَ ذلك، والله أعلم.

وقد حُكي إجماعُ العلماء في الأعصارِ المتأخّرةِ على تسويغ كتابةِ الحديث، وهذا أمرٌ مستفيضٌ، شائعٌ ذائعٌ، من غيرِ نكيرٍ⁽¹⁾.

(١) اختلق الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث، فكرهَها بعضْهم؛ تحديث أبي سعيل الخدريُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ١٤ نكتبُوا عني شيئاً إلّا الفرآن، ومَنْ كتبَ عني شيئاً غير القرآنِ فَلْيَهْحُه، رواه مسلم في «صحيحه» (٤).

وأكثرُ الصحابةِ على جوازِ الكتابة. وهو القولُ الصحيحُ.

وقد أجابُ العلماءُ عن حديث أبي سعيدٍ بأجرية :

فِعضُهم أُعلَّه بأنَّه مونوفٌ عليه، وهذا غيرُ جيدٍ، فإنَّ الحديثُ صحيحٌ.

وأجابَ غيرُه بأنَّ المنعَ إنَّما هو من كتابة الحديثِ مع القرآن في صحيفةِ واحدةِ، خوفَ اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام.

وأجابَ آخرون بأنَّ النهيَ عن ذلك خاصٌ بمَنْ وثقَ بحفظِه، خوفَ اتْكالِه على الكتاب، وإنَّ لم يثقُ بحفظِه فله أنْ يكتبَ. وكلُّ هذه إجاباتُ ليست قويةً.

والجوابُ الصحيحُ: أنَّ النهيِّ منسوخٌ بأحاديثَ أخرى دلَّتْ على الإباحة.

فقد روى البخاري ومسلم (٥٠): «أنَّ أبا شاءِ اليمنيُّ الْتَصَلَ مِن رسولِ الله ﷺ أنْ يكتبُ له شيئاً سمعَه من خطبته، عامُ فتح مكةً، فقال: «اكتبُوا الأبي شَاه».

وروى أبو داود والنحاكم وغيرُهما⁽⁴⁾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي أسمعُ منكَ الشيءَ فأكتبُه؟ قال: النعمه، قال: في الغضبِ والرّضا؟ قال: النعم، فإنّي لا أقولُ فيهما إلّا حقًّا».

⁽¹⁾ في قالمقدمة؛ ص٧٠٠.

⁽²⁾ برقم: ٧٥١٠، وسلف في الصفحة السابغة .

⁽³⁾ البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أيضاً أحمد: ٧٢٤٧ من حديث أبي فريرة ﴿ ٢٠٠٠

 ⁽⁴⁾ أبو داود: ٣٦٤٦، والحاكم: (١/ ١٠٥- ١٠٦). وأخرجه أحمد أيضاً: ١٠٥٦، وهو حليث صحيح، وسلف ص٢١،



فإذا تقرَّرُ هذا، فيتبغي لكاتبِ الحديثِ - أو غيرِة من العلوم - أنَّ يضبطَ ما يُشكِلُ منه، أو قد يُشْكِلُ على بعض الطلبةِ في أصلِ الكتاب، نَقُطاً وشَكَلاً وإعراباً على ما هو المصطلَعُ عليه بينَ النَّاس، ولو قيَّدَ في الحاشية لكان حسناً (١٠).

 وروى البخاريُ⁽¹⁾ عن أبي هوبرة قال: ليسَ أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً منّى، إلّا ما كان من عبدِ الله بن عمرو، فإنّه كان يكتبُ ولا أكتب.

وروى الترمذيُّ⁽²⁾ عن أبي هريرةً قال: كان رجلُ من الأنصار يجلسُ إلى رسول الله ﷺ، فيسمعُ منه الحديثُ فيعجبُه، ولا يحفظُه، فشكا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «اسْتُونْ بيمينِكَ»، وأوماً بيدِه إلى الخطُ.

وهذه الأحاديث، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثمَّ انفاقِ الأمة بعد دلك على جوازها: كلُّ هذا يدلُّ على أنَّ حديثَ أبي سعيد منسوخٌ، وأنَّه كان في أولِ الأمرِ حينَ خيفَ اشتغالُهم عن القرآن، وحينَ خيفَ اختلاظُ غير القرآن بالقرآن.

وحديثُ أبي شاه في أواخرِ حياة النبي ﷺ، وكذلك إخبارُ أبي هريرة، وهو متأخرُ الإسلام، فإنَّ عبدَ الله بن عمرو كان يكتبُ، وأنَّه هو لم يكن يكتب، يدلُّ على أنَّ عبدَ الله كان يكتبُ بعدَ إسلام، فإنَّ عبدَ الله على أنَّ عبدَ الله كان يكتبُ بعدَ إسلام أبي هريرة، ولو كان حديثُ أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذنِ والجوازِ، لَعُرفَ ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً، ثم جاء إجماعُ الأمة المقطعيُ بعدُ قرينةٌ قاطعةً على أنَّ الإذنَ هو الأمرُ الأخيرُ، وهو إجعاعٌ ثابتُ بالنواتر المعملى، عن كلِّ طوائفِ الأمة بعد الصدر الأول، رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابنُ الصَّلاح⁽³⁾ (ص: ١٧١): ثم إنَّه زالَ ذلك الخلاف، وأجمعُ المسلمونَ على تسويعُ ذلك وإباحته، ولولا تدويتُه في الكتب لَدرسَ في الأغضرِ الأخرة. ولقد صلق رحمه الله.

(۱) قال ابنُ الصَّلاح⁽⁴⁾ (ص: ۱۲۱): على كَتبةِ الحديثِ وطلبته صرفُ الهمَّةِ إلى ضبطِ ما يكتبونه أو يُحصَّلونه بخطُّ الغير من مروياتِهم، على الوجه الذي رَوَوه شَكُلاً ونقطاً يؤمنُ معهما الالتباسُ.

برقم: ۱۱۲، وأخرجه أحمد: ۷۳۸۹.

 ⁽²⁾ برقم: ۲۸۵۷، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القائم، سمعت محمد بن إسماعيل بقول:
 الخليل بن مرة ـ أحد رواة الحديث ـ: منكر الحديث.

⁽³⁾ في اللمقدمة (مس١٠٨.

⁽⁴⁾ في المقدمة ص.١٠٨.

وكثيراً ما ينهاونُ بذلك الواثقُ بذهنِه وتبقُظه، وذلك وخيمُ العاقبةِ، فإنَّ الإنسانَ معرَّضٌ للنسيان، وأولُ ناسِ أولُ النَّاس، وإعجامُ المكتوب يمنغُ من اشتعجامِه، وشكّلُه يمنعُ من إشكاله.

ثم لا ينبغي أنْ يتعنَّى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلنبسُ، وقد أحسنَ مَنَ قالَ: إنَّما يُسْكُلُ ما يُشكِلُه.

وقد كان الأوُلون يكتبون بغير نقط، ولا شَكْلٍ، ثمَّ لمَّا نبيَّنَ الخطأ في قراءة المكتوبِ؛ الضعف القوة في معرفة العربية : كان التُقطُّ، ثم كان الشَّكلُ

وينبغي ضبط الأعلام التي تكونُ محلَّ لَبسِ؛ لأنَّها لا تُدَرَكُ بالمعنى، ولا يمكنُ الاستدلالُ على صحَّتها بما قبلُها ولا بما بعدُها، قال أبو إسحاق النَّجيرمي - بالنون المفتوحة ثم الجبم مفتوحة أو مكسورة -: «أولى الأشياءِ بالضّبطِ أسماءُ النَّاس؛ لأنَّه لا يدخله القياسُ؛ ولا قبلَه ولا بعدُه شيءٌ بدلَّ عليه».

ويحسُنُ في الكلمات المشكِلَةِ التي يُخشى تصحيفُها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتبُ في الأصل، ثم يكتبُها في الحاشية مرَّةً أخرى بحروفٍ واضحةٍ، يفرَّقُ حروفَها حرفاً حرفاً، ويضبط كلًا منها؛ لأنَّ بعضَ الحروف الموصولة بشتبه بغيره.

قال ابنُ دقيق العبد⁽¹⁾: •من عادة المُتفِنين أنْ يُبالغوا في إيضاح المُشْكِل، فيفرْفُوا حروفَ الكنمة في الحاشية، ويضبطُوها حرفاً حَرفاً». وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطاتِ المعتقة.

وينبغي ضبطُ الحروف المُهملَّةِ؛ لبيان إهمالِها، كما تُعرفُ المعجَمةُ بالنقط؛ لأنَّ بعضَ القرَّاء قد يتصحُفُ عليه الحرفُ المُهمَّلُ فيظنَّه معجَماً وأنَّ الكاتبَ نسيَ نقطه.

وطرقُ البيان كثيرةً :

هُمنهم: مَنْ يَضِعُ تحت الحرف المهمل مثلَ النَّقط الذي قوق المُعجَم المُشابِه له، كالسين يضعُ تحتها ثلاثَ نقط، إمَّا صفَّا واحداً هكله (...)، وإمَّا مثل نقطِ الشَّين المُعجمَةِ.

. ومنهم: مَنْ يكتبُ الحرفُ نفسَه بخطٌ صغيرٍ تحتَ الحرفِ الشّهمَلِ، مثل (حـ) نحت الحاه. و (مــ) تحت السين، وهكذا.

ومنهم: مَنْ بكتبُ همزةً صغيرةً تحت الحوف أو فوقَه.

ومنهم: مَنْ يضعُ خطًّا أنقيًّا فوق الحرف هكذا (-).

⁽¹⁾ في اللاقتراح؛ ص٢٥٨.



وينبغي تُوضيئه.

ويُكرَهُ التَّدقِيقُ⁽¹⁾ والتعليقُ في الكتابةِ لغيرِ عُذرٍ. قال الإمامُ أحمدُ لابن عمَّه حنبل ـ وقد رآهُ يكتبُ دفيقاً ـ: لا تفعلْ، فإنَّه يخونُكَ أحوجَ ما تكونُ إليه.

قال أبنُ الصَّلاحِ⁽¹¹: وينبغي أنَّ يجعلَ بين كلِّ حديثين دائرةً، وممَّن بلغَنَا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمدُ بن حبل، وإبراهيمُ الحربيُ، وابنُ جرير الطبريُّ.

قلت: قد رأيتُه في خطُّ الإمام أحمدَ بن حنبل رحمه الله تعالى.

قال الخطيبُ البغداديُ (٤٠): وينبغي أنْ يترُك الدائرةُ غُفُلاً ، فإذا قابلَها نَقْطَ فيها نقطةُ.

قال ابنُ الصلاح^(a): ويُكرهُ أن يكتبُ: «عبد الله بن فلان»، فيجعلَ «عبد» آخرَ سطرِ، والجلالةَ في أول سطرِ، بل يكتبُهما في سطرِ واحدٍ.

قال: وليُحافِظ على الثناءِ على الله، والصَّلاةِ والسَّلامِ على رسوله، وإنْ تكرُّرُ فلا يَسَام، فإنَّ فيه خيراً كثيراً.

قال: وما وُجِدَ من خط الإمام أحمد من غير صلاةٍ فمحمولٌ على أنَّه أرادَ الرواية.

⁼ ومنهم: مَنْ يضعُ فوقَه رسماً أفقيًّا كفُّلامةِ الظُّلَفِ هكذا (^).

وتجدُ عِنْ العلاماتِ كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية.

وآرى انَّه ينبغي أيضاً كتابةً الهمزات في الحروف المهموزة، وأنَّ تكونَّ التي في أول الكلمة نوقُ الألف إنَّ كانت مفتوحةً، وتحتُها إنَّ كانت مكسورةً.

وأكثرُ الكائِبين يختارون وضعَ الهمزة فوقَ الألف مطلقاً، مفتوحةً أو مكسورةً، ولكن الذي اخترناه أولى وأوضحُ،

⁽١) النَّدَقيقُ: الكتابَةُ بالنَّخَطُّ الدقيق، و التَّعليقُ: خَلْطُ العروف التي ينبغي تفريقُها.

في «المقدمة» ص. ۱۹۰.

⁽²⁾ في اللجامع الأخلاق الراوي): (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

⁽³⁾ في اللمقدمة ص١١٠.

قال الخطيبُ (*): وبلغني أنَّه كان يصلِّي على النبي ﷺ نُطَقّاً لا خطّا(*).

قال ابنُ الصَّلاح (2): وليكتُبِ الصَّلاةَ والتسليمَ مُجلَّسة (٢) لا رمزاً، قال: ولا يقتصرُ على قوله: (عليه السلام)، يعني: وليكتُب: (صلَّى الله عليه وسلَّم)، واضحة كاملة.

قال: وَليقابِلُ أَصِلُه بِأَصِلِ مَعْتَمَدٍ، مَعْ نَفْسِه وَمَعُ⁽³⁾ غَيْرِه مِن مُوثُوقِ بِهِ ضَابِطٍ. قال: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ شَدَّدَ وَقَالَ: لا يَقَابِلُ إلَّا مَعْ نَفْسِه.

قال: وهذا مرفوضٌ مردودٌ ".

(١) ذهبَ أحمدُ بن حنبل إلى أنَّ النَّاسخَ يتبعُ الأصلَ الذي ينسخُ منه، فإنْ كان فيه ذلك كتِه،
 وإلا لمم يكتِه، وفي كلَّ الأحوالِ يتلفَّظُ الكاتبُ بقلك حينَ الكتابة، فيصلَّي نطقاً وخطًا إذا
كانت في الأصل صلاةً، ونطقاً فَشَطْ إذا لم تُكن.

وهذا هو المختارُ عندي، محافظةً على الأصول الصحيحة لكتبِ السنة وغيرِها، وكذلك أختارُه في طبع آثار المنقلّمين، وبه أعملُ إن شاء الله.

(٢) ضَبِطَتْ فَي الْأَصِل مَشَدَّدَةَ اللَّهُم مَفتوحةً، ومعناها: تَامَّةُ مِنْ غَيْرِ نَقْصِ أَوْ رَمْزٍ.

(٣) بعد إنمام نسخ الكتاب تجبُ مقابلتُه على الأصل المنقولِ منه، أو على أصلِ آخرَ مقابَلٍ،
 أو على نُسخةِ منقولةِ من الأصل مقابلةِ.

وهذا لتصحيح المنسوخ، خشيةً سقوط شيءٍ منه أو وقوع خطأ في النقل.

قال عروةُ بنِ الزَّبيرِ لابنه هشام: كتبتَ؟ قال: نعم، قال: عَرَضَتَ كتابَكَ؟ قال: لا، قال: لم تكتب. وقال الأخفش: إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَضُ، ثم نُسِخَ ولم يُعارَضُ: خرجَ أعجمنًا.

ويُقابِلُ الكاتبُ نُسختُهُ على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتابَ، إنْ أمكنَ، وهو أحسنُ، أو مع شخص آخر، أو يقابِلُ بنفسِه وحدَه كلمَةً كلمةً، ورجَّحةُ أبو الغضل الجاروديُّ فقال: قاصدتُّ المعارضة مع نفسِك، بل ذهبَ بعضُهم إلى وجوبِه، فقال: قلا تصحُّ مع آحدِ غيرِ نفيه، ولا يقلُّدُ غيرَه.

⁽¹⁾ في «الجامع الأخلاق الراوي» (1/ ٤٢٢).

⁽²⁾ في «المقامة» ص١١١.

⁽³⁾ في (م): أو، بدل: ومع، والمثبت من (خ).

وقد تكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو⁽¹⁾ على ما يتعلَقُ بالنخريج والتَّضبيبِ والتُصحيحِ، وغيرِ ذلك من الاصطلاحاتِ المطَّردةِ والخاصَّة، ما أطال الكلامَ فيه جدًّا⁽¹⁾.

وأرى أنَّ هذا يختلفُ باختلاف الظروف والأشخاص، وكثيرٌ من الناس يُتقنُّون المقابلة وحدَهم، ويطمئنون إليها أكثرُ من المقابلة مع غيرهم.

وإذا لم يتمكّن الكاتبُ من مقابلة سختِه بالأصل، فيكتفي بأنّ يقابلُها غيرُه مئّن يثقُ به. وبُستَحبُّ لمَنْ يسمعُ من الشيخ أن يكونَ بيد، نسخة يقابلُ عليها، فإنَّ لم يكن فينظرُ مع أحد الحاضرين في نسخته.

وذهبَ ابنُ معين إلى اشتراطِ ذلك، فقد مُثلُ عمُن لم ينظرُ في الكتابِ والمحدَّثُ يقرأ، هل يجوزُ أنَّ بحدُثَ بذلك؟ فقال: «أمَّا عندي فلا يجوزُ، ولكن عامَّةُ الشيوخ هكذا سماعُهم». قال النووي(2): «والصوابُ: الذي قاله الجمهورُ، آنَّه لا يشترفُنه.

أمًّا إذا لَم يعارض الراوي كنابَه بالأصل: فذهبَ القاضي عباض⁽³⁾ وغيرُه إلى أنَّه لا يجوزَ له الروايةُ منه عند عدم المقابلة.

والصوابُ الجواز، إذا كان ناقلُ الكتاب ضابطاً صحيحَ النقل قليلَ السقط، وينبغي أنْ يبيّنَ حبنَ الروايةِ أنَّه لم يقابل على الأصل المنقول منه، كما كان يفعل أبو لكر البّرقانيُّ، فإنَّه روى أحاديثَ كثيرةَ قال فيها: "أخبرنا فلانٌ، ولم أعارضُ بالأصل؛

ثم إنَّ الشروطَ التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومفايلتها بأصلها. . إلخ، تعتبرُ أيضاً في الأصل المنقولِ عنه؛ لتلًا يقابلَ نسختُه على أصل غير موثوقِ به، ولا يقابل على ما نقل منه.

(1) إذا سقط من النّاسخ بعض الكلمات، وأراد أنّ يكتبها في نسخته، فالأصوبُ أنّ بضع في موضع السّقط بين الكلمتين ـ خطًا رأسيًا، ثم يعطفُه بين السطرين، بخطّ أفقي صغير، إلى الجهة التي سيكتُبُ فيها ما سقط مه، فيكونُ بشكل زاوية قائمة هكذا إلى اليمين ، أو هكذا: إلى اليسار [. واختار بعضُهم أنّ بطيلَ الخطّ الأفقيّ حتى يصل إلى ما يكتبُه، وهو رأيٌ غيرُ جبّد؛ لأنّ فيه تشويها لشكل الكتاب، ويزدادُ هذا التشوية إذا كشرت التصحيحاتُ، ثم يكتبُ ما سقطَ منه، ويكتب بجوارِه كلمة: (صح)، أو كلمة: (رجع)، والاكتفاء بالأولى أحسنُ وأولى.

⁽¹⁾ في المقدمة ص١١٣ وما بعد.

⁽²⁾ في التقريبة ص٣٠٠.

⁽³⁾ في «الإلماع؛ ص104- 104.

وتكلُّمَ على كتابة: «ح» بين الإسنادَيْن، وأنَّها «ح» مُهمَلةً، من التحويل، أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارةً عن قوله: «الحديث».

 وذهب بعضهم إلى أنّه يكتب عقِب السقط الكلمة التي تتلوهُ في صلب الكتاب، ولكن هذا غيرٌ مفبول؛ لئلا بظنّ القارئ أنّ الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكرّرة في الأصل، وهو إيهامٌ قبيحٌ.

وأمًّا إذا آراد أنْ يكتبُ شيئاً بحاشية الكتابِ، على سبيل الشرح أو نحوه، ولا يكونُ إتماماً لسقط من الإصل، فيحسُنُ أن يرمُم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتُبُ عنها، فتكونُ العلامةُ فوقَها؛ ليفرُقُ بين التصحيح وبين الحاشية.

واختار القاضي عياض (1): أنَّ يضبُّبُ فوق الكلمة.

وفي عصورنا هذه نضعُ الأرفامُ للحواشي كما ترى في هذا الكتاب.

ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة أنَّ يضعُوا علاماتٍ توضيحُ ما يُخشي إبهامُه .

فإذا رَجِدَ كلاماً صحيحاً معنَّى وروايةً، وهو غُرْضَةٌ للشكَ في صَحَته أو الخلاف فيه، كتبُ فوقَه: (صح).

وإذا رجدَ مَّا صحَّ نقلُه وكان معناه خطأً، وضعَ فوقَه علامةَ التضبيب، وتُسمَّى أيضاً «التمريض»، وهي صادَّ معدودةً هكذا "صــ»، ولكن لا بلصقُها بالكلام؛ لتلا يُظنَّ أنه إلغاءً له وضربٌ عليه.

وكذلك تُوضَعُ هذه العلامةُ على موضع الإرسالِ أو القطع في الإستادِ، وكذلك فوقَ أسماهِ الرواةِ المعطوفة، تحو: «فلان وفلان»، لنلا يتوقّمُ الناظرُ أنَّ العطف خطأً، وأنَّ الأصل «فلان عن فلان»، والأحسنُ في الإرسالِ والقطعِ والمطفِ وتحوها: وضعُ علامة التصحيح، كما هو ظاهرٌ.

وفيما كان خطأ في المعنى: أنْ يكتبُ فوقَه أو بجواره كلمة: «كذا»، وهو المستعملُ كثيراً في هذه العصور.

وإذا غلظ الكاتبُ فزادَ في كتابته شيئاً: فإمَّا أنْ يمحوّه، إن كان قابلاً للمحو، أو بكشطه بالسكين وتحويف، وهذا عملٌ غيرُ جيد.

والأصوبُ أن يضربَ عليه بعفظٌ بعفظٌ بعفظٌه عليه، مختلطاً بأوائل كلمانه، ولا يطمسُها. ويعضُهم يخُطُّ فوقَه خطَّنا منعطِفاً عليه من جانبيه، هكذا ¬ أو يضعُ الزيادةَ بين صفرين مجزّفين: 00، أو بين نصفَى دائرةِ، وكلُّ هذا موهِمٌ.



قُلْتُ: ومِن الناس مَن يتوهَّمُ أنها: «خاء» معجمة، أي: إسنادٌ آخرُ. والمشهورُ الأول، وحكى بعضُهم الإجماغ عليه.

النوعُ السادسُ والعشرون:

في صفة رواية الحديث

قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: شدَّد قومٌ في الروايةِ، فاشترطَ بعضُهم أنْ تكونَ الروايةُ من حفظِ الراوي أو تذكُرِه، وحكاه⁽²⁾ عن مالكِ، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلانيُ المرْوَزيُّ الشافعي⁽³⁾.

واكتفى آخرون _ وهم الجمهورُ _ بثبوتِ سماعِ الراوي لذلك الذي يسمَعُ عليه وإن كان بخطٌ غيره، وإنْ غابَتُ عنه النُسخةُ، إذا كان الغالبُ على الظُّنُ سلامتُها من التبديل والتغييرِ.

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسنُ أنْ يكتبُ فوقه في أول كلمة: ١٤٥، أو: ١من٤، أو: ١زائد٤ وفي آخره فوقه أيضاً كلمةً: إلى»، ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أنْ يَشنَه فيها. وتجدُ هذا كثيراً في الكتب المخطوطة القديمة، التي عني أصحابُها بصحتها ومقابلتها. وإذا كانتِ المزيادة بتكرارِ كلمة واحدة مرّتين، فقيل: يضربُ على الثانية مُطلقاً. وقيل بالتقصيل، فيضربُ عليها إنْ كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضربُ على الأولى إلْ كانتا في آخره والثانية في أول السطر التالي، مع ملاحظة أنْ لا يفصلُ بين الوصف والموصوف، ولا بين المضاف والمضاف إليه. وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحسنَهما صورة وأوضحهما.

⁽¹⁾ في المقلمة؛ ص١٢٣.

⁽²⁾ أي: ابن الصلاح.

⁽³⁾ غوله: الشافعي، ليس في (خ).

وتساهل آخرون في الروايةِ من نُسخِ لم تُقَابَل، وبمجرَّد قولِ الطالب: •هذا من روايتِكَ•، من غير تثبَّتِ ولا نظرِ في النسخة، ولا تققَّد طبقةِ سماعه.

قال: وقد عدّهم الحاكمُ في طبقات المجروحين.

فرع: قال الخطيبُ البغداديُّ⁽¹⁾: والسماعُ على الضَّرير أو البصير الأُمَّيْ، إذا كان مُثَبتاً بخطُّ غيرِه أو قولو، فيه خلافٌ بين الناس، فمن العلماء مَنْ منعَ الروايةَ عنهم، ومنهم مَنْ أجازَها⁽²⁾.

فرعٌ آخر: إذا روى كتاباً، كـ «البخاري» مثلاً، عن شيخ، ثم وجد نسخة به لبست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه، لكنه تَسكُنُ نفسه إلى صحّتها، فحكى الخطيبُ (3) عن عامة أهل الحديث أنَّهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخُ أبو نصر بن الصَّبَاعُ الفقيه، وحَكى عن أبوب ومحمد بن بكر البَرساني أنَّهما رخّصا في ذلك.

قلت: وإلى هذا أجنحُ، والله أعلم ⁽¹⁾.

وقد توسَّطَ الشَّيخُ تقيُّ الدين بن الصَّلاح، فقال⁽⁴⁾: إنْ كانت له من شيخِه إجازةً، جازَتْ روايتُه، والحالةُ هذه^(۲).

فرعٌ آخر: إذا اختلف حفظُ⁽⁵⁾ الحافظِ وكتابه، فإن كان اعتمادُه في حفظِه على كتابه فَلْيرجِعُ إليه، وإنْ كان من غيرِه فَلْيرجع إلى حفظِه.

⁽١) وهو الصوابُ؛ لأنَّ العبرة في الرواية بالثقةِ، واطمئنانِ النفس إلى صحة ما يروي.

⁽٢) لأنَّه إذا كانت في النسخةِ الأخرى زياداتٌ فقد رواها عن شيخو بالإجازة.

في «الكفاية» ص٣٥٣.

⁽²⁾ في (خ): أجازه، والمثبت من (م).

⁽³⁾ في «الكفاية» ص٢٨٣.

⁽⁴⁾ في المقدمة الص ١٢٥.

⁽⁵⁾ توله: حفظ، ليس في (م).



وحَسَنٌ أَنْ يُنبِّه على ما في الكتابِ مع ذلك كما رُويَ عن شعبة (١٠).

وكذلك إذا خالفَه غيرُه من الحُفَّاظ، فلْيُنبُه على ذلك عند روايتِه، كما فعلَ سفيانُ النوريُّ⁽²⁾، والله أعلم.

فرعٌ آخر: لو وجدَ طبقةَ سماعِه في كتابٍ - إمَّا بخطَّه أو خطَّ مَنْ يَثِقُ به - ولم يتذكَّرُ سماعَه لذلك، فقد حُكي عن أبي حنيفةَ وبعضِ الشافعية، أنَّه لا يجوزُ له الإقدامُ على الرواية.

والجادَّةُ من مذهب الشافعي - وبه يقولُ محمدُ بن الحسن وأبو يوسُف - الجوازُ ، اعتماداً على ما غَلَبَ على ظنَّه ، وكما أنَّه لا يشترطُ أنْ يتذكَّرَ سماعَه لكلِّ حديثٍ حديثٍ أو ضبطِه ، كذلك لا يُشترطُ تذكُّرُه لأصل سماعه (3).

فرعٌ آخر: وأمَّا روايتُهُ الحديثَ بالمعنى:

فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي غَيرَ عَالَمٍ وَلَا عَارَفٍ بِمَا يُحَيلُ المَعْنَى: فَلَا خَلَافَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ له روايةُ الحديث بهذه الصفةِ.

وأمَّا إِنْ كَانَ عَالَماً بِذَلْكَ، بَصِيراً بِالأَلْفَاظِ وَمَلْلُولَائِهَا، وَبِالْمَتَرَافِفِ مِنَ الأَلْفَاظِ، ونحو ذلك، فقد جوزُ ذلك جمهورُ النَّاسِ سَلْفاً وخَلْفاً، وعليه العملُ، كما هو المشاهَدُ في الأحاديث الصَّحاح وغيرِها، فإنَّ الواقعةَ تكونُ واحدةً، وتجيءُ بألفاظِ متعددةٍ، من وجوهِ مختلفةٍ منباينةٍ.

ولمَّا كان هذا قد يُوقِعُ في تغيير بعضِ الأحاديثِ، منعَ من الروايةِ بالمعنى طائفةٌ آخرون من المحدَّنين والفُقهاء والأصوليِّين، وشدَّدُوا في ذلك آكذِ التشديد.

^{(1) ﴿ ﴿} الْكَفَّابِةُ صَ ٢٤٤ } وينظر الحديث وتخريجه في ﴿ المستدِّ ؛ ٣١٦٧

^{(2) ﴿} الكَفَايَةُ صِ ٢٤٩ – ٢٥٠، وينظر: النَّحْفَةُ الأَشْرَافَّ: (٢/ ٤٥٩).

 ⁽³⁾ بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢٩٨/٢) زيادة عن نسخة خطبة أخرى: قلت: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه، فإنه تجوز روايته عنه لمن سمعه منه، ولا يضرُّ نسيانه، والله أعلم.

وكَانَ يَنْهَمَي أَنَّ يَكُونَ هَذَا هُو الوَاقَعَ، وَلَكُنَ لَمْ يَتَّفَقَ ذَلْكُ، وَاللَّهُ أَعْلَم

وقد كان ابنُ مسعود وأبو النَّرْداء وأنس ﷺ يقولون إذا رؤوا الحديث: «أو نحو هذا»، أو: «شبهُه»، أو: «قريباً منه»(۱).

(١) اتفقَ العلماءُ على أنَّ الراوي إذا لم يكن عالماً بالأنفاظ ومداولاتِها ومقاصدِها، ولا خبيراً بما يُحيلُ معانيها، ولا يصيراً بمقادير التفاوتِ ببنها، ثم تجز له روايةٌ ما سمعَه بالمعنى، بل يحبُ أنَّ يحكيَ اللَّغظ الذي سمعَه من غير تصرُّف فيه، هكذا نقل ابنُ الصلاح^(٥) والنوويُّ^(٢) وغيرُهما الاتفاقَ عليه.

ثم اختلفُوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم:

فمنغها أيضاً كثيرٌ من العلماء بالحديث والفقو والأصول

وبعضهم قبَّدُ العنعُ بأحاديث النبيِّ ﷺ المرفوعةِ، وأجازَها فيما صواه. وهو قولُ مالكِ، رواه عنه السيهةِ في «المدخل»، وروي عنه أيضاً أنه كان ينحفَّظُ من الباءِ والياءِ والتاءِ في حديث رسول اللهﷺ، وبه قال الخليلُ بن أحمد، واستدلُّ له بحديث: الرُّبُّ مبَلُغِ أوعى من سامع⁽³⁾، فإذا رواه بالمعنى فقد أزالَه عن موضعهِ ومعرفةِ ما فيه.

وذهبَ بعضُهم إلى جواز تغيير كلمةِ بموادفها فقط.

وذهبَ آخرون إلى جوازِها إنَّ أُوجِبَ الخبرُ اعتقادًا، وإنَّى منعِها إنَّ أُوجِبَ عملاً.

وقال بعضُهم يجوازها َإِذَا نَسِيَ اللَّفظَ وتذكَّر المعنى؛ لآنَّه وجبَ عليه التبليغُ، ونحمَّلَ اللَّفظُ والمعنى، وعجزُ عن أداءِ أحدهما، فيلزمُه أداءُ الآخر.

وعكسَ بعضُهم: فأجازَها لمَنْ حفظَ اللَّفظَ، ليتمكَّنَ من التصرُّف فيه، دونَ مَنْ تَسِيّه. والأقوالُ الثلاثةُ الأخيرةُ خياليةً في نظري.

وجزمُ القاضي أبو بكر بنُ العربي بأنَّه إنَّما يجوزُ ذلك للصحابة دونَ غيرهم، قال في الحكام القرآن»: (ج1 ص: 10): «إنَّ هذا الخلاف إنَّما يكونُ في عصرِ الصحابة ومنهم، وأمَّا مِن سواهم فلا يجوزُ لهم نبديلُ اللَّفظِ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنَّا لو جوَّزنا، لكلُ أحدٍ لَمَا ثُنَّا على ثقةٍ من الأحدِ بالحديثِ؛ إذ كلُّ أحدٍ إلى زماننا هذا قد بذَّلَ ما نقَل، وجعلُ الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكونُ خروجاً من الأخبارِ بالجملة،=

⁽¹⁾ في ﴿الْمَقَدَمَةِ؛ صَ171.

⁽²⁾ في التقويب؛ ص ٢١٤.

⁽³⁾ سلف تخریجه ص۲۲.



فرعٌ آخر: وهل يجوزُ اختصارُ الحديثِ، فَيُحُذَّفُ بعضُهُ، إذا لم يكنِ المحذوفُ متعلَّقاً بالمدكور؟ على قولين.

والصحابةُ بخلافِ ذلك، فإنّهم اجتمع فيهم أمرانِ عظيمان:

أحدُهما: النَّصاحةُ والبلاغةُ؛ إذ جبلَّتُهم عربيةٌ، ولغتُهم سليقةٌ.

الثاني: أنَّهم شاهدوا قولَ النبي ﷺ وفعلَه، فأفادَنَّهم المشاهدةُ عقلَ المعنى جملةُ، واستيفاء المقصدِ كُلُه، وليس مَن أخبَر كمَنُ عاينَ، ألا تراهُم يقولون في كلَّ حديث: فأَمْرُ رسولُ الله ﷺ بكذا»، وانهى رسولُ الله ﷺ عن كذا ولا يذكرونَ لفظه؟ وكان ظك خبراً صحيحاً، ونقلاً لازماً، وهذا لا ينبغى أنْ يستريبَ فيه منصف لبيانِه».

وقال ابنُ الصلاح (1) (ص: ١٨٩): قومنغه بعضهم في حديث رسول الله على وأجازه في غيره، والأصغُ جوازُ ذلك في الجميع، إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدَّى معنى اللهظ الذي بلغه الأوَّلِن، وكثيراً ما كانوا ينقلُونَ معنى واحناً بأنفاظ مختلفة، وما ذلك إلَّا لأنَّ مُعوَّلَهم كان على المعنى دون اللهظ . ثم إنَّ هذا الخلاف لا نواه جارياً ولا أجراه الناسُ ـ فيما نعلمُ ـ فيما تضمُّنتهُ بطونُ الكتب، فليس لأحدِ أنْ يُغيِّرُ لفظ شيء من كتابٍ مصنَّف ويُنْبِتَ بدلَه فيه لفظاً آخرَ بمعناه، فإنَّ الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، ليما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنَّصب، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتملَتَ عليه بطونُ الأوراقِ والكتب، ولأنه إنْ ملك تغيير اللهظ، فليسَ يملكُ تغيير تصنيف غيره،

واقرأ في هذا الموضوع بحثاً نفيساً للإمام الحافظ ابن حزم، في كتابه فالإحكام في آصول الأحكام، (ج٢ ص: ٨٦٪ ـ ٩٠).

وقد استوفى الأقوال وأطَّنها شيخُنا العلَّامة الشيخُ طاهرٌ الجزائريُّ رحمه الله في كتابه: «توجيه النظر»⁽²⁾ (ص: ٢٩٨ ـ ٣١٤).

وبعدُ: فإنَّ هذا الخلاف لا طائلَ تحنّه الآن، فقد استقرَّ القولُ في العصور الآخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإنْ أخذَ بعضُ العلماء بالجواز نظراً، قال القاضي عياض: الينبغي سدَّ باب الرواية بالمعنى؛ لنلَّا بنسلُظ مَنْ لا بحسنُ، مئن يظنُّ أنَّه يحسنُ، كما وقعَ للرواية قديماً وحديثاً».

⁽¹⁾ في قائمةلامة؛ ص ١٢٦.

 $^{.(}Y \cdot Y - 7Y)/Y)$ (2)

فالذي عليه صنيعُ أبي عبد الله البخاريّ: اختصارُ الأحاديث في كثيرٍ من الأماكن. وأمّا مسلمٌ فإنّه يسوقُ الحديثَ بتمامِه، ولا يُقطّعُه، ولهذا رجَّحَه كثيرٌ من حفّاظ المغاربة، واسْتَروحَ إلى شرجه آخرون؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى "صحيح" البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعدّدة بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهبِ جمهورُ الناس قديماً وحديثاً(۱).

والمُتَبَّعُ للاَحاديثِ يجدُ أَنَّ الصحاية ـ أو أكثرهم - كانوا برؤون بالمعنى، ويعبُرون عنه في
كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأنَّ كثيراً منهم حرصَ على اللَّفط النبويِّ، خصوصاً فيما
يتعبَّدُ بلفظهِ، كانتُشهُّذِ، والصَّلاةِ، وجوامع الكلم الرائقة، وتصرَّفوا في وصف الأفعالِ
والأحوالِ وما إلى ذلك.

وكذلك نجدُ التابعين حرصُوا على اللَّفظِ، وإن اختلفتَ أَلفاظُهم، فإنَّما مرجعُ ذلك إلى فوة الحفظ وضعفِه، ولكنَّهم أهلُ فصاحةِ وبلاغة، وقد سمعُوا ممُن شهدَ أحوالَ النبيُّ ﷺ وسمعُ ألفاظُه.

وأمَّا مَنْ بعدَهم، فإنَّ التساهلَ عندهم في الحرص على الأنفاظ قليلٌ، بل أكثرُهم يحدَّثُ بمثل ما مسمع، ولذلك ذهبَ ابنُ مالك ـ النحويُّ الكبير ـ إلى الاحتجاج بما وردَ في الاحاديث على قواعد النحوء والْحُذها شواهدَ كشواهد الشعر، وإنْ أبى ذلك أبو حيان رحمه الله، والحقُّ ما اختاره ابنُ مالك.

وأمًا الآن، فلن ترى عالماً يجيزُ لأحدٍ أنْ يرويُ الحديثُ بالمعنى، إلا على وجه التحدُّث في المجالس، وأمًّا الاحتجاجُ وإيرادُ الأحاديث ووليةً فلا.

ئمَّ إِنَّ الرَاوِيَ بِنبِغِي لَهُ أَنْ يَقُولُ عَقِبَ رَوَايَةِ الحديث: ﴿أَوَ كَمَا قَالَ»﴿ أَوَ كَلَمَةٌ تَوَدُّي هَذَا المعنى، احتياطاً في الرّواية، خشيةً أَنْ يكونَ الحديث مرويًا بالمعنى، وكذلك ينبغي له هذا إذا وقعَ في نفيه شكَّ في لفؤن ما يرويه، ليبرأ من عُهدتِه.

 (۱) أي: على جواز احتصار الحديث، وعليه عمل الأثمة، والمفهومُ أنَّ هذا إذا كان الخبرُ وارداً برواياتِ أخرى نامًا، وأمَّا إذا لم يرد نامًا من طريق أخرى، فلا يجوز؛ لأنَّه كتمانً لِمَا وجبُ إبلاغُه.

فإذا كان الراوي موضعاً للتُهمة في روايته، فينبغي له أنْ بحدّرَ اختصارَ الحديث بعد أنْ يرويَه تامًا؛ لتلا يُتّهمَ بانَّه زادَ في الأول ما لم بسمع، أو أخطأ بنسيانِ ما صَمِعَ، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشيّ التُّهمةَ، فينبغي له أنْ لا يرويَه تامًّا بعد ذلك.

قال ابنُ الحاجب في المختصرة (⁽¹⁾:

مسألة: خَذْفُ بعض الخبر جائزٌ عند الأكثرِ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه.

فأمّا إذا حدْف الزيادة؛ لكونه شكّ فيها، فهذا سائعٌ، كان مالكٌ يفعلُ ذلك كثيراً (2)، بل كان يقطعُ إسنادَ الحديثِ إذا شكّ في وَصْلِه. وقال مجاهدٌ: انقُصِ الحديث ولا نزدٌ فيه.

فرعٌ آخر: ينبغي لطالب الحديثِ أنْ يكونَ عارفاً بالعربية.

قال الأصمعي: أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أناً يدخل في قوله: "مَنُ كذبُ عليَّ متعمَّداً فَلْيتِوَّا مقعدَه من النارة(٥)، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يلحن، [فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه](١).

وأمَّا التصحيفُ فدواؤه أنْ يتلقَّاه من أفواه المشايخ الضَّابطين، والله الموفق.

وأمًّا إذا لحنّ الشيخُ، فالصوابُ أنْ يروِيَه السامعُ على الصوابِ، وهو محكيّ عن الأوزاعيُ، وابن المبارك، والجمهورِ.

وحُكي عن محمد بن سِيْرين وأبي مَعْمَرٍ عبدِ الله بن سَخْبَرة (٢) أنَّهما قالا: يرويه كما مسعّهُ من الشيخ ملحوناً. قال ابنُ الصَّلاح (٩): وهذا غلوَّ في مذهب اتَّباع اللَّفظِ. وعن القاضي عياض (5): أنَّ الذي استمرَّ عليه عملُ أكثر الأشياخ: أنْ ينقلوا

 ⁽١) هذه تنبأ كلام الأصمعي، ولم تكن في الآصل^(٥).

 ⁽٢) بفتح السين المعهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّنة.

⁽¹⁾ مع شرحه ترفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : (۲۹ ٤٣٩).

⁽²⁾ بعلَما في طبعة مكتبة المعارف (٤٠٦/٢) عن نسخة خطية أخرى: تورّعاً.

⁽³⁾ مىڭ ئخرىجە ص74.

⁽⁴⁾ في المقدمة ص ١٢٨.

⁽⁵⁾ في ﴿الْإِلْمَاعُ ﴾ ص ١٦١.

⁽⁶⁾ ينظر قولُه في الإلماع؛ ص١٥٩.

الرواية كما وصلَتْ إليهم، ولا يغيّرُوها في كُتْبِهِم، حتى في أحرف من القرآن، واستمرَّتِ الروايةُ فيها على خلافِ التلاوة، ومن غير أنَّ يجيءَ ذلك في الشواذُ، كما وقع في الصحيحين، والموطأة.

ذكنَّ أهلَ المعرفةِ منهم يُنبَّهُونَ على ذلك عند السماع، وفي الحواشي، ومنهم مَنْ جَسَرَ على تغيير الكتبِ وإصلاحها^(١)، منهم أبو الوليد هشامُ بنُ أحمد الكنائيُّ التوقشيُّ (١)؛ لكثرة مطالعتِه وافتنائه، قال: وقد غلظ في أشياءَ من ذلك، وكذلك غيرُه ممثّن سلكُ.

قال (2): والأولى سدُّ بابِ التغيير والإصلاحِ؛ لئلا يَجْسُرُ على ذلك مَنْ لا يُحسنُ، وينبَّهُ على ذلك عند السماع.

وعن عبدِ الله بنِ أحمدَ بن حنبل: أنَّ أباه كان يصلحُ اللَّحنَ الفاحش، ويسكتُ عن الخفيُّ السهل.

قلت: ومن الناس مَنْ إذا سمعَ الحديثَ ملحُوناً عن الشيخ تركَ روايته؛ لأنّه إنْ تبِعَه في ذلك، فالنبيُ ﷺ لم يكن يلحنُ في كلامِه، وإنْ رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك.

قرع: وإذا سقط من السَّند أو المتن ما هو معلومٌ، فلا بأسَ بِالحاقِه، وكذلك إذا اندرسَ بعضٌ الكتاب، فلا بأسَ بتجديدِه على الصواب، وقد قال الله تعالى:

⁽١) في الأصل: •واصطلاحها،، وهو خطأ.

 ⁽¹⁾ كذا ضُبطت في (خ) و(م) بفتح الواو، وسكون القاف، وضبطه وترجم له باقوت الحموي في المعجم البلدان؛ (وقش): الوَقَشِيّ، بفتح الواو، وتشديد القاف؛ نسبة إلى: وقش، مدينة من أعمال الأندنس. تنظر ترجمته في اللهر»: (14/ ١٣٤).

⁽²⁾ مي قالمقدمة؛ ص١٢٩ - ١٣٠.



﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ ﴾ [البقرة: ٢٢٠ [^(١)-

(١) إذا وجدَ الراوي في الأصل حديثاً فيه لحن أو تحريف، فالأولى أنْ يتركه على حاله، ولا يمحوَه، وإثما يُضبُّبُ عليه، ويكتبُ الصوابَ في الهامش، وعند الرواية يروي الصوابَ من فير خطأ، ثم بيئنُ ما في أصل كتابه.

وإنَّما رجُحُوا إيقاءَ الأُصل؛ لأنَّه قد يكون صواباً وله وجهٌ لم يدركه الراوي، ففهمَ أنَّه خطأً، لا سيَّما فيما بعدُونه خطأً من جهة العربية؛ لكثرة لغات العرب وتشعُّبها.

قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾ (ص: ١٩٢): قوالأولى سدَّ باب التغيير والإصلاح؛ لتلَّا يَجْسُرُ على ذلك مَنْ لا يحسنُ، وهو أسلمُ مع التبيين، ثم قال: قرأصلحُ ما يُعتمَدُ عليه في الإصلاح: أنْ يكون ما يُصلَحُ به الفاسدُ قد وردَ في أحاديثَ أُخرَ، فإنَّ ذاكر، آمنٌ من أنْ يكونَ متفوِّلاً على رسون الله على ما لم يقلُه.

وإذا كان في الكتاب سقطٌ لا يتغيَّرُ المعنى به، كلفظ: "ابن"، أو حرف من الحروف، فلا بأسَ من إتسامه، من غير بيان آصلِه، وكذا إذا كان يغيَّرُ المعنى، ولكن تبقُّنَ أَنَّ السقطُ سهوٌ من شيخه، وأنَّ مَنْ فوقه من الرواة أتى به، وإنَّما يجبُ أَنْ يزيدُ كلمة: "يعني»، كما فعلَ الحافظُ الخطيب؛ إذ روى(2) عن أبي عمر بن مهدي، عن القاضي المَحَامليُ بإسناده، عن عروة، عن غَمْرة "تعني عن عاتشة" أنَّها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُدني إليُّ رأت فأرجُلَه (3).

وإذا درسَ من كتابه _ أي: هذهب بتقطّع أو بلّلِ أو نحوه _ بعضُ الكلام، أو شكَّ في شيء مما قيد، أو مما حفظ، وثبّته فيه غيرُه من الثفات، واطمأنَّ قلبُه إلى الصواب؛ جاز له الحاقُه بالأصل، ويحسنُ أنْ يبيْنَ ذلك؛ ليبرأ من عهدته.

هذا الذي رآه علماءُ الفنء

⁽¹⁾ في «المقدمة؛ ص١٢٩- ١٢٠.

⁽²⁾ **ني «ا**لكفاية» ص٧٧٨.

 ⁽³⁾ أخرجه البخاري: ٢٠٢١، ومسلم: ٦٨٤، وأحمد: ٢٤٧٣١ من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، به.

فرع آخرُ: وإذا روى الحديث عن شيخينِ فأكثر، وبين الفاظهم تباينُ؛ فإنَّ ركَّبَ السياقَ من الجميع، كما فعلَ الزهريُّ في حليثِ الإقلِ⁽¹⁾، حينَ رواه عن سعيد بن المسيِّب وعروةَ وغيرهما، عن عائشة، وقال: «كلُّ حدَّثني طَائفةٌ من الحديث، فدخلَ حديثُ بعضِهم في بعض»، وساقه بتمامِه، فهذا سائغٌ، فإنَّ الأئمةُ قد تلقُّوه عنه بالقَبُولِ، وخرَّجُوه في كتبهم الصحاح وغيرها.

وللراوي أنَّ يُبيِّنَ كلَّ واحدةٍ منها عن الأخرى، ويَدَكُّرُ ما فيها من زيادةٍ ونقصات، وتحديثٍ وإخبارٍ وإنباء، وهذا ممَّا يُعنى به مسلمُ في اصحيحه، ويُبالغُ فيه، وأمَّا البخاريُّ فلا يعرِّج ـ غالباً (2) ـ على ذلك ولا يلتفتُ إليه، وربَّما تعاطاه في بعضِ الأحابين، والله أعلم، وهو نادرٌ.

فرعٌ آخر⁽³⁾: وتجوزُ الزيادةُ في نُسبِ الراوي، إذا بيَّنَ أنَّ الزيادةُ من عندِه، وهذا محكيُّ عن أحمدُ بن حنبل وجمهور المحدَّثين، والله أعلم .

فرعٌ آخر: جَرتُ عادةُ المُحدُثين إذا قرؤُوا يقولون: *أخبركَ قُلانٌ، قال: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان»، ومنهم مَنْ يحذِفُ لفظة: *قال»، وهو سائغٌ عند الأكثرين.

وما كان من الأحاديث بإسنادٍ واحدٍ، كنسخة: عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن

والذي أراة في كل هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي: أنَّ الواجبُ المحافظةُ
 على الأصل، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلَّا إذا كان الخطأ واضحاً، نيس هناك شُبهةُ في أنه خطأ، فيذكرُ الصواب، ويبيِّنُ في الحاشيةِ نصُ ما كان في الأصل، أداءً للأمانةِ الواجيةِ في النقل.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: ٤٧٥٠، ومسلم: ٧٠٢٠، وأحمد: ٢٥٦٢٥.

⁽²⁾ قوله: قائباً، ليس في (م).

⁽³⁾ قوله: آخر، من (م)، وسيرد ذلك كثيراً، فنكتفي بذكر ذلك منا ففط.

همّام، عن أبي هربرة (1). و: محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هربرة . و: عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جله. و: بَهْرَ بن حكيم، عن أبيه، عن جله. وغير ذلك؛ فله إعادةُ الإسنادِ عند كلّ حديث، وله أنْ يذكرَ الإسنادَ عند أول حليثِ منها، ثم يقول: هوبالإسناد، أو: هوبه أنَّ (1) رسولَ الله ﷺ قال: كذا وكذا، عثم له أنْ يرويَه كما سمعه، وله أنْ يذكرَ عند كلُ حديثِ الإسنادَ.

قلت: والأمرُ في هذا قريبٌ سهلٌ يسيرٌ، والله أعلم.

وأمَّا إذا قدَّمَ ذكرَ المتن على الإسناد، كما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا»، ثم قال: «أخبرنا به»، وأسندُه، فهل للراوي عنه أنْ يقدِّمَ الإسنادَ أولاً، ويُشْبِعَهُ بذكرِ مَثْنِ الحديث؟ فيه خلافٌ، ذَكْره الخطيبُ⁽²⁾ وابنُ الصَّلاح⁽³⁾.

والأنسية عندي جوازُ ذلك، والله أعلم.

ولهذا يعيدُ مُحدُّثو زمانِنا إسنادَ الشيخ بعدَ فراغِ الخبر؛ لأنَّ مِن الناس مَنْ يسمعُ

(١) فائدةً: صحيفة همَّام بن منبّه: صحيفةً جيّدةً، صحيحةً الإسناد، رواها عبدُ الرزَّاق، عن معمر، عن همَّام، عن أبي هويرة، وقد اتَّفقَ الشيخانِ ـ البخاريُّ ومسلمٌ ـ على كثير من أحاديثها، وإنفردَ كُلُّ واحدِ منهما ببعض ما فيها، وإسنادُها واحدٌ. ودرجةُ أحاديثها في الصحةِ درجةٌ واحدةٌ.

وهذا حجَّةً لَمَنْ ذَهَبَ إِلَى آنَّ الشيخين لم يستوعبا الصحيخ، ولم يلتزما إخراجَ كلَّ ما صحَّ عندهما.

وقد رواها أحمدُ في المستدمة⁽⁴⁾ عن عبد الرزاق (رقم ١٨١٠ - ٨٢٣٥ ج٢ ص: ٣١٢ ـ ٣١٩) وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضعَ متفرُّقة.

⁽¹⁾ في (م): إنى، يدل: أنَّ، والمثبت من (خ).

⁽²⁾ في «الكفاية؛ ص ٢٣٥- ٢٣٦.

⁽³⁾ في «المقدمة؛ ص١٣٥.

 ⁽⁴⁾ برقم: ٨١١٥ - ٨٢٥٢ من طبعة مؤسسة الرسالة، وقد طُبعت مفردة عدة طبعات.

من أثناثه بِفَوْتِ، فيتَّصلُ له سماعُ ذلك من الشيخ. وله روايتُه عنه كما يشاء، من تقديم إستادِه وتأخيره، والله أعلم^(۱).

فرع: إذا روى حديثاً بسنده، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال في آخره: "مثله"، أو: "نحوه، وهو ضابطٌ مُحرَّرٌ، فهل يجوزُ روايةُ (أ) لفظِ الحديث الأول بإسناد الثانى؟ قال شعبةُ: لا، وقال الثوريُّ: نعم. حكاه عنهما وكيم.

وقال يحيى بنُ معين: يجوزُ في قوله: "مثله"، ولا يجوزُ في: النحوه". قال الخطيبُ (2): إذا قبلُ بالرواية على (3) المعنى، فلا قرقَ بين قوله: "مثله"، أو: "نحوه". ومع هذا أختارُ قولُ ابنِ معين، والله أعلم (٢).

أمًّا إذا أوردَ السَّندَ، وذكرَ بعض الحليث ثم قال: «الحديث، أو: «الحليث بتمامه»، أو: «بطوله»، أو: «إلى آخره»، كما جرَتْ به عادةُ كثير من الرواة: فهل للسامع أنْ يسوقَ الحديثَ بتمامهِ على هذا الإسناد؟

رخُصَ في ذلك بعضُهم، ومنعَ منه آخرون، منهم الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ الفقيهُ الأصوليُّ. وسأل أبو بكر البَرْقانيُّ شيخُه أبا بكر الإسماعيليُّ عن ذلك، فقال:

⁽١) نقل السيوطئ في اللتدريب (١٠٠ (ص: ١٦٨) عن ابن خَجْر أنَّه قال: «تقديمُ الحديثِ على السُّندِ يقعُ لابن خُزيمة، إذا كان في السَّندِ مَنْ فيه مقالْ، فيبتدئُ به، ثم بعدَ الغراغ يَذكُرُ السُّندَ. وقد صرَّحَ ابنُ خزيمة بأنَّ مَنْ رواه على غير ذلك الموجهِ لا يكونُ في حلْ منه، فحيننذِ ينبغي أنْ يُسنَع هذا، ولو جؤزنا المرواية بالمعنى.

 ⁽٢) وقال الحاكم: إنَّ مَمَّا بلزمُ الحديثيُّ من الطَّبط والإنقان: أنْ يفرُقَ بين أن بقول: «مثله»،
أو يقول: «نحويه، فلا يحلُّ له أنْ يقولَ: «يثله» إلا بعدَ أنْ يعلمُ أنْهما على لقظٍ واحدٍ،
ويحلُّ له أنْ يقولَ: «نحوه»، إذا كان على مثل معانيه.

⁽¹⁾ في (م): روايته، والمثبت من (خ).

⁽²⁾ في «الكفاية؛ ص ٢٣٥– ٢٣٦.

⁽³⁾ بعدها في (م): هذا.

⁽⁴⁾ ص ۲۲۹.



إنَّ كان الشيخُ والقارئ يعرفان الحديث فأرجو أنَّ يجوزَ ذلك، والبيانُ أولى.

قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: قلت: وإذا جوَّزنا ذلك فالتحقيقُ أنَّه يكونُ بطريق الإجازة الآكيدة القرية.

[قلتُ أنا] (2): وينبغي أنْ يُفصَّلَ، فيقال: إنْ كان قد سمعَ الحديثَ المشارَ إليه قبلَ ذلك على المشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوزُ الروابةُ، وتكونُ الإشارةُ إلى شيءٍ قد سلفَ بيانُه وتحقَّقَ سماعُه، والله أعلم.

[فرع]: إبدالُ لفظ: «الرسول» بـ «النّبي». أو: «النّبي» بـ «الرسول»، قال ابنُ الصّلاح (3): الظاهرُ أنّه لا يجوز ذلك (4)، وإنْ جازتِ الروايةُ بالمعنى، يعني لاختلاف معنيها؛ ونقلَ عن (5) عبد الله بن أحمد أنّ أباه كان يشدّدُ في ذلك، فإذا كان في الكتاب: «النّبي»، فكتبَ الشّحدُثُ: «رسول الله ﷺ»، ضَربَ على: «رسول»، وكتبَ: «النبي». وقال الخطيبُ (6): هذا منه استحباب، فإنّ مذهبه الترخيصُ في ذلك. قال صالح (1): سألتُ أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنّه لا بأس به.

وروي عن حمَّاد بن سَلَمة أنَّ عفَّانَ وبَهْزاً (٢) كانا يفعلان ذلك بين يديه (٣)، فقال

⁽١) صالح: يعني ابنَ الإمام أحمدُ بن حنبل ﴿ وَلَهُ مَسَائِلُ عَنْ أَبِيهِ.

⁽٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي -

⁽٣) بين يديه: أيّ: بين بدي حماد بن سُلَمة.

⁽¹⁾ في فالمقدمة مس١٣٧.

 ⁽²⁾ ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق، تُرك مكانُها في (خ) بياضاً.

⁽³⁾ في المقدمة؛ ص١٣٧.

 ⁽⁴⁾ قال النووي في «انتقريب» ص ٣٣٠، و١١ لإرشاد، ص ١٦٥: الصواب والله أعلم - جواز ذلك.

⁽⁵⁾ قوله: عن، ليس في (م).

⁽⁶⁾ في الكفاية؛ ص٦٦٨.

لهما: أمَّا أنتما فلا تفقهانِ أبَداً^(١)!!.

[فرع]: الرواية في حال المذاكرة: هل تجوزُ الروايةُ بها؟ حكى ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾ عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زُرْعة، المنعَ من التحديث بها، لِمَا يقعُ فيها من المساهلة. والحفظُ حَوَّانُ^(۱).

قال ابنُ الطَّلاح⁽²⁾: ولهذا امتنعَ جماعةٌ من أعلام الحقَّاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمدُ بن حنبل.

قال: فإذا حدَّثَ بها، فَلْيقل: •حدثنا فلان مذاكرةً•، أو: "في المذاكرة،، ولا يُطلِقُ ذلك، فيَقَعَ في نوعٍ من التدليس، والله أعلم.

وإذا كان الحديثُ عن اثنين، جاز ذكرُ ثقةٍ منهما وإسقاطُ الآخر، ثقةُ كان أو ضعيفاً، وهذا صنيعُ مسلمِ في ابن لَهِيْعة غالباً. وأمَّا أحمدُ بن حنبل فلا يُسقطُه، بل يذكُرُه، والله أعلم^(٣).

(۱) استُدلَّ للمنع من ظك بحديث البَرَاء في الدُّعاء قبلُ النوم⁽³⁾، وفيه: "ونبيَّكَ الذي أرسلُتَ"، فأعادَه البراءُ بنُ عازبٍ على النبيِّ في ليحفظه، فقال فيه: "ورسولكَ الذي أرسلُتَ"، فقال: "لا، ونبيَّكَ الذي أرسلُتَ"، وأجابَ عنه العراقيُّ (1): بأنُه لا دليلُ فيه؛ لأنَّ أَنفاظُ الذَّكرِ توقِيقيَّةً.

والراجحُ عندي اتّباعُ ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغييرُ ذلك في الكتب المؤلّفة.

(٢) حال المذاكرة: هي أنْ يتذاكرَ أهلُ العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حينَ ذاك لا يحرصون على الدُقَّة في أداء الرواية، لِتيقُّنهم أنَّها لم يُقصد بها السماعُ منهم، ولذلك منعَ جماعةً من الأثمة الحمل عنهم حالَ المذاكرة.

(٣) إذا كان الْحديثُ وارداً عن رجلين ثقتين، أو عن ثفةٍ وضعيفٍ، فالأولى أنْ يذكرُهما معاً ٢=

⁽¹⁾ في قالمقدمة، ص١٣٧ – ١٣٨.

⁽²⁾ في المقدمة ص١٣٨.

⁽³⁾ أخرجه البخاري: ٧٤٧، ومسلم: ٦٨٨٢، وأحمد: ١٨٥٨٨.

⁽⁴⁾ في ٥التقييد والإيضاح؛ ص٠٠٠.

النوع السابع والعشرون:

في آداب^(۱) المحلّث

وقد ألَّفَ الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كناباً سمَّاه «الجامع لآداب الراوي⁽¹⁾ والسامع».

وقد تقدُّم من ذلك مهماتُ في عيون^{٢١)} الأنواع المذكورةِ.

لجواز أنْ يكونَ فيه شيءٌ لأحدهما لم يذكره الآخرُ، فإنِ اقتصرَ على أحدهما جازَ؛ لأنَّ الظاهرَ اتفاقُ الروابئين. والاحتمالُ المذكورُ نادرٌ.

وأمَّا إذا كان الحديثُ بعضَه عن رجل، وبعضُه عن رجلِ آخرَ، من غير أن تُعيَّز روايةً كلَّ واحدٍ منهما، فلا يجوزُ حذتُ أحدهما، صواة كان ثقةً أو مجروحاً؛ لأنَّ بعضَ المرويُ لم يروه مَنْ أبقاهُ قطعاً. ويكونُ الحديثُ كلَّه ضعيفاً إذا كان أحدُهُما مجروحاً؛ لأنَّ كلَّ جزءً من الحديثِ بحتملُ أنَّ يكونَ من رواية المجروح.

وأمَّا إذا كانا [عن] ثقتين، فإنَّه حجَّةً؛ لأنَّه انتقالُ من ثقةِ إلى ثفةٍ.

ومن أمثلة ذلك حديثُ الإفك في «الصحيح» من رواية المُزْفَري قال: «حدثني عروةٌ وسعيدٌ بن المسببُ وعلقمةُ بن وقاص وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: «وكلٌّ قد حدثني طائفةً من حديثها، ودخلُ حديثُ بعضِهم في بعض، وأما أوعى لحديث بعضِهم من بعض،» ثم ذكرُ الحديث⁽²⁾.

(١) وقع بياضٌ بالأصل يَسَعُ كلمة «آداب»، فأضفناها إلى السياق، ومن عنوان هذا الباب في
 «مقدمة ابن الصلاح»(٥).

(٢) ني نسخة: «غضون».

⁽¹⁾ في (م): الشيخ، بدل: الراوي، والعثبت من (خ).

⁽²⁾ سلف تخریجه ص۲۰۱.

⁽³⁾ صن∗۱۴.

قال ابنُ خلَّاد⁽¹⁾ وغيرُه: ينبغي للشيخ أنَّ لا يتصدَّى للحديث إلا بعدَ استكمالِ خمسين سنةً. وقال غيرُه: أربعين سنة. وقد أنكرَ القاضي عياضٌ⁽²⁾ ذلك، بأنَّ أقواماً حدَّثوا قبلَ الأربعين، بل قبلَ الثلاثين، منهم: مالكُ بنُ أنس، ازدحمَ الناسُ عليه، وكثيرٌ من مشايخِه أحياءٌ⁽³⁾.

قال ابنُ خلَّاد⁽⁴⁾: فإذا بلغَ الثمانين أحبيتُ له أنْ يمسكَ، خشيةَ أنْ يكونَ قد اختلط.

وقد استدركوا عليه: بأنَّ جماعةً من الصحابة وغيرهم حدَّثوا بعدَ هذا السنَّ، منهم: أنسُ بن مائك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أَوْفى، وخلقٌ ممَّن بعدَهم.

وقد حدَّث آخرون بعدَ استكمالِ مئة سنة، منهم: الحسنُ بن عَرَفة، وأبو القاسم البَغُويُّ، وأبو إسحاق الهُجَيْميُّ، والقاضي أبو الطُّليب الطبريُّ، أحدُ أتمة الشافعية، وجماعةً كثيرون.

لكن إذا كان الاعتماء على حفظ الشيخ الراوي فينبغي الاحترازُ من اختلاطه إذا طعنَ في السّنّ، وأمَّا إذا كان الاعتمادُ على حفظ غيرِه وخطّه وضَبْطِه، فهاهنا كلّما كان السّنُ عالياً كان الناسُ أرغبُ في السّماع عليه، كما اتّفق لشيخنا أبي العباس أحمدَ بنِ أبي طالبِ الحجّار، فإنّه جاوز المئة محقّقاً، سمعَ على الزّبيديُ سنة ثلاثين وست مئة الصحيح البخاري، وأسمعَه في سنة ثلاثين وسبع مئة، وكان شيخاً كبيراً عاميًا، لا يضبطُ شيئاً، ولا يتعقّلُ كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تدّاعي الناسُ عاميًا، لا يضبطُ شيئاً، ولا يتعقّلُ كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تدّاعي الناسُ

⁽¹⁾ هو الرامهرمزي، وكالامه في اللمحدث الغاصل؛ ص٣٥٢.

⁽²⁾ في ۱۲۴ - ۱۷۲ من ۱۷۲ - ۱۷۴ .

 ⁽³⁾ دافع ابن الصلاح في المقدمة ص١٤٠ عن رأي الرامهرمزي، وقال: ما ذكره ابن خلاد غبر مستنكر، وهو محمول على أنه قاله فيمن بنصدى للتحديث ابتداء من نفسه. . . . إلخ.

⁽⁴⁾ في اللمحدث الفاصل؛ ص٢٥٤.



إلى السُّماع منه عند تقرُّده عن الزَّبيدي، فسمعَ منه لحو مثة ألفٍ أو يزيدون(١٠).

قالوا: وينبغي أنْ يكونَ المحدِّثُ جميلَ الأخلاق، حسنَ الطريقة، صحيحَ النية، فإن عزَّبَتُ نَيَّتُه عن الخير(٢) فَلْيُسمع، فإنَّ العلمَ يُرشِدُ إليه، قال بعضُ السَّلف: طلبنا العلمَ لغير الله، فأبي أنْ يكونَ إلا لله.

قالوا: ولا ينبغي أنْ يحدِّثَ بحضرة مَنْ هو أولى منه (أ) سنَّا أو سماعاً، بل كره بعضهم التحديثَ لمَنْ في البلد أحقُّ منه، وينبغي له أنْ يدلَّ عليه ويُرشِدَ إليه؛ فإنَّ الدينَ النَّصيحة (أ).

قالوا: وينبغي (2) عَقدُ مجلس التحديث، وَلَيكنِ المُشْمِعُ على أكمل الهيئات، كما كان مالكُ رحمه الله: إذا حضرَ مجلس التحديث، توضَّأ، وربَّما اغتسلَ، وتطيَّب، ولبسَ أحسنَ ثبايه، وعلاه الوقارُ والهيبةُ، وتَمكَّن في جلوسه، وَزَبَرَ مَنْ يَرفَعُ صوتَه (1).

وينبغي افتتاحٌ ذلك بقراءة شيء من القرآن، تبرُّكاً وتبمَّناً بتلاوتو، ثم بعدُه التحميدُ الحسنُ التامُّ، والصلاةُ على رسول الله ﷺ.

⁽١) وأنا أرى أنَّ مثلَ هذا السَّماعِ لا قيمةً له، بل هو تكلَّفُ وغلقٌ في طلب علوٌ السَّند، من غير وجهه الصحيح، فما قيمةُ السماع من رجل يُوصَف بأنَّه عامِّيْ، لا يضبطُ شيئاً، ولا يتعقَّلُ كثيراً من المعانى الظاهرة؟!.

⁽٢) في الأصل: فغي الخيرة! وهو خطأ.

 ⁽٣) فعب ابنُ دقيقِ العيدِ⁽³⁾ إلى أنّه لا يُرشدُ إلى صاحب الإسناد العالي إذا كان جاهلاً بالعلم؛
 لأنّه قد يكونُ في الرواية عنه ما يوجبُ حللاً. وهذا قيدٌ صحبحٌ.

⁽٤) كان مالكُ رحمة الله إذا رفع أحدٌ صوته في مجلس المحديثِ النهرةُ وزَجرَه، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا نَرْفَعُوا ٱمْنُواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيَ﴾ [الحجوات: ١]، الفخش وفعَ صوته عند حديثه، فكأنها رفع صوته فوق صوتِه».

⁽¹⁾ قوله: منه ليس في (م).

⁽²⁾ في (م): ولا ينبغي، والعثبت من (خ).

⁽³⁾ في الاقتراح! ص١٤٧.

وَلَيكِنِ القَارِئُ حَسَنَ الصوت، جيّدَ الأداء، فصيحَ العبارة، وكلَّما مرَّ بذكر النبي صلّى عليه وسلم⁽¹⁾. قال الخطيبُ: ويرفعُ صوتَه بذلك، وإذا مرَّ بصحابيُّ ترضَّى عنه.

وحَشْنَ أَنْ يَثْنَيَ عَلَى شَيْخِه، كما كان عطاءٌ يقول: حدَّثْني الحَبُّرُ البحرُ ابنُ عباس، وكان وكيعٌ يقول: حدثني سفيانُ الثوريُّ أميرُ المؤمنين في الحديث، ويتبغي أَنْ لا يذكرَ أحداً بلقبٍ يكرمُه، فأمَّا لقبٌ يتميَّزُ به فلا بأس⁽¹⁾.

(١) لا باس أنْ يذكر الشيخ مَنْ بروي عنه بلقب، مثل: «غُنْدُر»، أو وَصفِ نحو: «الأعْمَش»،
 أو جِرفَة مثل: «الحثّاط»، أو بنسبته إلى أمّه مثل: «ابن عُلَيَّة»، إذا عُرتَ الراوي بذلك،
 ولم يعَصِدُ أَنْ يَعِيبُه، وإنْ كرة الملقّبُ به ذلك.

فائدة: كان الحُقَّاظُ من العلماء المتقدّمين في يعقدون مجالسَ لإملام الحديث، وهي مجالسُ عامةٌ، فيها حلمٌ جمٌّ، وخيرٌ كثير، ومن آدابِها أنَّه بجبُّ على الشيخ أنْ يختارَ الأحاديثَ المناسبةَ للمجالسِ العامة، وفيها مَنْ لا يفقهُ كثيراً من العلم، فيحدُّنهم بأحاديثِ الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وَلَيتجَنَّبُ أحاديثُ الصفات؛ لأنَّه لا يؤمَنُ عليهم الخطأُ والوهمُ والوقوعُ في النسيه والنجسيم.

ويجتنبُ أيضاً الرُّحُصَ والإسرائيليات، وما شجرَ بين الصحابة من الخلاف؛ لثلَّا يكونَّ ذلك فتنةً للناس.

ثم يخيمُ مجلسُ الإملاءِ بشيء من طُرَفِ الأشعارِ والتوابِرِ، كعادةِ الأثمةِ السالفين ﷺ، وإذا كان الشيخُ الشُملي غيرَ متمكّنِ من تخريج أحاديثه التي يمليها؛ إمّا لضعفِه في التخريج، وإمّا لاشتغاله بأعمالِ تهمُّه، كالإفتاءِ أو التأليف، استعانَ على ذلك بمَنْ بثقُ به من العلماء الحفّاظ.

رِعِيْهَا الْإِمِلَاءُ سِنَّةٌ جَيِّدَةٌ؛ اتَّبِعِهَا السَلفُ الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطعَ بعدَ الحافظِ ابن الصَّلاح المتوفّى سنة (٣٤٣هـ).

قال السيوطيُّ في «التدريب»⁽²⁾ (ص: ١٧٦): «وقد كان الإملاءُ دُرَسَ بعد ابنِ الصلاح إلى=

⁽¹⁾ في (م): صلى الله عليه وسلم: والمثبت من (خ).

⁽²⁾ ص3٤٤ – ٣٤٥.

أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي فاقتنحه سنة (٧٩٦هـ)(1) فأملى أربع مئة مجلس ويضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة (٨٠٦هـ)، ثم أملى ولله إلى أنَّ مات سنة (٨٠٦هـ) سنت مئة مجلس وكسراً، ثم أملى شيخُ الإسلام ابنُ حجر، إلى أنَّ مات سنة (٨٥٢هـ) أكثرَ من ألفِ مجلس، ثم درسَ تسعّ عشرة سنةُ، فافتتحتُه أول سنة (٨٧٢هـ)(2)، فأمليتُ ثمانين مجلساً، ثم خمسين أخرى ال

وقد انقطعَ الإملاءُ بعد ذلك، إلَّا فيما ندرَ؛ لندرةِ العلماء الحفاظ، ونُدرةِ الطالبين الحريصِين على العلم والرواية، وقد رأيتُ بعض «أمالي» الحافظ ابن حجر مخطوطةً في بعض المكاتب، ويا ليتنا نجدُ مَنْ يطبعُها وينشُرها على الناس.

واعلم أنَّه قد أطلقَ المُحلِّثون أنقاباً على العلماء بالحديث:

فأعلاها: «أميرٌ المؤمنين في الحديث»، وهذا لقبٌ لم يظفر به إلا الأفذاذُ النوادرُ، الذين هم أدمةُ هذا الشأنِ، والمرجعُ إنهيم فيه، كه: شعبةٌ بن الحجّاج، وسفيان الشوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حبل، والبخاري، والدارقطني.

وفي المتأخوين: ابنُ حجر العسفلانيُّ، رضي الله عنهم جميعاً.

ثم يليه: «الحافظ»، وقد بيْنَ الحافظُ المرّيُّ الحدُّ الذي إذا انتهى إليه الرجلُ جاز أن يُطلقَ عليه «الحافظ»، فقال: «أقلُ ما يكونُ أن تكونَ الرجالُ الذين يعرفُهم ويعرفُ تراجمُهم وأحوالَهم وبلدانهم أكثرُ من الذين لا يعرفهم؛ ليكونُ الحكمُ للغالب».

فقال له المتقين الشّبكي: همذا عزيزٌ في هذا الزمان، أدركتُ أنت أحداً كذلك؟ فقال: •ما رأينا مثلُ الشّبخ الدمياطي، ثم قال: وابنُ دقيق العيد كان نه في هذا مشاركةٌ جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى؟ أو فقال السبكي: هكان يصلُ إلى هذا الحدّ؟، قال: قما هو إلا كان يشاركُ حشاركةٌ جيلة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المثرن أكثر؛ لأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح بنُ سيد الناس: ﴿أَمَّا المحدِّثُ في عصرنا، فهو مَنِ اشتغلَ بالحديث روايةً ودرايةً، وجمع رواته واطَّلعَ على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتمبز في ذلك، حتى عُرفَ فيه خطَّه، واشتُهرَ ضبطُه، فإنْ توسَّعَ في ذلك حتى عرف شيوخَه وشيوخَه

 ⁽¹⁾ في (م): سنة ٧٥١، والمنبت من «شرح ألفية السيوطي، ص٩١، والتدريب، ص٣٤٤، وقيدها هناك بالحروف.

 ⁽²⁾ في (م): سنة: ٨٧٨، والمثبت من الضرح ألفية السيوطي؛ ص٩١، و«التدريب؛ ص٩٤٥، وقيدها هناك بالحروف أيضاً.

 شيوجه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله، فهذا هو الحافظ».

وسألُ شيخُ الإسلام الحافظُ أبو الغضل ابنُ حجر العسقلائيُ شيخَه الحافظُ أبا الفضل العراقيُّ فقال: قما يقولُ سبدي في الحدُّ الذي إذا بلغَه الطائبُ في هذا الزمانِ استحنُّ أنْ يُسمَّى حافظاً؟ وهل يُتسامحُ بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزَّيُّ وأبو الفتح في ذلك و لنقص زمانه أم لا؟

فأجاب: «الاجتهادُ في ذلك يختلفُ باختلافِ غلبةِ الظنّ في وقتِ ببلوغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقتِ آخو، وباختلافِ مَنْ يكونُ كثيرَ المخالطة للذي يصفهُ بذلك، وكلامُ المرّيُ فيه ضيقٌ بحيثُ لم يسمٌ ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأمّا كلامُ أبي الفتح فهو أسهلُ، بأنُ ينشطَ بعد معرفة شبوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق، ولا شكّ أن جماعةُ من الحقّاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين، أو أتباعُ التأبعين، وشيوخُ شيوخهم الصحابةُ أو التابعين، فكان الأمرُ في ذلك الزمان أسهلَ، باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى يكون المحافظ يعرف شيوخه وشيوخُ شيوخه، أو طبقةً أخرى، فهو سهلٌ لمن جعلَ فنه (١) ذلك دون غيره، من حفظ المتون والأسانبد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلّها، ومعرفة أنصحبح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلافِ العلماء واستنباط الأحكام، فهو أمرٌ ممكنُ.

بخلاف ما ذُكر من جميع ما ذُكر، فإنَّه يحتاجُ إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد رُوي عن الزهريُّ أنه قال: الآ يولُد الحافظُ إلاَّ في كلّ أربعين سنةً، فإنَّ صحَّ كان المرادُ رتبةَ الكمال في الحفظ والإنقان، وإنَّ وُجِد في زمانه مَنْ يوصَفُ بالحفظ، وكم من حافظ وغيرُه أحفظ منه. نقلَ ذلك كلَّه السيوطيُّ في التدريب⁽²⁾ (ص:٧-٨).

وأدنى من الانحافظة درجة يسمَّى «المُحدَّث»، قال الناج السُّبكيُّ في كتابه: «مُعيد النَّمم» فيما نقلَه في «التدريب» (3) (ص: 7): همن النَّاسِ فرقة ادَّعتِ الحديث، فكان قُصارى أمرها النظرُ في «مشارق الأنوار» للصاغائي، فإنْ ترفعت فإلى «مصابيح» البغوي، وظنَّتْ أَقَها بهذا القدر نصل إلى درجة المُحدُّثين أوما ذلك إلا بجهلِها بالحديث، فلو حفظ مَنْ ذكرناه حفين الكتابين عن ظهر قلب، وضمَّ إليهما من المتون مثليهما، لم يكن مُحدَّثاً، ولا =

⁽¹⁾ في (م): فيه، والمثبت من اللتدريب».

⁽²⁾ ص1۹- ۲۰.

⁽³⁾ ص١٨.

يصيرُ بذلك مُحدُّناً، حتى يلجَ الجملُ في سمَّ الخِبَاطا فإنْ رامتْ بلوغَ الغاية في الحديث معلى زعمها ـ اشتغلَتْ بـ جامع الأصول الإبن الأثير، فإنْ ضمَّتْ إليه كتاب العلوم الحديث المحديث البن الطّلاح، أو مختصرُه المسمَّى بـ التقريب المنووي، ونحو ذلك، وحينهُ يُنادى مَن انتهى إلى هذا المقام: محدُّثُ المُحدُّثِين، وبخاريُ العصر 1 وما ناسبَ هذه الألفاظ الكاذبة ! فإنَّ مَنْ ذكرناه الا يُعدُّ محدِّثاً بهذا القدر، إنَّما المُحدِّث: مَنْ عوف الأسانيدَ والعالَ، وأسماء الرجال، والعالَي والنازل، وحفظ مع ذلك جملةً مستكثرةً من المبترن؛ وسمع الكتب الستة، والمستده أحمد بن حيل، والمين الميهفي ، والمعجم الطبراني وضمَّ إلى هذا القدر ألف جزه من الأجزاء الحديثية، هذا أول (١٠) درجاته، فإذا ممع ما ذكرناه، وكتب القباق، ودارً على الشيوخ، وتكلّم في العلل والوقيات والأسانيد، عما في أول درجات المُحدِّثين، ثم يزيدُ اللهُ مَنْ يشاء ما يشاء؟.

ودونَ هذين مَنْ يُسمَّى *المُسئِد* ـ بكسر النون ـ وهو الذي يقتصرُ على سماع الأحاديثِ وإسماعِها ، من غير معرفةِ بعنومِها أو إتقانِ لها ، وهو الراويةُ فقط.

وقد وصف النائج السبكي هؤلاء الرواة فقال: عومن أهل العلم طائفة طلبت الحليث، وجعلت دابها السماع على المشايخ، ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم السحد ثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون، وكثرة السماع، من غير فهم لما يقرؤونه، ولا تتعلّق فكرته بأكثر من أنّي حصّلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً، وهجزء الانصاري، عن كذا وكذا شيخاً، وهجزء البطاقة، وانسخة أبي مشهره وأنحاء ذلك الوائما كان السلف يسمعون، فيقرؤون، فيرحلون، فيفسرون، ويحفظون فيعلمون، فيغسرون،

وأمًّا عصرُنا هذا فقد تركَ الناسُ فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً، وقليلُ أنْ ترى منهم مَنْ هو أهلُ لآنْ يكونَ طالباً لعلوم السنة، وهيهات أنْ تجدَ مَنْ يصحُ أن يكون مُحدِّثاً، وأمَّا الحفظُ فإنّه انقطعَ أثرُه، وخُتم بالحافظ ابن حجر العسقلانيُ رحمه الله، ثم قاربَ السخاويُ والسيوطيُ أن يكونا حافظين، ثم لم يبقَ بعدْهما أحدُّ. و مَنْ يدري؟ فلعلُ الأمة الإسلامية تستعيدُ مجدّها، وترجعُ إلى دينها وعلومها، ولا يعلمُ الغيبَ إلا الله، وصدق رسولُ الله ﷺ: البدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأه (على الغيبَ إلا الله، وصدق رسولُ الله ﷺ: البدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأه (على المنه).

(1) في الله التلويب الأفال.

⁽²⁾ أخرجه مسلم: ٣٧٢، وأحمد: ٩٠٥٤ من حديث أبي هربرة ﷺ.

النوع الثامن والعشرون:

في آداب طالب الحديث

ينبغي له ربل يجبُ عليه راخلاصُ النيةِ لله عزَّ وجل فيما يحاولُه من ذلك، ولا يكنَّ قصدُه عَرَضاً من الدنيا، فقد ذكرنا في المهمات (1): الزجرَ الشديدَ والتهديدَ الأكيد على ذلك.

وَلْيُبادِر إلى سماع العالي في بلده، فإذا استوعبَ ذلك انتقلَ إلى أقربِ البلادِ إليه، أو إلى أعلى ما يوجدُ من البلدانِ، وهو الرحلةُ.

وقد ذكرنا في المهمات (1) مشروعية ذلك، قال إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمة الله عليه: إنَّ اللهَ ليدفعُ البلاءَ عن هذه الأمة برحلةِ أصحابِ الحديثِ.

قالوا: ويتبغي له أنْ يستعملَ ما يمكُ من فضائلِ الأعمالِ الواردةِ في الأحاديث، كان بشرُ بنُ الحارثِ الحافي يقول: يا أصحابَ الحديث، أذُوا زكاةَ الحديث، من كلّ مثنى حديث خمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس المُلائي: إذا بِلَغَكَ شيءٌ من الخير فاعملُ به، ولو مرَّةً، تكنُ من أهله.

قال وكيعٌ: إذا أردتَ حفظَ الحديثِ فاعملُ به.

قالوا: ولا يُطوّل على الشيخ في السّماع حتى يُضجِرَه، قال الزهريُّ: إذا طالَّ المجلسُ كان للشيطانِ فيه نصيبُ.

⁽¹⁾ كذا ني (خ) و(م). وفي طبعة مكتبة المعارف (٤٣٨/٢)، عن نسخة خطية أخرى: «المقدمات».



وَلَيْتُونُدُ غَيْرُهِ مِنَ الطَّلَبَةِ، ولا يَكَنَّمُ شَيئاً مِنَ العلمِ، فَقَدَ جَاءً الزَجَرُ عَن ذلك (١٠٠.

قَالُوا : وَلَا يَسْتَنَكِفُ أَنْ يَكْتُبُ عَمَّنَ هُو دُونَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَالْفُوايَةِ.

قال وكيعٌ؛ لا يَنئِلُ الرجلُ حتى يكتبَ عمَّن هو فوقَه، ومَنْ هو مثلَه، ومَنْ هو دونه.

قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: وليس بموفِّق مَنْ ضيَّعَ شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرَّد الكثرَةِ وصِيتِها، قال: وليس من ذلك قولُ أبي حاتم الرازي: إذا كتبتَ فَقَمُّشْ، وإذا حدَّثَ فَفَتَشْ⁽¹⁾.

قال ابنُ الصَّلاح⁽²⁾: ثم لا ينبغي لطالبِ الحديثِ أنْ يقتصرُ على مجرَّدِ سماعِه وكَتُبه، من غيرِ فهمهِ ومعرفته، فيكونُ قد أتعبَ نفسه، ولم يظفرُ بطائل.

(١) تبليغُ العلم واجبٌ، ولا يجوزُ كتمانُه، ولكنَّهم خَصَّصُوا ذلك بأهله، وأجازُوا كتمانُه عمَّنْ
 لا يكونُ مستعدًا لأخذه، وعمَّن يُصرُ على الخطأ بعد إخبارِهِ بالصواب.

شَيْل بعضُ العلماء عن شيء [من] (3) العلم؟ فلم يُجِبُ، فقال السائلُ: أما صمعتَ حديث: «مَنْ عَلِمَ علماً، فكتنه، أُلجِمَ يوم القيامة بلِجَام من النَّار (40) فقال: التركِ اللَّجامَ واذهبًا فإنْ جاء مَنْ يففهُ وكتمتُه، فَلْلِلْجمني به، وقال بعضُهم: «تصفَّحْ طلابَ علمكَ، كما تتصفَّحْ طلابَ حريكَ».

(٢) القَمْشُ: جمعُ الشيء من هنا ومن هنا.

قال العراقيُّ (5): كأنَّه أرادُ: «اكتبِ الفائدةُ ممَّنُ سمعُتَها، ولا تؤخِّرُها حتى تنظرُ؛ هل هو أهلُ للاخذِ عنه أم لا؟ فربُما فات ذلك بموتِه أو سفرِه أو غيرِ ذلك، قإذا كان وقتُ الرواية أو العمل ففَتْنُ حيثلِه.

في المقلعة ص ١٤٧.

⁽²⁾ في البقامة (ص ١٤٨.

⁽³⁾ ما بين معكوفين زيادة يفتضيها السياق.

 ⁽⁴⁾ حديث صحيح، أخرجه أحمد: ٧٥٧١، وأبو داود: ٣٦٥٨، والترمذي: ٢٨٤٠، وابن ماجه:
 ٢٦١ من حديث أبي هريرة ريالية.

⁽⁵⁾ في قشرح التبصرة والنذكرة (١/٤٤/١).

نم حتٌّ على سماع الكتبِ المفيدةِ من "المسانيدِ" و السُّننِ * وغيرها (١٠).

النوع التاسع والعشرون:

معرفة الإسناد العالي والنازل

ولمَّا كان الإسنادُ من خصائص هذه الأمة، وذلك أنَّه ليس أمةٌ من الأمم يمكنُها أنْ تُسنِدَ عن نبيُّها إسناداً مُتَّصلاً غيرَ هذه الأمة (٢)؛ فلهذا كان طَلَبُ

(۱) ينبغي للطّالب أن يقدّم الاعتناء باللصحيحين، ثم بالسنن كالسنن أبي داوده، والترمذي، والنسائي، والمائن ماجه، والصحيحي، ابن خزيمة وابن حبّان، والسنن الكبرى، للبيهتي، وهو أكبرُ كتابٍ في أخاديث الاحكام، ولم يصنّف في الباب مثلّه، ثم بالكبري المسانيد، وأهنّها المسند، أحمد بن حنبل، ثم بالكتبِ الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأهنّها المسند، ثم كتبِ أبن جُريج، وابن أبي غَرُوية، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ثم كتبِ العلل، ثم يشتغلُ بكتب رجالِ الحديث وتراجيهم وأحوالهم، ثم يقرأ كثيراً من كتبِ الناريخ وغيرها.

(٢) خُطّتِ الأمةُ الإسلاميةُ بالأسانيدِ والمحافظةِ عليها، حفظاً للواردِ من دينها عن رسول الله على الله الميزةُ عند أحدِ من الأمم السابقة.

وقد عقد الإمامُ الحافظُ ابنُ حزم في "الملل والتحل" (ج٢ ص: ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين، فذكرَ المتواترَ كالقرآن وما عُلم من الدين بالضرورة، ثم ذكر المشهورَ، نحوُ كثيرٍ من المعجزات ومناسك المحجّ ومقادير الزكاة وغير ذلك، ممّا يخفى على العامة، وإنّما يعرفُه كواف أهل العلم فقط.

ئم قال: قوليس عند اليهودِ والنصارى من هذا النقل شيءٌ أصلاً ؛ لأنَّه يقطعُ بهم دونَه ما قطعَ بهم دونَ النقلِ الذي ذكرنا قبلُ - يعني التواتر - من إطباقِهم على الكفر الدهورُ الطوالَ ، وعدمُ إيصالِ الكافَّةِ إلى عيسى عليه السلام».

ئم قال: ﴿وَالنَّالَثُ: مَا نَقَلُهُ النَّقَةُ عَنَ النَّقَةِ كَذَلَكَ، حَتَى بَبِلْغُ إِلَى النَّبِيُّ ﷺ يُخْبَرُ كُلُّ وَاحْدِ منهم باسم الذي أخبرَه وتُسبه، وكلُّهم معروفُ الحال والغَيْنِ والعدالة والزَّمَان والمكان، على أنَّ أكثرَ ما جاء هذا الممجيءَ فإنَّه منقولُ نقلَ الكوافُ: إمَّا إلى رسول الله ﷺ من طريق=



الإسنادِ العالي مُرغَّباً فيه، كما قالِ الإمامُ أحمدُ بن حنبل: الإسنادُ العالي سنَّةُ

جماعة من الصحابة ﷺ، وإمَّا إلى الصاحب، وإمَّا إلى النابع، وإمَّا إلى إمام أخذُ عن أتابع، يعرفُ ذلك مَنْ كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمدُ لله رب العالمين.

وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين، دون سائر أهل الملل كلّها، وأبقاء عندهم غضًا جديداً على قليم الدُهور، منذ أربع مئة وخمسين عاماً _ هذا في عصر، والآن في سنة (١٣٧١هـ) _ في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحلُ في طلبه مَنْ لا يُحصى علمَهم إلا خالفُهم إلى الآفاق البعيدة، ويُواظبُ على تقييده مَنْ كان التاقدُ قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمدُ لله رب العالمين، فلا تفوتُهم زلّةٌ في كلمة فما فوقها في شيءٍ من النّقل، إنْ وقعتُ لأحدهم، ولا يمكن فاسقاً أن يقحمَ فيه كلمة موضوعة، ولله تعالى الحمدُ، وهذه الأقسامُ الثلاثةُ التي تأخذُ دينَنا منها ولا تتعدّاها، والحمد لله رب العالمين.

ثم ذكر المرسّلُ والمعضّلُ والمنفطع، وأنَّ المسلمين اختلقُوا في الاحتجاج بمثل ذلك، ثم قال: قومن هذا النوع كثيرٌ من نقلِ اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنَّهم لا يقرُبُون فيه من موسى كقُربنا فيه من محمد على بل يقفُون ولا بدَّ، حيثُ ينهم وبين موسى عليه السلام أَرْيدُ من ثلاثين عصراً في أَرْيَدَ من ألفِ وخمس مئة عام، وإنَّما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقبا وأمثالهم، وأظنُ أنَّ لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن خَبْرٍ من أخبارهم عن نبيٌ من متأخري أنيائهم، أخلَها عنه مشافهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه؛ وأمَّا النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريمُ الطّلاق وحده فقط، على آنٌ مخرجه من كذّبه،

وطلبُ العُلُوّ في الإستاد سنةٌ عن الأئمة السالفين، كما قال الإمامُ أحمد بن حنبل، ولهذا حرصَ العلماءُ على الرحلة إليه واستحبَّوها.

وأخطأ مَنْ زعمَ أَنَّ النزولَ أفضلُ، ناظراً إلى أَنَّ الإسناد كلَّما زادَ عددُ رجاله زادَ الاجتهادُ والخطأ مَنْ زعمَ أَنَّ النزولَ أفضلُ، ناظراً إلى أَنَّ الإسناد كلَّما زادَ عددُ رجاله زادَ الاجتهادُ والبحثُ فيه، قال ابن الصَّلاح (١٠): قالعلوُ يُبجدُ الإسنادَ من الحَلل؛ لأنَّ كلَّ رجلٍ من رجاله يحتملُ أَنْ يقعُ الحَللُ من جهته، سهواً أو عمداً، ففي قلَّتهم قلةً جهاتِ الخلل، وهذا جليُّ واضحٌ».

⁽¹⁾ في المقاملة ص١٥١.

عمَّن سَلَفَ. وقبلَ ليحيى بن مَعين في مرضِ موتِه: ما تشتهي؟ قال: بيتٌ خالي وإسنادٌ عالى.

ولهذا تداعَتْ رغباتُ كثيرٍ من الأثمةِ النقاد، والجهابِذةِ الخُفَّاظِ إلى الرحلة إلى أفطارِ البلاد، طلباً لعلمُ الإسنادِ، وإنَّ كان قد منغ من جواز الرَّحلةِ بعضُ الجهلةِ من العُبَّاد، فيما حكاه الرَّامهرمُزي في كتابه «الفاصل»(1).

ثم إنَّ علوَّ الإسنادِ أبعدُ من الخطأ والعلَّةِ من نُزولِه.

وقال بعضُ المتكلِّمين: كلَّما طالَ الإسنادُ كان النظرُ في التراجم والجرحِ والتعديلِ أكثرَ، فيكونُ الأجرُ على قَدرِ المشقَّةِ.

وهذا لا يقابلُ ما ذكرناه، والله أعلم.

وأشرفُ أنواع العلوُّ ما كان قريباً إلى رسول الله ﷺ.

فأمًّا العلوُّ بقربِه إلى إمامِ حافظٍ، أو مصنَّفِ، أو بتقدُّم السماع: قتلك أمورٌّ نسبيةً.

وقد تكلُّمَ الشيخُ أبو عمرهِ ⁽²⁾ هاهنا على:

السوافقةِ: وهي انتهاءُ الإسنادِ إلى شيخ مسلم مثلاً.

والبدل، وهو: انتهاؤه إلى شيخ شيخِه أو مثل شيخِه.

والمساواةِ، وهو: أَنْ تُساويَ في إسنادِكَ الحديثَ لمصنَّفِ.

والمصافحةِ، وهي: عبارةٌ عن نزولِكَ عنه بدرجةِ، حتى كأنَّه صافحَكَ به وسمعتُه منه.

وهذه الفنونُ توجدُ كثيراً في كلام الخطيبِ البغداديُّ، ومَنْ نحا نحوَّه، وقد صنَّفَ

⁽¹⁾ ص٧١٧.

⁽²⁾ في المقدمة ص٢٥٢.



الحافظُ ابنُ عساكر في ظلك مجلَّماتٍ، وعندي أنَّه نوعٌ قليلُ الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون(١٠).

(١) العُلُوُّ في الإسنادِ خمــةُ أقسامٍ:

الأول: وهو أعظمُها وأجلُهاً: القربُ من رسول الله ﷺ بإستادِ صحيح نظيفِ خالِ من الشَّعف، بخلافِ ما إذا كان مع ضعف، فلا التفاتُ إليه، لا سيَّما إنَّ كان فيه بعضُ الكذَّابِين المتأخرين، ممَّنِ ادَّعى سماعاً من الصحابةِ، قال الذَّهبيُّ: متى رأيتَ المحدِّثُ يفرحُ بعوالي هؤلاء فاعلمُ أنَّه عاميٌّ. نقله السيوطيُّ في التنويب، (١) (ص: ١٨٤).

وقد حرصَ العلماءُ على هذا النوع من العلوّ، حتى غَالَى فيه بعضُهم، كما يُفهَمُ من كلام اللهبيّ، وكما رأيناه كثيراً في كتبِ التراجم وغيرِها.

وأعلى ما وفع للحافظ ابن حجر ـ وهو مُسَنِدُ الدُنيا في عصره ـ أنْ جاءَ بينَه وبينَ النبيُ ﷺ عشرةُ أَنفُس، ولذلك قد اختارٌ من هذا النوع عشرةُ أحاديث في جزءِ صغيرِ سمَّاه "الْعَشْرَة الْعَدْرَةِ وَقَالَ في خطبته : *إنَّ هذا العِددُ هو أعلى ما يقعُ لعامة مشايخي الذين حملتُ عنهم، وقد جمعتُ ذلك فقاربَ الألفَ من مسموعاتي منهم، وأمَّا هذه الأحاديثُ فإنَّها وإنْ كان فيها قصورٌ عن مرتبة الصحاح: فقد نحرُيتُ فيها جهدي، وانتقبتُها من مجموع ما عنديه.

وهذا الجزء نقلتُه بخطّي منذ أربعين سنة تقريباً عن نسخةٍ مكتوبة في سنة (١١٨٩هـ)، ثم قابلتُه على نسخةٍ عتيقةٍ مقروءةٍ على المؤلِّف وعليها خطَّه، كُتبت في رمضانَ سنة (٨٥٦هـ)، أي قبلَ وفاةٍ الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً، وقد نقلَ السيوطيُّ في "التدريب" (ص: ١٨٤) الحديث الأول منها من طريقي آخرَ غير طريقي ابن حجر، وقال: (وأعلى ما يقعُ لنا ولأضرابنا في هذا الزمان - توفي السيوطيُّ سنة (٩١١هـ) - من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي في فيه اثنا عشرَ رجلاً و وذلك صحيحٌ؛ لأنَّ بينَ السيوطيُّ وبينَ ابن حجر شيخاً واحداً، فهما اثنان زيادةً على العشرة.

المقسم الثاني: أنْ يكونْ الإسنادُ عالياً للقُرب من إمام من أنمةِ الحديث، كالأعمشِ، وابن جُريج، ومالك، وشعبةً، وغيرهم، مع صحةِ الإسنادُ إليه.

القسم الثالث: حلوُّ الإسنادِ بالنسبة إلى كتابٍ من الكتب المعتملَةِ المشهورةِ، كالكتب السنة، وقالموطأً، ونحو ذلك.

⁽¹⁾ ص ٣٦٣.

⁽²⁾ ص۲۲۲.

فأما مَنْ قال: إنَّ العالي من الإسناد ما صحَّ سنذُه، وإنَّ كَثُرتُ رجالُه. فهذا اصطلاحُ خاصٌ، وماذا يقولُ هذا القائلُ فيما إذا صحَّ الإسنادان، لكن هذا أقربُ رجالاً؟ وهذا القولُ محكيٌ عن الوزير نظام المُلْك، وعن الحافظ السَّلَفيُ.

 وصورتُه: أنْ تأتيَ لحديثِ رواه البخاريُّ مثلاً، فتروبه بإسنادِكَ إلى شبخِ البخاريُّ، أو شيخِ شبخِه، وهكذا، ويكون رجالُ إسنادِكَ في الحديث أقلُّ عدداً مما لو رويته من طريق البخاريُّ.

وهذا القسمُ جعلوه أنواعاً أربعةً:

الأول: الموافقةُ: وصورتُها: أن يكونَ مسلمٌ ـ مثلاً ـ روى حديناً عن يحيى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ فترويه بإسنادٍ آخرَ عن يحيى، بعددٍ أفلَّ ممَّا لو رَوَيُتُه من طريق مسلم عنه.

و الثآني: البدل، أو الإبدال، وصورتُه في المثال السابق، أنْ ترويَه بإسناهِ آخرَ عن ماللهِ، أو هن نافع، أو عن ابنِ عمرَ، بعدو أقلُّ أيضاً، وقد يُسمَّى هذا: قموافقةً، بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمعُ فيه إسنائكَ بإسنادِ مسلمٍ، كمالكِ أو نافع.

و الثالث: المساواة، وهي كما قال ابنُ حُجر في فشرح النَّخبة (2): «كأنَّ يرويَ النسائيُّ ـ مثلاً ـ حديثاً يقعُ بينه وبين النبيُ ﷺ فيه أحدَّ عشرَ نفساً، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينه بإستادِ آخرَ إلى النبيُ ﷺ، يقعُ بيننا فيه وبين النبيُّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً، فنساوي النسائيُّ من حيثُ العددِ، مع قطع النَّغلِ عن ملاحظة ذلك الإسنادِ الخاصُّ».

وقال ابنُ الصَّلاح (أنَّ (صَّ: 119): أما المساواة فهي في أعصارنا: أنَّ بقلُ العددُ في إستادِكَ لا إلى شيخِ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخِ شيخهِ؛ بل إلى مَنْ هو أبعدُ من ذلك كالصحابي، أو مَنْ قارَبه، وربَّما كاك إلى رسول الله ﷺ، بحيثُ يقعُ بينَكَ وبين الصحابيُ عمثلاً عن العدد، مثلُ ما وقعَ من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابيّ، فتكونُ بذلك مساوياً لمسلم - مثلاً - في قُرب الإسناد وعدد رجالِه.

و الرابع: المُصافحةُ: قال ابنُ الصَّلاحِ(4): هي أنْ تفغ هذه المساواةُ - التي وصفناها =

قوله: هذاء ئيس في (م).

⁽²⁾ ص ۱۳۳.

⁽³⁾ في اللمقدمة ص ١٩٢٠.

⁽⁴⁾ في اللمقدمة؛ ص١٥٧– ١٥٣، وما سيرد بين معكوفين منه. ومن اشرح ألفية السيوطي؛ ص٩٨.



وأمًّا النزولُ فهو ضد العُلوُّ، وهو مقضولٌ بالنسبة إلى العلوُّ، اللهمُّ إلا أنَّ يكونَ

لشيخِك، لا لك، فيقعُ ذلك لك مصافحة ؛ إذ تكون كأنَّكَ لاقبتَ مسلماً في ذلك الحديث
و[صافَحْتُه] به، لكونك قد لقيتَ شيخَكَ المُساوي لمُسلم، فإنْ كانت المساواةُ لشيخ شيخِكَ
كانت مصافحتُه المصافحة لشيخك، فقولُ: كأنَّ شيخي سمعَ مسلماً وصافحه، وهكذا.

وهذان النوعان: المساواةُ، والمصافحةُ، لا بمكنان في زماننا هذا ـ سنة (١٣٥٥هـ) حين طُبعَ الكتابُ للموة الأولى، وسنة (١٣٧١هـ) حين مُلبعَ للموة الثانية ـ ولا فيما قاربَه من انعصورِ الماضيةِ، لِبُعدِ الإسنادِ بالسبة إلينا، وهو واضحٌ،

ثيم إنَّ هذين التوعين أيضاً - بالنسبة لمَنْ قبلنا من القرنِ الوابعِ فمَنْ بعدُه إلى الناسع -: لبسا في الحقيقة من العلوَّ، بل هما علوُّ نسبيُّ بالنسبة لنزول مؤلِّفِ الكتابِ في إسنادِه.

قال ابنُ الصَّلاح (1) (ص: ۲۲۰): «اعلَّمُ أنَّ هذا النوعَ من الْعلقُ عَلَوٌ تَابِعٌ لِنزول؛ إذ لولا نزولُ ذلك الإمام في إسنادِه لم تَعلُّ أنتَ في إسبادك . ثم حكى عن أبي المظفَّر بن أبي سعد الشمعانيُ أنَّه روَى عن الفراوي حديثاً ادَّعى فيه أنَّه كأنَّه سمعَه هو أو شيخُه من البخاريُّ، فقال أبو المظفَّر: «ليس لك بعالٍ» ولكنَّه للبخاريُّ نازلُّ». قال ابن المصلاح: «هذا حسنَّ لطيفٌ»، يخلِسُ وجهَ هذا النوع من العلوُّ».

القسم الرابع: من أقسام العلوّ: نقدُّمُ وفاةِ الشيخ الذي تروي عنه وفاةً شيخ آخرَ، وإنْ تساويا في علد الإسناد، قال النوويُّ في «التقريب»⁽²⁾: «فما أروبه عن ثلاثةٍ عن البيهةيُّ عن الحاكم، أعلى ممَّا أروبه عن ثلاثةٍ عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدُّم وفاة البيهةيُّ على ابن خلف».

وقد يكونُ العلوَّ بتقدُّم وفاة شيخ الراوي مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسنادِ آخرَ ، ولا إلى شيخِ آخرَ ، وهذا القسمُ جعلَ بعضُهم حدَّ النقدُّمِ فيه ، مُضيَّ خمسين سنة على وفاة الشيخ ، وجعلَه بعضُهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس: العلوَّ بطقُم السَّماع: مَنْ سمعَ من الشيخ قديماً كان أعلى ممَّن سمعَ منه أخيراً، كأنْ يسمعَ شخصان من شيخ واحدٍ، أحلَّهما سمعَ منذ سثين سنة مثلاً، والآخرُ منذ أربعين، فالأولُ أعلى من الثاني، قال في التدريب، (٥) (ص: ١٨٧): الويتأكَّدُ ذلك في حقَّ مَنِ اختلطَ شيخُه أو خَرِقَه، يعني أنَّ سماعَ مَنْ سمعَ قديماً أرجحُ وأصحُّ من سماع الآخر. =

⁽¹⁾ في المقلمة؛ ص١٥٣.

⁽²⁾ ص٣٦٦ (مع التدريب).

⁽³⁾ ص111.

رجالُ الإسنادِ النازلِ أجلَّ من رجال العالي، وإن كان الجميعُ ثقاتِ. كما قال وكيعٌ لأصحابه: أيّما أحبُ إليكم: الأحمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أو: صفيانُ، عن منصورِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةً، عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأولُ، فقال: الأعمشُ عن أبي وائلٍ: شيخٌ عن شيخٍ. وسفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةً عن ابن مسعود: فقيهٌ عن فقيهٍ، وحديثُ يتداولُه الفقهاءُ أحبُ إلينا ممًا يتداولُه الشيوخُ (1).

قال في التدريب (1) (ص: ١٨٨): "قال ابنُ المبارك: ليس جودةُ الحديثِ قربَ الإسناد، بل جودةُ الحديثِ قربَ الإسناد، بل جودةُ الحديث صحةُ الرجال، وقال السَّلَقُيُّ: الأصلُ الأخذُ عن العلماء، فنزولُهم أولى من العلمُ عن الجَهَلةِ، على مذهب المحقّقين من النَّقلة، والنازلُ حينتهِ هو العالمي في المعنى عند النَّظر والتَّحقيق.

قال ابنُ الصلاح⁽²⁾: «ليس هذا من قبيل العلوُ المتعارَفِ إطلاقُه بين أهل المحديث، وإنَّما هو علوٌ من حيثُ المعنى». قال شيخُ الإسلام: «ولابن حبَّانَ تفصيلٌ حسنٌ، وهو: أنَّ النظرُ إن كان للسندِ فالشيوخُ أولى، وإن كان للمتن فالقفهاءُ».

وقد تغالَى كثيرٌ من طلابِ الحديثِ وعلمائِه في طلَّب عُلُوْ الإسناد، وجعلوه مفصداً من أهمُ المهمّات في الأحاديث: وهو المهقاصد لديهم، حتى كان ينسيهم الحرصُ على الأصل المطلوب في الأحاديث: وهو صحَّةُ نسبتها إلى رسول الله ﷺ.

ونَامَّلُ فِي كَلْمَتَى ابنِ المبارك والسِّلَفيُّ ـ اللَّتِينَ نقلنا آنفاً ـ واجعلُهما دستوراً لَكَ في طلب السُّنة، والنوفيقُ من الله سبحانه.

ع شم إنَّ النزولَ يقابلُ العلوَّ، فكلُّ إسنادِ عالِ، فالإسنادُ الآخرُ المقابلُ له إسنادُ نازلٌ، وبذلك يكونُ للنزول خمسةُ أقسام أيضاً كما هو الظاهر.

⁽١) قلنا فيما مضى: إنَّ الإسناذ العالي أفضلُ من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّ إنْ كان في الإسناد النازلِ فائدةٌ تميَّزُه، فهو أفضلُ، كما إذا كان رجالُه أوثقَ من رجالُ العالي، أو أحفظُ، أو أفقة، أو كان متّصلاً بالسماع وفي العالي إجازةً، أو تساهلٌ من بعض رواته في الحمل، أو نحوُ ذلك.

⁽¹⁾ ص۲۹۹.

⁽²⁾ في اللمفدمة من ١٥٥٠.



النوع الثلاثون: معرفة المشهور

والشَّهرةُ أمرٌ نسبيُّ، فقد يشتهرُّ عند أهلِ الحديثِ أو يتواترُ ما ليس عند غيرهم بالكليَّة. ثم قد يكونُ المشهورُ متواتراً أو مستفيضاً، وهو⁽¹⁾ ما زاد نَقلَتُه على ثلاثةِ. وعن القاضي المَاوردِيِّ: أنَّ المستفيضَ أقوى من المتواتر، وهذا اصطلاحُ منه (2). وقد يكون المشهورُ صحيحاً، كحديث: «الأعمالُ بالنيَّات» (3). وحَسَناً.

وقد يشتهرُ بين الناس أحاديثُ لا أصلَ لها، أو هي موضوعةٌ بالكليَّةِ (11. وهذا كثيرُ جداً، ومَن نَظَر في كتاب «الموضوعات» لأبي الفَرَج بن الجوزيٌ عرف ذلك، وقد رُوي عن الإمام أحمدَ أنَّه قال: أربعةٌ أحاديثَ تدورُ بين النَّاس في الأسواقِ لا أصلَ لها (4): «مَنْ بشَرتي بخروج آذارَ بشَرْتُه بالجنَّةِ (٢٤)، و «مَنْ آذى ذِمْيًا فأنا خصمُه

⁽۱) وجمع الحافظ السخاويُ كتاباً في ذلك سمّاه «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، واختصرَه الشيخُ عبدُ الرحمن بن الدَّيْع الزيدي - صاحبُ «تيسير الوصول» ـ في كتاب سمّاه «تمييزُ الطبب من الخبيث، فيما يدورُ على ألسنة الناس من الحديث، واستدركُ عليه وهذَّبه الشيخُ الحوثُ البيرونيُ في رسالةٍ تُسمَّى «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب»، وللعجلونيُ «كشفُ الخفاء ومُزيلُ الإلباس، عمّا اشتهرَ من الأحاديثِ على ألسنة الناس». وكلُها مطبوعةً.

⁽٢) ﴿ أَذَارِ ﴿ شَهِرٌ مَعْرُوفٍ.

⁽¹⁾ أي: المُتَعَيِض.

 ⁽²⁾ التحديث العتواتر: هو التحديث الذي رواه جمع كثيرٌ يؤمّنُ تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، إلى
 انتهاء السند، وكان مستندّهم الحشّ.

والحديث المشهور: هو ماله طرق محصورة بأكثر من النين. ويُطلَقُ أيضاً على ما اشتُهر على ألسنة الناس، وقو رُوي بإسنادٍ واحد، بل لو لم يكن له إسنادً أصلاً. ينظر: قمنهج النقت صف، في وما معد.

⁽³⁾ أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨. من حديث عمر بن الخطاب ﴿ ثُلُّتُهُ .

 ⁽⁴⁾ وقا الحافظ العراقيُّ هذا القول عن أحمد، وقال - في التقييد والإيضاح! ص٢٢٣ -: لا يصح علما الكلام عن الإمام أحمد، فإنه أخرج حديثاً منها في المسند! . . . إلخ.

يومَ القيامةِ هِ (١)، و النحرُكُم يومُ صومِكم ال(٢)، و اللسَّائلِ حقٌّ وإنَّ جاءَ على فرسٍ اللَّهُ .

النوع الحادي والثلاثون: معرفة الفريب والعزيز

أمًا الغرابةُ: فقد تكونُ في المتنِ، بأنَّ يتقرُّدَ بروايته راوِ واحدٌ، أو في بعضِه، كما إذا زادَ فيه واحدٌ زيادةً لم يقُلُها غيرُه، وقد تقدَّمُ الكلامُ في زيادة الثَّقةِ⁽¹⁾.

وقد تكونُ الغرابةُ في الإسنادِ، كما إذا كانَ أصلُ الحديثِ محفوظاً من وجو آخرَ أو وُجوءٍ، ولكنَّه بهذا الإسنادِ غريبٌ.

 ⁽¹⁾ هو بهذا اللّفظ لا أصل له كما قال الإمامُ أحمدُ، ولكن وَرَدَ معناه بأسانيدَ لا بأسَ بها (2).
 انظر الكلامَ عليه في فكشف الخفامة (ج٢ ص: ٢١٨ برقم ٢٣٤١).

 ⁽۲) لفظه المعروف: ٩يومُ صويكُم يومُ نحرِكُم، وهو لا أصل له، انظر: «كشف الخفاء» (ج٢ ص: ٣٩٨ برقم ٢٢٦٤).

⁽٣) هذا الحديثُ له أصلٌ، فقد رواه أحمدُ في «المستده(٤) (ج١ ص: ٢٠١ بوقم ١٧٣٠) من حديث الحديث له أصلٌ، فقد رواه أبو داود(٤) من حديثه أيضاً، ومن حديث الحديث الحديث أبيه علي بن أبي طالب، وانظر الكلامُ عليه في «ذيل القول المسدُّد في اللَّبُ عن المُسند» (ص: ٦٨ ـ ٧٠)، وفي تعليقات الأستاذ العلَّامة الشيخِ محمد حامد الفقي على «منتقى الأخبارة (ج٢ ص: ١٤٤ برقم ٢٠٤٣).

وتكن هذا القول ليس بلازم، فكم من حديث قد أعله الأمام أحمد في كتابه اللعلل ، أو ضعّته في غير موضع، وبعد ذلك يخرجه في اللمسنده. ينظر مقدمة اللمسند»: (١/ ٧٠ وما بحد).

⁽¹⁾ حين44، وما يعد.

⁽²⁾ آخرجه بهذا اللفظ الخطببُ في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٧٠)، ومن طريقه ابنُ الجوزي في «المعوضوعات»: (٣/ ٣٣٠)، قال الخطيب عقبه: منكرَّ بهذا الإستاد. اهم. ورُوي المعديث بألفاظ أخرى قريبة، منه ما أخرجه أبو داود: ٣٠٥٦ وستلُه حَسْنٌ كما قال العراقيُ في «التقيد والإيضاح» ص٣٢٤.

⁽³⁾ برقم: ۱۷۳۰.

⁽⁴⁾ برقم: ١٦٦٥– ١٦٦٦، وهو حديث حسن، بنظر تتمة تخريجه وأقوال العلماء فيه ثمة.

⁽⁵⁾ في (م): الحسن، والمثبت من السنز،، واتحقة الأشراف: (٣٦٣/٧).



فالغريب: ما تفرّدَ به واحدٌ، وقد يكون ثقةً، وقد يكون ضعيفاً، ولكلّ حكمُه. فإنِ اشتركَ اثنان أو ثلاثةٌ في روايتِه عن الشيخ شُمّيَ *عزيزاً*. فإنْ رواه عنه جماعةٌ، سُمّى *مشهوراً* كما تقدّمُ، والله أعلم.

النوع الثاني والثلاثون:

معرفة غريب ألفاظ الحديث

وهو من المهمَّاتِ المتعلَّقة بِفَهُمِ الحديثِ والعلمِ والعملِ به، لا بمعرفةِ صناعةِ الإسنادِ وما يتعلَّقُ به.

قال الحاكم (1): أوَّلُ مَنْ صِنْفَ في ذلك: النَّفْسُ بنُ شُمَيْل. وقال غيرُه: أبو عُبيدة مَعْمَزُ بنُ المُنتَّى،

وأحسنُ شيء وُضِعَ في ذلك: كتابُ أبي عُبيد القاسم بن سَلَّام، وقد استدركُ عليه ابنُ قتيبةً أشياء، وتعقَّبَهُما الخَطَّابِيُّ، فأورَدَ زياداتِ، وقد صنَّفَ ابنُ الأنباريُّ المتقدِّمُ، وسُليم الرازيُّ، وغيرُ واحدِ⁽²⁾.

وأجلُّ كتابٍ يوجَدُ فيه مجامعُ ذلك: كتابُ الصحاح؛ للجوهريِّ، وكتابُ «النهاية» لابن الأثير، رحمَهما الله تعالى(١٠).

⁽¹⁾ هذا الفنّ من أهم فنون الحديث واللّغة، ويجبُ على طائبِ الحديثِ إنقائه، والخوضُ فيه صحبٌ، والاحتياط في تفسيرِ الألفاظِ النبويةِ واجبٌ، فلا يُقلِمَنْ عليه أحدُ برأيه. وقد مُثلَلَ الإمامُ أحمدُ عن حرفٍ من العريب، فقال: «سلُوا أصحابُ الغريب، فإنّي أكرهُ أنْ أتكلّمَ في حديث رسول الله ﷺ بالظنّه.
وأجودُ التفسير ما جاء في رواية أخرى، أو "ف": عن الصحابي، أو: عن أحدِ الرواةِ الأئمة. =

⁻⁻⁻⁻⁻

 ⁽¹⁾ في المعرفة علوم الحديث؛ ص.٨٨.
 (2) بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٤٦٢/٢) عن نسخةٍ خطية أخرى: في ظك كتباً. اهـ.

⁽³⁾ في (م): أي.

النوع الثالث والثلاثون:

معرفة المُسَلسَل

وقد يكونُ في صفة الرواية، كما إذا قال كلُّ منهم: «سمعتُ»، أو: «حدّثنا»، أو: «أخيرنا»، ونحو ذلك.

وأولُ مَنْ صنَّفَ فيه أبو عُبيدة مَعْمَرُ بن المثنى النيميُّ المتوفى منة (٢١٠هـ) وقد قارَبَ عمرُه (١٠٠) سنة، وأبو الحسن النَّهْرُ بن شُمَيل المازنيُّ النحوي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) عن نحو (٨٠) سنة، والأصمعيُّ، واسمُّه: عبد الملك بن قُرَيب، العتوفى سنة (٢١٣هـ) عن نحو (٨٨) سنة، وهؤلاء متعاصرون متقاربون، ويصغبُ الجزمُ بأيهم صنْفَ أولاً، والراجعُ أنَّه أبو عيدة.

ثم جاء الإمامُ أبو عبيدِ القاسم بن سُلَّام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) عن (٦٧) سنة، فجمعَ كنابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنَّه أفنى فيه عمرَه، حتى لقد قال: ﴿إنِّي جمعتُ كتابي هذا في أربعين سنة، وربَّما كنت أستفيدُ الفائدةَ من الأفواه، فأضعُها في موضعها فكان خلاصةً عموى».

ئم كُثُرَ بعد ذلك التأليفُ فيه، انظر: «كشف الظنون» (ج٢ ص:١٥٥ ـ ١٥٧) وانظرُ أيضاً: مفدمة «النهاية» لابن الأثير.

ومن أهمُ الكتبِ المولَّفَةِ في هذا الشأن: «الفائق» للزمخشري، وهو مطبوعٌ في حيدر آباد، ثم طُبغ في مصر بتحفيق الأستاذ العلامة: محمد أبي الفضل إبراهيم. و«النهاية» لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجَزَّري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وهو أوسعُ كتابٍ في هذا وأجمعُه، وقد طبعُ بمصر مرتين، أو أكثر، ولخَّفَه السيوطيُّ، وقال: إنْه زادَ عليه أشياءً. وملخَصْه مطبوعٌ بهامش «النهاية».

ثم إنَّ مِن أَهمُ مَا يَلحقُ بِهذَا النوعُ: البحثُ في المجازات الني جاءَتُ في الأحاديث؛ إذ هي عن أفصح العرب على ولا يتحقّقُ بمعناها إلا أنمةُ البلاغة، ومن خير ما ألّف فيها كتابُ فالمجازات النبوية؛ تأليف: الإمام العالم الشاعر الشريف الرَّضي - محمد بن الحسين - المتوفى سنة (٢٠١هـ) على ، وهو مطبوعٌ في بغداد سنة (١٣٢٨هـ)، ثم طُبِعَ في مصر بعد ذلك .



أو في صفة الراوي: بأنَّ يقولَ حالةُ الروايةِ قولاً قد قالَه شيخُه له، أو يفعلَّ فعلاً فعلَ شيخُه مِثلَه.

نُمَّ قد يتسلسلُ الحديثُ من أوَّلُو إلى آخره، وقد ينقطعُ بعضُه من أولُو أو آخِرهِ. وفائدةُ النَّسلسلُ بُغْدُهُ من التَّدليس والانقطاع، ومع هذا قلَّما يصحُّ حديثٌ بطريقِ مُسُلسَلِ، والله أعلم (1).

النوع الرابع والثلاثون:

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخِه

وهذا الفُّنُّ ليس من خصائصِ هذا الكتابِ، بل هو يأصولِ الْغَقَّهِ أَسْبَهُ.

وقد صنَّف الناسُ في ذلك كتباً كثيرةً مفيدةً، من أجلُها وأنفعها (1): كتابُ الحافظِ الفقيه أبي بكرِ الحازميُّ رحمه الله.

وقد كانت للشافعيّ رحمه الله في ذلك اليدُ الطّولى، كما وصفّه به الإمامُ أحمد بن حنيل (٢٠).

(١) أي: يكونُ الضّعفُ في وصف التّسلسل، لا في أصل المتن؛ لأنّه قد صحّتُ متونُ أحاديثَ
 كثيرةٍ، ولم تصحّ روابتُها بالتسلسل.

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث، فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها، قال الزهرئ: قاعبا الفقهاة وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه، والإمام الشافعي رأي كان له يد طولي في هذا الفن، قال أحمدُ بن حبل لابن وَارَةَ ـ وقد قدمَ من مصرَ ـ: كتبتَ كتب الشافعيّ؟ قال: لا، قال: فرَّطتَ، ما علمنا المُجْملُ من المفسّر، ولا ناسخَ الحديثِ من منسوجِه، حتى جائشنا الشافعيّ،

وقد ألَّفَ الحافظُ أبو بكر محمَّد بن موسى الحازميُّ المتوفى سنة (١٨٥هـ) كتاباً نقيساً في هذا الفنَّ سمَّاه: ١الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ طُبغَ في حيدر أباد وحلب ومصر.

قوله: وأنفعها، ليس في (م).

ثم النَّاسخُ قد يُعرفُ من رسول الله ﷺ، كقوله: «كَنْتُ نَهِيتُكُم عَنَ زَيَارَةِ القُبُورِ ، فَرُورُوهَا »(١)، ونحو ذلك.

وقد يُعرَفُ ذلك بالتاريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العونِ على ذلك، كما سلكه الشافعيُّ (1) في حديث: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» (1)، وذلك زمن (2) الفتح (٣)، في شأنِ جعفرِ بن أبي طالب (3)، وقد قُتِلَ بمؤنّة، قبل الفتح بأشهر، وقولِ ابنِ عباس: «اخْتَجَمَ وهو صائمٌ مُحرِمٌ» (3)، وإنّما أسلمَ ابنُ عباس مع أبيه في الفتح (2).

 ⁽١) رواه مسلم (٩) من حديث بُريدة ، وتمامه : قوكنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث،
 فكلُوا ما بدا لكوي.

 ⁽۲) رواه أبو داود والنسائئ⁽⁵⁾.

⁽٣) أي: سنةً ثماني من الهجرة، وفي الأصل: «وذكر في زمنِ الفتح»، وهو خطأ واضح.

^(\$) رواه مسلم⁽⁶⁾.

⁽٥) وأيضاً فإنَّ ابنَ عباس إنَّما صحبَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداع سنةَ عشر من الهجرة.

⁽¹⁾ في الختلاف الحليث؛ ص١٩٠- ١٩٢.

 ⁽²⁾ في (م): قبل، والمثبت من (خ)، وبعض طرق الحديث كما سيأتي في تخريجه ـ تعليق رقم: 5 ـ
 وينظر ما علقه الشيخ شاكر.

⁽³⁾ أخرج الدارقطني في اللسننا: ٢٢٦٠ من حديث أنس بن مالك رني قال: أولُ ما كُرهتِ الحجامةُ للصائم أنَّ جعفر بن أبي طالب رني احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي على نقال: "أفطر هذانه، ثم رخص النبي على بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. اهـ.

قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

⁽⁴⁾ برقم: ۲۲۲۰، وأخرجه أحمد: ۲۲۹۵۸.

⁽⁵⁾ أبو داود: ٣٣٦٩، والنسائي في الكبرى!: ٣١٦٦، وأخرجه أحمد: ١٧١١٢ من حديث شداد بن أوس رشي. وفيه قصة وهي: أن النبي شيرة أنى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، فقال: الفطر الحاجم والمحجوم!.

وينظر تنمة تخريج الحديث في االمسندا: ٨٧٦٨.

⁽⁶⁾ برقم: ٢٨٨٥، وروايته: احتجم وهو محرم. أهـ. وهي رواية البخاري: ١٨٣٥ وأحمد: ١٩٢٣.

والروابةُ التي ذكرها المصنفُ، ليست عند مسلم، بل أخرجها أحمد: ١٨٤٩ ، وأبو داود:=



فَأَمَّا قُولُ الصَّحَابِيِّ: «هذا ناسخٌ لهذا» فلم يِقبِلُهُ كثيرٌ من الأصوليِّين؛ لأنَّه يرجعُ إلى نوع من الاجتهاد، وقد يخطئُ فيه؛ وقبِلُوا قُولُه: «هذا كان قبلَ هذا»؛ لأنَّه ناقلُّ، وهو ثقةٌ مقبولُ الروايةِ^(۱).

النوع الخامس والثلاثون:

معرفةً ضبطِ ألفاظِ الحديثِ مَتناً وإسناداً، والاحترازُ من التَّصحيف⁽¹⁾ فيها

فقد وقعَ من ذلك شيءٌ كثيرٌ لجماعةٍ من الحُفّاظ وغيرِهم، ممَّن ترسَّمَ بصناعة - الحديث وليس منهم، وقد صنَّف العسكريُّ في ذلك مجلَّداً (٢٠) كبيراً.

(١) كحديث جابر: الكان آخر الأمرين من رسول ألله الله الوضوع ممًّا مشتب النارّة، رواه أبو داود والنسائي (2): وكحديث أبي بن كعب: الكان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي وصحّحه (3).

(۲) في نسخة: «كتاباً».

وينظر تتمة الكلام على الحديث في المستد، والسنن، ابن ماجه.

(1) في (م): التصنيف!

(3) أبو داود: ٢١٥، والمترملي: ١١٠٠ وأخرجه أحمد: ٢١١٠٠.

٢٣٧٣، والنرمذي: ٧٨٧، وأبن ماجه: ١٩٨٢. وهذا حديثُ إسناده ضعيف، كما ذكر محققو
 المستدا، وأحرج البخاري: ١٩٣٨ من حديث ابن عباس أيضاً: أن النبي ﷺ احتجم وهو
 محرم، واحتجم وهو صائم.

قال الحافظ ابن حجر في الالتخيص الحبيرة: (٢/ ١٩١- ١٩٢) بعد حديث ابن عباس السائف ـ المحتجم وهو محرم صائمه ـ: واستُشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام . . . والصواب رواية البخاري: داحتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرمه .

شم قال: قال الحميدي - عن رواية: قوهو صائم محرم" -: هي ربعٌ؛ لأنه لم يكن صائماً محرماً؛ لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً .

⁽²⁾ أبو داود: ۱۹۲، والنسائي: (۱۰۸/۱)، وينظر المستدة: ۷۲۰۰.

وأكثرُ ما يقعُ ذلك لمَنُ أخذَ من الصَّحف، ولم يكن له شيخٌ حافظٌ يُوقِفُه ⁽¹⁾ على ذلك .

وما ينقلُهُ كثيرٌ من الناس عن عثمانَ بن أبي شيبة: أنَّه كان يُصحُّفُ في (2) قراءة القرآن = فغريبٌ جدًا الأنَّ له كتاباً في التفسير، وقد نُقل عنه أشياءً لا تصدرُ عن صبيان المكاتب(1).

وأمًّا ما وقعَ لبعض المحدِّثين من ذلك، فمنه ما يكادُ اللِّبيبُ يضحكُ منه، كما

(١) فن «التصحيف والتحريف» فن جليل عظيم، لا يتقنّه إلا الحفّاظ الحافقون، وفيه حكمٌ
 على كثير من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطر أنْ يقدم عليه مَنْ ليس له بأهل.

رقد حكى العلماءُ كثيراً من الأخطاء التي وقعتُ للرواة في الأحاديث وغيرِها، ولم نسمع بكتاب خاصُّ مُؤلِّفٍ في ذلك فير كتابين:

(أحلُهما): للحافظ الدَّارقطني ـ علي بن عمر ـ المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة (٣٨٥هـ)، وهذا الكتابُ لم نعلم بوجود نُسخ منه، وإنَّما ذكره ابنُ الطَّلاح والنوويُّ وابنُ حجر والسيوطنِ (٥٠)، ولم يذكرُه صاحبُ اكشف الطنون،، ولم أجدُه في تراجم الدارقطني التي رأيتها، ويظهرُ أنَّ السيوطي رآم؛ لأنَّه نقلُ منه في التدريب، (ص: ١٩٧).

(الكتاب الثاني): «التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه للإمام اللَّغوي الحجَّة أبي أحمد العسكري ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد ـ المتوفى في صفر سنة (٣٨٣هـ) كما ذكر ذلك تلميلُه الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (ج١ ص: ٢٧٢)، وهذا الكتابُ موجودٌ بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة (١٢١هـ)، وأوراقها (١٥٦) ورقة، وقد طُبِعَ نصفُه بمصر في سنة (١٣٢هـ) طبعاً غيرَ جيُذِه وليتنا نوفَقُ إلى إعادة طبعه كله طبعاً جيْداً متقناً، وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة.

⁽¹⁾ في (م): يوفّقه، والمثبت من (خ).

⁽²⁾ قوله: ني، ليس في (م).

⁽³⁾ اللمقدمة، ص١٦٥، والتقويب، وشرحه ص٣٨٩. ٣٩١، وانزعة النظر، ص١١١.

 ⁽⁴⁾ في (م): ٢٨٣. وذكر الذهبي في السيرة: (١٦/ ١٩٥): أن وفاته كانت لسبح خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة.



حُكِي عِن بعضهم: إنَّه جمع طرقَ حديث: •يا أبا عُمير، ما فعلَ النُّغَيْرُ ؟ (١٪(١) ثم أملاه في مجلسِه على مَنْ حضره من الناس، فجعلَ يقولُ: •يا أبا عُمير، ما فعل البعير (٤)! فافتُضحَ عندهم، وأرَّخوها عنه!!.

وكذا اتّفقَ لبعض مدرّسي (3) النّظامية ببغداد: أنّه أولَ يوم إجلاسِه أورة حديث: اصلاةً في إثر صلاةٍ كتابٌ في علّيُسن (4). فقال: «كناز في غَلَس!» فلم يفهم المناضرون ما يقولُ، حتى أخبرَهم بعضُهم بأنّه تصحّف عليه من (5): «كتابٌ في عليّين!!!».

وهذا كثيرٌ جدًّا، وقد أوردَ ابنُ الصُّلاحِ ⁽⁶⁾ أشياءَ كثيرةً هاهنا^{(٢)(٢)}.

 ^{(1) «}النَّغير»: بالنُّون والغين المعجمة، تصغير «نُغَر»، طائرٌ صغيرٌ بشبهُ العصفورَ، أحمرُ
 المنقار، صحَّفه المصحِّف إلى «بعير» بالباء والعين المهملة!.

⁽٢) هذا النوعُ يسمَّى عندهم التَّصحيفَ والتحريفَ.

وقد قسمه المحافظ ابن حجر⁽⁶⁾ إلى قسمين: فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النَّقُط مع بقاءِ صورةِ المخطّ: تصحيفاً، وها كان فيه ذلك في الشُّكُل: تحريفاً، وهو اصطلاحٌ جديد.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٢٦٢٧، وأحمله: ١٣٢٠٩ من حليث أنس ﴿.

 ⁽ع) (ع): النّغير، والمنبت من (م)، وجاء في هامش (خ) ما نشه: صوابه ما كان أولاً: النفير،
 و: البعير: مصحّف، على حكاية ما هو بصدد، فليتأمل، اهم.

 ⁽³⁾ هو عبد الوهاب بن محمد الفارسي، ينظر: اميزان الاعتداله: (٢/ ٩٩٤)، والتطريف في
 التصحيف للسوطى ص٤٧.

 ⁽⁴⁾ حديث صحيح أخرجه أحمد: ٢٢٣٠٤، وأبو داود: ٥٥٨ و١٢٨٨ مطولاً ومختصراً، من حديث أبي أمامة ﷺ.

⁽⁵⁾ قوله: من، ليس في (م).

⁽⁶⁾ في «المقدمة» ص ١٦٩ - ١٦٧ .

⁽⁷⁾ قوله: ها هنا، ليس في (م).

⁽⁸⁾ في انتزمة النظرة ص ١٠٩ ـ ١١٠.

وأمَّا المتقدَّمون، فإنَّ عباراتِهم يُفهَمُ منها أنَّ الكلِّ بسمَّى بالاسمين، وأنَّ التصحيف مأخوذٌ
 من النقل عن الصّحف، وهو نفسه تحريفٌ.

قال العسكريُّ في أول كتابه (ص:٣): •شوحتُ في كتابي هذا الألفاظُ والأسماءَ الْمُشكِلَةُ التي تنشابهُ في صورةِ الخطّاء فيقعُ فيها التصحيفُ، ويدخلُها التحريفُ.

وقال أيضاً (ص: 9): ﴿ فَأَمَّا قُولُهُمْ ؛ الصُّحُفي والتّصحيف ، فقد قال الخليلُ : إنَّ الصّحقيَّ الذي يروي الخطأ عن قراءة الصّحفِ باشتباه الحروف. وقال غيرُه : أصلُ هذا أنَّ قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصّحف من غير أنَّ يلقّوا فيه العلماء ، فكان يقعُ فيما يروُونَه التغييرُ ، فيقالُ عنده : قد صحّفوا ، أي : روَوْهُ عن الصّحف ، وهم مصحّفون ، والمصدرُ : التّصحف .

وهذا التُصحيفُ والتحريفُ قد يكونُ في الإسنادِ أو في المتن من القراءةِ في الصَّحف. وقد يكونُ أيضاً من السَّماع لاشتباء الكلمتين على السامع، وقد يكون أيضاً في المعنى، ولكتُه ليس من التَّصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم.

فمن ذلك: العوَّامُ بن مُراجم - بالراء والجيم - القيسيُّ، يروي عن أبي عثمان النَّهدي، روى عنه شعبةُ، صحَّفَ بحيى بنُ معين في اسمِ أبيه فقال: «مُزَاحم» بالزاي والحاء المهملة.

ومنه: حليثٌ رُوي عن معاويةً قال: العن رسولُ الله الله الذين يشقّقون الخطبُ تشقيقَ الشّعره (11). صحّفهُ وكيعٌ فقال: المحطّب؛ بالحاء المهملة المفتوحة، بدلُ: المخاء المعجمة الشّعره (12). النّق المختمومة. ونقلُ ابنُ العملاح (12): أنَّ ابنَ شاهين صحّف هذا الحرف مرةً في جامع المنصور، فقال بعضُ المُلاحين: الما قومُ، فكيف نعملُ والحاجةُ ماسّةُ؟ إه.

ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا: «خالد بن علقمة»، فقالوا: إنَّ شعبةَ صحفهُ إلى: همالك بن عُرْفطة»(⁶³⁾ وهو يسمَّى عندهم: «تصحيفَ السَّماع».

وهذا المثالُ فيه نظرٌ كثيرٌ عندي.

فإنَّ خالدَ بنِ علقَمة الهَمْداني الوادعيُّ، يروي: عن عبد خَيْر عن عليُّ في الوضوء⁽⁴⁾. وروى عنه أبو حنيفةً والثُوريُّ وشَريك وخيرُهم. وروى شعبةُ الحديثَ نفشه: عن مالك بن_

⁽¹⁾ حديث ضعيف، أخرجه أحمد: ١٦٩٠٠ ولفظُه: بشققون الكلام.

⁽²⁾ في «المقدمة» مس١٦٧.

⁽³⁾ نبّه على ذلك الإمام أحمد في اللبسندة: ٢٦٠٧٢.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد: ٩٢٨، وأبو داود: ١١١، والنساني (١/ ٦٧– ٦٨).

 عُرفطة، عن عبد خبر، عن علي⁽¹⁾. فذهب النُقَّاد إلى أنَّه أخطأ فيه، وأن صوابَه: خالد بن عَلقَمة⁽²⁾.

وقد بكونُ هذا، أي: أنَّ شعبةَ أخطأ، ولكن كيف يكونُ تصحيفَ سماعٍ، وهذا الشيخُ شيخُ لشعبةَ نفيه! فهل سمعَ اسمَ شيخه من غير الشيخ! ما أظنُّ ذلكَ، فإنَّ الواوي يسمعُ من الشيخ بعد أنَّ بكونَ عرف اسمَه، وقد ينسى فيُخطئ فيه.

والذي يظهرُ لي أنَّهما شيخان، وروى شعبةٌ عن أحدهما، وروى غيرُهُ عن الآخر، والإسنادان في اللمسندة بتحقيقنا رقم (٩٧٨ - ٩٨٩)، وقد فضّلنا القول في ذلك، في شرحنا على الترمذي؟ (ج١ ص: ٦٧ - ٧٠).

والمشانُ الجيّدُ لتصحيف السُماع: اسمُ «عاصم الأحول»، رواه بعضُهم: عن «واصل الأحدب»، قال ابنُ الصَّلاح (٥٠) (ص: ٣٤٣): «فذكرَ الدارقطنيُّ أنه من تصحيفِ السمع لا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنَّه ذهبَ - والله أعلم - إلى أنَّ ذلك مينًا لا يشتبه من حيثُ الكتابة، وإنَّما أخطأ فيه سمعُ مَنْ رواه،

ومنه أيضاً: "ما رواه ابنُ لهيعة بإسنادِه عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ احتجمَ في المسجدة (**). وهذا تصحيف، وإنَّما هو: قاحْتجَرَ بالراء، أي: انَّخذَ خُجرةً من حصير أو نحوه للصلاة.

ومنه أيضاً حديثُ: «أنَّ النبيُّ يُنْجُ صلى إلى عَنَزة (⁶⁵⁾، بفتح العين والنون، وهي: رمحٌ صغير له سَنَان، كان يُغرَزُ بين يدي النبيُ عَنَجُ إذا صلَّى في الفضاء؛ سترةً له، فاشتَبه على الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى العَنزي من قبيلة العنزة معنى الكلمة، فظنَّها القبيلة التي هو منها: فقال: نحن قومُ لنا شرف، نحن من عَنزة، قد صلَّى النبيُ يَّا إلينا اللهِ اللهِ التي هو منها: فقال: نحن قومُ لنا شرف، نحن من عَنزة، قد صلَّى النبيُ يَا إلينا اللهُ اللهِ اللهِ

⁽¹⁾ أخرجه أحمد: ٩٨٩، وأبو داود: ١١٣، والنسائي (١٨/١– ٦٩).

⁽²⁾ ينظر: النهذيب النهذيب: (١/ ٥٢٧).

⁽³⁾ مى «المقدمة» ص ١٦٧.

 ⁽⁴⁾ أخرجه أحمد: ٢١٦٠٨، قال الحافظ الن حجر في قالأطرافة: (٣٨٤/٢): كذا قال أبنُ لهيعة:
 ٥١-تنجم، بالميم، وهو تصحيف بلا ريب، وإنما هو: ٥١-تنجر، بالراء، أي: اتّخذَ حجرةً. اهد.
 وهو بهذه الرواية أخرجه البخاري: ٧٢٩٠، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري: ١٨٧، ومسلم: ١١٢٢، وأحمدُ: ١٨٧٤٣ من حديث أبي جُحِفة ﴿ اللهُ مَا

⁽⁸⁾ أشار الذهبي في «السير»: (١٢/ ١٢٥) إلى أن ذلك كان منه مُزاحاً.

وقد كان شيخُنا الحافظُ الكبير الجِهْبِذُ أبو الحجَّاج المِزِّيُّ ـ تغمَّده الله برحمته ـ من أبعدِ النَّاس عن هذا المقام، ومن أحسنِ الناسِ أداءً للإسناد والمتنِ، بل لم يكن على وجه الأرض ـ فيما نعلمُ ـ مثلُه في هذا الشأن أيضاً.

وكان إذا تغرَّبُ عليه أحدٌ بروايةٍ (1) ممَّا يذكرُه بعضُ شراح الحديث (2)(١) على خلاف المشهور عنده يقول: هذا من التَّصحيفِ الذي لم يقف صاحبُه إلا على مجرَّدِ الصَّحف والأخذِ منها.

قال السيوطي في «التدريب» (٤) (١٦٧): وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم (٩) عن أعرابي أنّه زعم أن النبي الله على إلى شاق!! صحّفها: عَنْزة، بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين!!.

وهذا الذي استغربه الحافظ السيوطئ رحمه الله، قد وقع مثله معه، فيما استدركناه عليه سابقاً (في تعليفنا على النوع النامن عشر [ص٢٠١])، فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب وهو العناط و فصحف عليه، وظله: «ابن شهاب»، ثم نقله بالمعنى، فقال: كحديث الزهرئ.

⁽١) في الأصل: اشراحه، وهو خطأ ظاهرٌ.

⁽¹⁾ بعدها في (م): شيء.

⁽²⁾ في (م): الشراح، بدل: شراح الحديث، والمثبت من (خ).

⁽³⁾ ص•۹۹.

⁽⁴⁾ في المعرفة علوم الحديث؛ ص١٤٨ - ١٤٩.

النوع السادس والثلاثون:

معرفة مختلف الحديث

وقد صَنْفَ فيه الشافعيُّ فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحواً من مجلَّد (۱). وكذلك ابنُ قتيبةً، له فيه مجلَّدٌ مفيدٌ، وفيه ما هو غَثَّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم (۲).

(١) قال النووي في التقريب المنافق المنافق من أهم الأنواع، ويضطرُ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو أنْ يأتي حديثان متضادًان في المعنى ظاهراً، فيوفّق بينهما، أو يرجّع أحدُهما، وإنّما يكمُلُ له الأنعةُ الجامعون بين الحديثِ والفقهِ، والأصوليُّون الغوّاصون على المعاني، وصنّفَ فيه الشافعيُّ رحمه الله تعالى، ولم يقصدِ استيفاءه، بل ذكر جملةً منه، ينه بها على طريقه.

وزعم السيوطيُّ في التدريب (2) أنَّ الشافعيُّ لم يقصدُ إفرادَه بالتأليف، وإنَّما تكلَّم عليه في كتاب الأماء. ولكنَّ هذا غيرُ جيد، فإنَّ الشافعيُّ كتب في الأماء كثيراً من أبحات اختلاف الحديث، وألَّفَ فيه كتاباً خاصًا بهذا الاسم، وهو مطبوعُ بهامش الجزء السابع من الأماء، وذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب الفهرست، ضمن مؤلفات الشافعي (ص: ٩٩٥هـ)، وإبنُ النديم من أقدم المورِّخين الذين ذكرُوا العلومُ والمؤلفين، فإنّه ألفّ كتاب الفهرست، حول منة (٣٧٧هـ)، وقد ذكره الحافظُ ابن حجر في ترجعة الشافعي التي سبقاها: «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، ضمن مؤلفاته التي سردَها نقلاً عن البيهةيُّ (ص: ٧٨)، والبيهقيُّ من أعلم الناس بالشافعيُّ وكتبه، وذكره ابنُ حجر أيضاً في الموح النخبة (3).

(٢) كتابُ ابن فتيبة طبع في مصر سنة (١٣٢٦هـ)، باسم: الناويل مختلف الحديث، وقد أنصفه النحافظُ ابن كثير، وكذلك أنصفه ابنُ الصّلاح⁽⁴⁾، فقال نحو ذلك (ص: ٢٤٤) قال: =

⁽¹⁾ ص٣٩٣ (مع فالتدريب).

⁽²⁾ ص ۲۹۲.

⁽³⁾ ص ۸۲.

⁽⁴⁾ في اللمقدمة؛ س١٦٨.

والتعارضُ بين الحديثين: قد يكونُ بحيثُ لا يُمكِنُ الجمعُ بينهما بوجم، كالنَّاسخِ والمنسوخِ، فيُصارُ إلى النَّاسخِ ويتركُ المنسوخ.

وقد يكونُ بحيثُ يُمكِنُ الجَمعُ، ولكن لا يظهرُ لبعض المجتهدين، فيتوقَّفُ حتى يظهرَ له وجهُ الترجيحِ بنوعِ من أقسامه، أو يَهجُمُ فيَّفتي بواحدٍ منهماً، أو يفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يفعلُ أحمدُ في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمامُ أبو بكر ابنُ خزيمة يقول: ليس ثُمَّ حديثانِ متعارضانِ من كلُّ وجو، ومَنْ وجَدَ شيئاً من ذلك فَلْياتني لأوَلِّفَ له بينهما^(١).

الثالث: أنَّ إثباتَ العدوى في الجُذام ونحوِه مخصوصٌ من عُموم نفي العدوى، فيكونُد

اوكتابٌ مُختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، وإنْ يكن قد أحسنَ من وجه، فقد أصاءَ في أشياءَ منه، قَصْرَ باعُه فيها، وأنى بما غيرُه أولى وأقوى».

 ⁽١) إذا تعارض حديثانِ ظاهراً، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما فلا يُعلَنُ عنه إلى غيره بحالٍ، ويجبُ العملُ بهما معاً، وقد مثل السيوطي لذلك بحديث: ١٧ عدوى، (١) مع حديث: •فرَّ مِنَ المجذوم فرارَكَ من الأسده (٤). وهما حديثان صحيحان.

قال في التدريب⁽²⁾ (ص: ١٩٨): افقد سلك الناسُ في الجمع مسالك:

أحدها: أنَّ هذه الأمراضَ لا تُعدي بطبعها، لكنَّ الله تعالَى جعلَ مخالطةَ المريضِ للصحيح سبباً لإعدائه مرَضَه، وقد ينخلَّفُ ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسبابِ. وهذا المسلكُ هو الذي سلكه ابنُ الصلاح⁽⁴⁾.

الثاني: أنَّ نَفَيَ العدوى باقِ على عُمومِه، والأمرُ بالفِرار من بابِ سدّ الذرائع؛ لثلا يتَّفَقَ للذي يخفق للذي يخفق للذي يخالطه شيءٌ بتقلير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المَنْفية، فيظنَّ أنَّ ذلك يسبب مخالطته، فيعتقدُ صحّة العدوى، فيقعُ في الحرج، فأمر بتجنَّبِه؛ حسماً للمادة. وهذا المسلكُ هو الذي اختاره شيخُ الإسلام⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: ٥٧٥٧، ومسلم: ٥٨٠٣، وأحمد: ٧٦٢٠ من حديث أبي هريوة ﷺ.

⁽²⁾ رواه البخاري: ٥٧٠٧ معلَّقاً، وأخرجه أحمد: ٩٧٣٣ موصولاً من حديث أبي هريرة ﷺ.

⁽³⁾ ص٣٩٣.

⁽⁴⁾ في «المقدمة؛ ص١٦٨.

⁽⁵⁾ في فنزهة النظرة ص٨١- ٨٢.



معنى قوله: الاعدوى، أي: إلا من اللجذام وتحوم فكانه قال: لا يُعدي شيءٌ إلا فيما
 تفدّم تبييني له أنّه بُعدي. قاله الغاضي أبو بكر الباقلاني .

الرابع: أنَّ الأمرَ بالفُرادِ رعايةٌ لخاطرِ المجدوم؛ لأنَّه إذا رأى الصحيحَ تعظَّمُ مصيبتُه وتزدادُ حسرتُه، ويؤيدُه حديثُ: «لا تُدِبُعوا النَّظرَ إلى المجدومين (١٠ فإنه محمولٌ على هذا المعنى. وفيه مسالكُ أُخرُ، اهم.

وأضعفُها المسلكُ الوابعُ، كما هو ظاهرٌ ؛ لأنَّ الأمرَ بالفرارِ ظاهرٌ في تنفيرِ الصحيح من القرب من المجلوم.

فهو ينظرُ فيه لمصلحةِ الصحيح أولاً، مع قوة التشبيه بالفرارِ من الأسدِ؛ لأنَّه لا يغرُّ الإنسانُ من الأسدِ رعايةً لخاطرِ الأسدِ أيضاً!!.

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابنُ الصلاح؛ لأنَّه قد ثبتَ من العلوم الطبية العديثة أنَّ الأمراض المُعذبة تنقل بواسطة المكروبات، ويحملُها الهواءُ أو البُصاقُ أو غير ذلك، على اختلاف أنواعِها، وأنَّ تأثيرُها في الصحيح إنَّما يكون تبعاً لفؤّته وضعفِه بالنسبة لكلُّ نوع من الأنواع، وأنَّ كثيراً من الناس لديهم وقايةٌ خَلفية، تمنع قبولَهم لبعض الأمراض المعيَّنة، ويختلف ذلك باختلاف الأسخاص والأحوال، فاختلاط الصحيح بالمريض سببُ لنقل المرض، وقد يختلفُ هذا السبُ كما قال ابنُ الصّلاح رحمه الله. وإذا كان الحليثان المتعارضان لا يمكنُ الجمعُ بينهما؛ فإنْ علمنا أنَّ أحدَهما ناسخٌ

وأوجهُ الترجيع كثيرةً مذكورةٌ في كتب الأصول وغيرها.

للآخر، أخلتا بالنَّامخ، وإن لم يثبُ النَّسخُ، أخذنا بالراجح منهما.

وقد ذكرَ الحازَميُّ منها في الاعتبار (ص: ٨ - ٢٢) خمسين وجهاً، ونقلَها العراقيُّ في شرحه على ابن الصَّلاح⁽²⁾، وزادَ عليها حتى أوصلَها إلى منة وعشرة (ص: ٢٤٥ - ٢٥٠)، ولخصها السيوطيُّ في التدريب (3) (١٩٨ - ٢٠٠). وإذا لم يمكنُ ترجيحُ آحد الحديثين وجِبُ التوقُف فيهما.

 ⁽¹⁾ أخرجه أحمد في «المستده: ۲۰۷۵، وابن ماجه: ۳۵۲۳، وهو حديث ضعيف، ينظر تنمة تخريجه في المستدة.

^{(2) «}الثقييد والإيضاح» ص٧٤٥- ٢٥٠.

⁽³⁾ ص344- ۳۹۷.



النوع السابع والثلاثون:

معرفةُ المزيد في متّصل (1) الأسانيد

وهو أنْ يزبد راوٍ في الإسنادِ⁽²⁾ رجلاً لم يذكرُه فيرُه⁽³⁾، وهذا يقعُ كثيراً في أحاديثَ متعدَّدةٍ. وقد صنَّفَ الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كتاباً حافلاً، قال ابنُ الطَّلاحِ⁽⁴⁾: وفي بعض ما ذكره نظرٌ.

ومثّل ابنُ الصّلاح هذا النّوع بما رواه بعضُهم عن عبد الله بن المبارك، عن سفيانَ، عن عبد الله (6) بن يزيد بن جابر، حدَّثني بُسْرُ بنُ عبيد الله (6) سمعتُ أبا إدريس يقول: سمعتُ واللهَ بن الأَسْقَع، سمعتُ أبا مَرْتَد الغَنويُ يقول: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ يقول: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ يقول: «لا تجلسُوا على القُبورِ ولا تصلُّوا إليها» (7).

ورواه آخرونَ عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيانٌ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ قوله: متصل، ليس في (خ)، والمثبت من (م)، وهمقدمة؛ ابن الصلاح ص١٧٠.

 ⁽²⁾ زاد بعدها الدكتور: نور اللين عنو، في كتابه امنهج النقلة ص١٦٦: المتصل. اهم. بناة على أن الزيادة في غير المتصل لا تدخل في هذا النوع.

 ⁽³⁾ اشترط ابن حجر في فنزهة النظره ص١١٧: أن يقع التصويحُ بالسماع في موضع الزيادة، وإلاً فمتى كان معتماً مثلاً ترجّحت الزيادة.

⁽⁴⁾ في المقدمة اص١٧٠.

 ⁽⁵⁾ كذا في (خ) و(م)، والمصواب: عبد الرحمن، كما في المقدمة ابن الصلاح ص١٧٠، ومصادر التخريج الآتية.

⁽⁶⁾ في (م): عبد الله، والمثبت من (خ)، ومصادر التخريج الآتية.

 ⁽⁷⁾ أخرجه مسلم: ٢٢٥١، وأحماد: ١٧٢١٦ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. أي: دون ذكر سفيان، وهي الطريق التي دكرها المصنف بعد.

وأخرجه أيضاً مسلم: ٢٢٥٠، وأحمد: ١٧٢١٥ من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبد الله، عن واثلة، به، دون ذكر أبي إدريس، أي: دون الزيادتين، وعند أحمد تصريح بُسر بالسماع من واثلة.

⁽⁸⁾ آي: أن الوهم فيه في ذكر سفيان ممن دون ابن المبارك، كما ذكر في المقدمة؛ ص١٧١.



وقال أبو حاتم الرازيُّ⁽¹⁾: وَهِمَ ابنُ المبارك في إدخالِه أبا إدريس في الإسناد، وهاتان زيادتان⁽¹⁾.

النوع الثامن والثلاثون:

معرفةُ الخفيِّ من المراسيل

وهو يَعمُّ المنقطِعَ والمعضَلَ أيضاً .

وقد صنَّفَ الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كتابَه المُسمَّى بـ «التفصيل لعبهم المراسيل».

وهذا النوعُ إِنَّمَا يُدرِكُهُ نَقَّاد الحديثِ وجهابِذَتُه قديماً وحديثاً. وقد كان شيخُنا الحافظُ المِزْيُّ إماماً في ذلك، وعجَباً من العَجَب، فرحمه الله، وبَلَّ بالمعفرةِ ثراه.

فإنَّ الإسنادَ إذا عُرض على كثيرٍ من العلماءِ، ممَّن لم يُدرِكُ ثقاتِ الرجالِ وضعفاءهم، قد يغترُ بظاهرِه، ويرى رجالَه ثقاتِ، فيحكمُ بصحَّتِه، ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع، أو الإعضالِ، أو الإرسالِ؟ لأنَّه قد لا يُميَّرُ الصحابيَّ من التابعيِّ، والله المُلهمُ للصواب.

ومثَّل هذا النوعَ ابنُ الصلاح⁽²⁾ بما روى العَوَّام بنُ حَوْشَبِ⁽¹⁾، عن عبد الله بن أبي أوفي قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قال بلالُ: قد قامتِ الصَّلاةُ: نَهَضَ وكبَّرَ»⁽³⁾.

⁽١) هذا النوعُ مرتبطُ بالنوع الآتي بعذه، وسنُبيْنُ ذلك في التعليق عليه.

 ⁽٢) *الغَوْامِ»: بفتح العين المهملة، وتشديد الواو. و حَوْشَبِ»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الواو، وفتح الشين المعجمة، وآخره بالإ موطّئة.

⁽¹⁾ في اعلل الحديثة: (١/ ٨٠).

⁽²⁾ في المقلمة؛ ص١٧٢.

 ⁽³⁾ أخرجه (بنُ عدي في اللكامل»: (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى»: (٢/ ٢٢). والطبراني في
 اللمحجم الكبيرة كما في المجمع الزوائدة: ١٩٢٠ وقال: فيه حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جدًا.

قال الإمامُ أحمد: لم يلقَ العوَّامُ ابنَ أبي أوفى (١)، يعني: فيكونُ منقطعاً بينهما، فيضعُفُ الحديثُ؛ لاحتمالِ أنَّه رواه عن رجلِ ضعيفٍ عنه، والله أعلم(٢).

(١) يعني أنَّ العَوَّامَ بنَ حَوْشب روى عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى هذا المحديث، مع أنَّ الغوَّام لم
 يلقَ عبدَ الله بنَ أبي أوفى، فكان السندُ منقطعاً.

(٣) قد يجيءُ الحديثُ الواحدُ بإسنادٍ واحدٍ من طريقين، ولكن في أحدِهما زيادةُ راوٍ، وهذا يشتبهُ على كثيرٍ من أهل الحديث، ولا يدركُهُ إلا النُقَاد، فتارةَ تكونُ الزيادةُ راجحةُ بكثرةِ الراوين لها، أو بضبطهم وإتقائهم، وتارةُ يُحكُم بأنَّ راويْ الزيادة وَهِمْ فيها، تبعاً للترجيح والنقد.

فإذا رُجِّحتِ الزيادةُ كان التفصُ من نوع «الإرسال الخفيُّ»، وإذا رجحَ النقصُ كان الزائدُ من «المزيد في متَّصل الأسانيد».

مثال الأول: حديثُ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُلَيع - بضمٌ الباء التحتية المثنّاة، وفتح الثاء المثلّثة، وإسكان الباء التحتية المثنّاة، وآخرُه عينُ مهملةً -، عن حديفةً مرفوعاً: الأن ولَيتُموها أبا بكر، فقويٌ أمين (1) فهو منقطعٌ في موضعين؛ الأنه رُوي عن عبد الوزاق قال: حدثني النعمانُ بن أبي شيبة، عن الثوري، ورُوي أيضاً عن الثوري، عن شَريك، عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: حديثُ ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بُسر بن عبد الله قال: سمعتُ أبا إدريس الخولاني قال: سمعتُ واثلةَ يقولُ: سمعتُ أبا مُرْقَدٍ يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الا تجلسُوا على القبور ولا تصلُّوا إليها الله الله في فزيادةً: السفيان والله الديس وهمَّ.

فالوَهم في زيادة: «سفيان»، من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقاتٌ عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع.

والوَهمُ في زيادة: «أبي إدريسَ»، من ابنِ المباركِ، فقد رواهُ ثقاتُ عن عبد الرحمن بن يزيد عن يُسِر يغير واسطةِ، مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويُعرَفُ الإرسالُ الخفيُّ أيضاً بعدم لَقاء الراوي لشيخِه، وإنَّ عاصرَه، أو بعدم سماعِه منه أصلاً، أو بعدم سماعِه الخبرَ الذي رواه، وإن كان سمعَ منه غيره.

⁽¹⁾ سلف تخريجه ص٧٩.

⁽²⁾ سلف تخريجه ص٧٣٧.

النوع التاسع والثلاثون:

معرفةً الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

والصحابيُّ: مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ في حال إسلام الرائي^(١)، وإنَّ لم تَظُلُّ صحبتُه له، وإن لم يَرُو عنه شيئاً⁽²⁾.

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ، خَلَفاً وسَلَفاً.

وقد نصَّ على أنَّ مجرَّد الرؤية كافِ في إطلاق الصَّحبة: البخاريُّ، وأبو زُرْعة، وغيرُ واحد مثن صنَّف في أسماءِ الطَّحابةِ؛ كابن عبد البرَّ، وابن مَنْده، وأبي موسى المُديني، وابنِ الأثير في كتابه "الغابة (3X1) في معرفة الصحابة، وهو أجمعُها وأكثرُها فوائدَ وأوسعُها، أثابَهم الله أجمعين.

وإنّما يُحكم بهذا إمّا بالفرائن القوية، وإمّا بإخبار الشخص عن نفسه، وإمّا بمعرفة الأثمة الكبار والنصّ منهم على ذلك.

وقد يجيءُ الحديثُ من طريقين، في أحدهما زيادةُ راو في الإسناد، ولا توجدُ قرينةً ولا مصَّ على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أنَّ الراوي سمعه من شيخِه، وسمعَه من شبخ شيخِه، فرواءُ مرةً هكذاً، ومرةً هكذا.

⁽١) «أُشدُ الغابة في معرفة الصحابة» كما هو مذكورٌ على طُرَّة الكتاب المطبوع بمصر، فاللغابة؛ بالباء الموحَّدة، لا بالباء المثنَّاة آخرِ الحروف.

في (م): الراوي، والمثبت من (خ).

 ⁽²⁾ ناتش الحافظ العرافي في «التقييد والإيضاح» ص٢٥١ هذا التعريف، وأتى بمباحث معيدة، فلتنظر هناك.

⁽³⁾ في (خ): الغاية، والمثبت من (م)، وينظر تعليق الشبخ شاكر.

قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: وقد شانَ ابنُ عبد البرِّ كتابه «الاستيعاب» بذكره ما شُجَرَ بين الصحابة ممَّا تلقَّاه من كتب الأخباريين وغيرهم⁽¹⁾.

وقال آخرون: لا بدَّ في إطلاقِ الصَّحبةِ مع الرؤيةِ أن يَرويَ حديثاً عنه⁽²⁾ أو حديثين.

وعن سعيد بن المسيّب: لا بدَّ مِنْ أَنْ يَصَحَبُهُ سَنَةً أَوَ سَنتِينَ، أَوَ يَعَزُّوَ مَعَهُ غَزُوةً أَوْ غَزُوتِين⁽³⁾.

(۱) أولَّ مَنْ حمعَ أسماءَ الصحابة وتراجمهم - فيما ذهب إليه السيوطيُّ (۱) - البخاريُ صاحبُ الصحيح، وفي هذا نظرُّة لأنَّ كتاب الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد كاتبِ الواقديُ جمعَ تراجمَ الصحابة ومَنْ بعدهم إلى عصره، وهو أقدمُ من البخاريُّ (۵) ، وكتابُه مطبوعٌ في ليدن، تم أنَّف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة.

والمعلبوعُ منها: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ، و: «أشد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجَزّري، وهو من أحسنها، ومختصرُه واسمُه: «تجريد أسماء الصحابة» للنذهبي، و: «الإصابة في تمبيز الصحابة» للحافظ ابن حجر، وهو أكثرُها جمعاً وتحريراً، وإنْ كانت التراجمُ فيه مختصرة، وهو في ثمانية مجلدات، وقد ذكرَ في آخر المجزء السادس منه: أنّه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، وأنّه كتبه في المسؤدات ثلاث مراتٍ، وحمه الله ورضي عنه، ومجموعُ التراجم التي في الإصابة»: (١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرَّرُ، للاختلاف في اسم الصحابيُ أو شهريّه بكُنية أو نحو ذلك، وبما فيه أيضاً مَنْ ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم، وغيرُ ذلك، ويحتاجُ إلى تحرير عدد الصحابة فيه على المحقيقة، وهو منهل إن شاه الله.

⁽¹⁾ في فالمقدمة (ص ١٧٣ .

⁽²⁾ قوله: هيه، ليس في (م).

 ⁽³⁾ قال الحافظ العراقي في «التقييد والإبضاح» ص٧٥٧: هو لا يصح عنه، فإن في الإسناد إليه:
 محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف الحديث.

⁽⁴⁾ في اللَّفية الحديث؛ حيث قال - ص111 (مع الشرح) -:

⁽⁵⁾ بل هناك من ألَّف قبلهما، ينظر فبحوث في تاريخ السنة المشرفة؛ ص٦٣ وما بعد.



وروى شعبة عن موسى السَّبَلاني ('' - وأثنى عليه خيراً - قال: قلتُ لأنس بنَ مالك: هل بقيَ من أصحابِ رسول الله في أحدٌ غيرُك؟ قال: بقي ('' ناسٌ من الأعراب رأوه، فأمَّا مَنْ صَحِبَه فلا، رواهُ مسلمٌ بحضرةِ أبى زُرُعة (''.

وهذا إنَّما نفى فيه الصحبة الخاصَّة، ولا ينفي ما اصطلحَ عليه الجمهورُ من أنَّ مجرَّد الرؤيةِ كافِ في إطلاقِ الصَّحبة، لشرفِ رسول الله ﷺ وجلالةِ قدرِه وقدر مَنْ رآه من المسلمين.

ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث (2): «تَغَرُّون فيُقال: هل فيكم مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ فيكم مَنْ رأى مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ. الحديث بتمامه (7).

⁽١) قوله: «السَّبُلاني»، قال العراقيُّ في «شرح المقدمة»(٤): وقعٌ في النسخ الصحيحة التي قُرئت على المصنَّف «السَّبُلاني»: بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة، والمعروف إنَّما هو: بسكون الياء المثنَّاة من تحت. هكذا ضبطه السمعانيُّ في «الأنساب»(٩). اهـ فما هنا تبعُ لابن الصلاح، وما صحَّحه العراقيُّ تبعاً للسمعاني بخلافه(٥).

⁽٢) قال ابنُ الصَّلاح(6): وإسنادُه جيدً، حدَّث به مسلمٌ بحضرة أبي زُرعة.

قوله: بقي، ليس في (م).

⁽²⁾ بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٤٩٦) زيادةٌ من نسخة خطية أخرى: الصحيح.

⁽³⁾ قالتقبيد والإيضاح، ص٧٩٨.

^{.(}YYY/V) (4)

 ⁽⁵⁾ ورجّح الدكتوريشار عواد معروف في تعليقه على انهليب الكمالة: (٣٦١/٣) أنْ نسبته:
 الشّنيلاني.

⁽⁶⁾ في «المقدمة) ص١٧٤.

⁽⁷⁾ اصحيحا البخاري: ٢٨٩٧، وصحيح مسلم: ٦٤٦٧، وأخرجه أحمد: ١١٠٤١.

⁽⁸⁾ فنام: جماعة من الناس.

وقال بعضُهم في معاويةً وعمرَ بن عبد العزيز : لَيومٌ شهِدَهُ معاويةُ مع رسول الله ﷺ خيرٌ من عمرَ بنِ عبد العزيز وأهلِ بيته (١٠).

مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ الله ﷺ؛ فيقولون: نعم، فيُغتجُ لهم، ثم يأتي على النّاس زمانٌ، فيغزو فِنَامٌ من المناس، فيقال: هل فيكم مَنْ صَاحَبَ أَصَحَابَ رَسُولَ الله ﷺ؛ فيقولون: نعم، فيُغتجُ لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فِئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم مَنْ صَاحَبَ أَصَحَابَ رَسُولِ الله ﷺ؛ فيقولون: نعم، فيُفتحُ لهم. اهـ.

وانفرة أبو الزبير المكيّ عن جابر عند مسلم (أ) بزيادة طبقة رابعة، وحكم الحافظُ العسقلانيُ بشذوذها، كما في «باب: فضائلُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ومَنْ صحبَ النبيّ أو رآه من المسلمين. . . إلخ»، من «فنح الباري» (2) أول الجزء السابع.

(١) قال ابنُ حجر في الإصابة (ج١ ص ٢٠٥) في تعريف الصّحابيُّ: «أصحُ ما وقفتُ عليه من ذلك أنَّ الصحابيُّ: عَنْ لَقِيْ النبيُّ ﷺ مؤمناً به وماتَ علي الإسلام، فيدخلُ فيمن لقِبَه مَنْ طالتُ مجالستُه أو قصرت، ومَنْ روى عنه أو لم يرو، ومَنْ غزا معه أو لم يغزُّ، ومَنْ رادٌ رؤيةٌ ولم يُجالسه، ومَنْ لم يرهُ لعارض كالعمى».

ثم بيَّنَ أنه يدُعلُ في قوله: «موْمناً به كلُّ مُكلَّفٍ من الجنَّ والإنسِ، وأنَّه يخرجُ من التعريفِ: مَنْ نَفَيَه كافراً رَإِنْ أَسلمَ بعد ذلك، وكذلك مَنْ نُقيَه مؤمناً بغيرِ»، كمَنْ لقيّةُ من مؤمني أهلِ الكتاب قبل البعثةِ، وكذلك مَنْ لقبه مؤمناً ثم ارتدَّ، وماتَ على الردَّةِ والعباذُ باشه.

ويلخلُ في التعريف: مَنْ لَقَبَه مؤمناً ثمّ ارتدًّ، ثم عاد إلى الإسلام، وماتَ مسلماً، كالأشعث بن قيس، فإنَّه ارتدُ ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكرٍ، وقد انفقَ أهلُ الحليثِ على عدَّه في الصحابةِ،

ثم قال: «وهذا التعريفُ مبنيٌ على الأصبحُ المختار عند المحفَّقين، كالبخاريُّ وشبخِه أحمدُ بن حنبل وغيرهما».

ثم قال: قوأطَّلَقَ جَمَاعَةً أَنَّ مَنْ رأى النبيُ ﷺ فهو صحابيٌ، وهو محمولٌ على مَنْ بلغَ سَنُ التمييز؛ إذ مَنْ لم بميَّزُ لا تصحُّ نسبةُ الرؤية إليه، نعم، يصلقُ أنَّ النبيَّ ﷺ رآه، فيكونُ صحابيًا من هذه الحيثيةِ، ومن حيثُ الروايةُ يكون تابعيًا،، وبللك اختارَ ابنُ حجر عدمَ اشتراط البلوغ.

وأمَّا الملاتكةُ فإنَّهم لا يدخلون في هذا التعريفِ؛ لأنَّهم غيرُ مكلِّفين.

⁽¹⁾ برقم: ٦٤٦٨.

^{.(}Y/Y)(2)

فرع: والصحابة كلُّهم عدولٌ عند أهلِ السنَّة والجماعة؛ لمَا أثنى الله عليهم في كتابِه العزيزِ، وبما نطقتُ به السنَّةُ النبويَّةُ في المدح لهم في جميع أخلاقِهم وأفعالِهم، وما بَذَلُوه من الأموالِ والأرواحِ بين يدي رسول الله ﷺ، رغبةً فيما عند الله من الثوابِ الجزيلِ، والجزاءِ الجعيلِ.

وأمًّا ما شَجَرَ بينهم بعدَه عليه الصلاة والسلامُ، قمنه ما وقعَ عن غير قصدٍ، كيوم الجملِ، ومنه ما كان عن اجتهاد كيوم صفّين. والاجتهادُ يخطئ ويصيبُ، ولكنُ صاحبَهُ معذورٌ وإنْ أخطأ، ومأجورٌ أيضاً، وأمَّا المصيبُ فله أجرانِ اثنانِ.

وكان عليَّ وأصحابُه أقربَ إلى الحقَّ من معاويةَ وأصحابِه رضي الله عنهم أجمعين. وقولُ المعتزلة: «الصحابةُ عُدولُ إلَّا مَنْ قاتلَ عليَّاه؛ قولٌ باطلٌ مرذولٌ ومردودٌ.

وقد ثبتَ في "صحيح البخاريُّ" (1) عن رسول الله ﷺ أنَّه قال عن ابن بنوّه الحصنِ بن عليُّ ـ وكان مُعَه على المنبر ـ: "إنَّ ابنيَ هذا سيِّدُ، وسيُصلِحُ اللهُ به بين فتين عظيمتين من المسلمين".

وظهرَ مصداقُ ذلك في نزولِ الحسنِ لمعاوية عن الأمرِ، بعد موتِ أبيه عليّ، واجتمعت الكلمةُ على معاويةً، وسُمِّي «عام الجماعة» وذلك سنةً أربعين من الهجرة، فسمَّى الجميعَ «مسلمين». وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآبِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَنَتُلُوا فَأَسَلِحُوا فَيَسَمَّى الجميعَ «مسلمين». وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآبِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَنَتُلُوا فَأَسَلِحُوا فَيَسَمَّى الحَجرات: ٩] فسمَّاهم «مؤمنين» مع الاقتنال.

ومَن كان من الصحابةِ مع معاويةً؟ يُقال: لم يكن في الفريقينِ مئةٌ من الصحابة (2)، والله أعلم، وجميعُهم صحابةً، فهم عدولٌ كلّهم.

وأمَّا طوائفُ الرَّوافضِ وجَهْلُهِم وقلةُ عقلِهِم، ودعواهُم⁽³⁾ أنَّ الصحابة كفرُوا إلَّا

⁽¹⁾ برقم: ٧١١٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٩٢ من حديث أبي بكرة ﴿ إِنَّهُ مَا

 ⁽²⁾ بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥٠١) زبادة من نسخة خطبة أخرى: وعن أحمد: ولا ثلاثون. اهـ.

⁽³⁾ في (م): ودعاويهم.

سبعة عشر صحابيًا، وسمّوهم، فهو من الهذيان بالإ دليل، إلا مجرّد الرأي الفاسد عن فهن بارد، وهوى مثّبع. وهو أقلّ من أنْ يُردّ (1)، والبرهانُ على خلافِه أظهرُ وأشهرُ، ممّا عُلِم من امتثالِهم أوامرَه بعده عليه الصلاة والسلامُ، وفتجهم الأقاليم والآفاق، وتبليغِهم عنه الكتابُ والسنّة، وهدايتهم الناسَ إلى طريقِ الجنة، ومواظبيهم على الصلوات والزكواتِ وأنواعِ القُرُباتِ، في سائر الأحيانِ والأوقات، مع الشجاعةِ والبراعةِ، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلةِ التي لم تكن في (2) أمةٍ من الأمم المتقدّمة، ولا يكونُ أحدٌ بعدَهُم مثلَهُم في ذلك، فرضيَ الله عنهم أجمعين، ولعنَ اللهُ مَنْ يتّهمُ الصادقُ ويُصدّقُ الكاذبين، آمين يا ربّ العالمين.

وافضلُ الصحابة - بل أفضلُ الخلقِ بعد الأنبياء عليهم السلام -: أبو بكر، عبد الله بنُ عُشمان أبي قحافة (ق) التَّيْميُّ، خليفةُ رسول الله في وسُمِّي بالصدِّيق؛ لمبادرتِه إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل النَّاس كلُهم، قال رسول الله في : «ما دهوتُ أحداً إلى الإيمانِ إلَّا كانَتُ له كَبُّوةً، إلَّا أبا بكرٍ، فإنَّه لم يُتَلَعْنُم (4).

وقد ذكرتُ سيرتَه وفضائلَه ومسنَده والفتاوى عنه، في مجلَّد على حدةٍ، ولله الحمدُ. ثم من بعلِه: عمرُ بنُ الخطاب، ثم عثمانُ بن عفان، ثم عليُّ بن أبي طالب.

هذا رأيُ المهاجرين والأنصار، حينَ جعلَ عمرُ الأمرَ من بعلِه شُورى بين سنةٍ، فانحصرَ في عثمان وعليٌ، واجتهدَ فيهما عبدُ الرحمن بنُ عوف ثلاثةَ أيامِ بلياليها، حتى سألَ النساءَ في خدورهنُّ، والصبيانَ في المكاتب، فلم يَرَهم يعلِلُونَ بعثمانَ أحداً، فقلَّمَه على علي، وولَّاه الأمرَ قبلَه، ولهذا قال الدارقطنيُّ: مَنْ قدَّمَ عليًّا على

⁽¹⁾ بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥٠٠) زيادة من نسخة خطية أخرى: عليه. اهم.

⁽²⁾ قوله: في، لبس في (خ).

⁽³⁾ قوله: أبي قحافة، ليس في (خ).

⁽⁴⁾ عكره ابن إسحاق في (سيرته ص ١٢٠ بلاغاً.



عثمانَ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وصدقَ رضي الله عنه وأكرمَ مثواه، وجعلَ جنهَ الفردوس مأواهُ. جنةَ الفردوس مأواهُ.

والعجبُ أنَّه قد ذهبَ بعضُ أهل الكوفة من أهل السُّنَّة إلى تقديم عليَّ على عثمان، ويُحكى عن سفيانَ الثوريَّ، لكن بقال: إنه رجعَ عنه.

ونُقل مثلُه عن وكيع بن الجرّاح، ونصرَه ابنُ خُزيمةً، والخَطَّابيُّ، وهو ضعيفٌ مردودٌ بما تقدَّمَ.

ثم بقيةُ العشرة، ثم أهلُ بدر، ثم أهلُ أحد، ثم أهلُ بَيعَة الرضوان يوم الخديبية. وأمَّا السَّابِقون الأوَّلون، فقيل: هم مَنْ صلَّى إلى⁽¹⁾ القبلتين، وقبلَ: أهلُ بدر، وقبل: أهل⁽²⁾ بيعة الرضوان، وقبل غيرُ ذلك، والله أعلم⁽¹⁾.

وجعلَها الحاكمُ⁽⁴⁾ اثنني عشرةً طبقةً، وزاد بعضُهم أكثرَ من ذلك، والمشهورُ ما ذهب=

 ⁽١) اختلفُوا في طبقاتِ الصَّحابةِ؛ فجعلَها بعضُهم خمسَ طبقاتٍ، وعليه عملُ ابن سعدٍ في
 كتابِه، ولو كانَ المطبوعُ كاملاً لاستخرجناها منه وذكرناها (3).

⁽¹⁾ قوله: إلى، ليس في (خ).

⁽²⁾ قوله: آهل، ليس في (م).

 ⁽³⁾ وقد طبع الكتاب أخيراً في مكتبة الخانجي، بتحقيق الدكتور: علي محمد عمر، وجاء في: (11)
 مجلداً مع الفهارس.

وقد جعل الصحابة في خمس طبقات، وبنى نقسيمُه هذا على السابقة في الإسلام والفضل، وفي داخل كلٌ طبقة راهى هنصرَ النَّسبِ والشَّرفِ، فبدأ بالطبقة الأولى: وهم أهلُ بدر.

والطبقة الثانية: وهم الذين لم يشهدوا بدراً، ولهم إسلامٌ قديم، وقد هاجرَ عامتهم إلى أرض الحبشة، وشهدُوا أحداً وما بعدها.

والطبقة الثالثة: وهم اللَّبِين شهلُوا الخندقُ وما بعدها.

والطبقة الرابعة: هم مَنَّ أَصْلم عند فتح مكة وما بعد ذلك.

والطبقة الخامسة: هم مَنْ قُبض رَسُول الله ﷺ وهم أحداثُ الأسنان؛ ولم يَغَرُّ أحدُ منهم مع رسول الله ﷺ، وقد حفظ عامتُهم ما حدثوا به عنه، ومنهم مَنْ أدركه ورآه ولم يحدُّث عنه شيئاً. ينظر مقدمة تحقيق الكتاب (١/ ١٠ - ١١)، وابحوث في تاريخ السنّة المشرَّفة ص٣٨ـ ٨٧.

⁽⁴⁾ في المعرفة علوم الحديث؛ ص ٢٢- ٢٤.

فرعٌ: قال الشَّافعيُّ: روى عن رسول الله ﷺ وراآه من المسلمين نحوٌ من ستين الفاً.

إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي:

١ ـ قومٌ تقدَّمَ إسلامُهم بمكة، كالخلفاء الأربعة.

٢ ـ الصحابة المذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة.

٣ ـ مُهاجِرَةُ الحبثة.

٤ _ أصحابُ العقبة الأولى.

أصحاب العقبة الثانية، وأكثرُهم من الأنصار.

٦ ـ أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبيِّ ﷺ بقياء قبل أنَّ بدخلَ المدينةُ .

٧ ـ أهل بدر،

٨ ـ الذين هاجروا ببن بدرٍ والحديبية.

٩ _ أهل بيعة الرضوان في الحلبية.

١٠ ـ مَنْ هاجرَ بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص.

١١ ـ مُسلمَةُ الفتح، الذين أسلموا في فتح مكة.

١٢ ـ صبيانٌ وأطفالٌ رأوًا النبيِّ ﷺ يومَ الفتح وفي حجَّة الوداع وغيرهما.

وآفضلُ الصّحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، بإجماع أهل السنة.

قال القرطبيُّ (1¹⁾: «ولا مبالاة بأقوال أهل التَّشيُّع ولا أهل البِدَع».

ثم عثمانٌ بن عفان، ثم عليٌّ بن أبي طالب.

وحكى الخطابيُّ (2) عن أهلَ السنة من الكوفة تقليمُ عليٌّ على عثمان، وبه قال ابنُ خزيمة. ثم بعدَهم يقيةُ العشرة المبشَّرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيدُ بن زيد بن عمرو بن نُفيل، طلحة بن صبيد الله، الزُّبيرُ بن العوَّام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامرُ بن الجراح.

تم بعدهم أهلُ بلو، وهم ثلاث مئة وبضعةً عشرً.

ثم أهلُ أحد، ثم أهلُ بيعة الرضوان بالحديبية.

⁽¹⁾ تى ئتقسىرمە: (۱۱/ ۲۱۸).

⁽²⁾ في المعالم السنزا: (٢٠٢/٤).



وقال أبو زُرْعة الرَّازِيُّ: شهدَ معه حَجَّةَ الوداع أربعونِ أَلفاً، وكانِ معه بتبوك سبعون أَلفاً، وكانِ معه بتبوك سبعون أَلفاً، وقُبِضَ عليه الصلاة والسلام عن منة أَلفِ وأربعةَ عشرَ أَلفاً من الصحابةِ ('').

قال أحمدُ بن حنبل: وأكثرُهم روايةً سنةً: أنسٌ، وجابرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، وأبو هريرة، وعائشة (٢).

وممَّن لهم مزيَّةً فضل على غيرهم: السابقون الأولون من المهاجرين والانصار، واختُلف
في المراد بهم على آربعة أقوال، فقيل: هم أهلُ بيعة الرضوان. وهو قول الشعبي.
 وقيل: هم الذين صلَّوا إلى القبلتين. وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين،
 وقتادة، وغيرهم.

وقيل: هم أهل بدر. وهو قول محمد بن كعب القُرَظي، وعطاء بن بَسَار. مقال: هم الذي أن ابرا قبل فت مكة به معمد قبل العرب الرم عمر منه

وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة. رهو قول الحسن البصري. وتفصيلُ هذا كلَّه في التدريب (١٠) (ص: ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(۱) عددُ الصحابة كثيرٌ جدًا، فقد نقلَ ابنُ الصَّلاح (2) عن أبي زُرْعة: أنَّه سُئل عن عدَّة مَنْ روى عن النبي على وقال: ﴿ وَمَنْ يَضِيظُ هَذَا ؟ الشهدَ مع النبيّ على حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهدَ معه تبوك سبعون ألفاً » ونقل عنه أيضاً: أنه قبلَ له: «أليسَ يقالُ: حديثُ النبيّ على أربعة آلافِ حديثٍ؟ قال: ومَنْ قال ذا؟ قَلْقَلَ الله أنيابه، هذا قولُ الزَّنادفة! ومَنْ يُحصي حديث رسولِ الله يَلِيّ الله مَنْ رسولِ الله يَلِيّ من منهِ ألفِ وأربعة عشرَ ألفاً من الصحابة ، ممن روى عنه وسمعَ منه، فقيل له: يا أبا زُرعة ، هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: ﴿ وَمَنْ شهدَ معه حجّةَ الوداع، كلُّ رآه وسمعَ منه بعوفة الوداع، كلْ رآه وسمعَ منه بعوفة الوداع، كُلْ رآه وسمعَ منه بعوفة الوداع، كلْ رآه وسمعَ منه بعوفة الوداع، كُلُّ مَا الله وسمعَ منه بعوفة الوداع، كلْ رآه وسمعَ منه بعوفة الوداع، كلْ رآه وسمعَ منه بعوفة الوداع، كُلْ رآه وسمعَ منه بعوفة الوداع، كلْ رآه وسمعَ منه بعوفة الوداع، كالله وسمع منه بعوفة الوداع، كالله المناه والأعراب المؤلِّن المؤلِّن المؤلِّن المؤلِّن الله المؤلِّن المؤلْل المؤلْرُّن المؤلِّن المؤلِّن المؤلِّن المؤلْر الم

(٢) أكثرُ الصّحابة روايةُ للحديث: أبو هريرة، ثم عائشةُ رُوخُ النبيُ ﷺ، ثم أنسُ بن مالك، ثم عبد الله بن عباس حَبّرُ الأمة، ثم عبد الله بن عمر، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أبو سعيد الخُذري، ثم عبد الله بن عمرو بن الماص.

وقد ذكر العلماءُ عددُ أحاديث كلُّ واحدٍ منهم، واتُّبغُوا في العدد ما ذكره ابنُ الجوزي في_

⁽¹⁾ ص٠٤١٠ - ٤١٢.

⁽²⁾ في اللمقدمة؛ ص١٧٦.

التلقيح فهوم الأثرة (١٠٠٠ - المطبوع في الهند - (ص: ١٨٤)، وقد اعتمد في هذه على ما وقع لكل صحابي في مسند ألبي عبد الرحمن بقيّ بن مُخلد، لأنه أجمعُ الكتب، فذكر أصحابَ الألوف، بعني: مَنْ رُوي هنه أكثرُ من ألفي حديث، ثم أصحابَ الألف، يعني: مَنْ رُوي عنه أقلُ من ألف. عنه أقلُ من ألف. عنه أقلُ من ألف. وهكذا إلى أنْ ذكرَ مَنْ رُوي عنه حديثان، ثم مَنْ رُوي عنه حديث واحدً.

والمسندة بقي بن مُخْلد من أهمٌ مصادر السنّة، وقد فال فيه ابنُ حزم: المسند بقي الروى فيه عن ألف وثلاث منة صاحبٍ ونيّفٍ، ورتّبُ حديثُ كلّ صاحبٍ على أبواب الفقه، فهو مسنّدٌ ومُصنّفٌ، وما أعلمُ هذه الرتبة لأحدٍ قبله، مع ثقتِه، وضبطِهِ، وإنقاقِه، واحتفالِه في الحديث، انظر: انفح الطّيب، (ج١ ص: ٥٨١ وج٢ ص: ١٣١)،

ولكنَّ هذا الكتابُ الجليلُ لم نسمع بوجوده في مكتبةِ من مكاتب الإسلام، وما ندري: أَنْقِدَ كُلُّمَ؟ ولعلَّه يوجدُ في بعض البغايا التي نُجَتَّ من التلميرِ في الأنفلس،

وأكثرُ الكتب التي بين أيدينا جَمعاً للأحاديث: «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وقد يكونُ الفرقُ كبيراً جدًّا بين ما ذكره ابنُ الجوزي عن «مسند بقي» وبين ما في «مسند أحمد» ـ كما سترى في أحاديث أبي هريرة ـ ولا يُمكنُ أنْ يكونَ كلَّ هذا الفرقِ أحاديثَ فاتتِ الإمامَ أحمدُ، بل هو في اعتقادي ناشئٌ عن كثرةِ الظُّرق والروايات للحديث الواحد.

فقد قال الإمامُ أحمد في شأن «مسنده»: «هذا الكتابُ جمعتُه وانتقبتُه من أكثرَ من سبع مئة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديثِ رسولِ الله ﷺ فارجعُوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجَّة».

وقَال أيضاً: العملتُ هذا الكتاب إماماً، إذا اختلفَ الناسُ في سنَّة رسول 自 婚 رُجع إليه.

... وقال الحافظ الذهبي: هذا القولُ منه على غالب الأمرِ، وإلا فلنا: أحاديثُ قويةٌ في لانصحيحين، و«السنن» والأجزاء» ما هي في اللمسند».

وقال ابنُ الجَزَري: اليويدُ اصولَ الأحاديثِ؛ وهو صحيحٌ، فإنَّه ما من حديث - غالباً - إلا وله أصلٌ في هذا المسندة.

انظر: «خصائص المسند» للحافظ أبي موسى المُدِيني، و«المصعد الأحمد» لابن الجَزّري، المطبوعَيْن في مقلعة «المسند» بتحقيقنا (ج١ ص: ٢١، ٢٢ وص: ٣١). نعم إنَّ «مسند أحمدً» فانته أحاديثُ كثيرةٌ، ولكنَّها ليست بالكثرة التي تصلُ إلى الفرق بينه وببن «مسند بقي» في مثل أحاديث أبي هريرة، والمتتبُغُ لكتب السنَّة يجدُ ذلك واضحاً مستيناً.

ومع هذا فإنَّ في «مسند أحمد» أحاديثَ مكررةً مراراً، ولم يسبق للمتقلّمين أنْ ذكروا عددُ ما فيه بالضبط، إلَّا أنَّهم قدَّروه بنحو ثلاثبن ألف حديث إلى أربعين ألفاً، وأنا أظنُّ أنَّه لا يقلُّ عن خمسةِ وثلاثين ألفاً، ولا يزيدُ على الأربعين، وسيتبيّن عدد، بالضبط عندما أكملُ الفهارسَ التي أعملُها له إن شاء الله تعالى(1)

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي (2) لهؤلاء النسعة المكثرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في «مسند أحمد» ما عدا عائشة، فإنني لم أبدأ في مسندها بعد.

أبو هريرة: ذكر ابنُ الجوزي أنَّ علد أحاديثه (٥٣٧٤)، وفي المسند أحمد (٢٨٤٨) حديثاً (ج٢ ص: ٢٢٨ ـ ٢٢٨).

عائشة: ۚ ذكر ابن الجوزي أنَّ عددَ أحاديثها (٢٢١٠)، وحديثها في اللمسند؛ (ج٦ ص:٣٩) _ ٣٨٢).

أنس بن مالك: عند ابن الجوزي (٢٢٨٦) حديثاً، وفي المستد أحمد؛ (٢١٧٨) حديثاً (ج٣ ص: ٩٨ ـ ٢٩٢).

صد الله بن عباس: عند ابن الجوزي (١٦٦٠) حديثاً، وفي قمسند أحمد، (١٩٩٩) حديثاً (ج١ ص: ٢٥٤ ـ ج٥ ص: ١٨٣ من طبعتنا بشرحنا).

عبد الله بن عمر: عند ابن الجوزي (٢٩٣٠) حديثاً، وفي المسند أحمده (٢٠١٩) حديثاً (ج٢ ص:٢٠ـ١٥٨ من طبعة الحلبي، وج٢ ص:٢٠٩ ــ ج٩ ص:٢٢٩ من طبعتنا).

جابر بن عبد الله: عند ابن الجوزي (١٥٤٠) حديثاً، وفي المسند أحمده (١٢٠٦) حديثاً (ج٣ ص: ٢٩٢ ـ ٢٠٠).

أبو سعيد الخدري: عند ابن الجوزي (١١٧٠) حديثاً، وفي تعسند أحمدة (١٩٨) حديثاً (ج٣ ص: ٢ ـ ٩٨).

 ⁽¹⁾ وقد توفي الشيخ رحمه الله قبل إنمام عمله في «المسند»، وجاء عدد أحاديث «المسند» بحسب طبعة مؤسسة الرسالة: ٧٧٦٤٧.

⁽²⁾ في النفيح فهو أعل الأثرة ص٣٦٣.

قلت: وعبدُ الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابنُ مسعود، ولكنَّه تُوفي قديماً، ولهذا

عبد الله بن مسعود: عند ابن الجوزي (٨٤٨) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٨٩٢) حديثاً (ج١ ص: ٣٨٤ ـ ٢٠٥ من طبعة الحلبي و ج٥ ص: ١٨٤ ـ ج٦ ص: ٢٠٥ من طبعتنا).
 عبد الله بن عمرو بن العاص: عند ابن الجوزي (٢٠٠) حديث، وفي «مسند أحمد» (٧٢٧) حديثاً (ج٢ ص: ١٥٨ ـ ٢٢٦).

واعلم أنَّ هذه الأعدادَ في «مسند أحمد» يدخلُ فيها المكرَّرُ، أي: إنَّ الحديثَ الواحدَ يُعدُّ أحاديثِ بعددِ طرُقِه التي رواه بها.

ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كلّ الطرق للحديث حديثاً واحداً. ولم أتمكّن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة، فظهر لي أنّ عدد أحاديثه في «مسند أحمد» بعد حذف المكرر منها هو (١٥٧٩) حديثاً فقط.

غابن هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابنُ الجوزي وهو (٥٣٧٤)؟ وهل فاتَ أحمدَ هذا كُلُه؟! ما أظرُّ ذلك.

وإنَّما الذي أُرجُحهُ: أنَّ ابنَ الجوزيُّ عدَّ ما رواه بقيٌّ لأبي هريرة مطلقاً، وأدخلَ فيه المكرَّرَ، فتعدَّدُ الحديثُ الواحدُ مراراً بتعدد طرقه، وقد يكون بقيُّ أيضاً يروي الحديثُ الواحدُ مقطَّعاً أجزاء، باعتبار الأبواب والمعاني، كما يفعلُ البخاريُّ، ويؤيده أنَّ ابنَ حزم يصغُه بأنَّه رثَّبَ أحاديثُ كلِّ صحابيُ على أبواب الفقه.

وأيضاً فإنَّ في المسند أحمدًا أحاديثُ كثيرةُ يذكرها استطراداً في غير مسند الصحابيُّ الذي رواها، وبعضُها يكون مرويًّا عن اثنين أو أكثرَ من الصحابة، فتارةً يذكرُ الحديثُ في مسند كلِّ واحد منهما، وتارةً يذكرُه في مسند أحلهما دون الآخر⁽¹⁾.

وقد وجلتُ فيه أحاديثَ لبعض الصحابةِ ذكرَها أثناء مسند لغير راويها، ولم يذكرها في مسند راويها أصلاً، ولكنُ هذا كله لا ينتجُ منه هذا الفرقُ الكبيرُ بين العددين في مثل مسند آبي هريرة، ولعلّنا نوفّقُ لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كلّ صحابي، كما صنعنا في رواية أبي هريرة، إن شاء الله.

وقد جمعتُ عددَ الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في «مسند بقي»، فكانت (٣١٠٦٤) حديثًا، وهذا يقلُّ عن «مسند أحمد» أو يقاربُه.

⁽¹⁾ ينظر في ذلك مقدمة تحقيق المسندة ص ٦٤- طبعة مؤسسة الرسالة - وما نقله المحفقون عن الدكتور: عامر حسن صبري في تحقيقه لكتاب اترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديقهم أحمدُ بن حيل في المسندة للحافظ ابن عساكر.



لم يعدَّه أحمدُ بن حتبل في العَبادلة، بل قال: العبادلةُ أربعةٌ: عبدُ الله بن الزبير، وابنُ إ عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص⁽¹⁾.

قرعٌ: وأولُ مَنْ أسلمَ من المرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنَّه أولُ مَنْ أسلمَ مُطلقاً.

ومن الولدان: عليٌّ، وفيل: إنه أولُ من أسلم مُطلقاً، ولا دليلَ عليه من وجهِ يصدر؟).

 (١) قال الببهقيُّ: «هؤلاء عاشوا حتى احتِيجَ إلى علمهم، فإذا اجتمعُوا على شيء قيل: هذا قولُ العبادلة».

وابنُّ مسعود ليس منهم؛ لأنه تقدَّم موتَّه عنهم، واقتصر الجوهريُّ في االصَّحاح)(⁽¹⁾ على ثلاثة منهم، فحذف ابنَ الزبير.

وذكر الرافعيُّ والزمخشريُّ أنَّ العبادلة هم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وهذا غلطٌ من حيث الاصطلاح.

وذكر ابنُ الصلاح⁽²⁾ أنَّ مَنْ يسمَّى «عبد الله» من الصحابة نحو (٣٢٠) نفساً، وقال العرافيُّ (٥) رجل⁽⁴⁾.

(٢) وقال الحاكم (6): «لا أعلمُ خلافاً بين أصحابِ التواريخ أنَّ عُني بن أبي طالب أوَّلُهم إسلاماً». واستنكر ابنُ العَلاح (6) دعوى الحاكم الإجماع، ثم قال (ص: ٣٣٦): فوالأورعُ أنَّ يقال: أولُ مَنْ أسلمُ من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجةً، ومن الموالى زيدُ بن حارثة، ومن العبيد بلاله.

⁽¹⁾ مادة (عبد).

⁽²⁾ في اللبقدمة ص ١٧٥.

⁽³⁾ في االتقبيد والإيضاح!.

 ⁽⁴⁾ قال الزَّبيدي في الناج العروس! (عبدل): والذي صحّ بعد المواجعة للمعاجم والأجزاء أن عدتهم بلغت (٤٣٤) رجلاً رضي الله تعالى عنهم، ما عدا المختلف في صحبتهم، وهم ثلاثة وخمسون نشأ.

^{(5).} في المعرفة علوم التحديثة ص٢٢- ٢٣.

⁽⁶⁾ في اللمقدمة مس ١٧٧.

ومن الموالي: زيدُ بن حارثة. ومن الأرقَّاء: بلال.

ومن النساء: خديجةً، وقيل: إنَّها أولُ مَنْ أسلمَ مُطلقاً، وهو ظاهرُ السياقاتِ في أول البعثة، وهو محكيٌّ عن ابن عباس والزُّهري وقَتادةً ومحمد بن إسحاق بن يَسار صاحب «المغازي» وجماعةٍ.

وادَّعي النعلبيُّ المفسَّرُ⁽¹⁾ على ذلك الإجماعُ، قال: وإنَّما الخلافُ فيمَنُ أسلم بعدها.

فرعٌ: وآخرُ الصحابةِ موتاً على الإطلاق⁽²⁾ أنسُ بن مالك⁽¹⁾، ثم أبو الطفيل عامرُ بن واثلِة اللَّيثيُ، قال عليُ بن المديني: وكانت وفاتُه بمكة، فعلى هذا هو آخرُ مَنْ مات بها (⁽¹⁾⁽³⁾)، ويقال: آخرُ مَنْ مات بمكة ابنُ عمر، وقيل: جابر، والصحيحُ: أنْ جابراً مات بالمدينةِ، وكان آخرَ من مات بها، وقيل: سَهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد.

⁽¹⁾ الذي جزَمَ به ابنُ الصَّلاح⁽⁴⁾، وصوَّبه شارحُه العراقيُّ⁽⁵⁾، ونقلَه عن مسلم بن الحجَّاجِ⁽⁶⁾ ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن مُنْذَه وغيرهم، أنَّ آخر الصحابةِ موناً على الإطلاق هو أبو الطفيل عامرُ بن واثلة.

 ⁽۲) مات عامرٌ سنة (۱۰۰)، وقبل: سنة (۱۰۱هـ)، وقبل: سنة (۱۰۷هـ)، وقبل: سنة (۱۱۰هـ)، وقبل: سنة (۱۱۰هـ)، والأخير صحّحه اللهبيُّ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ في تفسيره «النكت والعيون»: (٨٣/٥).

⁽²⁾ قوله: على الإطلاق، ليس في (م).

⁽³⁾ بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥١٥): من الصحابة. أهـ. زيادة من نسخة خطية أخرى.

⁽⁴⁾ في البقدمة؛ ص١٧٧.

⁽⁵⁾ في التقييد والإيضاح؟ ص٠٢٧٠.

 ⁽⁶⁾ أخرج مسلم في اصحيحه: ٦٠٧٢، من حديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على
 وجه الأرض رجل رآه غيري. اهم. وآخرجه أحمد: ٢٣٧٩٧.

وذكر الإمام مسلم عقب الحديث: ٦٠٧١، أن أبا الطفيل مات سنة مئة، وأنه آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

⁽⁷⁾ في اللسيرة: (٣/ ٤٧٠).



وبالبصرة: أنس.

وبالكوفة: عبدُ الله بن أبي أرُّفي.

وبالشام: عبدُ الله بن بُشر(١) بحمص.

وبدمشق: واثلة بن الأسقع(٢).

ويمصر: عبد الله بن الحارث بن جُزْء^(١Χ٣).

وباليمامة: الهِرْماس بن زياد⁽¹⁾.

وبالجزيرة: العُرْس بن عَمِيرة أُنَّا.

وبإفريقية: رُويغِغُ بن ثابت^{(١)(2)}.

وبالبادية: سُلَمةُ بن الأكُوع ﷺ.

فرعٌ: وتُعرَفُ صُحبةُ الصحابةِ تارةً بالتواترِ، وتارةً بأخبارِ مستفيضةٍ، وتارةً بشهادةٍ غيرِه من الصحابةِ له، وتارةً بروايتهِ عن النبيُ ﷺ سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة.

(١) البُسُرِ، بضمُّ الباء الموحَّدة وإسكان السين المهملة.

⁽٢) *واثلة؛ بالناء المتلَّنة، و*الأسْقَع؛ بإسكان السبن المهملة وفتح القاف ـ

⁽٣) ﴿جُزِّوهُ بِفتحِ الحِيمِ وإسكانِ الزايِ.

⁽٤) ﴿الهِرْمَاسِ؛ بَكْسُو اللهاء، وإسكان الواء، وآخره سينٌ مهملة.

 ⁽٥) «الجزيرة» هي ما بين الدَّجلة والفرات من العراق، و«الغُرْس؛ بضمَّ العين المهملة وإسكان الراء وآخرُه سين مهملة، وقاعَويرة، بفتح العين المهملة وكسر المهم.

⁽٦) ﴿رُويفُعِ الصَّغِيرِ الرَّافِعِ ال

⁽¹⁾ بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٣/ ٥١٦): الزبيدي. اهـ. عن نسخة خطية أخرى.

 ⁽²⁾ قال ابن الصلاح في المقدمة؛ ص١٧٨: هذا لا يصح، إنما مات في حاضرة بَرْقة، وقبر، بها.
 وينظر: السيرة: (٣٦/٣).

قَامًا إذا قال المعاصِرُ () العَدْلُ: «أنا صحابيُّ»، فقد قال ابنُ الحاجب في «مختصره) (): احتملَ الخلاف، يعني لأنَّه يُخبرُ هن حكمِ شرعيٌ، كما لو قال في الناسخ: «هذا ناسخٌ لهذا» لاحتمالِ خطئه في ذلك.

أمَّا لو قال: «سمعتُ رسولَ الله ﴿ قال: كذا ، أو: «رأيتُه فعلَ كذا »، أو: «كُنَّا عند رسول الله ﷺ ونحو هذا: فهذا مقبولُ لا محالةً، إذا صحَّ السَّندُ إليه، وهو مسَّن عاصرَه عليه السلام'''.

أمًّا شرطُ العدالة فواضع ؛ لأنَّه لم تثبتُ له الصحبة من طويق غيره حتى يكون عَذَلاً بذلك، فلا بدَّ من ثبوت عدالته أولاً، وأمَّا شرطُ المعاصرة فقد قال ابن حجر في «الإصابة» (ج اص: ٦): تغيمترُ بمضي مئة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ، لقوله ﷺ في آخرِ عمره لأصحابه: وأرأية كم لبلتكم هذه ؟ فإنَّ على رأس مئة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض مثن هو اليوم عليها أحيًّا، رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابن عمر (١٠)، زاد مسلمٌ من حديث ابن عمر (١٠)، زاد مسلمٌ من حديث ابن عمر (١٠)، زاد مسلمٌ من حديث ابن عمر الله عن الله على موته الله بشهر.

⁽١) قوله: قالمعاصرة، أي: للنبعُ ﷺ، بأنَّ كان موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة.

⁽٢) تُعرِفُ الصحبةُ بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنةِ وغيرهم من الصحابة المعروفين، أو بالاستفاضة، كفيمام بن تعلية، وعُكَاشة بن محضن، أو بقول صحابيٌ ما يدلُّ على أنَّ فلاناً مثلاً له صحبةً، كما شهد أبو موسى لحُمَمَة بن أبي حُمَمَة الذَّرْسي⁽²⁾ بللك، وبقولِ تابعيُّ، بناءَ على قبولِ التزكية من واحد، وهو الراجحُ، أو بقوله هو: إنه صحابي، إذا كان معروف العدائةِ وثابتَ المعاصرةِ للنبي ﴿

^{(1) (}٢/ ٤٠٥) (مع شرحه درفع الحاجب).

⁽²⁾ كما في المسئلة: ١٩٦٥٩.

⁽³⁾ البخاري: ١١٦، ومسلم: ١٤٧٩، وأخرجه أحمد: ٥٦١٧.

⁽⁴⁾ برقم: ٦٤٨١، وأخرجه أحمد: ١٤٢٨١.

النوغ المُوفي أربعين:

معرفة التابعين

قال الخطيبُ البغداديُّ (1): التابعيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحابيُّ. وفي كلام الحاكم (2) ما يقتضي إطلاقَ التابعيُّ على مَنْ لَقِيَ الصَّحابيُّ وروى عنه وإنَّ لم يصحبُه.

قَلَتُ: ولم (3) يكتفوا بمجرَّد رؤيته الصحابيّ، كما اكتفُوا في إطلاقِ اسم الصَّحابي على مَنْ رآه عليه السلام، والفرقُ: عِظَمُهُ وشرفُ رؤيتِهِ عليه السلام.

وقد قسمَ الحاكمُ (4) طبقاتِ التابعينَ إلى خمسَ عشرةَ طبقةٌ، فذكر أنَّ أعلاهم:

مَنْ رُوَى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيّب، وقيسَ بنَ أبي حازم، وقيسَ بنَ أبي حازم، وقيسَ بن أبي حازم، وقيس بن عُبَاد، وأبا عثمان النَّهديَّ، وأبا واثلِ، وأبا رجاءِ العُطارِديُّ، وأبا ساسان خُضَيْنَ (6) بن المُنذر (1)، وغيرهم.

وعليه في هذا الكلام دَخَلٌ كثيرٌ، فقد قيل: إنَّه لم يَرْدِ عن العشرة من التابعين سوى قيسِ بن أبي حازم؛ قاله ابنُ خِراشِ.

وقال أبو بكر بنُ أبي داود (6): لم يسمع (٢) من عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

⁽١) «خُضين؛ بضمُّ الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة.

⁽٢) يعني قيساً.

⁽¹⁾ في «الكفاية» ص٣١.

⁽²⁾ في المعرفة علوم الحديث؛ ص31.

⁽³⁾ في (خ); وإن لم، والعثبت من (م).

⁽⁴⁾ في المعرفة علوم الحديث؛ ص24.

⁽⁵⁾ في (خ): حصين، بالصاد المهملة، والمثبت من (م) وكتب التواجم.

 ⁽⁶⁾ الذي في المقدمة ص١٨٠، وانهذيب الكمالة: (١٣/٢٤) وغيرهما: وقال أبو داود السجمة في، أهم. وقوله علما في اسؤالات الآجري، ص١٣.

وأمَّا سعيدُ بن المسيّب فلم يُدرِكِ الصَّدِيق، قولاً واحداً؛ لأنَّه وُلد في خلافة عمرَ لسنتين مضتا ـ أو بقيتا ـ ولهذا اختُلِف في سماعه من عمر (1).

قال الحاكمُ (2): أمركَ عمرَ فمَنْ بعدَه من العشرة.

وقيل: إنَّه لم يسمع من أحدٍ من العشرة سوى من سعدِ بن أبي وقاص، وكان آخرَهم وقاةً(١)، والله أعلم.

وقال المحاكم (3): وبين (4) هؤلاء التابعين الذين وُلِدُوا في حياة النبيّ بَلِيْقُ من أبناءِ الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف، وأبي إدريس الحَوْلاني.

قلتُ: أمَّا عبدُ الله بنُ أبي طلحة فلمَّا وُلِلَا ذهبَ به أخوهُ لآمه أنسُ بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فحتَّكَه ويرَّكَ عليه وسمَّاه: عبد الله (٥)، ومثلُ هذا ينبغي أنْ يُعدُ من

⁽١) الكلامُ كلَّه في شأنِ سعيد بن المسبّب، هل أدركَ عمر أو لا؟ ففاعلُ: «أدرك عمر»، أ وفاعلُ: قلم يسمعُ من أحدٍ من العشرة. . . إلخ، يعودُ على سعيد بن المسبّب، واسم: الكان آخرُهم وفافًا يعودُ على سعد بن أبي وقاص.

⁽¹⁾ قال التحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٧٧: وقد الختلف الأثمة في سماعه من عمر، فأنكر صحة سماعه الجمهور... وآثبت سماعة أحمدُ بن حنبل... إلغ. وقد صحح الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٥) سماعة منه. وبنظر: «تلديب الراوي» ص٢٣٦- ٤٣٣.

⁽²⁾ في فمعرفة علوم الحديث ص٧٥.

 ⁽³⁾ في المعرفة علوم المحديث؛ ص ١٤، وفيه: ومن التابعين بعد المخضومين طبقة ولدوا في (مان رسول الله ﷺ . . . إلغ. وينظر التعليق التالي.

 ⁽⁴⁾ كند في (خ) و(م)، وجاء في نسخة خطبة أخرى - كما ذكر محفق طبعة مكتبة المعارف:
 (٣/ ٣٢٣) _: ويلي. وهو موافق لما في «المقلمة» ص١٨٠. فجعل ابنُ الصلاح مَنْ وُلد في حياة رسول الله ﷺ يلي مَنْ وُلد بعده؟

أما التحاكم فلم يذكر أولاد الصحابة إلا بعد المخضرمين، فقدّمهم ابنُ الصلاح ومَنْ نابعه، فحصل فيه وهمُّ وإلباس. ينظر: «التدريب» ص٢٦٦- ٤٣٤.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ومسلم: ٥٦١٣، وأحمد: ١٢٠٢٨ من حديث أنس بن مالك ريجي .



صغار الصحابة، لمجرَّد الرؤية، وقد عدُّوا فيهم محمدُ بنَ أبي بكر الصديق، وإنَّما وُلد عند الشجرة (أ) وقتَ الإحرام بحجَّة الوداع (أ)، فلم يدركُ من حياته على إلَّا نحواً من مئة يوم، ولم يُذكر (2) أنَّه أحضِرَ عند النبيِّ فِي ولا رآه، فعبدُ الله بنُ أبي طلحة أولى أنْ يُعدُّ في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

وقد ذكرَ الحاكمُ (3): النَّعمانَ، وسويداً ابنَيْ مُقرُن (٢) من التابعين، وهما صحابيًان. وأما المُخضرَمُون؛ وهم الذين أسلمُوا في حياة رسول الله اللهُ اللهُ ولم يَرَوه. والمَخضَرَمَة : القَطع، فكَانَّهم قُطِعُوا عن نُظرائِهم من الصحابة.

وقد عدَّ منهم مسلمٌ نحواً من عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيبانيُّ، وسُويد بن غَفَلة^(٣)، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النَّهدي⁽⁵⁾، وأبو الحلال العَنَكي⁽¹⁾، وعبدُ عير بن بزيد الخَيْوانيُّ⁽¹⁾، وربيعةُ بن زَرَارة⁽¹⁾.

 ⁽١) يعني التي بذي الخليفة ميقاتِ أهلِ المدينة للحجّ والعمرة، وتسمّى الآن: (أبيار عليّ)،
 ويسمّيها أهلُ المدينة: (الحسا).

⁽٢) ﴿ سُوَيِدَةُ: بِالنَّصَغِيرِ، وَ﴿مُقَرِّدُهُ بَضَّمٌ السِّيمِ وقتح القاف وتشديد الراء المكسورة.

⁽٣) ﴿غَفُلُهُۥ بِغِينَ معجمة وفاء ولام مقنوحات.

⁽٤) ﴿ الحَلَالِ ﴾ : بفتح الحاء المهملة وتخفيفِ اللَّام ، و﴿ الْعَنْكِي ۗ ؛ بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين.

⁽٥) ﴿ الخَيْواني ﴿ يَفْتِعِ الْخَاءُ الْمُعْجِمَةُ وَإِسْكَانُ الْبَاءُ.

 ⁽٦) ﴿ وَرُرارةِ ﴿ وَمِنْ الْرَايِ فِي أُولُه ، وربيعةُ هذا هو ﴿ أَبُو الْحَلَالِ الْمَتَكِيُ ۗ السَّابِقُ فِكُرُهُ ، كَمَا نَصُّ عَلَيْهِ الدُولَابِيُّ فِي ٤ الْكُنَى ﴿ (ج١ ص: ١٥٦) والذهبيُّ فِي ٤ المشتبه (ص: ١٩٣) ، وقد ظنَّ المؤلفُ أنَّ الاسمَ والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهمٌ منه.

⁽¹⁾ أخرج ذلك مسلم: ٢٩٠٨ من حديث عائشة، و: ٢٩٥٠، وأحمد: ١٤٤٤٠ من حديث جابر.

⁽²⁾ في (م): يذكروا، والعثبت من (خ).

 ⁽⁴⁾ أطلق ابن الصلاح في االمقدمة، ص١٨٠: الإسلام، ولم يقيده بحياته عليه الصلاة والسلام. وهو ما ذهب إليه العراقين في التقييد والإيضاح، ص٢٨٠ تبعاً لصنيع مسلم.

⁽⁵⁾ في (ح): الهندي، والمثبت من (م)، وقالمقدمة»: ١٨٠.

قال ابنُ الصّلاح (1): وممّن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الحَوْلانيُّ عبد الله بن أُوب (1).

قلت: وعبدُ الله بن عُكَيم (٢)، والأحنفُ بن قيسٍ (٣).

وقد اختلفوا في أفضل النابعين مَنْ هو؟

فالمشهورُ: أنَّه سعيدُ بن المسيَّب، قاله أحمدُ بن حنبل وغيرُه.

وقال أهلُ البصرة: الحسنُ. وقال أهلُ الكوفة: عَلْهَمة، والأسود. وقال بعضُهم: أويسٌ القَرَنيُّ⁽²⁾. وقال بعض⁽³⁾ أهل مكة: عطاء بن أبي رباح.

وسيِّداتُ النِّساء من التابعين: حفضةُ بنتُ سيرين، وعَمرةُ بنتُ عبد الرحمن، وأمُّ اللَّرداء الصُّغرى، رضي الله عنهم أجمعين.

وللحافظ بُرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجميّ المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالةٌ سمّاها: التذكرة الطالب المُعلَّم بمَنْ يقال: إنَّه مُخضرَمُ وهي مطبوعة محلب.

 ⁽١) «أُورِب»: بضمُ الثاء المثلثة وفتح الواو، كما نص عليه الذهبيُّ في اللمشتيه» (ص: ٨٠)
وابنُ حجر في التقريب؟ (ص: ٩٩).

⁽۲) اعْكَيم! بالعين المهملة والتصغير.

 ⁽٣) وقد سَرة العراقيُّ في قشرح مقدمة ابن الصلاح⁽⁶⁾ تكملةً ما ذكره مسلمٌ، وزاد عليه ممَّا لم يذكره مسلمٌ ولا ابنُ الصلاح نحو عشرين شخصاً.

⁽¹⁾ في المقلمة؛ ص١٨٠.

⁽²⁾ نَعْبُ العراقي في فالتقييد والإيضاح و ص٢٨٣: إلى أن الصواب أنه أويس القرني؛ لما روى مسلم في اصحيحه از ٩٤ ١٩ من حييك عمر بن الخطاب على قال: سمعت رسول الله يَشِخ بقول: خبرُ التابعين رجل يقال له: أويس ... الحديث، وقال: وقد يُحمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أبضاً من تفضيل سعيد بن المسيب على سائر النابعين أنهم أرادوا فضيلة العلم، لا الخبرية الواردة في المحديث، والله أعلم، اهم.

⁽³⁾ قُولُه: بعض، لبس في (م).

⁽⁴⁾ ص۲۳۲.

^{(5).} فالتقييد والإيضاح؛ ص٧٨١- ٢٨٣.

ومن سادات التابعين: الفقهاءُ السبعةُ بالحجازِ ؛ وهم: سعيدٌ بن المسيّب، والقاسمُ بن محمد، وخارجةُ بن زيد، وعروةُ بن الزَّبير، وسليمان بن يَسار، وعبيد الله ابن عبد الله ابن عُتبة بن مسعود (1).

والسابع: سالمٌ بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سَلَمة بنُ عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد أدخل بعضُهم (2) في التابعين مَنْ ليس منهم، كما أخرج آخرون منهم مَنْ هو معدودٌ فيهم. وكذلك ذكرُوا [في الصحابة مَنْ ليس صحابيًا] (1)، كما عدُّوا جماعةً من الصحابة [فيمن ظنّوه تابعيًا]، وذلك بحسب مبلغهم من العلم، والله الموفقُ للصواب.

⁽¹⁾ ما بين القوسين منطمس في الأصل، فزدناه ممّا يدلُّ عليه فحوى الكلام، ومما تخيَّله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل. ثم وقفنا على ما نقله صلَّيق حسن خان في كتابه همنهج الأصول " نقالاً عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا، فوجلناه موافقاً لما صحّحناه هنا(3).

⁽¹⁾ قوله: بن سنعود، لبس في (خ).

 ⁽²⁾ في (م): وقد عد عليَّ بن [المديني] في التابعين.... إلخ، والمثبت من (خ) ـ رهي غير واضحة بشكل جيد.، ومن طبعة مكنبة المعارف (٢/ ٥٢٩) عن نسخة خطية أخرى.

وقد علَق الشيخ شاكر على ذلك بقوله: كلمة [المديني] بعد: علي بن، هي من زيادتنا، وهي مطموسة في الأصل، فزدناها مما ذكره المؤلف في أول الباب الموفي خمس أن لعلي بن المديني كتاباً في الأسماء والكني.

⁽³⁾ وهو موافق لما في نسخة خطية أخرى، كما ذكر محقق طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥٣٠).

النوع الحادي والأربعون:

معرفةً روايةِ الأكابر عن الأصاغر

قد يروِي الكبيرُ القَدْرِ أو السَّنِّ أو هما عمَّن هو⁽¹⁾ دونَه في كلِّ منهما أو فيهما.

ومن أجلِّ ما يُذكر في هذا الباب ما ذكره رسولُ الله ﷺ في خطبته عن تميمِ الذَّاريِّ ما أخبره به عن رؤيته الدَّجالَ في تلك الجزيرة التي في البحر، والحديثُ في (2) الصحيح،(1).

وكذلك في «صحيح البخاري»(3) رواية معاوية بن أبي سفيان، عن مالك بن يَخَامر (٢×٤)، عن مالك بن يَخَامر (٢×٤)، عن معاذِ: «وهم بالشام» في حديث: «لا تزالُ طائقةٌ من أُمَّني ظاهرينَ على الحقُّ»(٣).

⁽¹⁾ يعني اصحيح مسلمه (⁶⁾ فإنَّ الحديثَ فيه، ولم يروه البخاريُّ.

 ⁽٢) يعني: ومعاوية صحابي، ومالك بن يَحامِر نابعي كبير، وقد عدّه بعضهم في الصحابة، ولم
 يثبت له ذلك، كما في «المخلاصة».

 ⁽٣) روايةُ الصحابيِّ عن تابعيُّ عن صحابيُّ آخرَ نوعٌ طريفٌ، ادَّعي بعضْهِم عدمٌ وجوده، وزَعمَّ
 أنَّ الصحابةُ إنَّما زَوْرًا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفاتِ فقط، وهو زحمٌ غيرُ صواب،
 فقد وُجِدَ هذا النوعُ، وألَّفَ فيه الحافظ الخطيبُ البغداديُّ، وجمعُ الحافظ العراقيُّ من
 ذلك نحوَ عشرين حديثاً.

⁽¹⁾ قوله: هو، ليس في (م).

⁽²⁾ قوله: في، ليس في (م).

⁽³⁾ برقم: ٧٤٦٠، وأخرجه أيضاً مسلم: ٤٩٥٥، وأحمد: ١٦٩٣٢.

 ⁽⁴⁾ ضبطًا ابنُ حجر في التقريب؛ ص٤٧٠: بفتح التحتانية، وفي افتح المباري؛ (١٣/ ٥٤٨): بضمّ المتحانية، والله أعلم.

⁽⁵⁾ برقم: ٧٣٨٦، وأخرجه أحمد: ٢٧١١١.



قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: وقد روى العبادلةُ⁽¹⁾ عن كعبِ الأخبارِ⁽²⁾. قلت: وقد حكى عنه عمرُ، وعليَّ، وأبو هريرة⁽³⁾، وجماعةٌ من الصحابة⁽¹⁾. وقد روى الزُّهريُّ ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ عن مالكِ، وهما من شيوخه.

منها: حديثُ الشائب بن يزيد الصحابي، عن عبد الرحمن بن عبد القاريَّ النابعي، عن عمر بن الخطاب عن النبيُ ﷺ قال: امَنْ نام عن جزّبِه أو عن شيءٍ منه، فقرأه قيما ببن صلاة انفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنَّما قرأه من اللّيل وواه مسلمٌ في اصحيحه ((۱۹) حسن عند).

(١) يعني: عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص⁽⁶⁾.

(٢) يعني: رواينَهم عن كعب الأحبار.

⁽¹⁾ في المقدمة ص ١٨٢.

 ⁽²⁾ قال الذهبي في السير*: (٣/ ٤٩٠) في ترجمة كعب: وذلك من فبيل روابة الصحابي عن التابعي،
 وهو نادر عزيز.

 ⁽³⁾ قوله: وأبو حريرة، لبس في (م)، والمشب من (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، وطبعة مكتبة المعارف (٢/ ٩٣٣) عن نسخة خطبة آخرى.

⁽⁴⁾ يرقم: ١٧٤٥، وأخرجه أحمل: ٢٢٠.

⁽⁵⁾ برقم: 2091، وأخرجه مسلم: 2911، وأحمد: ٢١٦٠٢.

 ⁽⁶⁾ لم يذكر في النهذيب الكمال»: (٣٤/ ١٨٩ - ١٩٠) في الرواة عنه: عبد الله بنَ عمرو بن العاص.
 وإنما ذكر - مع ابن عباس، وابن عمر -: عبد الله بنَ الزبير.

وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعةً من (1) التَّابِعين، قيل: عشرون (1)، ويقال: بضعٌ وسبعون، قالله أعلم.

ولو سردْنَا جميعَ ما وقعَ من ذلك لَطالَ الفصلُ جدًّا.

قال ابنُ الصَّلاح⁽²⁾: وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفةُ [قدر] الرَّاوي على المروي عنه. قال: وقد صعَّ⁽⁷⁾ عن عائشةَ عَيُّنَا أَنَّها قالت: «أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ المروي عنه. قال: وقد صعَّ⁽⁷⁾ عن عائشةَ عَيُّنَا أَنَّها قالت: «أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ لَنْ النَّاسَ منازلُهم».

وتُعقّب البزارُ يما لا ينهض. اهـ مُلخّصاً من كلام العراقيّ في شرحه العلوم العديث، (6).

 ⁽١) كلمة: (عشرون)، مُندرِسةٌ في الأصل، ولكنّا أخذناها من عبارة ابن الصّلاح⁽³⁾.

⁽¹⁾ بعدها في (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، و(م): الصحابة.

وعمرو بن شعيب لم يروعنه أحدٌ من الصحابة، وعبارة ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٨٢- ١٨٣: وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين، وروى عنه آكثر من عشربن نفساً من التابعين، اهـ. وذكر الحافظُ العراقي في التقييد والإيضاح، ص ٢٨٨: أنه تابعيٌّ سمعٌ غيرٌ واحد من الصحابة. اهـ. وينظر: انهذيب الكمال»: (٢٢/٢٢).

^{(2).} في اللمقامعة» ص1۸۲.

 ⁽³⁾ في االعقدمة عس ۱۸۳، وعبارته هناك: أكثر من عشرين نفساً.

⁽⁴⁾ ص23.

⁽⁵⁾ برقم: ٤٨٤٢.

⁽⁶⁾ المتقييد والإيضاح؛ ص ٢٨٥–٢٨٧.

النوع الثاني والأربعون:

معرفةُ المُنبَّج^(١)

وهو رواية الأقران سنًّا وسنداً.

واكتفى الحاكم (1) بالمقاربة في السّند، وإنْ تفاوتتِ الأسنانُ، فمتى روى كلّ منهم عن الآخو سُمُي: مُدبَّجاً، كأبي هريرة وعائشة، والزهريِّ وعمر بن عبد العزيز، ومالكِ والأوزاعيِّ، وأحمد بن حنبل وعليٌّ بن المدينيِّ، فما لم يرو كلُّ (2) عن الآخر لا يُسمى «مُدبَجاً»، والله أعلم (٢).

(١) بضم الميم، وفتح الدَّال المهملة، وتشليد الموحَّدة المفتوحة، وآخرُه جيم.

ومن المُدبَّج أيضاً: نوعٌ مقلوبٌ في تدبيجه، وإن كان مستوياً في الأمور المتعلقة بالرواية، أي: نيس فيه شيءٌ من الضَّعف الذي في نوع اللمقلوب، الماضي في أنواع الضعيف، ومثالُ هذا النوع عجب مستطرَف وهو: روايةً مالك بن أنس، عن سفيان الثوريّ، عن عبد=

⁽¹⁾ في ضعرفة علوم الحديث؛ ص٢١٥ وما بعد.

⁽²⁾ قوله: كل: ليس في (م).

⁽³⁾ ص۲۳۲.

⁽⁴⁾ كذا في (م) وصوابه: شعبة، كما سيأتي في المصادر الآتية.

 ⁽⁵⁾ أخرجُه الذهبي في قالسير؟: (١٥/ ٥٧١)، رمن طريقه الفاداني في قالعجالة في الأحاديث المطللة؛ ص٥٥- ٣٦.

وأخرجه مسلم في (صحيحه؟: ٧٢٨ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن شعية، به.

وأخرجه البخاري: ٢٥١، وأحمد: ٣٤٤٣ من طريق عبد الصمد بن هبد الوارث العنبري، عن شعبة، به.

النوعُ الثالث والأربعون: معرفةُ الإخْوة والأخَوات من الرواة

وقد صنّف في ذلك جماعةً؛ منهم: عليُّ بن المدينيّ، وأبو عبد الرحمن النّسائيّ. فمن أمثلة الأخوين: عبدُ الله بن مسعود، وأخوه: عتبة. عمرو بن العاص، وأخوه: هشام. زيد بن ثابت، وأخوه: يزيد.

ومن الثَّابِعين: عَمْرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة، وأخوه: أزْقم، كلاهما من أصحاب ابن مسعود. ومن أصحابِه أيضاً: هُزَيْلُ بن شُرَحْبيل، وأخوه: أزْقم⁽¹⁾.

ثلاثة إخوة: سهلٌ وعبًادٌ وعثمانُ بنو خُنَيْف. عَمْرو بن شُعيب وأخواه: عُمر، وشُعيب, وعبدُ الرحمن بن زيد بن أسّلم، وأخواه: أسامةُ، وعبد الله.

أربعةُ أخوة: شهيل بن أبي صالح، وإخوتُه: عبدُ الله ـ الذي يُقال له: عبّاد ـ ومحمدٌ وصالحٌ.

خمسة إخوة: صفيان بن عُيينة، وإخوتُه الأربعةُ: إبراهيم، وآدمُ، وعِمران، ومحمد.

قال المحاكمُ (2): سمعتُ المحافظُ أبا عليّ المحسين بن عليٌ ـ يعني النيسابوريُّ ـ يقول: كلُّهم حدَّثوا.

الملك بن تجريج، وروى أيضاً ابنُ جُريج، عن النوريُ، عن مالكِ، فهذا إستاذُ كان على
 صورةِ ثم جا، في روايةِ أخرى مقلوباً، كما ترى.

⁽¹⁾ اعترض الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح على ابن الصلاح في عده: أرقم بن شرحبيل اثنين. وقال: هذا ليس بصحيح، وأرقم بن شرحبيل وأحد، وإنما اختلف كلام التاريخيين والنسابين: هل الثلاثة أخوا.. ثم قال: والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرقم وهزيلاً أخوان فقط. اهـ. ثم ماق أثرال العلماء في ذلك.

⁽²⁾ في المعرفة علوم الحديث؛ ص١٥٥.



ستةً إخوة؛ وهم: محمد بن سيرين، وإخوتُه: أنس، ومَعبَد، ويحيى، وحفصة، وكريمة. كذا ذكرَهم النّسائيُّ ويحيى بن معين أيضاً.

ولم يذكر الحافظُ أبو عليُ النيسابوريُّ فيهم: كريمة، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبلَه، وكان معبدُ أكبَرهُم، وحفصةُ أصغرَهم⁽¹⁾.

وقد روى محمدُ بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن مولاهم أنس ابن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليَّيكَ حقًّا حقًّا، تَعبُّداً ورِقًا» (١).

ومثالُ سبعةِ إخوة: النُعمان بن مُقرَّن، وإخوتُه: سِنان، وسُويد، وعبدُ الرحمن، وعَقل، وعبدُ الرحمن، وعقل، ومُقل، ومُقل، ومُقل، ومُقلل؛ إنهم شهدُوا الخندقَ كلُهم.

قال ابنُ عبد البرِّ وغيرُ واحد: لم يشاركُهم أحدٌ في هذه المَكُومة.

قلت: وثمَّ سبعةُ إخوةٍ صحابةً، شهدُوا كلُهم بَدراً، لكنَّهم لأمَّ وهي عَفْراءُ بنت عبيد، تزوَّجتَ أولاً بالحارث بن رِفاعة الأنصاري، فأوْلدَها: مُعاذاً ومُعوَّذاً، ثم تزوَّجتُ بعد طلاقِه لها بالبُكير بن عبد يا لَيْل بن ناشب، فأوْلدَها: إياساً وخالداً وعاقلاً وعامراً. ثم عادَتُ إلى الحارث، فأوْلدَها: عَوناً (٥). قاربعةُ منهم أشقًاء، وهم بنو الحارث، وسبعتُهم شهدُوا بدراً مع رسول الله على ومعاذ ومُعوَّذ - ابنا عفراء - هما اللَّذان ألبتًا أبا جهل عمرو بنَ هشامٍ رسول الله على ومعاذ ومُعوَّذ - ابنا عفراء - هما اللَّذان ألبتًا أبا جهل عمرو بنَ هشامٍ

⁽١) رواء الدارقطنيُّ في العللُّ⁽⁴⁾ كما ذكره السيوطيُّ في التدريب، ⁽⁵⁾ (ص: ٢١٩).

⁽¹⁾ صوّب الجافظ العرافي في التقييد والإبضاح؟ ص٢٩٦، أن أصغرهم أنس.

⁽²⁾ منمًا، السيوطي في «التدريب» ص٤٣٠: عبد الله.

 ⁽³⁾ كذا في (خ) و(م)، وسيذكر المصنف نفسه ص٣٠٨ ما قبل في اسمه، بين: عود، عون، عوف.
 ورجع الشيخ شاكر هناك أن اسمه: عوف، كما نص عليه ابن حجر في الإصابة: (٧٢٩/٤).

^{(4) (}۱۲/۲۲)، رقم: ۲۳۳۲.

⁽⁵⁾ ص٥٣٤.

المخزوميّ، ثم احتزّ رأسّه وهو ـ طريحٌ ـ عبدُ الله بن مسعود الهُذليُّ ﴿ ﴿ (١) ـ

النوع الرابع والأربعون:

معرفةً رواية الآباء عن الأبناء

وقد صنَّف فيه الخطيبُ كتاباً.

وقد ذكرَ الشيخ أبو الفرج بنُ الجوزيِّ في بعض كتبه (1): أنَّ أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشةً ⁽²⁾، وزوت عنها أمُّها أمُّ رُومان أيضاً.

قال⁽³⁾: وروى العباسُ عن ابنيه: عبد الله والفضلِ. قال: وروى سليمانُ بن طَرْخان التيميُّ عن ابنه المُعتمِر بن سليمان. وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود.

وقال الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح⁽⁴⁾: وروى سفيانُ بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة

(١) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون، وهم أولادُ الحارثِ بن قيس بن عَديّ السهميّ، وهم: بِشر، وتميم، والحارث، والحجّاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس.

عكفا ذكرَهم السبوطيُّ في «التدريب» (5) (ص: ٢١٩)، وهو الموافقُ لما في «الإصابة»، وذكرَ ابنُ سمد في «الطبقات» سبعةُ فقط، على خلافٍ في الأسماء (ج٤ ص: ١٤٣ ـ (٤٤)).

هو اتلقيح فهوم أهل الأثر٬ ص٤٠٠.

 ⁽²⁾ وقعت هذه الرواية عند الطبرائي في قالأوسطة: ١٠٥، وينظر: قالنقبيد والإيضاح؛ ص٣٠٣،
 وقائح البارية: (١٠/ ١٧٨)، وما سيأتي ص٢٦٩.

⁽³⁾ أي: ابن الجوزي، وكلامُه في اللقيح فهوم أهل الأثر؛ ص٤٠٤– ٧٠٥.

⁽⁴⁾ في المقامة (4).

⁽⁵⁾ ص ۴۳۹.

⁽⁸⁾ (3/4A4 - 7A4).



قال: قال رسول الله ﷺ: *أخَّرُوا الأحمالُ، فإنَّ البيدُ مُملَّفة ('')، والرَّجْلُ مُولِفةٌ ('''،
قال الخطيبُ: لا يعرَفُ إلَّا من هذا الوجه.

قال⁽²⁾: وروى أبو عمر حفض بن عمر الدُّوري المُقرئ عن ابنه أبي جعفر محمدٍ ستَّةً عشرَ حديثاً أو نحوها، وذلك أكثرُ ما وقعَ من روايةِ أبِ عن ابنهِ .

ثم روى الشبخ أبو عمرو⁽³⁾ عن أبي المظفّر عبدِ الرحيم ابن الحافظ أبي سعد، عن أبيه، عن ابنهِ أبي المظفّر بسَنَدِه^(٢)، عن أبي أمامةَ مرفوعاً: "أحضِرُوا مواثلكم البَقْلَ، فيتُه مطرّدةً للشيطان مع التسمية». سكت عليه الشيخ أبو عمرو،

(١) الحديث ذكرَه السبوطيّ في الجامع الصغيرة رقم (٢٩٢)، ونسبّه لأبي داود في المراسيلة عن الزهري، ولأبي يعلى، والطبرائيّ في الأوسطة عن سعيد بن المسيّب عن أبي عربوة. نحوه (٤٠).

«الأحمال»: جمع حِمْل: ما يُحمل على الدابة. والمعنى: توسيطُ الحمل على ظهر البعير ونحوم، فإنَّ بدُه مغلقةٌ بنقل الحِمل، ورجلُه موثقةٌ كذلك، فارحموه بنوسيطِ الحمل على ظهرِه، حتى لا يؤذيه الحِملُ. وإنَّما أمرَ بالتأخير والمرادُ النوسيطُ؛ لأنَّه رأى بعيراً متقدماً حملُه إلى جهة الأمام. اهد آفاده المناويُّ في الشرح الجامع الصغيرا (5).

(۲) ذكر العراقيُّ (6) منذُهُ نقلاً عن السمعانيّ في «الذّبل» من روايةِ العلاء بن مُسْلمة الروَّاسعن إسماعيل بن مغراء الكرمانيّ، عن ابن عياش، وهو إسماعيل، عن بُرُدٍ، عن مكحولٍ.
 عن أبى أمامة.

قَالَ العَراقِيُّ: وهو حديثٌ موضوعٌ، ذكرُ غيرُ واحدِ من الحقَّاظ أنَّه موضوعٌ، رواه أبو حاتم ابن حبَّان في «تاريخ الضعفاء» (٢٠ في ترجمة «العلا» بن مُسْلمة الروّاس؛ بهذا الإسناد، وقال

⁽¹⁾ في (م): مغلفة، أي: بالغين المعجمة، والمثبت من (خ). وهو مروي في المصادر بالوجهين.

⁽²⁾ أي: ابن الصلاح في المقلمة؛ ص167.

⁽³⁾ في اللبقدمة ص ١٨٧.

^{(4) *}المراسيل؛ ٢٩٤، وقسند؛ أبي يعلى: ٥٨٥٧، والأوسطة: ٤٥٠٨.

^{.(111/1) (5)}

⁽⁸⁾ في «التقييد والإيضاح» ص٢٠١-٢٠٢.

⁽⁷⁾ المجروحينة: (١٨٦/٢).

وقد ذكرَه أبو الفرج بنُ الجوزي في «الموضوعات»(١) وأخْلِقُ به أن يكونَ كذلك(١)!

ثم قال أبنُ الصّلاح⁽²⁾: وأمَّا الحديثُ الذي رويناه عن أبي بكر الصدِّيق، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبَّة السوداء: الشفاء من كل داء، فهو غلطُ (3) ، إنَّما رواه أبو بكر عبدُ الله بنُ أبي غتيق محمدِ بنِ عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق، عن عائشة (٢).

قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نَسْقِ سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة في ، وكذا قال ابن الجوزي (4) وغير واحد من الأثمة.

قلت: ويلتحقُ بهم تقريباً عبدُ الله بنُ الزبير: آمَّه أسماءُ بنتُ أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسنُّ وأشهرُ في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.

فيه _ أي: العلاء المذكور _: اليروي عن الثقاتِ الموضوعاتِ، لا يحلُّ الاحتجاجُ به بحالِه.
 ونقلُ نحوَ ذلك عن أبي الفتح الأزديُّ وابنِ طاهر وابن الجوزي. اهـ ملخصاً من شرحه على ابن الصلاح.

⁽١) أي: جنيرٌ به وحقيقٌ أنْ يكونَ موضوعاً.

 ⁽۲) قال العراقيُّ (5): هكذا رواء البخاريُّ في اصحيحه (6)، فيكونُ أبو بكر الراوي هنا عن عائشة هو حفيدُ أخيها عبد الرحمن، وهي عمَّةُ أبه.

⁽۱) (۱۱۹/۳)) رقم: ۱۳۳۲.

⁽²⁾ في اللهقامة (ص ١٨٨ .

⁽³⁾ أي: هذه الطريق بالذات، وإلا فالحديث صحيح. ينظر التعليق رقم: ٦.

⁽⁴⁾ في اللقيح فهوم أهل الأثراء ص794.

⁽⁵⁾ في االتقييد والإيضاح؛ ص٢٠٢.

 ⁽⁶⁾ برقم: ٥٦٨٧، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٥٠٦٧ من طريق أخرى هن عائشة، وينظر: «المستدان
 ٧٢٨٧.



النوع الخامس والأربعون:

في رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثيرٌ جدًّا.

وأمًّا روايةً الابنِ عن أبيه عن جدَّه فكثيرةً أيضاً، ولكنَّها دون الأول^(۱)، وهذا ك: عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، وهو شعيبٌ، عن جدَّه عبد الله بن عَمرو بن العاص، هذا هو الصوابُ، لا ما عداه، وقد تكلَّمنا على ذلك في مواضعَ في كتابنا «التكميل»^(۱)، وفي «الأحكام الكبير» و«الصغير»^(۱).

(١) روايةً الأبناءِ عن آبائهم ممًّا يُحتاج إلى معرفته، فقد لا يُسمَّى الأبُ أو الجدُّ في الرواية،
 ويُخشى أن يُبهمَ على القارئ، وفد ألفّ فيها أبو نصر الوائليُّ كِتَاباً.

وهي نوعان: رُوايةُ الرجلِ عن أبيه فقط، وهو كثيرٌ. وررَايةُ الرجل عن أبيه عن جدُّه، وهذا مما يُفخرُ به بحقٌ، ويُعبطُ عليه الراوي، قال آبو القاسم منصورُ بن محمد العلوي: الإسنادُ بعضُه عوالي، وبعضُه مَعالِ، وقولُ الرجل: حدثني أبي عن جدّي، من المعالي.

(٢) «التكميلُ في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهبل» للشيخ ابن كثير، جمع فيه بين كتابَق شيخيّه الحافظَيّن: أبي الحجّاج العزّي، وشمس الذين الذهبي، وهما «تهليبُ الكمال في أسماء الرجالة وقميزانُ الاعتدال في نقد الرجالة وزادَ عليهما زياداتٍ مفيلةً في الجرح والتعديل، وهو تسعةُ مجلدات، رأيتُ منه المجلدَ الأخيرَ في إحدى مكاتب المدينة المنورة بخطٌ قديم منسوخ في حياة العؤلف من تسخته.

قاله الشيخ: محمد عبد الرزاق حمزة.

(٣) عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: بروي كثيراً عن أبيه عن جده،
 والمرادُ بجدْه هنا: عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جدَّ أبيه شعيب.

⁽¹⁾ في دالتلقيح؛ ص٧٠٧-٧٠٧.

وقد اختُلف كثيراً في الاحتجاج بروابة صرو عن أيه عن جدّه:

أمًّا عمرو، فإنَّه ثقةٌ من غير خلاف، ولكن أعلَّ يعضهم روايتُه عن أبيه عن جلَّه بأنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ جلَّ غمرو، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكونُ أحاديثُه مرسلةً.

وَلَذَلُكَ ذَهِبُ الدَّارِقَطَنَيُّ إِلَى التَّفْصِيلِ، فَقُرَّقَ بِينَ أَنَّ يَفْصِحَ بِجِذَهِ أَنَهِ: «عَبِد الله»، فيحتجُّ به، أو لا يفصح فلا يحنجُ به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جله: سمعت رسول الله ﷺ أو نحو هذا، ممَّا يدلُّ على أنَّ المرادُ الصحابيُّ، فيحنجُّر به وإلا فلا.

وذهب ابنُ حبان إلى تفصيل آخرَ وهو: أنَّه إنِ استوعبَ ذكرَ آبائه في الرواية احتجَّ به، وإنِ اقتصرَ على قوله: اعن أبيه عن جنَّه الم يحنجُ به. وقد أخرجَ في الصحيحه (١٠) حديثاً واحداً هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه مرفوعاً: ﴿ أَلَا أُحدُّنُكُم بِأُحبُكُم إلَى وأقربكم منّى مجلساً يومَ القيامة؟. . . ٤ الحديث.

قال الحافظُ العلاَ ثَيْنَ: قما جاء فيه التصريحُ برواية محمد عن أبيه في السَّندِ فهو شاذَ نادرُّه. وقال ابنُ حبَّانُ⁽²⁾ في الاحتجاج لرأيه بردُّ رواية : عمرو عن أبيه عن جدَّه: قانُ أرادَ جدَّه عبدَ الله فشعيبٌ لم يَلْقُه، فيكون منقطعاً، وإنْ أرادَ محمداً فلا صحبةً له فيكون مرسلاً».

قال الذهبئ في "انميزان" أنهذا الاشيء؛ الأنَّ شعباً ثبتَ سماعُه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه، حتى قبل: إنَّ محملاً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفلَ شُعباً جدُّه عبدُ الله، فإذا قال: عن أبيه عن جده، فإنَّما يريدُ بالضمير في «جدَّه» آنَّه عائدٌ إلى شعبب، وصحَّ أيضاً أنَّ شعباً سمغ من معاوية، وقد مات معاويةٌ قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكرُ له السماعُ من جدّه، سيما وهو الذي ربَّاه وكفلَه».

والتحقيقُ أنَّ روايةً: عمرو بن شعيبُ عن أبيه عن جدّه، من أصحُ الأسانيد كما قلنا أنفأ ^{(تها}. قال البخاريُّ: رأيتُ أحمدَ بن حنبل، وعليٌّ بن المديني، وإسحاقَ بن راهويه، وأبا عبيد، وعامَّةُ أصحابنا : يحتجُون بحديث عمرو بن شعبب عن أبيه عن جدَّه، ما تركَه أحدٌ من المسلمين، قال البخاري: مَنِ الناسُ بعدُهم (^{6)ج}ِ إ

⁽¹⁾ يرقم: ٤٨٥.

⁽²⁾ في المجروحيز>: (٢/ ٧٢).

^{.(1}V1/Y) (3)

⁽⁴⁾ ص٥٤.

 ⁽⁵⁾ بنحوه في «التاريخ الكبيرة: (٦/ ٣٤٢)، دون قوله: فمن المناس بعدهم. ونقله عنه اللهبي في «السيرة: (١٦٧/٥) فعقب عليه: قلت: أشبعدُ صدورُ هذه الألفاظ من البخاري... إلخ.



وروى المحسنُ بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن حمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جدّه لقةٌ، فهو كـ: آيوب عن نافع عن ابن عمر؟.

قال النوويُّ ("): الوهذا التشبيهُ نهايةٌ في الجلالة من مثل إسحاق.

وقال أيضاً (٤٠): الإحتجاجَ به هو الصحيحُ المختارُ الذي عليه المحقّقون من أهل الحديث، وهم أهلُ هذا الفن، وعنهم يؤخذه.

وانظر تفصيل الكلام في هذا في:

۵۱ لتهذیب ۱^(۵) (ج۸ ص: ۶۸ ـ ۵۵).

ودالُميزان؛⁽⁴⁾ (ج7 ص: ۲۸۹ ـ ۲۹۱).

ودالتدريب» ⁽⁵⁾ (ص: ۲۲۱ ـ ۲۲۲).

والنصب الراية (ج1 ص: ٥٨ - ٥٩ ، و ج٤ ص: ١٨ - ١٩).

وشرخنا على اللترمذي، (ج٢ ص: ١٤٠ ـ ١٤٤).

وشرخنا على المسدة للإمام أحمد، في الحديث رقم (١٥٠٥).

وممَّن أكثرَ الرواية عن أبيه عن جدّه: بهرُّ بن حكيم بن معاوية بن خَلِدة القُشيري، وجدُّه هو: معاوية بن خَلِدة، وهو صحابيَّ معروف، وحديثه في المسند أحمده (8) (جـ\$ ص: 81 عـــ) و 32 و حـه ص: ٧ ـــ ٧) و أكثرُ حديثه من روابة حقيده بَهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحابُ «السنن الأربعة»، وروى البخاريُّ بعضه في اصحيحه معلَّقاً (7) الأنه لبس على شرطه.

واُختلفوا في الُهما أرجحُ: روايةُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو: روايةُ بَهْز عن أبيه عن حدماً فيعضُهم رجَّحَ روايةً بهز؛ لأنَّ البخاريُّ استشهدَ ببعضها في «صحيحه» تعليقاً، ورجَّخ غيرُهم روايةً عمرو، وهو الصحيحُ، كما يُعلَمُ من كتب الرجال⁵⁰⁾،=

⁽¹⁾ في المجبوعة: ١١٥/٠٠.

⁽²⁾ في تتهذب الأسماء واللغائة: (٢٨/٢).

⁽۵) «تهذب التهذيب»: (۳/ ۲۷۷ - ۲۸۰).

^{(4) (}T\PF7-TV7).

⁽⁵⁾ ص ٤٣٩- ٤٤١، وينظر أيضاً: القهديب الكماله: (٢٢/ ٢٤- ٧٦)، والسيرة: (٥/ ١٦٥- ١٨٠).

^{(6) (}۲۲/۳۲ ۸۱۲): الأحاديث (۲۰۰۱- ۲۰۰۵).

⁽⁷⁾ قبل الحديث: ٣٧٨. بات: من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة.

⁽⁸⁾ ينظر: اللجرح والتعديل: (٢/ ٤٣١).

ومثلُ: بَهْزِ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القُشَيريُّ عن أبيه عن جدَّه معاوية، ومثلُ: طلحةَ بنِ مُصرِّف عن أبيه عن جدَّه، وهو: عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو. واستقصاءُ ذلك يطولُ.

وقد صنَّفَ فيه الحافظ أبو نصر الوائليُّ كتاباً حافلاً، وزادَ عليه بعضُ المتأخرين أشياء مهمةٌ نفيسةً.

وقد يقعُ في بعض الأسانيد: فلانٌ عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثرُ من ذلك، ولكنَّه قليلٌ، وقلَّما يصحُّ منه، والله أعلم.

النوع السادس والأربعون:

في معرفة روايةِ الشَّابق واللَّاحق

وقد أفردَ له الخطيبُ كتاباً، وهذا إنَّما يقعُ عند روايةِ الأكابرِ هن الأصاخر، ثمَّ يروي عن المرويُّ عنه متأخِّرٌ.

كما روى الزُّهريُّ عن تلميذِه مالكِ بن أنس، وقد تُوفي الزهريُّ سنة أربع

والبخاريُّ قد استشهد أيضاً بحديث عمرو، فقد أخرجَ حديثاً معلقاً في كتاب اللباس من السحيحه (1) م وخرجه الحافظ ابنُ حجر (2) من طريق عمرو بن شعيب، وقال (3): إنَّه لم يرَ في البخاريُّ إشارة إلى حديث عمرو غيرَ هذا المحديث؛ ثم إنَّ البخاريُّ حكمَ بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جله، وهو أقوى من استشهادِه بنسخةِ بَهْرَ.

⁽¹⁾ قبل الحديث: ٥٧٨٣.

⁽²⁾ في اتغليق التعليق»: (٥٧ /٥٠ - ٥٣).

 ⁽³⁾ في افتح البارية: (١٠/ ٣١٢) وعبارته هناك: ولم أر في الصحيحة إشارة إليها - أي: تقوية عمرو - إلا في هذا الموضع.



وعشرين ومئة، وممَّن روى عن مالكِ زكريا بنُ دُوَيْد الكنديُّ⁽¹⁾، وكَانَت وفاتُه بعد وفاة الزهري بمئة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر⁽¹⁾، قاله ابنُ الطَّلاح⁽²⁾.

وهكذا روى البخاريُّ عن محمد بن إسحاق السرَّاج، وروى عن السرَّاج أبو الخُسين (3) أحمدُ بن محمد الحَفَّاف النيسابوريُّ، وبين وفاتَيْهما مئةٌ وسبع وثلاثون سنة، فإنَّ البخاريُّ توفي سنة ست وخمسين ومئتين، وتُوفي الخَفَاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاث مئة (4)، كذا قال ابن الصلاح (5)٪

قلت: وقد أكثرَ من التعرُّض لذلك شيخُنا الحافظُ الكبيرُ أبو الحجّاج المِزْيُّ في كتابه «التهذيب»، وهو ممَّا يتحلَّى به كثيرٌ من المحدِّثين، وليس من المهمَّات فيه.

⁽۱) الأويد؛ بدالين مهملتين مُصغَّر، وزكريا هذا قال ابنُ حجر في «اللسان»(6): الكذّابُ اذّعي السّماعُ من مالكِ والمتوريُ والكبار، وزعمَ أنَّه ابنُ (۱۳۰) سنة، وذلك بعد الستّين ومتتين». فهذا المثالُ من المؤلف غيرُ جيّدٍ، والصوابُ أنْ يذكرُ «أحمدَ بن إسماعيل السهمي، فقد عُمُو تحو مئة سنة، وروى الموطأ، عن مالك، وهو آخِرُ مَنْ روى عنه من أهل الصّدق، وروايتُهُ للموطأ صحيحةً في الجملة، ومات سنة (۲۵۹هـ)، ومات الزهريُّ سنة (۱۲۵هـ)، فينهما (۱۳۵) سنة.

⁽٢) قال ابنُ حجر في اشرح النخبة (٢): او أكثرُ ما وقَفْنا عليه من ذلك بين الراويَيْن فيه في الرفاة منة وخمسون سنة، وذلك أنْ الحافظ السَّلَفيَّ سمعَ منه أبو علي البَرْدانيُّ ــ أحدُ مشايخه ــ حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس حسس مئة، ثم كان آخرُ أصحاب السَّلَفي بالسماع سِبْطَه أبا الفاسم عبد الرحمن بن مكّي، وكانت وفاتُه منة (١٩٥٠هـ).

⁽¹⁾ السابق واللاحق؛ للخطيب ص7٠٦.

⁽²⁾ في اللمفدمة؛ ص191. وينظر: التغييد والإيضاح؛ ص7٠٣–٣٠٧.

⁽³⁾ في (م): الحسن، والعثبت من (خ).

⁽⁴⁾ قالسابق واللاحق، ص٢٩٩.

⁽⁵⁾ في المقدمة ا ص١٩١.

^{(6) (}۴/ ۲۰۷). وهو قول الذهبي قبله في اللميزانه: (۲/ ۱۸).

⁽⁷⁾ ص١٣٦.

النوع السابع والأربعون

معرفةً مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ، من صحابيٍّ وتابعيٍّ وغيرِهم

ولمسلم بن الحجَّاج مصنُّفٌ في ذلك(١).

تفرَّدَ عامرٌ الشَّعبيُّ عن جماعةِ من الصَّحابة ؛ منهم: عامرُ بن شَهْرُ^(۱)، وعروةُ بن مُضَرَّسُ^(۱)، ومحمد بن صفوان الأنصاريُّ، ومحمد بن صَيْفي الأنصاريُّ، وقد قبل: إنَّهما واحدٌ، والصحيحُ أنَّهما اثنان. وَوَهْب بن خَنْبَش، ويقال: هَرِم بن خَنْبَشُ^(۱). والله أعلم.

وتفرَّدُ سعيدُ بن المسيّب بن حَزْن (X1) بالرواية عن أبيه. وكذلك حكيمُ بن

 ⁽۱) هو جزءُ صغيرٌ (في ۲٤ صفحة) مطبوعٌ على الحجر في الهند، ضمن مجموعةٍ تم يذكر فيها تاريخُ طبعها.

 ⁽٢) بفتح الشين المعجمة، وملكون الهاء.

⁽٣) بضمَّ الميم، وفتح الضَّاد المعجمة، وكسر الواء المشدَّدة.

⁽٤) هَهَرِمٍ»؛ بغتج الهاء وكسر الرَّاه، و هَخَنْبُش، بفتح الخاء المعجمة وإسكان النَّرن وفتح الباء المعوجدة وآخرُه شينٌ معجمَةٌ، والصوابُ أنَّ اسمَه: الوهبُ، وأخطأ داودُ بن يزيد الأوديُ في تسميته القرماء كما نصَّ عليه الترمذيُّ وفيرُه، الظر: التهليب، (٤) (ج١١ ص: ٢٧ و ١٦٣).

⁽٥) «حَزْنَ»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الزَّاي.

⁽¹⁾ في (خ): حزم، والمثبث من (م)، وكتب التراجو.

^{.(}٣٣٠/1) (2)



معاوية بن حَيْدة (١) عن أبيه (١). وكذلك شُتَيرُ بن شَكُل بن حُمَيد (٢)عن أبيه. وعبدُ الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه.

وكذلك قيسُ بن أبي حازم، تفرَّدَ بالرواية عن أبيه. وعن دُكَيْن بن سعيد (٢)(٤) المُزَني، وصَّنابِح بن الأَعْسَر (٤). ومِرْدَاس بن مالك الأسلمي (٤)، وكلُّ هؤلاء صحابةٌ.

قال ابنُ الصَّلاح (4): وقد ادَّعي الحاكمُ في «الإكليل» (٥) أنَّ البخاريُّ ومسلماً لم يخرِّجا في "صحيحيهما» شيئاً من هذا القبيل.

قال: وقد أُنكِرَ ذلك عليه، ونُقِضَ بما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن سعيد بن المسيّب عن آبيه، ولم يرو عنه غيرُه، في وفاة أبي طالب⁽⁶⁾.

(١) ﴿حَيْلَةٌ»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الياء التحتية، وفتح الدَّال المهملة.

 (۲) قشتَبْره: بالشين المعجمة، والناء المنناة، مصغَّر، وقشكَله: بالشين المعجمة والكاف المغتوحتين، وقحميده: بالنصفين

(٣) الدُكَيْنِ : بالدَّالِ المهملة والتصغير.

(3) الْصَنَابِح : بضم الصّاد المهمَلة وبالنّون المفتوحة وكسر الباء الموحّدة، و الأعسر : بالعين والسين المهملئين.

(٥) كَلَا قَالَ الْمُؤْلُفُ هَنا: والذي ذكرَه ابنُ الصَّلاحِ⁽⁶⁾ (ص: ٣٠٩) أَنَّ الحاكمَ قال ذلك في اللهدخل إلى الإكليل⁽⁷⁾.

 ⁽¹⁾ بل روى عنه أبضاً: محميد المؤني، وعروة بن رُولِهم. كما في انهذيب الكمالة: (۲۸/۲۲۸).
 والمنظييد والإيضاحة حريمه ٢٠٨.

⁽²⁾ في (م): صعد، والمثبت من (خ)، وكتب التواجم.

⁽³⁾ ينظر لزاماً ما سلف ص١٤٣.

⁽⁴⁾ في اللمفدمة اص١٩٢.

⁽⁵⁾ البخاري: ١٣٦٠، ومسلم: ١٣٢، وأخرجه أحمل: ٢٢٦٧٤.

⁽⁶⁾ في اللمقدمة؛ ص197.

⁽⁷⁾ يتحوه فيه ص ٣٧ - ٣٨.

وروى البخاريُّ⁽¹⁾ من طريق قيس بن أبي حازم، عن مِردَاس الأسلمي حديث: «يذهبُ الصالحون: الأولُ فالأولُ».

ويرواية الحسن عن عمرو بن تُغَلِّب، ولم يرو عنه غيرُه⁽²⁾، حديثَ: «إنِّي لأُعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إلىَّ منه^{،(3)}.

وروى مسلم (⁴⁾ حديث الأغرّ المُزَنيّ: "إنه لَيُغانُ على قلبي"، ولم يرو عنه غيرُ أبي بُردة⁽⁵⁾.

وحديثَ رفاعة (6) بن عمرو (7)، ولم يرو عنه غيرُ عبد الله بن الصَّامت (8).

وحديثَ أبي رِفاعة⁽⁹⁾، ولم يرو عنه غيرُ حُميد بن هلال العدويُّ⁽¹⁰⁾، وغيرُ ذلك عندهما.

ثم قال ابنُ الصَّلاح⁽¹¹⁾: وهذا مصيرٌ منهما إلى أنَّه ترتفعُ الجهالةُ عن الراوي برواية واحدٍ عنه⁽¹²⁾.

قلت: أمَّا روايةُ العَدْل عن شيخ، فهل هي تعديلٌ أم لا؟ في ذلك خلافٌ مشهورٌ؟
 ثالثها: إنِ اشترظ العذالةَ في شيوخه، كمالكِ وتحوه، فتعديلٌ، وإلّا فلا.

⁽¹⁾ برقم: ١٤٣٤، وأخرجه أحمد: ١٧٧٢٨.

 ⁽²⁾ نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب التهذيب؟: (٣/ ٢٥٨) عن ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل؟:
 (٦/ ٢٢٢) أن الحكم بن الأعرج روى عنه أبضاً. ولم يعقب على ذلك.

⁽³⁾ البخاري: ٩٢٣، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٠٦٧٢.

⁽⁴⁾ برقم: ١٧٨٤٨، وأخرجه أحبد: ١٧٨٤٨.

⁽⁵⁾ بل روى عنه غير واحد، كما ذكر المنزي في انهذيب الكمال»: (٣/ ٣١٦–٣١٧).

⁽b) كذا في (خ) و(م)، وهو سبق قلم: والصواب: رافع، كما في اللمقدمة ص١٩٣، وكتب الرجال، والمصادر الآتية.

⁽⁷⁾ مسلم: ٢٤٦٩، وأخرجه أحمد: ٣٠٣٤٢.

⁽⁸⁾ بل روى عنه غير واحد، كما في اتهذيب الكمال؛ (٢٩/٩).

⁽⁹⁾ مسلم: ٢٠٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٣.

⁽¹⁰⁾ بل روى عنه أيضاً غير واحد، كما في انهذيب الكمال؛ (٣٣/ ١٤٣).

⁽¹¹⁾ في الليقدمة ص١٩٣.

⁽¹²⁾ في هامش (خ) حاشية بخط حديث: وهذا تعمدٌ متهما تقع الجهالة من الراوي برواية واحدجته. اهـ.



وإذا لم نَقُل: إنَّه تعديلٌ: فلا تضرُّ جهالةُ الصَّحابيُّ؛ لأنَّهم كلَهم عدولٌ، بخلاف غيرهم.

فلا يصحُّ ما امتدلُّ⁽¹⁾ به الشيخ أبو عمرو رحمه الله؛ لأنَّ جميعَ مَنُ تقدَّمَ ذكرُهم صحابةً، والله أعلم.

أمًّا التابعون فقد تفرَّد - فيما نعلم (2) -: حمَّادُ بن سَلمة ، عن أبي العُشَراء (١) الدُّارِميَّ ، عن أبيه (3) بحديث : «أمَّا تكونُ الذُّكاةُ إلَّا في اللَّبَة؟ فقال : أمَّا لو طعنتَ في فغيْها الأجراً عنك (٢).

ويقال: إنَّ الزَّهريُّ تفرَّدُ عن نَيُّفِ وعشرين تابعيًّا، وكذلك تفرَّدُ عمرو بنُ دينار، وهشامُ بن عروة، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعةِ من التابعين.

وقال الحاكم⁽⁴⁾: وقد تفرَّدَ مالكٌ عن زُهاءِ عشرةٍ من شيوخ المدينة، لم يرو عنهم غيره.

⁽١) ﴿العُشَراءُهُ: بضمُّ العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبالراء، والمد.

⁽٢) في الأصل لفظ الحديث: «إنَّما نكونُ الذَّكاةُ... إلخ»، وهو تحريفٌ، وصوابُه: «أمّا تكونُ الذَّكاةُ... إلخ»، وهو تحريفٌ، وصوابُه: «أمّا تكونُ الذَّكاةُ... إلخ»، بصيغة الاستفهام والحصر، فصحَّحناه على ما في اللمنتفى (ج٢ ص: ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبَه للخمسة، يعني: أحمدُ وأبا داود وانترمذي والنسائي وابنَ صاجه (٤٠٠ وأبو العُشَراء اختُلِفَ في أسمه ونسبه، ونقلَ في «التهذيب» (٤٠٠ عن البخاريُ قال: «في حديثه واسمِه وسماعِه من أبه نظرٌ».

⁽¹⁾ في (م) استدرك، والمثبت من (خ).

⁽²⁾ قوله: فيما نعلم، مع (م)، وهي مطموسة في (خ).

⁽³⁾ ذكر الحافظ العراقي في التقييلة ص٣١٠. ٣١١ روايةً غير واحد هنه أيضاً.

⁽⁴⁾ في المعرفة علوم الحديثة ص17٠.

 ⁽⁵⁾ وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد: ١٨٩٤٧، وأبو داود: ٢٨٣٥، والترمذي: ١٥٥١، والتسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه: ٣١٨٤، قال الترمذي: وهذا حديث غريب. اهـ.

^{(6) •}تهذيب التهذيب•: (٤/ ٥٩٦). وقولُ البخاري - الأني - في التاريخ الكبيره: (٣/ ٢٢).

النوع الثامن والأربعون:

معرفةُ مَنْ له أسماءٌ متعدِّدةٌ

فيظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّهم أشخاصٌ متعددة، أو يُذكرُ ببعضِها، أو بكُنيتِه؛ فيعتقدُ مَنْ لا خبرةَ له أنَّه غيره.

وأكثرُ ما يقعُ ذلك من المدلِّسين، يُغْربون به على الناس، فيذكرون الرجلَ باسمٍ ليس هو مشهوراً به، أو يكتُونه؛ ليُبُهموه على مَنْ لا يعرِفُه، وذلك كثيرٌ .

وقد صنَّفَ الحافظُ عبد الغني بن سعيد المصريُّ في ذلك كتاباً، وصنَّفَ النَّاسُ كُتُبَ الكني، وفيها إرشادً إلى إظهار تعليس المعلَّسين⁽¹⁾.

ومن أمثلة فلك: محمدُ بن السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، وهو ضعيفٌ، لكنَّه عالمٌ بالتقسير وبالأخبارِ، فمنهم: مَنْ يُصرُّحُ باسمِه هذا، ومنهم: مَنْ يقول: حمَّادُ بن السَّائِب، ومنهم: مَنْ يَكْنِه بَابِي النَّضْر، ومنهم: مَنْ يَكْنِه بِأَبِي سعيد.

قال ابنُ الصَّلاح⁽²⁾: وهو الذي يروي عنه عطيةُ العوفيُّ التفسير، موهماً أنَّه أبو سعيد الخُدْري.

وكذلك: مسالمٌ أبو عبد الله المدني، المعروف بسَبكان (١)، الذي يروي عن

 ⁽۱) «سَبَلان»: بفتح المهملة والموخدة، ويقال له: اسالم مولى مالك بن أوس بن الحَدَثان التصريقُ، واسالم مولى والنصريقُ، واسالم مولى النصريقُ، واسالم مولى النَّصريين، واسالم مولى والمسالم مولى إلى الماد النصريق، والسالم الماد النصريق، والسالم الماد النصريق، والسالم الماد النصريق، والماد النص

 ⁽¹⁾ في طبعة مكتبة المعارف (٧/ ٧٤٥): إلى حل مترجَمِ هذا الباب، بدل قوله: إلى إظهار تدليس المدلسين. وهي غير واضعة في (ع).

⁽²⁾ في المقلمة؛ ص١٩٥.



أبي هربرة، ينسُبونُه في ولائه إلى جهاتٍ متعدُّدةٍ، وهذا كثيرٌ جدُّا. والتدليسُ أقسامٌ كثيرةُ كما تقدَّم، والله أعلم.

المَهْرِي* وهأبو عبد الله مولى شدًاد بن الهاده واسالم أبو عبد الله الدُّوْسي؛ واسالم مولى دُوْس»، ذكر ذلك كلُه عبدُ الغنيِّ بنُ سعيد، قاله ابنُ الطَّلاحُ⁽¹⁾ اهد. (ص: ٢٢٦ من التدريب، (ع⁽²⁾).

والخطيبُ البغداديُّ يروي عن أبي القاسم الأزهريُّ، وعن عبيد اللهُ⁽³⁾ بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخصٌ واحد من مشايخه.

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلّال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلّال، والجميعُ عبارةُ واحدةُ.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن عليّ بن المُحسُن، وعن القاضي أبي القاسم عليّ بن المُحسُن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدَّل، والجميعُ شخصٌ واحدٌ. وله من ذلك الكثيرُ، والله أعلم. قاله ابنُ الصلاح⁽⁴⁾.

قال في الالتدريب»⁽⁶⁾: "وتبعّ الخطيبُ في ذلك المحدّثون، خصوصاً المتأخرين، وآخرُهم أبو الفضل ابنُ حجر، نعم، لم أرّ العراقيُّ في الأماليه، يصنعُ شيئاً من ذلك.

⁽¹⁾ في فالمقدمة (ص ١٩٥٠ .

⁽²⁾ ص163.

⁽³⁾ في (م) عبد الله، والمثبت من االمقدمة، ص١٩٥، واتاريخ بغداد؛ (١٠/ ٢٨٥).

⁽⁴⁾ في فالمقلعة، ص١٩٥. ١٩٦.

⁽⁵⁾ ص ٤٥٦.

النوع التاسع والأربعون:

معرفةً الأسماء المفردة، والكُنى التي لا يكونُ منها في كلِّ حرف سواه

وقد صنّف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البَرْدِيجيُّ^(۱) وغيرُه، ويوجدُ ذلك كثيراً في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وغيره، وفي كتاب «الإكمال» لأبي نصر ابن مائولا كثيراً.

وقد ذكرَ الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح⁽¹⁾ طائفةً من الأسماء المفردة منهم:

«أجمد» بالجيم «بن عُجَيَّان» على وزن «عُلَيَّان» (٢)، قال ابنُ الطَّلاح (2): ورأبتُه بخطُّ ابن الفُرات مخفَّفاً على وزن: «شُغْيَان»، ذكره ابنُ يونس في الطَّحابة.

اأرْسط بن عمرو البَّجَلي، تابعي.

• تَلُوم بن صُبّح (٣١٥) الكُلاعي، عن تُبيّع (١) الحِميري، ابنِ امرأةِ كعبِ الأحبار.

 ⁽١) بغتج الباء وإسكان الراء، نسبة إنى (بَرْدِيجِ)، وهي بُليدة بأقصى أذربيجان كما قال السمعاني في الأنساب، (٩).

⁽٢) كلاهما بالعين المهملة، وبضمُّ أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء التحتية.

⁽٣) ﴿ فَلَدُومٍ ٤ يَفْتِحِ النَّاءِ المثناةِ الغوقيةِ ـ وقيل: بالباء التحتية ـ وضمُّ الدال: و﴿ صُبَيْحٍ ٤ بالتصغير.

⁽٤) التَّبَيْعة: بالتصغير، وهو البن عامرة.

⁽¹⁾ في المقدمة عرو144 1 144 .

⁽²⁾ في اللبقدمة مر١٩٧.

⁽³⁾ في (م): شبيح، والعثبت من (خ)، واالمقنعة؛ ص١٩٧، وفتوضيح المشتبعة: (٨/ ٣١٣).

^{.(}IT9/Y) (4)



المُجيب بالجيم (1) بن الحارث (١٠) صحابتي.

هجِيلان بن فَرْوة⁽²⁾ أبو الجَلْد الأخباريُّ^(۲)• تابعيٍّ.

* دُجَيْن بن ثابت أبو الغُصْن (** يقال: إنه جُحا(**.

قال ابنُ الصَّلاح⁽⁴⁾: والأصحُّ أنَّه غيرُه⁽³⁾.

الزِرُّ بن حُبَيْش (٥)، السُعَير بن الخِمْس (٢)، اسَنْدَر الخَصيُ (٥)(٢) مولى زِنْباع

(١) ﴿جُبَيْبِهِ: بالجيمِ، مصغَراً.

(٢) هجِيلان: بكسر الجيم، وقالجَلْك: بفتح الجيم وسكون اللَّام وبالدَّال المهملة.

- (٣) قدُجين؟: بالدَّال المهملة والجيم مُصغَّراً، واالغُصْن؟: بضمُ الغين المعجمة وسكون الصَّاد المهملة.
- (٤) وما صحّحه ابنُ الصّلاح بأنَّ جُحا غيرُ دُجين بن ثابت، خَالَفه في ذلك الشيرازيُّ في الأَلفابِ ففال: ﴿ وَجُحَا مُ هُو القُّجَيْنِ بن ثابت ﴾ وروى ذلك عن يحيى بن معين ، وما اختارُه ابنُ الصَّلاح من المغايرة تبع فيه ابن حيان وابنَ عَني (⁶⁰). قاله العراقيُ⁽⁷⁾. انظر: ﴿ لسان العيزان ﴿ (8) (ج٢ ص: ٤٢٨).
- (٥) وما ذكرَه المصنَّفُ في عد فإرَّ بن حُبَيش، من الأفراد، تَبعَ في ذلك ابنَ الصَّلاح، وتعقبه المعراقيُ (٤) بذكر ثلاثةِ آخرين، كلُّهم يسمَّى: فإرَّاه واحدُهم صحابيٌ، وثلاثتُهم شعراه.
- (٦) الشغيرة: يمهملتين مُصغّراً، واللجنسة: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الميم، وآخرُه سينٌ مهملةً.
- (٧) السَّنْكَراف: بالسين المهملة بوزن جَعُفْر، وقطئه في المسند أحمد، (رقم ١٧١٠ ـ ٢٧٩٠)
 والفتوح مصراً لابن عبد الحكم (ص:١٣٧ ـ ١٣٨ ـ).

⁽¹⁾ قوله: بالجيم، ليس في (م).

⁽²⁾ ويقال فيه: ابن أبي فروة. ينظر: «نرضيح المشتبه»: (٢/ ١٩٢ و ٣٨٠).

⁽³⁾ ينظر: اسير أعلام النبلاءا: (٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والتوضيح المشتبه ا: (٣/ ١٣٨ و ٤/ ٢٤).

⁽⁴⁾ في المقتمة الص ١٩٨٠.

⁽⁵⁾ في (خ): الحمصي: والمثبت من (م)، وقالمقدمة، ص١٩٨، وقالإكمال. (٣٤٨/٢).

⁽⁶⁾ ابن حبان في االمجروحين؟ (١/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٩٧٢).

⁽⁷⁾ في «التقييد والإيضاح» ص13.513.

^{(8) (}٣/ ١٥/٤. ٢/3).

⁽⁹⁾ في قالتقييدة والإيضاح ص٣١٦.

الجُذامي، له صحبةً (١).

«شَكَل بن خُميد» (۲) صحابي.

«شَمْغُونَ ابنُ زيد، أبو ريحانة» صحابي، بالشّين والغين المعجمتَين، ومنهم مَنْ يقول: بالعين المهملة (١٠).

الصُدَيُّ بن عَجْلان أبو أمامة ا^(٣) صحابيٌّ.

«صُنايح (١٠ بن الأعسَر».

«ضُرَيْب بن نُقَيْر [بن سُمَيْر، (*): كلُّها بالتصغير](2) «أبو السَّليل القَيْسيُّ (*)

- (١) وكذلك «سُعَير». ذكرَ العراقيُّ (٥) اثنين من الصحابة كلاهما اسمَّه: «سُعَير» و«سَندُر»، ذكرَ أنهما اثنان، أحدُهما ذكرَه ابنُ منده وأبو نعيم، والثاني ذكره أبو موسى المدينيُّ في «فيله على ابن منده»، ثم أجاب العراقيُّ: أنَّ الصوابَ أنَّهما واحدٌ، ونقلَ عن ابن الأثير ظنَّه أنَّهما واحدٌ.
 - (٢) «شكّل»: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين.
 - (٣) اصَّدَيُّه: بضمُّ الصاد، وفتح الدال المهملتين، وآخرُه ياءٌ مشلَّدةً.
- (٤) الشنابح، يضم الصاد المهملة، وكسر الباء الموحّلة، وآخرُه حاءً مهملةً، ابنُ «الأعْسَر» بفتح الهمزة، وإسكانِ العين، وفتح السين المهملتين.
- قال ابنُ الصَّلاح (4): صحابيُّ، رمَنُ قال فيه: «صُنَابِحي، يعني بياء فقد أخطأ، وأورد العرافيُّ (5) على ابن الصلاح «صنابح» آخرَ، وأجابَ بأنَّ أبا نُعيم قال: هو الأول، فلا تعدُّدُ .
 - (٥) الأولُ: أولُه ضادٌّ معجمة، والثاني: ثانيه قافٌ، و الثانب: أولُه سينٌ مهملةً.
- (٢) في الأصل: المتدوي، وهو خطأ، بل هو «القيسيَّ» كما في «ابن الصَّلاح» (ص:٣١٨) و «التهذيب» و «التقريب» وغيرهما (٥).

⁽¹⁾ ينظر في ضبط اسمه: «المقلمة؛ ص١٩٨، والتوضيح المشتبه؛ (٥/ ٣٩١)، والإصابة»: (٢/ ١٥٣).

⁽²⁾ ما بين معكونين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاكر من «المقدمة؛ ص١٩٨.

⁽³⁾ في التقييد) مر٣١٧.

⁽⁴⁾ في المقلمة؛ ص١٩٨.

⁽⁵⁾ في «التقييد» ص١٨»، وينظر: الاندريب، ص١٥٤.

^{(8) «}المقدمة» ص١٩٨، وانتهذيب الكمال»: (٣٠٩/١٣)، و«التقريب» ص١٤٠٪ ١٦١٥.



البصريُّ، يروي عن مُعافة (1).

«عَزُوانِ» بالعين المهملة «ابن زيد الرَّقاشي»(١) أحدُ الزهَّاد، تابعيُّ.

•كَلْدَة (٢) بنُ حنبل» صحابيٍّ.

«أُبُيّ بن لُبًا» صحابيٌّ ^(٣).

«لِمَازُة بِن زَبَّارٍ»⁽³⁾.

المُستَمرُ بن الرَّيان (2) رأى أنساً.

«نُبَيثُة الْخير» (°) صحابيٌّ.

الله البِكَالِيُّ تابعيُّ (1).

(1) كذا هذا، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح⁽³⁾ واالمغني³، وفي «المشتبه» للذهبي (ص:٣٨٦): «ابن يزيد»، وفيه نظ⁽⁴⁾.

(٢) الكَلْدَةُ : بانكاف واللَّام والدَّال المهملة المفتوحات.

 (٣) وَلَبَيْء، بِضَمَّ اللَّام، وفتح الباء، وتشديد الباء، بوزن (أَبَيْء، والْبَاء) بفتح اللّام، وتخفيف الباء، بوزن (عصاً).

(٤) «لِمَازَة»: بكسر اللّام، وتخفيف المبيم، و (زُبّار»: بفتح الزاي، وتشديد الموحّدة.

(٥) «نُبَيْشة»: ذكر العراقيُ (٥) أنَّ صحابيًّا آخرَ يُسمَّى: «نُبِيشة»، ولهم راوِ آخرُ مجهولٌ يسمَى:
 «نبيشة» أيضاً.

(1) «نَوْفِ البِكَانِي»: هو ابرُ فَضَائه، وهو ابنُ امرأة كعبِ الأحبار، له ذكرٌ في «الصحيحين» (۵)
 في قصة الخَضِر، في حديث ابن عباس. وثَمُّ «نَوْف بن عبد الله» روى عن عليّ بن أبي

(1) في (م): معاذ، والمثبت من (خ).

(2) ذكر الحافظ العراقي في اللتقييد؛ ص٣١٨. ٣١٩ أنه ليس فرداً بل هناك: المستمر الناجي، روى له ابن ماجه.

(3) في •المقامة؛ ص١٩٨.

(4) ينظر: «توضيح المشتبه»: (٦/ ٤٢٤) فقد وهُم ابنَ ناصر الدين الإمامَ الذهبيُّ في ذلك.

(5) في التغيياً ص٣١٩.

(6) الصحيح البخاري: ١٢٢، ومسلم: ٦١٦٣، وأخرجه أحمد: ٢١١١٤.

قۇاپچىة بن مَغْبَد» صحابيُّ.

قَطْبَيْب بن مُغْفِل (1). قطمُدَان (1)(١) بَريدُ عمرَ بن الخطاب، بالدَّال المهملة،
 وقيل: بالمعجمة.

وقال ابنُ الجوزيِّ في بعضِ مصنَّفاتِه⁽²⁾:

مسألة: هل تعرفون رجلاً من المحدَّثين لا يوجدُ مثلُ أسماءِ آبائه؟ فالجوابُ: أنه مُسدَّدُ بن مُسَرِّهَد بن مُسَرِّبُل بن مُغرِّبَل بن مطربل بن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدى (٢).

طالب قصةً طويلةً، ذكرَ بعضها ابن أبي حاتم⁽³⁾، وقد ذكر نرجمتَي "نوف" ابن حبان في الثقات و⁽⁴⁾.

⁽١) المُغَفِّلُ؟! بضمُّ الميم، وإسكانِ الغين المعجمة، وكسرِ الفاء،

 ⁽٢) بفتح الها؛ والمبيم والدَّال المعجمة، كاسم البلد، ويذلك يكونُ من الأفراد، وفيل:
بإسكان المبيم، وباللَّال المهملة، كاسم القبيلة، وبذلك لا يكون فرداً.

 ⁽٣) لم أجدُ ضبطاً لباقي أسماء آبائه، ونقلَ في «التهليب» (٥) عن العجليُ أنَّ نبَ عكفا:
 «شَــَدُد بن مُسَرُعد بن مُسَرُبل أبن مُستورد»، قال العجليُ: «كان أبو نُعيم يسألني عن نسبِه، فأخيره، فيقول: يا أحمد، هذه رُقية العقرب».

ثم قال ابنُّ حجر: الوزعم منصورٌ الخالديُّ أنه: مُسلَّد بن مُسَرُّهَد بن مُسَرُّبَل بن مُغَرِّبَل بن مُرَعْبَل بن أَرَنْدَل بن [سَرَنْدل بن] عَرَنْدَل بن مَاسَك (6)، ولم يُتابِع عليه ٥. ولعلُّ هذه الغرائب من زيادات مَنْ يحبُّون الإغرابُ في كلُّ شيءُ (7).

⁽¹⁾ في (م): همذان، والمثبت من (خ)، وانظر ما علقه الشيخ شاكر.

⁽²⁾ عَوْ اللَّذِيخِ فَهُومُ أَهُلَ الأَثْرُا صَ٢٠٣. ٢٠٢. وذَكُرُهُ فِيهُ حَتَى قُولُهُ: ابن مطريل.

⁽³⁾ في اللجرح والتعليل؛ (٨/١٤٠٥).

⁽EAT/0) (4).

⁽⁵⁾ اتهذیب التهذیب»: (۶/ ۵۷ هـ). وما سیرد بین معکوفین منه.

⁽⁶⁾ في (م): ما سند، والمثبت من فالتهذيب، وكتب التراجم.

⁽⁷⁾ الذّا قال الذهبي في السيرة: (١٠/ ٩٩٤): هذا سياقٌ عجيب منكر في نسب تُسدُد، أظنه مفتعلاً، منصور ليس بمعتمد. اهم. وذكر أن البخاري في التاريخه [الكبير (٧٢/٨)] لم يزد على ذكر مُرعبل، بعد ذكر جده: مُسربل، وكذا مسلم في الكني، لكن قال: مغربل، بدل: مُرعبل.



قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: وأمَّا الكُّني المفردةُ فمنها:

«أبو العُبَيدَين»(١) واسمُه: «معاوية بن سَبْرة» من أصحاب ابن مسعود.

«أبو العُشَراء الدارِميُّ» تقدَّمَ⁽²⁾.

«أبو المُدِلَّة» (٢) من شيوخ الأعمش وغيره، لا يُعرَفُ اسمُه، وزعمَ أبو نُعيم الأصبهانيُّ أنَّ اسمَه: «عُبيد الله بن عبد الله المدنيُّ».

«أبو مُرَاية العجليُّ (°°): «عبد الله بن عمرو، تابعيُّ.

«أبو مُعَيْد» (٤٤): «حفيض بن غَيْلان» الدمشقي، عن مكحول.

قلت: وقد روى عنه نحوٌ من عشرة، ومع هذا قال ابنُ حزم⁽³⁾: هو مجهولٌ؛ لأنَّه لم يطَّلع على معرفته، ومَنْ رَوى عنه، فحكمَ عليه بالجهالةِ قبل العلم به، كما جَهِل الترمذيُّ صاحبُ قالجامعِ ققال⁽⁴⁾: ومَنْ محمدُ بن عيسى بن سَوْرة؟!

(١) بالتثنية مع التصغير.

(٦) قالمُلِلَّة؛ بضمَّ العيم، وكسرِ الدَّال المهملة، وفتحِ اللَّام العشدَّدة، وآخرُه تاءُ تأنيث، وفي الأصل: «المدلث» وهو تصحيف.

وقولَ المؤلف: إنَّه من شيوخ الأعمش اللم أجدُ مَنْ سَبَقَه إلَيه (5)، فغي التهذيب، (8): (777/17) أنه لم يرو عنه فيرُ أبي مجاهد الطائي، نفلَ ذلك عن ابن المديني، فلعلَّ المؤلفَ اطَّلعَ على رواياتِ لم يطَّلع عليها ابنُ حجر.

(٣) *مُزَايةة: بضم الميم وبالباء المثناة التحتية.

(٤) ﴿ مُعَيِّدٌ؟ : بضم الميم، وفتح العين المهملة، وآخرُه دالُ مهملةً.

ووقع في الأصل: أمُعيدنَّه: بزيادة النون في آخره، ولعلّه شاهدٌ لتصحيف السَّماع، سمع المكاتبُ من المُمثلي تنوينَ الدُّال، فظنَّه نوناً، فكتب كما وهِم أنَّه سمعَ.

⁽¹⁾ في اللمقدمة عر144 .

⁽²⁾ ص ۲۲۸.

⁽³⁾ في المحلى؛ (٧/ ٢٧).

⁽⁴⁾ في كتابه: "الإيصال إلى فهم الخصال" كما في «الميزان": (٤/ ٢٣٣_ ٢٣٣).

 ⁽⁵⁾ بل سبقه (ليه ابنُ الصلاح في «المقدمة» ص١٩٩. الذي هو أصل هذا الكتاب، وقد تعقبه على ذلك الحافظ العراقي في «النقبيد» ص٣٢٠.

^{(6) ﴿} تَهْذَيْبِ الْنَهْذَيْبِ } : (٤/ ٥٨٤).

ومن الكنى المفردة: «أبو السَّنَابل لُبَيْد⁽¹⁾ ربه بن يَعْكَك» رجلٌ من بني عبد الدارِ، صحابي، اسمُه واسمُ أبيه وكُنيتُه من الأفرادِ^(١).

قال ابن الصلاح⁽²⁾: وأمَّا الأفرادُ من الألقابِ، فمثلُ: «سَفينة؛ (3) الصحابيّ؛ اسمُه «مِهران» (٢)، وقيل غيرُ ذلك.

المِنْدُلُ بن علي (4) العَنزي؟(٣) اسمه: العمروا.

«سحنُون بن (5) سعيدة (٤) صاحبُ «المدوَّنة»، اسمُه: «عبد السلام» (6).

و مُواتِّن (⁰⁾ . «مُصَيِّن

وَمُثَكُدُانَةُ الجُعُفَيُّ اللهُ عَلَيْ جَمَاعَةٍ آخرين ، سنذكرُهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.

(٦) ﴿ مُشْكُدَانَةٌ * بَصْمُ العيم، وإسكانِ الشُّينِ المعجمة، وضمُّ الكاف: كلمةٌ فارسبةٌ معناها: =

⁽۱) أبو الشَّابل بن بَعْنُك، مشهورٌ بكُنيته، وفي اسمه خلاق كثير^(۱).

⁽٢) هيهران»: بكسر المبيم، وسفينةً هذا: مولى النبي ﷺ.

 ⁽٣) «مندل»: في الميم الحركاتُ الثلاث، مع إسكان النون، وفتح الدَّال المهملة (٥).

⁽²⁾ السحنُون؛ بنتح السين ويضمُها، ونقل في اللمغني، أنَّه نقبٌ لغيرِه أيضاً، فلا يكون من الأفراد.

⁽٥) المُطين (١) بضمَّ الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المفتوحة، بوزن اسم المفعول، المحمدُ بن عبد الله المحضرميُ الحافظُ (١) وبكسر الياء المشدُّدة، بوزن اسم الفاعل، لقبُ المحمد بن عبد الله (٩) أحدِ شيوخ ابن منده.

⁽¹⁾ في (م): غبيا، والعثبت من (خ). وكتب الرجال.

⁽²⁾ في المقدمة ص199.

⁽³⁾ لَقُهِ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كما في اللَّمَاتِيِّ ٢١٩٢٨.

⁽⁴⁾ قوله: علي، ليس في (م)،

⁽⁵⁾ في (م): سحنون سعيد، والعثبت من (خ).

 ⁽⁶⁾ لُقُب بذلك على اسم طائر بالعغرب يوصف بالفطنة والتحرُّز، وذلك لحلّته في المسائل. ينظر:
 الديباج المذهب: (٢/ ٣٠)، والسيرة: (٦٨/١٢).

⁽⁷⁾ ينظر: أَتهذب الكمال؛ (٣٣/ ٢٨٥- ٢٨٦)، وقتهذب التهذيب»: (٤/ ٥٣٤).

⁽⁸⁾ المندل: العود الرطب. (تاج العروس): (ندك).

⁽⁹⁾ في الرضيح المشتبه: (٨/ ١٩٠): نَقَبُ عبد الله بن محمد.



النوع الموفي خمسين،

معرفةُ الأسماء والكُني

وقد صنَّفَ في ذلك جماعةً من الحفَّاظ، منهم: عليُّ بن المديني، ومسلمٌ، والنائع، والدَّولابيُّ على المديني، ومسلمٌ، والنائع، والدَّولابيُّ عَنْده، والحاكمُ أبو أحمد الحافظ، وكتابُه في ذلك مفيدٌ جدًا كثيرُ النفع.

وطريقتُهم: أنْ يذكرُوا الكُنيةَ، ويُنبِّهوا على اسم صاحبها، ومنهم مَنْ لا يعرف اسبَه، ومنهم مَنْ يُختِلَفُ فيه،

وقد قسَّمهم الشيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ (1) إلى أقسامٍ علَّةٍ:

أحدها: مَنْ ليس له اسمٌ سوى الكُنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميُّ المدنيُّ، أحدِ الفقهاء السبعة، ويُّكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً (2). وهكذا أبو بكر بنُ محمد بن عمرو بن حزم المدنيُّ، ويُّكنى بأبي محمد أيضاً، قال

وعاءُ المسك، وهو لقبُ «عبد الله بن عمر بن أبان الأموي مولاهم»، وقبل له: «الجُعْفيّ»
 نسبةً إلى خاله «حسين بن علي الجُعفيّ».

 ⁽۱) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي ـ بغتج الدّال وإسكان الواو، وقبل: بضمّ الدال ـ
وكتابُه «الكنى والأسماء» مطبوعٌ في حيدر آباد بالهند سنة (١٣٢٢هـ) في مجلدين، وهو
 كتابٌ نقيس جدًا.

⁽¹⁾ في المقلمة ا ص٢٠٠ ـ ٢٠٤.

 ⁽²⁾ قال الحافظ العرائي في التقييد ص٣٢٣: الصحيح أن اسمه كنيته، وبهذا جزم ابن أبي حائم في دالجرح والتعديل ((٩٦٠))، وابن حبان في الشفات ((٩/ ٥٦٠))، وقال المزي في دائهذيب ((٣٣/ ٢٢)): هو الصحيح.

الخطيبُ البغداديُّ: ولا نظيرَ لهما في ذلك، وقيل: لا كُتيةَ لابن حزم هذا(١٠).

ومشّن ليس له اسمٌ سوى كُنيتِه فقط: أبو بلال الأشعريُّ عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كُنيتي، وأبو حَصِين (٢) بن يحيى بن سليمان الرازي، شيخُ أبي حاتم (١) وغيره.

«أبو الأبيض»(») عن أنس. «أبو بكر بن نافع» شيخُ مالك(٢). «أبو النَّجيب، بالنُّون

يعني غير الكُنية التي هي اسمُه. قاله ابن الصلاح⁽²⁾.

⁽٢) ﴿ حَصِينَ *: بفتح الحاء المهملة.

⁽٣) ﴿ أَنَاسَ *: بَضِمٌ الهمزة، وآخرُه سَينٌ مهملة.

⁽٤) يضم الميم، وكسر الهاء الموحدة، وبالتصغير.

⁽٥) وذكرَ ابنُ أبي حانم في كتاب له في «الكني»: أنَّ اسمَ «أبي الأبيض»: «عيسى»، وتردَّدَ في كتاب «الجرح والتعديل» (٤٠) ممرة سمّاه: «عيسى»، ومرة نقل عن أبي زرعة آنه لا يعرف له اسمّ. أفاده العراقيُ (٩٠).

أقول: أبر الأبيض هذا هو العَنْسِيُّ الشاميُّ، ونقلَ ابنُّ حجر في اللهذيب الأعنى عن ابن حساكر أنَّه خطّاً مَنْ سمَّاه: اعبسي»، وقال: اليحتملُ أنْ يكونَ وَجدَ في بعض الروايات: أبو الأبيض عَنْسِيَّ، فتصحَّفَتْ عليه.

⁽٦) أبو يكر بن نافع: أبوه: نافعٌ مولى ابن عمر. قاله ابنُ الشلاح⁽⁶⁾.

 ⁽¹⁾ كما في «الجرح والمتعديل»: (٩/ ٣٦٤)، ووقع في الدريب الراوي» ص٤٦١: الراوي عن أبي حاتم الرازي.

⁽²⁾ في المقدمة، ص٢٠٠.

^{(3) (}۱/۲۹۲) و(۸/۲۳۳).

⁽⁴⁾ في التقيد والإيضاح؛ ص٣٢٣ ٣٧٤.

^{(6) (1/473).}

⁽⁶⁾ في «العقامة» ص٢٠١.

مفتوحةً، ومنهم مَنْ يقولُ: بالنَّاء المثنَّاة من فوق مضمومةً، وهو مولى عبد الله بن عمرو^(۱). «أبو حَرْب بن أبي الأسود»^(۱)، «أبو حَرِيز⁽¹⁾ المَوْقِفي»، شيخُ ابنِ وهب، والمؤقفُ: محلَّةٌ بمصرَ.

الثالث: مَنْ لَه كُنيتان، إحدامُما لقب، مثالُه: عليُّ بن أبي طالب، كُنيتُه: أبو الحسن، ويُقال له: قأبو تُراب لقبا⁽²⁾.

قأبو الزناد»: عبدُ الله بن ذَكُوان، يُكُنى بأبي عبد الرحمن، و«أبو الزّناد» لقب،
 حتى قبل: إنّه كان يغضبُ من ذلك.

«أبو الرَّجال»: محمد بن عبد الرحمن، يُكنى بأبي عبد الرحمن، و (أبو الرُّجال)
 لقت نه؛ لأنَّه كان له عشرةُ أولادِ رجالٍ.

•أبو تُمَيُّلة (٣٠): يحيى بن واضح، كنيتُه أبو محمد.

«أبو الآذان»: المحافظ عمر بن إبراهيم، يُكنى بأبي بكر، ولُقّب بأبي الآذان؛
 نكبر أذنيه.

⁽١) واعترض العراقيُ (٥) على ابن الصّلاح في جَعْلِ أبي النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: (وإنّما هو عبدُ الله بن سَعْد بن أبي سَرْح قال: (وإكرُهُ فيمَنْ لا يُعرفُ اسمُه ليس بجيّدٍ)، ثمّ أسندَ عن عَمْرو بن سواد: أن اسمَه اطّلِيم»، وكذا جزمَ ابنُ ماكولا (٥) وغيرُه، وظليم»: يفتح الظّاء المعجمة، وكسر اللام.

 ⁽٢) • حَرَبِه: بفتح الحاء المهملة، وإسكانِ الراء، وآخرُه باء موحدة، وأبوه: أبو الأسود الدؤلئ المعروف.

ووقعَ في اللَّاصل؟! قأبو حرث بن الأسورة وهو خطأ ونصحيفٌ.

⁽٣) • تُمَيلُة ؛ بالناء المثنّاة الفوقية ، وبالنصغير .

⁽¹⁾ في (خ): جرير، والمثبت من (م)، والمقدمة ص١٠١.

⁽²⁾ كتَّاه بذلك النَّبِيُّ 海 كما في اصحيح البخاري: ٤٤١، واصحيح مـــلم: ٦٣٢٩.

⁽³⁾ في التغييد السه ٢٢٤.

⁽⁴⁾ ني «الإكمال»: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) و(٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

«أبو الشيخ» الأصبهانيُّ الحافظ، هو: عبد الله [بن محماد](1)، وكُنيتهُ: أبو محمد، و«أبو الشَّيخ» لقبُّ.

«أبو حازم» العَبْدُويُّ (2) الحافظ: عمر بن أحمد، كُنيتُه: أبو حفص، و أبو حازم» لقبٌ، قاله الفلكيُّ في «الألقاب».

الرابع: مَنْ له گُنيتان، كابنِ جُريج، كان يُكنى بأبي خالد وبأبي الوليد. وكان عبدُ الله العُمري يُكنى بأبي القاسم، فتركَها، واكتنى بأبي عبد الرحمن.

قلت: وكان السُّهيليُّ يكني بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن.

قال ابنُ الصَّلاح⁽³⁾: وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوريَّ، حفيكِ الفَراوي: ثلاثُ كُنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم، والله أعلم.

الخامس: مَنْ له اسمٌ معروف، ولكن اختُلِف في كُنيته؛ فاجتمع له كُنيتان وأكثرُ، مثالُه: زيدُ بن حارثة (١٥)، مولى رسول الله ، وقد اختُلف في كُنيته، فقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وهذا كثيرٌ يطولُ استقصاؤه.

السائس: مَنْ غُرِقت كُنيتُه، واختُلفَ في اسمه، كأبي هريرة ﷺ، اختُلف في اسمه واسم أبيه على أزْيَدَ من عشرين قولاً، وأختار ابنُ إسحاق أنَّه عبدُ الرحمن بن صخر، و صحَّع ذلك أبو أحمد الحاكم، وهذا كثيرٌ في الصحابة فمَنْ بَعدَهُم.

⁽¹⁾ قوله: ابن محمد، ليس في (خ)، وزاده الشيخ شاكر بين معكوفين.

 ⁽²⁾ ضبط بضم الدال وفتحها، كما في «الأنساب»: (٨/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤). ووقع في (م): العبدري، والمئب من (خ) والمقدعة عس٢٠٢.

⁽³⁾ في «المقدمة؛ ص٢٠٢.

 ⁽⁴⁾ كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص٢٠٧: أسامة بن زيد. وهو الصواب، فزيد بن حارثة
 كنيته معروفة: أبو أسامة، أما أسامة ففي كنيته خلاف، ينظر: اللسير): (٢/ ٤٩٧).

«أبو بكر بنُ عَيَاش»: اختُلفَ في اسبِهِ على أحدَ عشرَ قولاً، وصحَّح أبو زُرعة وابنُ عبد البرُّ أنَّ اسبَه: «شعبة»، ويقال: إنَّ اسبَه كُنيتُه، ورجَّحَه ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾، قال: لأنَّه رُوي عنه أنه كان يقول ذلك.

السابع: مَنِ احتُلف في اسمه وفي كُنيته، وهو قليلٌ كـ: مَفينة، قيل: اسمُه: مِهْران، وقيل: عُمير، وقيل: صائح، وكُنيته؛ قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البَخْتري.

الشامن: مَن اشتُهر باسمِه وكُنيتُه، كالأثمة الأربعة (')؛ أبو عبد الله: مالك، والشافعي، وأحمدُ بن حبل. وأبو حنيفة: النعمانُ بن ثابت، وهذا كثيرً.

التاسع: مَن اشتُهرَ بكُنيتِه دون اسمُه، وكان اسمه معيِّناً معروفاً كـ: أبي إدريس الخَوْلاني: عائدُ الله بنُ عبد الله، أبو مسلم الخَوْلاني: عبدُ الله بن ثُوَب^(۱). أبو إسحاق الشَّبِعي: عمرو بن عبد الله، أبو الضَّحى: مسلم بن صُبيح⁽¹⁾. أبو الأشعث الصَّنعاني⁽²⁾: شواحيل بن آدة⁽¹⁾. أبو حازم: سَلَمةُ بن دينار، وهذا كثيرٌ جدًّا⁽³⁾.

⁽١) يعني أنَّ الأَثمةَ الثلاثةَ: مالكاً، ومحمدُ بن إدريس الشافعيَّ، وأحمدُ بن محمد بن حنبل، كلُّ واحدٍ منهم يُكنى أبا عبد الله. والنعمانُ بن ثابت يكنى أبا حنيفة، وزاد ابنُ الصّلاح عليهم _ممن يُكنى بأبى عبد الله _ سفيانَ الثوريَّ.

⁽٢) وَثُوَٰبٍ: بِضِمُ الثَّاءِ الْمِثْلَثَةِ، وَتَخْفِيفِ الواو.

⁽٣) ﴿ صُبَيِعٍ ﴾ : بالتصغير،

⁽٤) ﴿ شَرَّا حَيلُ : يَقْتَحَ النَّيْنَ المُعَجَمَةِ ، وَتَحْقَيْفِ الرَّاءَ ، وَالْمَقَّ : بِالْمِثُ وَتَحْفَيْفِ النَّالُ المهملة.

⁽¹⁾ في العقدمة؛ ص٢٠٣.

 ⁽²⁾ نسبة إلى صنعاء دمشق، كما ذكر ابنُ العبلاح في المقلمة؛ ص٢٠٤.

⁽³⁾ في هامش (خ): بلغ مقابلة.

النوع الحادي والخمسون:

معرفة من اشتهر بالاسم دون الكُنيةِ

وهذا كثيرٌ جدًا، وقد ذكر الشيخُ أبو عمرو⁽¹⁾ ممَّن يُكنى بأبي محمد جماعة من الصحابة، منهم: الأشعثُ بن قيس، وثابتُ بن قيس⁽¹²⁾، وجُبير بن مُظعِم، والحسنُ ابن عليُّ، وجُويطِب بن عبد العزى، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله ابن بُحينَة (۱)، وعبد الله بن جعفر⁽¹³⁾، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان، وعبد الله بن عمرو⁽¹⁷⁾، وعبد الله بن مالك، ومُعْقِل بن

وذَكَرَ مَنْ يُكنى منهم بأبي عبد الله، وبأبي عبد الرحمن.

ولو تقصّينا ذلك لطال الفصلُ جدًّا، وكان ينبغي أنْ يكونَ هذا النوعُ قسماً عاشراً من الأقسام المتقدمة في النوع قبله.

 ⁽۱) هو عبدًالله بن مالك، والبُحينة ا: بالتصغير، اسمُ أمّه، ولذلك يُكتب «ابن» بين اسمه
واسمها بالألف.

⁽٢) بالصَّاد والعين المهملتِّين وبالتصغير.

⁽٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الأصل: "عبد الله بن عمر؟، وهو خطأ.

⁽¹⁾ في دالمقدمة؛ ص ٢٠٦ـ٢٠١.

 ⁽²⁾ قال المحافظ العراقي في التقييد، صلاحً: هو مهن اختلَف في كُنيته، واسمُه معروف
 قالمكان اللائل به الضربُ الخامس من التوع الذي قبله.

 ⁽³⁾ اعترض عليه الحافظ العرافي في التقييدة ص٣٢٧، وقال: المعروف أن كنيته أبو جعفر. اهـ.
 وينظر ثنمة كلامه.

النوع الثاني والخمسون:

معرفةً الألقابِ

وقد صنَّفَ في ذلك غيرُ واحدٍ، منهم: أبو بكر أحمدُ بن عبد الرحمن الشَّيرازيُّ، وكتابُه في ذلك مفيدٌ كثيرُ النفع، ثم أبو الفضل بنُّ الغَلَكيِّ الحافظُ⁽¹⁾.

وَفَائِدَةُ النَّهَيْهِ عَلَى ذَلَكَ: أَنْ لَا يُظَنُّ أَنَّ هَذِا اللَّهَبَ لَغَيْرِ صِاحِبِ الاسمِ .

وإذا كان اللَّفَبُ مكروهاً إلى صاحبه، فإنَّما يذكُره أَثمةُ الحديثِ على سبيل التعريفِ والتمييزِ، لا على وجه الذَّمُ واللَّمز والتنابُز، والله الموفق للصواب.

قِالِ الحِيافظُ عبدُ الغني بن سعيد المِصريُّ: رجلان جليلانِ لَزِمهُما لَقَبانِ قَبيحانِ: معاويةُ بن عبد الكريم: «الضَّالُ»، وإنَّما ضلُّ في طريق مكة. وعبدُ الله بن محمد: «الضَّعيفُ»، وإنَّما كان ضعيفاً في جسمِه، لا في حديثه.

قال ابنُ الصَّلاح⁽¹⁾: وثالثُ: وهو «عارِمٌ»: أبو النعمان محمدُ بن الفضل السُّدوسِيُّ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من الغرَامة، والعارِمُ: الشُّرِير المُفسِد.

«قُندُر»: لقبٌ لمحمد بن جعفر البَصْري، الراوي عن شعبة. و: لمحمد بن جعفر الرازي، روى عن أبي حاتم الرَّازي، و: لمحمد بن جعفر البغداديُّ الحافظ الجوَّال، شيخ الحافظ أبي تُعيم الأصبهائيُّ وغيرِه، و: لمحمد بن جعفر بن دُرَّان البغداديُّ، روى عن أبي خليفة الجُمعِي؛ ولغيرهم (2).

 ⁽١) ومنهم أبو الوليد الدبّاغ، وأبو الفرج بن الجوزي، وشيخ الإسلام: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، وتأليفه أحسنها وأخصرُها وأجمعُها. أهد التدريب⁽⁸⁾ (ص: ٢٣٢).

⁽¹⁾ في المقلعة ا ص٢٠٧.

⁽²⁾ ينظر: «المسبر»: (١١/ ٢١٤/ ٢١٢)، والدريب الراوي، ص٤٧٠. ٤٧١، فقد ذكرا عدداً ممن لُقّب به: غندر.

⁽³⁾ ص 119.

«غُنْجَارِ»: لقبٌ لعيسى بن موسى التميميّ (١) أبي أحمد البخاريّ وذلك لخُمّرة وجنَتْيه، رَوى عن مالكِ والتُّوري وغيرهما. و «فُنجار» آخرُ متأخرٌ، وهو أبو عبد الله محمدُ بن أحمد (١) البخاريُّ الحافظُ، صاحبُ "تاريخ بخارى" (١)، توفي سنة ثني عشرة وأربع مئة.

اصاعقة النَّف به محمد بن عبد الرحيم ، شيخُ البخاري القوةِ حفظه وحُسنِ مذاكرتِه .

هَنَابٌ»: هو خليفةٌ بن خياط المؤرّخ.

•رُنُيجِ»(11): محمد بن عمرو الرازيُّ، شيخُ مسلم،

«رُسْتُه»: عبد الرحمن بن عمر.

اسُنَيْدًا: هو الحسين بن داود المفسُّر.

 ⁽¹⁾ في الأصلة: «أبي محمد»، وهو خطأ، صحّحناه من البن الصلاح» و التهذيب المنهادة و التهذيب المنهادة و المنهنية المنهادة و المنهنية المن

 ⁽٢) هكذا هناء وهو الصوابُ الموافقُ لابن الصلاح⁽³⁾ (ص: ٣٣١) و (تذكرة الحفّاظة (ج٣ ص: ٣٣٩))، وفي (المغني): (محمد بن محملة ولعلّه نب إلى جدّه.

 ⁽٣) الأجودُ والأصحُ رسمُ «بخارى» بالألف، انظر: «القاموس المحيط» (٩).

 ⁽٤) «زُنَيْج»: بالزَّاي والنون والجيم مصغَّراً، هو لفبُ أبي غَسَان محمد بن عمرو الأصيهاني الرازي، شيخ مسلم.

 ⁽¹⁾ كلا في (خ) و(م)، وفي «المقدمة؛ ص٢٠٨: النبعي، وقال في التهذيب؛ (٣١٨/٣):
 النبعي، ويقال: التميمي.

⁽²⁾ ابن الصلاح في اللمقدمة اص ٢٠٨، والتهذيب التهذيب: (٣٦٨).

⁽³⁾ في المثلمة المر ٢٠٨.

⁽⁴⁾ مادة (بخر).



«بُنْدَار»: محمد بن بشار، شيخُ الجماعة ؛ لأنَّه كان بُندارُ الحديث (١٠).

• قَيْصر، : لقبُ أبي النَّضر هاشم بن القاسم، شيخ الإمام أحمد بن حنيل.

الأَخْفَشِ : لقبٌ لجماعة منهم: أحمدُ بن عِمران البصريُّ النحويُّ ، روى عن زيد بن الحُبَاب، وله "غريبُ الموطأ".

قال ابنُ الصّلاح (1): وفي التّحويين أخافشُ ثلاثةً مشهورون، أكبرهم: أبو الغطاب عبد الحميد بن عبد المعجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في «كتابه» المشهور والثاني: أبو الحسن سعيدُ بن مَسْعَدة، راوي «كتاب سيبويه» عنه. والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذُ أبوي العباس: أحمد بن يحيى (ثعلب)، ومحمد بن يزيد (المبرّد).

«مُرَبَّع» (٢٠): لقبٌ لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغداديُّ.

(جَرَرَة (٣): صالح بن محمد الحافظ البغدادي(٥).

 ⁽١) أي: مُكثِراً منه، والبُنْدَار: المُكثرُ من الشيء، بشتريه ثم يبيعه، قاله السمعانيُ (٤)، وفي القاموس»: بُندارُ الحديثِ: حافظه، وهو بضمُ الباء(٤).

⁽٢) ﴿ مُرَبِّعِهِ: بِضُمَّ المبيم، وتشديدِ الباء الموجَّدة المفتوحة، على وزن اسم المفعول.

⁽٣) فَجُزُرُة؛ بفتحات.

⁽٤) لُقْب بذلك لأنَّه سمع ما رُوي عن عبد الله بن بُسر أنَّه كان يرقي بخَرزة ـ بالخاء المعجمة والراء والزاي ـ، فصحفها: • جزرة بالجيم والزاي والراء، فلَعبَتْ عليه لقباً له، وكان ظريقاً، له نوادرُ تُحكى. اه. من «المقدمة» (٩).

في المقلعة ص١٠٥ ٢٠٩٠.

⁽²⁾ في الأنساب»: (٢١١/٢).

 ⁽³⁾ الذي في فالقاموس١: (بندر): محمد بن بشار بُندار: محدث، اهـ. وينظر: هامش فالتقييد والإيضاح؛ ص٢٣٢.

⁽⁴⁾ ص ۲۰۹.

«كِيلَجَة» (1): محمدُ بن صالح الحافظُ⁽¹⁾ البغداديُّ أيضاً.

قما غَمَّه؛ عليّ [بن الحسن](2) بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: «عَلَّانَ مَا غَمَّه، فَيُجِمعُ له بين لقين (٢).

«هُبَيْدٌ العِجلُ»: لقبُ أبي عبد الله الحُسين بن محمد بن حاتمِ البغدادي الحافظ أيضاً.

قال ابنُ الصَّلاحِ⁽³⁾: وهؤلاء الخمسةُ⁽⁴⁾ البغداديون الحُفَّاظُ كلُّهم من تلامذة بحيى بن معين، وهو الذي لقَبَهُم بذلك.

• سَجَّادة»: الحسن بن حمَّاد، من أصحاب وكيعٍ. والحسينُ بن أحمد، شيخُ ابن عدي.

التَّهِدُانَة: لَقَبُ جِمَاعَةٍ، فمنهم: عبدُ الله بن عثمان، شيخُ البخاري.
 فهؤلاء مثن ذكره الشيخُ أبو عمرو، واستقصاءُ ذلك يطولُ جدًا، والله أعلم.

(١) وَكِيلُجَهُ: بِكُسَرِ الْكَافِ، وَفَتَحَ اللَّامِ وَالْجَيْمِ.

 ⁽٢) يعني أنَّه كان يلقَّبُ باللَّقبين، فتارة يجمعُ له بينهما، وتارة يفرد كلُّ واحدٍ منهما، وهما غمهه بلغظ النفي لفعل الغمّ، كما ضبطه ابنُ الصلاح⁽⁵⁾.

 ⁽٣) «عُبِيَّدٌ العجلِ : "بالتُّصغير وتنوين الدَّال، ورفع كلمة «العجل»، والمجموعُ لغبٌ له.

⁽¹⁾ قوله: الحافظ، ليس في (م).

⁽²⁾ ما بين معكوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاكر.

⁽³⁾ في المقدمة؛ ص٢٠١.

⁽⁴⁾ قوله: الخمسة، ليس في (م).

⁽⁵⁾ في المقلمة؛ ص٢٠٩.

النوع الثالث والخمسون:

معرفةُ المُوُّتَلِفِ والمُختلِفِ في الأسماء والأنساب وما أشبهَ ذلك

ومنه ما تتَّفَقُ في الخطِّ صورتُه، وتفترقُ في اللَّفظِ صيغَتُه.

قال ابنُ الصَّلاح''': وهو فنُ جليلُ، مَن لم يعرفُه من المحتَّثين كَثُرَ عِثَارُه، ولم يعدم مُخَجِلاً، وقد صُنِّف فيه كتبٌ مفيدةً، من أكملها: «الإكْمالُ؛ لابن مَاكُولا، على إعوازِ فيه،

قلت: قد استدركَ عليه الحافظُ عبد الغني بن نُقطَةً كتاباً قريباً من الإكمال؟، فيه قوائدُ كثيرةٌ، وللحافظ أبي عبد الله البخاريُّ(٤) - من المشابخ المتأخرين - كتابٌ مفيدٌ أيضاً في هذا الباب(١).

ومن أمثلة ذلك: «سلَّام وسَلاَم (٢٠)، «عُمارة وعِمارة (٣)، احِزام، حَرَام (٤)

(١) وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري كتابًا: «المُؤتلِف والمُختلِف»، والمُشتبِه
النسبة، وكلاهما مطبوعٌ بالهند.

(٢) الأولُ: بتشديد اللَّام، والثاني: بتخفيفها.

(٣) أحدُهما: بضمُ العين المهملة، والآخر: بكرها، مع تخفيف المهم فيهما، ويوجد أبضاً:
 «عَمَّارة»: بفتح العين مع تشديد المهم، وأيضاً: *غُمَّارة*: بالغين المعجمة المضمومة مع تخفيف المهم.

(٤) الأولُ: بكسرِ الحاء المهملة وبالزاي، والثاني: بفتح المهملة والراء، مع التخفيف فبهما،=

(1) في المقدمة (ص ۲۱۰.

 ⁽²⁾ كذا في (خ) و(م)، ولعله مصحف عن: النجار، وهو الحافظ محمد بن محمود بن الحسن ابن النجار، أبو عبد الله. توفي سنة (١٤٣هـ). ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (١٥/ ٢٥٤) أن له كتاباً في «السوريف والمختلف». وكذا ذكر من قبله المذهبي في «السير»: (٢٣/ ٢٣٣). والله أعلم.

اعبّاس، عيّاش، مَعْنَام، عَثَّام، عَثَّام، البشّار، يَسَاره (۲۰، البشّر، بُشر، بُشر، البَشِير، يُسَير، نُسَير، نُسَير، حَرِيز، (۱۰، البَشِير، حَرِيز، (۱۰)، الجَرِير، حَرِيز، (۱۰)، الجِبّان، حَبَّان، حَبَّان، (۱۰، المَرْيَاح، الْمَرْيَر، حَرِيز، (۱۰)، الجَرِير، حَرِيز، (۱۰)، المِبّان، حَبَّان، (۱۰، المَرْيَاح، المَرْيَاع، المَرْيَاح، المَرْيَاح، المَرْيَاع، المَرْي، المَر

- ويوجد أيضاً: الخُرَّام؟: بضمَّ الخاء المعجمة وتشليد الراء، واخَرَّام؟: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي، والخُرَام؟: بضم المعجمة وتخفيف الزاي.
- (١) الأول: بالباء الموحدة والسين المهملة، والثاني: بالياء التحتية والشين المعجمة، ويوجد
 أيضاً: «عَنَّاس»: بالنون والسين المهملة، وتقيَّاس»: بالباء التحتية والسين المهملة،
 وفقتًاس»: بالناء المئناة الفوقية والسين المهملة، وجميعُها بفتح الأول وتشديد الثاني.
- (٣) الأول: بالغين المعجمة والنون، والثاني: بالعين المهملة والثاء المثلّثة، وبوجد أيضاً:
 *فَثَامِه: بالمعجمة مع المثلّثة، كلُّها يفتح الأول وتشديد الثاني.
- (٣) الأول: بالباء الموحدة وتشعيد الشين المعجمة، والثاني: بالباء النحتية المثناة وتخفيف السين المهملة.
- (٤) الأول: بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة، والثاني: بضم الموحدة وبالسين المهملة، ويوجد: فيُشراه: بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة، واليَسَراه: بفتحهما، والنَسَراه: بغتح النون وإسكان السين المهملة، والنَشرا بفتح النون وإسكان المعجمة، والنَشرا بفتح النون وإسكان المعجمة، والنَشرا بالباء الموحدة والشين المعجمة المفترحتين.
- (٥) الأول: بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة، والثاني: بالباء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهملة، والثالث: بضم النون وفتح المهملة، ويوجد أيضاً: فبنشيره: بالموحلة المضمومة وفتح المعجمة، وفيسيره: بفتح التحتية وكسر المهملة، و: فتشرّر بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح الناء المثناة الفوقية.
- (٦) الأول: بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة، والثاني: بالجيم والراء والياء المثناة التحتية،
 ويوجد أيضاً: •جازية، بالجيم والزاي والياء التحتية.
- (٧) الأول: بفتح المجيم وكسر الراء وآخره راء، والثاني: بوزنه لكن أوله حاءً مهملة وآخره زاي، ويوجد أيضاً: زاي، ويوجد أيضاً: «جُرير»: بضم الجيم وفتح الراء وآخره راء، و«خُرير»: بضم الخاء المعجمة وقتح الزاي وآخره راء، و«خُرير»: بضم الخيم واخره زاي، واحكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاي.
- (A) الأول: بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة، والثاني: بقتح المهملة وبالياء المثناة التحتية،
 ويوجد أيضاً: الحُبّانا: بضم المهملة وبالباء الموجدة، واحَنّانا: بفتح المهملة وبالنون، =



رِيَاحِهُ(١)، ﴿ سُرَيْج، شُوَيح اللهُ ، هَتِبَاد، عُيَادا (٢) وتُحو ذلك.

وكما يقال: «العَنْسِيّ، والعَيْشِيّ، والعَبْسِيّ»، «الحَمّال، والجَمَّال» (أنَّ الخَمَّال، والجَمَّال) (أنَّ الخيّاط، والحَبّاط، والخَبّاط، والخَبّاط، والخَبّاط، والخَبّاط، والأَبْلي، والأَبْلي، والأَبْلي، (١٠) ،

- و الجبّان : بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و الجنّان : بفتح الجيم والنون ، و الجبّان : بفتح بفتح الجيم وبالباء المثناة التحتية ، وكلّ هؤلاء بتشديد ثانيه ، ويوجد أيضاً : الحنّان : بفتح المهملة وبالنون ، و الجنّان : بكسر الجيم وبالنون ، وهما بتخفيف الثاني فيهما .
- (١) الأول: بفتح الراءمع تخفيف الباء الموحدة، والثاني: بكسر الراء مع تخفيف الباء المثناة التحتية.
- (۲) كلاهما بالتصغير، والأول: أوله سين مهملة وآخره جيم، والثاني: أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة.
- (٣) الأول: بالفتح (١١ وتشديد الموحدة، والثاني: بالضم وتخفيف الموحدة، ويوجد أيضاً: وعبّاد»: بالكسر وتخفيف الموحدة، و«عَنّاد»: بالفتح وتشديد المثناة التحتية، و«عَنّاد»: بالفتح وتخفيف النون، وكلّها أولها عينٌ مهملة وآخرها دال مهملة، ويوجد أيضاً «عِياد»: بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحنية وآخره ذالٌ معجمة.
- (٤) كلُّها أولُه عين مهملة مفتوحة، والأول: بإسكان النون وبالسين المهملة، والثالث: مثله إلا أنه بالباء الموحدة بدل النون، والثاني: بإسكان الباء التحتية المثناة وبالشين المعجمة.
- (٥) كلاهما يفتح أوله وتشديد الميم، والأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالجيم، ويوجد أيضاً: «جَمَال»: بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم، واجمَال»: بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم.
- (٣) كلُّها بفتح أوله وتشديد ثانيه، والأول: بالخاء المعجمة والباء المثناة التحنية، والثالث:
 مثله ولكن بالباء الموحدة، والثاني: بالحاء المهملة والنون.
 - (٢) الأول: آخرُه رام، والثاني: آخرُه زاي.

⁽¹⁾ في (م): بالكسر، والعثبت من كتب المؤتلف والمختلف.

«البَصري، والنَّصري» الشَّوري، والتَّوْزِي» (۱٬ هالنَّوري، والتَّوْزِي» (۱٬ هالجُريري، والجَريري، والجَريري، والحَريري، والحَريري، والحَمَدَاني، والهَمَدَاني، والهَمَدَاني، وما أشبه ذلك، وهو كثيرٌ.

وهذا إنَّما يُضبطُ بالحفظ محرَّراً في مواضعه، والله تعالى المعينُ المُيسُّرُ، وبه المستعانُ⁽¹⁾.

- ياء مثناة تحتية؛ تسيئة إلى المينلة من قرى بالخرز _ بفتح الخاء وإسكان الواء_بنيسا بور،
 واالأبلى: بمد الهمزة وكسر الباء الموحلة؛ نسبة إلى البوق.
- (۱) كلاهما بالصاد المهملة، والأول: بالباء الموحدة، والثاني: بالنون، ويوجد أيضاً:
 •النَّضَري،، و النَّضُري، كلاهما بالنون والضاد المعجمة، والأول: بفتح الضاد،
 والثاني: بإسكانها.
- (٢). الأول: بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو وبالراء، والثاني: بفتح الثاء المثناة الغوقية وفتح النواو المثلثة وبالزاي، ويوجد أيضاً: •البُوري» و«النُّوري»: وكلاهما بضم أوله وبالراء، وأولهما: بالباء الموحدة، والثاني: بالنون، وقائتُوزِي»: بضم الثاء المثناة الغوقية وكسر الزاي.
- (٣) كلّها براءين، والأول: بضمّ الجيم، والثاني: بقتحها، والثالث: بفتح الحاء المهملة، ويوجد أيضاً: «الجزيري»: بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء، و«الجُزيري»: مثله إلا أنه بالتصغير، و«الجزيري»: بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها زاي؛ نسبة إلى «حزيز» قرية من قرى اليمن.
- (٤) الأول: بالسين المهملة واللّام المفتوحتين؛ نسبة إلى ابني سَلِمة : بكسر اللّام من الأنصار. والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام؛ نسبة إلى ابني سُلَيم بالتصغير، والشّلمي : بفتح السين المهملة وإسكان اللام؛ نسبة إلى اسَلَم أحد أجداد المنسوب إليه.
- (۵) الأول: بإسكان المهم وبالغال المهملة؛ نسبةً إلى الحَمْدان؛ قبيلة معروفة، والثاني: بفتح
 الميم والذال المعجمة؛ نسبةً إلى مدينة العَمْدُان؛ من بلاد الفرس، وأكثرُ المتقدّمين من
 الصحابة والنابعين منسوبون للقبيلة، وأكثرُ المتأخرين منسوبون للمدينة.
- (٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤثراف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو ممّا يكثرُ
 فيه وَهُمُ الرواة، ولا يُتفتُه إلا عالمٌ كبيرٌ حافظًا؛ إذ لا يُعرفُ الصوابُ فيه بالقياس ولا
 النظر، وإنّما هو الضبط والتوثيقُ في النقل، كما رأيتَ في الأمثلة السابقة.

النوع الرابع والخمسون:

معرفة المتَّفِق والمفترق من الأسماء والأنساب

وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً. وقد ذكره الشيخُ أبو عمرٍو⁽¹⁾ أقساماً: أحدُها: أن يتَّفقَ اثنان أو أكثرُ في الاسم واسم الأب.

مثاله: الخليل بن أحمد (2)، سنة : أحدهم: النَّحُويُّ البَصْرِيُّ، وهو أولُ مَن وضعَ علمُ العَرُوض، قالوا: ولم يُسمَّ أحدٌ بعد النبي ﷺ بـ: أحمد، قبلَ أبي

وقد صنّف الحافظ الذهبي المتوفى حة (٧٤٨هـ) كتاب: قالمئت في أسماء الرجال؛ طبع في أسماء الرجال؛ طبع في ليدن سنة (١٨٦٣) ميلادية (١٤)، وهو كتاب جيد جدًا، جمعَ فيه أكثر ما يشتبه على القارئ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرَها المؤلف، وفيما زدناه عليها، ولكنه اعتمدَ في ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانِه بالكتابة.

ثم ألَّفَ الحافظُ ابن حجر العقلائيُّ المنوفى سنة (٨٥٢هـ) كتابُ: فتبصير المنتبه بتحرير العشنبه العشنبه اعتمدُ في على الذهبيُّ وغيره، وهو أوفى كتابٍ في هذا الباب، ولم يُطبع، ويوجدُ مخطوطاً بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه (4).

⁽¹⁾ في المقدمة؛ ص١٦٨-٢٢٢.

^{(2) •} المنفق والمفترق؛ للخطيب البغدادي: (٢/ ٨٦٧) وذكر هناك: النحوي، وأبا بشر المزني، فقط.

⁽³⁾ قُلْبِع بِعَدَ ذَلِكَ فِي القَاهَرَةِ بِتَحَقِّيقَ الأستاذُ: عَلَيْ مَحَمَدُ البِجَاوِيِّ، سَنَةَ: ١٩٦٢.

 ⁽⁴⁾ وقد للبع بعد في مصر سنة: ١٩٦٧، بتحقيق الأمناذين: محمد على النجار، وعلى محمد البجاوي.

كما طُبِع أيضاً كتابُ الوضيح المشتبه؛ لابن ناصر الدين الدمشفي، المتوفى سنة (٨٤٢هـ). طبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذ الشيخ: محمد نعيم العرقسوسي.

وهو بعقُّ أعظمُ ما أَلْف في العؤلَّك والمختلف.

تنظر مقدمة المحقق الفاضل؛ تتعرف منزلة الكتاب، وما امتاز به عن كتاب ابن حجر.



الخليل بن أحمد، إلا أبا السَّفَر سعيد بنَ أحمد، في قول ابن معين، وقال غيرُه: سعيد بن يُحمِد، فالله أعلم.

الثاني: أبو بِشر المُزَنيُّ، بصريُّ أيضاً، روى عن المُستنير بن أخضَر عن معاوية ابن قُرَّهُ (1)، وعنه عباسُ العَبريُّ وجماعة.

والثالث: أصبهاني(١١)، روى(٤) عن رَوْح بن عُبادة وغيرٍ.

والرابع: أبو سعيد السُجْزيُّ، القاضي الفقيه الحنفيُّ المشهور بخراسان، روى عن ابن⁽⁰⁾ خُزيمة وطُبِقَته.

الخامس: أبو سعيد البُنْتِيُّ القاضي، حدَّث عن الذي قبله، وروى عنه البيهقيُّ. السادس: أبو سعيد البُسْنِيُّ أيضاً، شافعيُّ، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرايينيُّ، ودخل بلادَ الأندلس⁽⁴⁾.

القسم الثاني (5): أحمدُ بن جعفر بن حَمدان (6)، أربعةُ: القَطِيعيُّ، والبصريُّ، والدُّينُوري، والطَّرَسُوسي.

(۱) صحَّحَ العراقيُّ^(۲) أنَّ هذا الثالث يُسمَّى: «الخليل بن محمد» لا «ابن أحمد»، كما سمًا» بِلْلِك أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين»، وأبو نُعيم في «تاريخ أصبهان»، وغلَّظ العراقيُّ مَنْ سمَّاه: «ابن أحمد» كابن الصلاح وابن الجوزي والهرويُّ في كتاب «مشتيه أسماء المحدثين». اهد. ملخصاً من شرح «مقدمة ابن الصلاح» للعراقي، أقولُ: وكذلك مو في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (ج1 ص:٣٠٧ ـ ٣٠٨ طبعة ليدن).

⁽¹⁾ قوله: ابن قرة، ليس في (خ).

⁽²⁾ قوله: روي، ليس في (خ).

⁽³⁾ ني (خ): أبي.

⁽⁴⁾ قال المحافظ العراقي في «التفييده ص٣٥٧ عن هذين الأخيرين: أخشى أن يكون هذان واحداً. اهـ. ثم استدرك على ابن الصلاح أخرين،

⁽⁵⁾ وهم الغين اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

⁽⁶⁾ قالمنطق والمفترق»: (١٨٩/١).

⁽⁷⁾ مي «النفييد والإيضاح» ص٢٥٦. ٣٥٧.



محمد بن يعقوب بن يوسف ، اثنان من نيسابور: أبو العبَّاس الأصمُّ ، وأبو عبد الله ابنُ الأخرُم (١٠).

الثالث (1): أبو عمران الجَوْني (2)، اثنان: عبدُ الملك بن حبيب، تابعي. وموسى بن سهل، يروي عن عشام بن عروة (3).

أبو بكر بن عيّاش⁽⁴⁾، ثلاثةً: القارئ^(۲) المشهورُ. والسُّلَميُّ البَاجُدَّاتي ^{(۳)(5)} صاحبُ «غريب الحديث»، توفي سنة أربع ومثنين. وآخرُ حمصيُّ مجهول. الرابع⁽⁶⁾: صالح بن أبي صالح⁽⁷⁾، أربعة.

(١) وهما من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب االمستلرك.

(٢) اختُلف في اسمه اختلافاً كثيراً (٥).

(٣) بفتح الباء والجيم، نسبة إلى اباجَدًاء قرية بنواحي بغداد، وهذا اسمه: قحسين بن عياش بن حازم له ترجمة في التهذيب (٩).

⁽¹⁾ ما اتفق في الكنية والنسبة معاً.

^{(2) «}المتفق والمفترق»: (۲/۲۱۱۷).

 ⁽³⁾ كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص ٢٢، واتهليب الكمال»: (٢٢/٢٤)، و«السير»:
 (3) ٢٦١/١٤) وغيرها: هشام بن عمار، ووقع في «المتفق والمفترق»: (٢١١٨/٣): هشام بن عمارة؟

^{(4) «}المتفق والمفترق»: (٣/ ٢١٢١).

 ⁽⁵⁾ كذا صُبطت في (خ)، والتهذيب الكمال؛ (٩/ ٤٥٩)، والبعير المتبه؛ (١١٨/١)، والتقريب؛ ص٥٠٥. نسبة إلى قرية بين حرّان والرقة، كما ذكر أبو أحمد الحاكم في االأسامي والكنى؛
 (٢/ ١٥٨).

وضُبِطت في همعجم البلدان؛ (باجدا)، والأنساب: (١٧/٢): الباجُدَّائي، بفتح الجيم. وتابعهم على ذلك الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه.

⁽⁶⁾ ما انفق فيه الأسم وكنية الأب.

^{(7) ﴿}المتفق والمفترق»: (١١٩٨/٢)، وذكر ثلاثة فقط.

⁽⁸⁾ ينظر: السيرة: (٨/ ٤٩٥).

^{(9) •}تهذيب التهذيب: (١/ ٤٣٣).

الخامس⁽¹⁾: محمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان: أحدُهما المشهور صاحب «الجزء»، وهو شيخُ البخاريِّ. والآخرُ ضعيفٌ يكنى بأبي سَلَمة.

وهذا بابٌ واسعٌ كبيرٌ، كثيرُ الشُّعب، يتحرَّرُ بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته.

النوع الخامس والخمسون:

نوعٌ يتركَّبُ من النوعين قبله

وللخطب البغدادي فيه كتابُه الذي وسَمَه بـ«تَلْخيص المُتَشابِه في الرَّسم». مثالُه: الموسى بن عَلي، (⁽²⁾ بفتح العين، جماعة . والموسى بن عُلَيْ، بضمّها، مصري يروي عن التابعين (۱).

ومنه(3): اللَّمُخُرُّمي، واللَّمُخُرَّمي، (المُخَرَّمي، (٢).

ومنه: «ثُورُ بن يَزِيد الحِمْصِي»، و«ثُورُ بن زَيدِ اللَّيليُّ (٢٠) الحجازي».

(۱) هو موسى بن علي بن وباح، مات بالإسكندرية سنة (۱۹۳هـ)، وفي اسم أبيه روايتان:
 بفتح العين وبضفها، وكان موسى يكرهُ تصغيرُ اسم أبيه.

(٢) الأولُّ: بضمَّ الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر⁽⁵⁾ الواء المشتَّدة؛ نسبةُ إلى اللَّيْخُرُم، محملةً بغداد، منها: الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن العبارك، وغيرُه.

والثاني: يفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الراء المخففة؛ نسبة إلى المُخَرَّمة، والدِ «الوشور»، والمسوبُ إليه هو: عبد الله المُخُرِمي العدليُّ من طبقة مالك.

⁽¹⁾ ما اتفق فيه أسماؤهم وأسماء أباتهم ونسبتهم.

⁽²⁾ التلخيص المتشابه: (١/ ٥٢).

⁽³⁾ تتلخيص المتشابه»: (١٧٧-١٧٨).

⁽⁴⁾ في (خ): الديلبي، والعثبت من (م)، و«المقدمة؛ ص٤٢٤.

 ⁽⁵⁾ في (م): وفتح، والمثبت من التلخيص؛ (١٧٨/١)، والأنساب؛ (١٧٩/١١)، والمقدمة؛ مر٢٢٣.



و البو عمرو (١) الشَّيْبَاني (١) النحويُّ، إسحاقُ بن مِزار (٢)، و ايحبي بن أبي عمرو الشَّيْبَاني (٤). السَّيْبَاني (٤)...

«عَمْرو بن زُرارة النيسابوري» شيخُ مُسلمِ (3)، و «عمر (4) بن زُرارة الحَدَثي (3) يروي عنه أبو القاسم البغويُ.

(١) بفتح الشُّين المعجمة وإسكانِ الباء.

(٢) المِرَّارِه: بكسر المهم وتخفيف الراء، على ما ضبطه اللهبيُّ في «المشتبه»⁽⁵⁾، وابنُ حجر في التقريب⁽⁵⁾، وهو الراجخ.

ويُوجدُ آخرُ بقال له أيضاً: فأبو عمرو الشَّيْبانيَّ كهذا، واسمُّه: «سعد بن إياس الكوني^{ي(7)}،

(٣) «السَّيْبَاني»: بفتح السين المهملة، وإسكان الياء التحتية المثناة، ثم بالباء الموحدة؛ نسبة إلى «سَيْبان» بطن من مراد. ويوجد أيضاً «سِيْنَان» قربة من قرى مرو، والمنسوب إليها هو:
 «الفضل بن موسى» محدث مرو.

(3) هذا اسمُه: «عَمْرو» أيضاً بفتح العين، وفي الأصل: «عُمر»، وهو خطأ، وقالحَدَثي»:
 بفتح النجاء والكَّال المهملتين ثم بناء مثلثة؛ نسبةً إلى «الحَدَث» وهي قلعةً حصينةً.

⁽¹⁾ في (م): همر، والمثبت من (خ)، والتلخيص المتشابدة: (٥٧٣/٢)، والمقدمة؛ ص٢٢٤.

⁽²⁾ في (ع): السيناني، والمثبت من (م)، والتلخيص: (٢/٤/٤)، والمقلمة؛ ص٢٢٤.

⁽³⁾ وشيخُ البخاري أيضاً، كما في التهذيب الكمال: (٢٢/ ٣٠)، وقالتقييد والإيضاح؛ ص٣٧١.

 ⁽⁴⁾ في (م): عمرو، وعلق عليه الشيخ شاكر ما تراه. والمثبت من (خ)، و«نالي تلخيص المتشابه»: (۱/ ١٥٤)، و«المقدمة» ص ٢٢٤. و«الأنساب»: (١/ ٨١/٤)، و«توضيح المشتبه»: (١/ ٢٤٦/١). وينظر: قالسيرة: (١١/ ٢٠١٨-٤٠٤).

^{(5) (}توضيح المشتبه): (١١٦/٩).

⁽⁶⁾ ص۵۸.

⁽⁷⁾ وذكر الخطيب في (التلخيص): (٢/ ٥٧٣) ثالثاً، هو: هارون بن عشرة الكوفي.

النوع السادس والخمسون:

في صنفٍ آخرَ ممَّا تقدّم

ومضمونُه في المتشابهين في الاسم، واسم الأب، أو النّسبة، مع المفارقةِ في المُقارَنةِ، هذا متقدّمٌ وهذا متأخرٌ.

مثالُه: «يزيد بن الأسود» خُزاعيُّ (١) صحابيٌ، و«يزيد بن الأسود» الجُرَشيُ، أدركَ الجاهليَّ، وسكنَ الشام، وهو الذي استسقى به معاويةُ.

وأما: «الأسودُ بن يزيد، فذاك تابعيٌّ من أصحاب ابن مسعودٍ.

«الوليد بن مسلم الدمشقيُّ، تلميذُ الأوزاعيُّ، وشيخُ الإمام أحمد، ولهم آخرُ بصريٌّ تابعيُّ.

فَأَمَّا: ﴿مَسَلَمُ بِنَ الوليد بِنَ رَبَاحِ ۗ فَذَاكُ مِدَنَيَّ، يَرُويُ عَنَهُ الذَّرَاوَرُدِيُّ وغيرُ ۗ ، وقد وهِمَ البخارِيُّ في تسميته له في "تاريخه" (١) بـ الوليد بن مسلم"، والله أعلم.

قلت: وقد اعتنى شيخُنا الحافظُ المِزيُّ في "تهذيبه" بيان ذلك، وميَّزَ بين (2) المتقدَّم والمتأخّر من هؤلاء بياناً حسناً، وقد زدتُ عليه أشياءَ حسنةً في كتابي "التكميل"، ولله الحمد.

 ⁽۱) يزيد بن الأسود هذا، يقال في اسمه أيضاً: فيزيد بن أبي الآسودة.
 ومناك صحابيَّ آخرُ صغير يدعى: فيزيد بن الأسود بن سلمة بن حُجرة وهو كِنديُّ، وفذ به أبوه على النبي ﷺ وهو غلامُ.
 انظر: «الإصابة» (ج1 ص:٣٣٦-٣٣٧).

 ⁽¹⁾ قالتاريخ الكبير؟: (١٥٣/٨)، ونبه على هذا الموهم الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه فيبان خطأ البخاري، ص١٣٠، وقالجرح والتعديل؛: (٨/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

⁽²⁾ قوله: بين، ليس في (م).



النوع السابع والخمسون:

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم أقسامٌ:

أحدها: المنسوبون إلى أُمَّهاتهم:

كـ: معاذ ومعرَّذِ، ابنَيْ: «عفراه»، وهما اللَّذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمَّهم هذه: عفراه بنت عُبيد، و أبوهُم: الحارثُ بن رِفاعة الأنصاريُّ، ولهم آخرُ شقيقٌ لهما وهو: «عَوْدُ»، ويقال: «عَوْنَ»، وقيل: «عَوْف»، فالله أعلم.

البلالُ ابن حَمَامة العؤذِّنُ، أبوه: ريَاحٌ.

«ابنُ أمٌ مكتوم» الأعمى، المؤذَّنُ أيضاً، وقد كان يؤمُّ أحياناً عن رسول الله ﷺ
 في غيبته، قيل: اسمُه: عبدُ الله بنُ زائدة، وقيل: عمرو بن قيس، وقيل غير ذلك.

«عبد الله ابن اللُّنبيَّة» وقيل: «ابن (1) الأُنبيَّة» صحابيُّ (1).

«سُهَيل ابن بيضاء» وأخواه منها: سهلٌ وصفوانُ، واسمُ بيضاء: «دَعُدٌ»، واسمُ أبيهم: وَهْب.

﴿ فَشُرَخْبِيلَ ابن حَسَنَة ﴾ أحدُ أمراء الصحابة على الشّام ، هي أمَّه ، وأبوه : عبدُ الله ابن المُطاع (٣) الكنديُ.

 ⁽۱) ﴿عَوْدَا: بِالدَّالَ المعجمة، والراجعُ في اسمه أنه: ﴿عَوْثُ كَمَا نَصَّ عَلَيه ابنُ حجر في
 (۱) ﴿عَوْدُهُ وَقَدْ مَضِي ذَكْرُهُ هُو رَاحُونُهُ فَي (ص: ٢٥٦).

 ⁽٦) «اللُّتييَّة»: بضمّ اللّام، وإسكانِ الناء المثناة الفوقية، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء التحنية، و١١ لأنبيَّة * بوزنو، وفي ضبط كلّ منهما أقوالٌ أخَرُ.

 ⁽٣) في الأصل: «ابن أبي المطاع» وهو خطأ، صحّحناه من «الإصابة» (٤) وغيرها من كتب الرجال.

⁽¹⁾ قوله: اين، ليس في (م). (۲۲۸/۳).

المعد الله ابن بُحَيْنة، وهي أمّه، وأبوه: مالك بن القِشب (١) الأسدي.
 السعد ابن حَبْنَة، (٢) هي أمّه، وأبوه: بُجَيْر (١) بن معاوية (٢).

ومن التابعين فمَنْ بعدَهم: «محمد ابن الحنفيّة، واسمُها: «خولة، وأبوه: أميرُ المؤمنين عليّ بن أبي طالب.

﴿ إِسماعيل ابن عُلَيَّةٌ ﴾ ، هي أمّه، وأبوه: إبراهيم، وهو أحدُ أتمة الحديثِ والفقِه ومن كبار الصالحين.

قلتُ: فأمًّا أبنُ عُليّةَ الذي يعزو إليه كثيرٌ من الفقهاء، فهو إبراهيم بن إسماعيل⁽²⁾؛ هذا، وقد كان مبتدعاً يقول بخُلْق القرآن⁽³⁾.

(1) *اللَّهِشْبِهُ: بِكُسْرِ النَّفَافُ وإِسْكَانُ الشِّينَ الْمُعْجَمَةُ، وآخَرُهُ بِالْمُ مُوحِدَةً .

(٢) وحَبْتة: بفتح الحاء المهملة وإسكانِ الباء الموحدة.

(٣) ﴿ الْبَجَيْرِ»: بضم الباء وفتح الجيم، وفي الأصل: ﴿ يحيى ﴾ ، وهو خطأ ، صحّحناه من ابن سعد و﴿ الإصابة وغيرهما ، وسعد ابن حَبّة هذا صحابي ، من فرّيته : أبو يوسف القاضي ، صاحبُ أبي حثيفة ، وهو يعقوبُ بن إيراهيم بن حبيب بن [خنيس بن] (3) سعد ابن حبتة .

(٤) ظاهرُ عبارة المصنَّف يفيدُ أنَّ ابن عُليَّة شخصان؛ أحدُهما: أحدُ أثمة الحديث والفقه ومن
 كبار الصالحين، والثاني: مُبدعٌ يقولُ بخلق القرآن! كما يُستفاد من التعبير بأمًّا التي=

⁽¹⁾ في (خ): بُخير: بضم الباء، وفتح الحاء المهملة، والعثبت من (م)، وضُبِطَتْ في المقاعقة صراح): بُخير: بضم الباء، وفتح الباء الموحدة، والحاء المهملة المكسورة مسلم الباء والحاء المهملة المكسورة ما قال ابن الآثير في المد الغابقة: (٣٣٩/٢): قبل: بفتح الباء وكسر الحاء المهملة، وقبل: بضم الباء وفتح الجيم.

⁽²⁾ في (م): إسماعيل بن قلية، والمثبت من (غ)، حيث جاءت العبارة: إسماعيل بن عُلية، ورمز فرق الكلمتين علامة التقليم والتأخير: مسم

وبني الشيخ شاكر رحمه الله تعليقه على ما جاء في (م)، وذلك لأن الشيخ لم يطلع على النسخة الخطية، إنما اكتفى بمطبوع الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة.

وإبراهيم له ترجعة في اللسانه: (١/٢٤٢. ٢٤٤).

⁽³⁾ ما بين معكوفين استدركناه من دسير أعلام النبلاء: (٨/ ٥٣٥)، وانظر ما علقه محقق الوضيح المئتيه: (٢/ ٢١٥).



قابن هَرَاسة ١٤ هو أبو إسحاق، إبراهيمُ ابن هَرَاسة، قال الحافظ عبدُ الغني بن سعيد المصريُّ: هي أُمّه، واسمُ أبيه: سَلَمة (١).

ومن هؤلاء مَن قد يُنسَبُ إلى جدَّته، كـ: «يعلى ابن مُنيةَ»، قال الزَّبيرُ بن بكَّار: هي أمُّ أبيه أمية (٢).

وقَابَشيرُ أَبِنُ الخَصَاصِيَةِ اسمُ أَبِهِ: معبد، والخَصَاصِيّة : أَمُّ جِدُّه الثالث(1).

قال الشيخ أبو عمرو⁽²⁾: ومن أحدث ذلك عهداً: شيخُنا أبو أحمد عبد الوهاب ابن على البغداديُّ، يعرف يابن سُكينة، وهي أم أبيه.

قلت: وكذلك شيخنا العلّامة: أبو العباس ابن تيمية، هي أمَّ أحد أجداده الأبْعدِين، وهو: أحمدُ بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن نيئة الحَرَّاني.

للتفصيل والتنويع، وكذلك بُستفادُ ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل «أمّا» وما بعدُها،
 والذي في «الميزان» و«التهذيب» (** أنّه شخصٌ واحدٌ إمامٌ (*)، بدَتْ منه هفوةٌ وتابُ منها رحمه الله تعالى.

 ⁽۱) كذا نقلَ المؤلف، والذي في السان العيزان (٥) (ج١ ص:٥٦ ر١٢١) أنه البراهيم بن
 رجاء ، وهو الصوابُ إن شاء الله، وإبراهيمُ هذا: ضعيف، متروكُ الحديث، ليس بشة.

 ⁽٢) هذا قول الزبير بن بكار، والذي عليه الجمهورُ أن: "منية" اسمُ أمه، لا اسم جدَّته، وهو الواجع

وقبل: هي أمه، كما في «الاستبعاب، ص٨١، و«الإرشاد» ص٣٣٣.

⁽²⁾ في فالمقدمة؛ ص٢٢٧.

⁽³⁾ الميزان الاعتدال: (١٧/١)، والتهذيب التهذيب؛ (١٤٠/١)، وهي ترجمة: إسماعيل.

⁽⁴⁾ بل هيما اثنان، كما أشرنا سابقاً.

أما إسماعيل: فهو إمام مشهور ثقةً، روى له الأئمة السنة. ينظر: السير؟: (١٠٧/٩). وأما إبراهيم: فهو ابنه، وهو القائل بخلق القرآن. طوّل الحافظ ترجّمته في اللسان؛: (٢٤٣/١. ٢٤٤).

^{.(}YY1/1) (5)

⁽⁶⁾ يتظر ﴿التقبيد والإيضاح؛ حر٣٧٣.

ومنهم مَنْ يُنسبُ إلى جدّه، كما قال النبيُ على النبيُ الله على البعلة، يُركضُها إلى نَحرِ العدوُ، وهو ينوّهُ باسمه يقول: «أنا النبيُ لا كَذِب، أنا ابنُ عبد المطلب، (١٠) وهو: رسولُ الله، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب،

وك: أبي عُبيدة ابن الجرَّاح، وهو: عامرُ بن عبد الله بن الجرَّاح الفِهويُّ، أحدُّ العشرة، وأولُ مَنْ لُقُبِ بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايتُه بعد خالد بن الوليد ﷺ

مُجَمَّع ابن جارية: هو مُجَمِّع بنُ يزيدَ بن جَارية.

أبنُ جريج : هو عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُريج.

ابنُ أبي ذئب: محمدُ بن عبد الرحمن بن أبي فشياء

أحمدُ ابن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيُّ أحدُ الأئمة.

أبو بكر ابنُ أبي شيبة: هو عبدُ الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيمَ بن عثمانَ العيسيُّ، صاحب «المصنَّف»، وكذا أخواه: عثمان الحافظ، والقاسم.

أبو سعيد ابنُ يونس، صاحبُ «تاريخ مصر»، هو: عبدُ الرحمن بنُ أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدفيُّ.

وممَّن نُسبَ إلى غير أبيه: المقدادُ ابن الأسود، وهو: المقدادُ بن عمرو بن نُعْلبة الكنديُّ البهرانيُّ، والأسود؛ هو: ابنُ هبديَغُوث الزهريُّ، وكان زوجَ أمَّه، وهو رَبيُه، فتينًاه، فنينًا، فنُسِبَ إليه.

الحسنُ ابن دينار، هو: الحسنُ بن واصل، والدينار؛ زوجُ أُمَّه، وقال ابنُ أبي حاتم (2): الحسن بن دينار بن واصل.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: ٢٨٦٤، ومــلم: ٢١١٧، وأحمد: ١٨٤٧٥ من حليث البراء بن عازب رئيم.

⁽²⁾ ني • النجرح والتعليل؛ (٣/ ١١)، وانظر هامشه.



النوع الثامن والخمسون:

في النِّسَب التي على خلاف طاهرها

وذلك: كأبي مسعود، عقبةً بن عمرو البدريِّ: زَعَم البخاريُّ أنَّه مئن شهد بدراً، وخالفُه الجمهورُ، فقالوا: إنَّما سكنَ بدراً، فنُسبَ إليها(١).

سليمانُ بن ظرَّخان الثَّيميُّ: لم يكن منهم، وإنَّما نزَل فيهم، فنُسب إليهم، وقد كان من موالي بني مُرَّة.

أبو خالد الدَّالانيُّ: بطنٌ من هَمْدان، نزلَ فيهم أيضاً، وإنَّما كان من موالي بني أمد.

(١) هذا الذي ذهب إليه البخاريُّ وافقَه عليه مسلمُ بن الحجَّاج، وهو الصحيحُ، فإنَّ البخاريُّ روى في كتاب المغازي^(١)، في باب: شهود الملائكة بدراً (ج٧ ص: ٢٤٦ "فنح الباري» طبعة بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال: "أخَّرُ المغيرةُ العصرَ، فدخلَ عليه أبو مسعود عقبةُ بن عمرو جدُّ زيد بن حسن، وكان شهد بدراً».

فهذا نصُّ صربحٌ ونقلٌ صحيحٌ.

قال ابنُ حجر⁽²⁾: الظاهرُ أنَّه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجَّةٌ في ذلك؛ لكونه أدركَ أبا مسعود، وإن كان روى عنه الحديثَ بواسطة.

والمخالفون إنّما يحتجُّون بقول ابن إسحاق والواقديُّ وابن سعد وغيرهم، وهذا إثباتُّ يُقِدُّم على النِفي؛ وهو بإسنادِ متُصلِ، والنفيُ إنّها جاء عن متأخرين عن المشبِّت.

⁽¹⁾ من اصحيحه: ۲۰۰۷).

⁽²⁾ في «الفتح»: (۲۹۸/۷)، وقال في «التهذيب»: (۱۲۷/۳): فإذا شهد العقبة، فما المانع من شهرده بدراً؟! وما ذكره ابن سعد (في «الطبقات»: (۱۲/۱)]. من أنه شهد أحداً وما بعدها ـ لم يقله من عند نفسه، إنما نقله عن شيخه الواقدي، ولو قبلنا قوله في المغازي ـ مع ضعفه ـ فلا يردُ به الأحاديث الصحيحة، والله الموفق.

إبراهيمُ بن يزيد الخُوْزِيُ (١٠): إنَّما نزلَ شِعْبَ الخُوزِ بمكة.

عبد الملك بن أبي سليمان العَرَّزَميُّ (٢): وهم بطنٌ من فَزَارة، نزل في جبَّانتهم بالكوفة.

محمد بن سنان العَوَقيُّ^(٣): يطنُّ من عبد القيس، وهو باهليُّ، لكنه نزلَ عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف السُّلَميُّ: شيخُ مسلم، هو أزديُّ، ولكنَّه نُسبَ إلى قبيلة أمَّه، وكذلك حفيدُه: أبو عبد الرحمن وكذلك حفيدُه: أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ الصوفيُّ (*).

ومن ذلك: مِقْسَم مولى ابن عباس لِلْزُومِه له، وإنَّما عو مولَّى لعبد الله بن الحارث بن نوفل.

وخالد الحدَّاء: إنَّما قبل له ذلك لجلوسِه عندهم.

ويزيدُ الفقير: لأنَّه كان يألمُ من فَقَار ظهره.

⁽١) ﴿ الحُورِي ٤: بضمُّ الحاء المعجمة وبالزاي، وإبراهيمُ هذا ضعيفٌ جدًّا .

⁽٢) •العَرْزَمي•: بفتح العين المهملة وإسكان الراء، وبعدها زاي ثم ميم .

⁽٣) *العَوَقيِّ: بالعين المهملة والواو المفتوحتين، ويعدهما قالم.

⁽٤) في الأصل: «أحمد بن نُجيده وهو خطأ، و«نُجَيده: بضمَّ النون وفتح الجيم.

⁽٥) الأول: أحمدُ بن يوسف بن خالد المهليقُ الأزديُّ، وحَفيدُه ابنُ ابنه: إسماعيلُ بن نُجَيد ابن أحمد بن يوسف، وأمَّا الثالثُ: فإنَّه ابنُ بنت الثاني، وهو: أبو عبد الرحمن محمدُ بن الحسين بن محمد بن موسى السُّلَميُّ، ونُسبَ سُلَميًّا إلى جدّه لأمه، وإلى جدّه لأبيه؛ لأنهما ابنا عمُّ.

انظر (1): قابن الصلاح» (ص: ٣٧٥) و «الأنساب» للسمعاني (ورقة ٣٠٣)، والتذكرة الحافظ» (ج٣ ص: ٣٣٣) وقاسان الميزان» (ج٥ ص: ١٤٠).

 ⁽¹⁾ فالمقدمة؛ لابن الصلاح ص٣٢٨، وقالأنساب؛ (٧/ ١١٢)، وقلسان الميزانة: (٧/ ٩٢)، وينظر أبضاً: قالسيرة: (٧/ ٢٤٧).

النوع التاسع والخمسون:

في معرفة المُبهَمات من أسماء الرجال والنساء

وقد صنَّفَ في ذلك الحافظُ عبد الغني بن سعيد المصريُّ، والخطيبُ البغداديُّ، وغيرُهما.

وهذا إنَّمَا يُستفادُ من رواية أخرى من طرق⁽¹⁾ الحديث، كحديث ابن عباس: «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، الحجُّ كلَّ عامِ؟، هو: الأَفرعُ بنُ حابس، كما جاء في روايةٍ أخرى⁽²⁾.

وحديثِ أبي سعيد: «أنَّهم مَرُّوا بحيِّ قد لُدعَ سيْدُهم، فَرُفَاهُ رجلُّ منهم (3) هو أبو سعيد نفشه ، في أشباو لهذا كثيرة بطول ذكرها،

وقد اعتنى ابنُ الأثير في أواخر كتابه «جامع الأصول»(4) بتحريرها، واختصرَ الشيخُ محيى الدين النوويُّ كتابَ الخطيب في ذلك(1).

وهو فنَّ قليلُ الجدوى بالنسبة إلى معرفةِ الحكم من الحديث، ولكنَّه شيءٌ بتحلَّى به كثيرٌ من المحدَّثين وغيرهم.

وأهمُّ ما فيه ما رفعَ إيهاماً في إسنادٍ، كما إذا وردَّ في سند: عن فلان بن قلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمَّه، فوردَتْ تسميةُ هذا المبهَم من طريق أخرى، فإذا هو ثقةُ أو ضعيفٌ، أو ممَّن يُنظَر في أمره، فهذا أنفعُ ما في هذا النوع.

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ولنان، واسمُه: «الإشارات إلى بيان أسماء العبهمات؛ زادَ في
آخره زيادات مفيدةً.

⁽¹⁾ في (خ): طريق، والمثبت من (م).

⁽²⁾ أخرجه أحمد: ٢٧٤١، مبهماً، رمعنى الأقرع: أحمدُ: ٢٣٠٤، وأبو داود: ١٧٢١، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه: ٢٨٨٦، وينظر: الأسماء المبهمة اللخطيب ص١٢٠.

⁽³⁾ أخرجه البخاري: ٢٢٧٦، وصلم: ٥٧٣٣، وأخرجه أحمد: ١٠٩٨٠.

⁽⁴⁾ ينظر: فتتمة جامع الأصول؟: (٢/ ٢٠٢٣).

النوع الموفي الستين:

معرفةً وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

لِيُعرَف مَنْ أدركَهم ممَّن لم يدركُهم؛ مِنْ كذَّابٍ أو مدلِّسٍ، فيتحرَّرُ المتَّصلُ والمنقطعُ وغير ذلك.

قال سفيانُ الثوريُّ: لمَّا استعملَ الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التأريخ.

وقال حفصٌ بن غِيَات: إذا اتُّهمتُم الشيخَ فحاسِبُوه بالسَّنين⁽¹⁾.

وقال الحاكم: لمَّا قَدِمَ علينا محمد بن حاتم الكُشِّي^(۱) فحدُّث عن عبد بن خُمَيد، سأَكُه عن موليه؟ فذكرَ أنه وُلدَ سنة ستين ومثتين، فقلتُ لأصحابنا: إنَّه يزعمُ أنَّه سمعَ منه بعد موتِه بثلاث عشرة سنةً.

قال ابنُ الصَّلاح (2): شخصان من الصحابة عاشَ كلُّ منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وهما: حَكيمُ بن جِزام، وحسَّانُ بن ثابت را وحسَّانُ بن ثابت بن المنذر بن حَرَام: عاش كلُّ منهم مئة وهشرين سنة (٢).

قال الحافظُ أبو نُعيم: ولا يُعرَفُ هذا لغيرِهم من العربِ.

قلتُ: قد عُمَّر جماعةً من العربِ أكثر من هذا، وإنَّما أرادَ أنَّ أربعةً نَسَقاً يعيشُ كلُّ منهم منة وعشرين سنةً، لم يتّفقُ هذا في غيرهم.

⁽١) «الكُنّي؛ نسبةُ إلى «كَشَّ؟: بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، وهي قربةٌ قريبةٌ من حادة.

⁽٢) يعني: حساناً وأباه وجلَّه وجلًّا أبيه، كلُّ واحدٍ منهم عاش عشرين ومئة سنة.

⁽¹⁾ بعنى: احسبوا سنَّه وسنَّ مَنْ كتب عنه. من اللمفدمة ا ص٢٣٢.

⁽²⁾ في المقلمة ص ٢٣٣. ٢٣٤.

وأمًّا سلمانُ الفارسيُّ فقد حكى العباسُ بن يزيدُ البَحرانيُّ الإجماعَ على أنَّه عاش مئتين وخمسين سنةً، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاث مثةٍ وخمسينَ سنة⁽¹⁾.

وقد أورد الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح⁽²⁾ رحمه الله وَفَياتِ أعيانِ من الناس:

رسولُ الله ﷺ: توفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستّين سنةً، على المشهورِ، يوم الإثنين الثاني عشرَ من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة (3).

> وأبو بكرٍ: عن ثلاثٍ ومثين أيضاً، في جمادي (4) سنة ثلاث عشرةً. وهمر: عن ثلاثٍ وستّبن أيضاً، في ذي الحجة سنةً ثلاثٍ وعشرين.

قلت: وكان عمر أول مَنْ أرَّخ التأريخ الإسلاميَّ بالهجرةِ النبوية من مكة إلى المدينة، كما بسطنا ذلك في «سيرته»، وفي كتابنا «التاريخ» (١)، وكان أمرُه بذلك في سنة ستُّ عشرةَ من الهجرة (٥).

وقُتل عثمانٌ بن عقان وقد جاوز الشمانين، _ وقيل: بلغ التسعين _ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

 ⁽١) يريدُ كتابَه: «البداية والنهاية»، وقد طبعُ منه في مصر (١٤) مجلداً كبيراً، وبقي مجلّدان لم يطبعا⁽⁶⁾.

 ⁽¹⁾ أنكر الذهبي في السيرة: (٣/١٥٥ / ٥٥٥) ذلك، وقال: فلعله حاش بضعاً وسبعين سنة وما أراه يلغ المئة. . . إلخ.

⁽²⁾ في المقلمة ا ص ٢٣٢. ٢٣٥.

 ⁽³⁾ انظر بحثاً مفيداً وتحقيفاً علميًّا متفناً في ذلك، للأستاذ: محمود باشا الغلكي في رسالته: «النفويم
 العربي قبل الإسلام».

⁽⁴⁾ بعدها في (م): الأولى، وهو كفلك في «المقدمة» ص٣٣٣، وهذا مخالف لقول الأكثرين، فإنهم قالوا: في جمادى الآخرة، كما ذكر الحافظ العراقي في «التقبيد» ص٣٨٥، وهذا ما ذكره المعنف نفسه في «البداية والتهاية»: (٧/ ٢٠٢) حبث قال: توفي يوم الإثنين لثماني بقين من جمادى الآخرة منة ثلاث عشرة.

^{(5) «}البداية والنهاية»: (٧/ ١٨١- ١٨٨).

⁽⁶⁾ وقد شليع كاملاً عدة طبعات، آخرها طبعة دار ابن كثير في (١٠) مجلدات كبار مع الفهارس.

وعليٌّ: في رمضان سنةَ أربعينَ، عن ثلاث وستينَ في قولٍ.

وطلحةً والزُّبير: قُتلا يومَ الجمل سنة ستُّ وثلاثين (١)، قال الحاكم (١): وسنُّ كلُّ منهما أربعٌ وستونَ سنةً.

وتُوفي سعدٌ عن ثلاثٍ وسبعين⁽²⁾، سنةَ خمسِ وخمسين، وكان آخرَ مَنْ تُوفي من العشرةِ.

وسعيدُ بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاثُ أو أربعٌ وسبعون.

وعبدُ الرحمن بن هوف عن خمس وسبعين، سنةَ اثنتين وثلاثين.

وابوعبيدة: سنة ثماني عشرة، وله ثمانٌ وخمسون، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأمَّا العبادلةُ: فعبدُ الله بن عباس: سنة ثمانٍ وستَين. وابنُ عمر⁽³⁾، وابنُ الزبير: في سنةِ ثلاثٍ وسبعين. وعبد الله بن عمرو: سنة سبع وستين⁽⁴⁾.

وأمًّا عبدُ الله بن مسعود فليس منهم، قاله أحمدُ بن حنبل، خلافاً للجوهريُّ حيث عدَّه منهم (٢٪⁶⁾، وقد كانت وفاتُه سنة إحدى وثلاثين⁽⁶⁾.

في شهر جمادي الأولى⁽⁷⁾.

⁽٢) انظرما مضي في (ص: ٢٥٢).

⁽¹⁾ في المعرفة علوم الحديث؛ ص٢٠٣.

⁽²⁾ قال المصنف في اللبداية والنهاية؛ (٨/ ١١٣): جاوز الثمانين على الصحيح.

 ⁽³⁾ ذكره المصنف في «البداية والنهاية» ضمن وفيات سنة (٧٤)، وقال (١٣٣/٩): توفي ابنُ عمر سنة أربع
وسبعين، وقال الزير بن بكار وآخرون: توفي سنة ثلاث وسبعين. والأول أثبت، والله أعلم، اهم.

⁽⁴⁾ ذكره المصنف في البداية والنهاية؛ (٩/٩) ضمن وفيات سنة (٦٥).

 ⁽⁵⁾ ردَّ الزَّبِيديُّ في (تَاج العروس) (عبد) هذا القول، وقال نقلاً عن شيخه الفاسي ..: وليس في شيء من أصول (الصحاح) الصحيحة المقروءة ذكر له ولا تعرضٌ، بل اقتصر في (الصحاح) على الثلاثة: ابن عباس، وابن عمر، وابن العاص. إلخ.

 ⁽⁶⁾ ذكره المصنف في البداية والنهاية؛ (٣٠٣/٧) ضمن وفيات سنة (٣٦).

 ⁽⁷⁾ تابع الشيئح في ذلك ابن الصلاح في «المقدمة» ص٣٣٣، وقد اعترض على ذلك الحافظ العراقين في االتقييد، ص٣٨٥ وقال: هذا القول سخالف للجمهور، كانت وقعة الجمل لعشو خلون من جمادى الآخرة. اهـ.

وكفا ذكر المصنف في اللبداية والنهاية؛ (٧/ ٤٢٩ و٤٣٣).

قال ابنُ الصَّلاحِ(1): الثالث: أصحابُ المذاهب الخمسة المتبوعة:

سفيان الثُّوريُّ: توفي بالبصرة، سنة إحدى وستين وملةٍ، وله أربعٌ وستون سنة.

وتوفي مالكُ بن أنسٍ بالمدينة، سنة تسع وسبعين ومنة وقد جاوز الثمانين .

وتوفى أبو حنيفة ببغداد، سنة خمسين ومئة، وله سبعون سنةً.

وتوفي الشافعيُّ محمد بن إدريس بمصر، سنة أربع ومثنين، عن أربع وخمسين سنة .

وتوفي أحمد بن حنبل ببغدادً، سنة إحدى وأربعين ومثنين، عن سبع وسبعين سنة.

قلت: وقد كان أهلُ الشَّام على مذهب الأوزاعيِّ نحواً من منتي سنة، وكانت وقاتُه سنةً سبعٍ وخمسين ومئةٍ ببيروت من ساحل الشام، وله من العمر [سبعون سنة](2)().

وكذلك إسحاق بن رَاهويه قد كان إماماً مُتَّبِعاً، له طائفةً يقلّدونه، ويحدون (3) على مُشلكه، يقال لهم: الإسحاقيّة، وقد كانت وفاتُه سنة ثمان وثلاثين ومثنين، عن [سبع وسبعين سنة] (4X1).

قال ابنُ الصَّلاحِ⁽⁶⁾: الرابع: أصحابٌ كتبِ الحليثِ الخمسةِ:

(١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعيّ وإسحاق مقدارَ عُمْرِ كلّ منهما، تركّ موضعَهما بياضاً،
 فكتناه بين قوسين، اعتماداً على ترجمتهما في اتهايب التهذيب» (6).

⁽¹⁾ في «المقلمة» ص٧٣٤. وقد ذكر قسمين، وهذا ثالثهما.

 ⁽²⁾ وجاء في طبعة مكتبة المعارف (١٥٨/٢) عن نسخة خطبة أخرى: بضع وستون. (هـ. وقال المصنف
في دالبداية والنهاية؛ (١٠/ ٢٥٩) ـ بعد ذكر الخلاف في سنة ـ: الصحيح سبع وستون سنة .

⁽³⁾ في (م): پنجنهدون، والمثبت من (خ).

 ⁽⁴⁾ في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٢٥٩) عن نسخة خطية أخرى: عن بضع رسيعين سنة.

⁽⁵⁾ في «المقدمة» مس٣٤٤.

^{(6) (}Y/ YTQ_ \$74_0TY/Y); ((I/ YII_ TII)).

البخاريُّ: وُلد سنةَ أربع وتسعين ومئة (١)، ومات ليلةَ عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين، بقرية يقال لها: خَرْتَنك (١).

ومسلمٌ بن الحجَّاج: توفي سنة إحدى وستين ومثنين (٢٠)، عن خمس وخمسين سنة (٤٠).

أبو داود: سنةً خمس وسبعين ومئتين (٣).

الثَّرَمَذَيُّ: بعده بأربع سنين، سنة نسع وسبعين (٠٠٠).

أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: سنة ثلاث وثلاث مئة.

قلت: وأبو عبد الله محمدُ بن يزيدُ بن ماجَهُ القَرْوينيُ، صاحبُ «السنن» التي كُمَّل بها الكتب السنة: «السننُ» الأربعةُ بعد «الصحيحين»، التي اعتنى بأطرافها الحافظُ ابنُ عساكر، وكذلك شيخُنا الحافظُ المزِّيُّ اعتنى برِجالِها وأطرافها، وهو (3) كتابُ مفيدٌ (4) قويُّ التبويب في الفقه، وقد كانت وقاتُه سنة ثلاث وسبعين ومنتين، رحمهم الله.

قال⁽⁶⁾: الخامس: سبعةً من الحقّاظ انتُفعَ بتصانيقهم في أعصارنا:

⁽١) بعد صلاة الجمعة بوم ١٣ شوال.

⁽۲) ئخمس بقين من رجب بئيابور.

⁽٣) في شوال بالبصرة.

⁽٤) يوم ١٣ رجب ببلدة يُزْمِدُ.

⁽¹⁾ قرية على ثلاثة فراسخ من سموقند. المعجم البلدان؛ (خرنتك).

⁽²⁾ ذكر المعمنف في «البداية والنهاية»: (١١/ ٢٦٩) أنه عاش سبعاً وخمسين سنة.

⁽³⁾ أي: اسنن ابن ماجه.

⁽⁴⁾ قوله: مقيد، ئيس في (م).

⁽⁵⁾ في «المقدمة» ص٢٣٥.

أبو الحسن الدَّارقُطنيُّ: توفي سنةَ حمس وثمانين وثلاث مثة (١)، عن نسع وسبعين سنةً.

الحاكمُ أبو عبد الله النّيسابوريُّ: توفي في صفر سنة خمسٍ وأربع مئة، وقد جاوز الثمانين^(٢).

عبدُ المعني بن سعيد المصريُّ: في صفر سنةُ تسعِ وأربع منه بمصرَ ، عن سبعٍ وسبعين سنة (٣).

الحافظ أبو تُعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربع مئة، وله ستٌّ وتسعون سنة (١٠).

ومن الطبقة الأخرى: الشيخُ أبو صمر بن هبد البرّ⁽²⁾ النَّمَريُّ: توفي سنة ثلاث ومثين وأربع مثة، عن خمس وتسعين سنةً.

ثم أبو بكر أحمدُ بن الحسين البَيَّهَقيُّ: توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع منة، عن أربع وسبعين سنة.

ئم أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيبُ البغداديُّ: توفي سنة ثلاث وسنين وأربع مئة، عن إحدى وسبعين سنة.

قلتُ: وقد كان ينبغي أنْ يذكرَ مع هؤلاء جماعة اشتُهرتَ تصانيفُهم بين الناس، ولا سيُّما عند أهل الحديث:

ك: الطَّهْرِانيُّ: وقد تُوفي سنة ستين وثلاث مئةٍ ، صاحبٍ «المعاجم الثلاثة» وغيرها.

⁽١) في ذي القعدة ببغداد.

⁽۲) مات ببلدة نيسابور، وولدبها في ربيع الأول (۲۲۱هـ).

⁽٣) ولد في ذي القعدة سنة (٣٣٢هـ).

⁽٤) ولدَّ منة (٢٣٤هـ).

⁽¹⁾ قال المصنف في البداية والنهاية: (١٣/ ٨٩): له أربع وتسعون سنة، وذكر أنه ولد سنة: (٣٣٦).

⁽²⁾ قوله: ابن عبد البر، ليس في (م).

والحافظ أبي يُعلِّي المُوصِليُّ: توفي سنة سبع وثلاث مئة (11).

والحافظ أبي بكر البرّار: توفي سنة اثنتين وتسعين ومثنين (1).

وإمام الأنمة محمد بن إسحاق بن خُزيمة: توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، صاحب «الصحيح».

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبَّان البُسِنيُّ، صاحبُ «الصحيح» أيضاً، وكانت وفاتُه سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

والحافظُ أبو أحمد بن عَدِي، صاحبُ «الكامل» توفي سنة سبع وستين وثلاث مئة (2).

النوع الحادي والستّون:

في معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

وهذا الفنَّ من أهمَّ العلوم وأعلاها وأنفعِها؛ إذ به تُعرِّفُ صحَّةً سَنَد الحديثِ من ضَغْفِه.

وقد صنَّفَ النَّامِيُ في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرةً:

من أنفعها: كتابُ ابن أبي حاتم، ولابن حبَّان كتابان نافعان ؛ أحدُهما: في الثقات، والآخرُ في الضُّعفاء، وكتابُ «الكامل» لابن عَديّ.

والتواريخُ المشهورةُ: ومن أجلُها: «تاريخ بغداد» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، و: «تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم ابن عساكر.

و"تهذيبُ" شيخنا الحافظ أبي الحجَّاج المزِّي، و"ميزانُ " شيخنا الحافظ أبي

⁽¹⁾ ما بين معكوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاكر بين معكوفين.

⁽²⁾ ذكره المصنف في اللبداية والنهاية؛ (١٢/ ٢٨٠) ضمن وفيات سنة (٣٦٥).



عبد الله الذهبيّ. وقد جمعتُ بينهما، وزدتُ في تحرير الجرح والتعفيل عليهما، في كتاب، وسمّيته بـ التكميل في معرفة الثّقات والضّعفاء والمجاهيل؛ وهو من أنفع شيء للفقيه البارع، وكذلك للمحدّث.

وليس الكلامُ في جرح الرِّجال - على وجه النَّصيحةِ لله ولرسولِه ولكتابِه والمؤمنين - بخِيبَة، بل يُثابُ بتعاطى ذلك إذا قصدَ به ذلك.

وقد قبل ليحيى بن سعيد القطّان: أمّا تخشى أنْ يكونَ هؤلاء الذين تركُتَ حديثَهم خُصماءَك يوم القيامة؟ قال: لأنّ يكونوا(١) خُصمائي أحبُ إليّ من أنْ يكونُ رسولُ الله عَيْمَ خصمي يومتار [يقولُ لي: لمّ لَمْ تذُبّ الكذِبَ عن حديثي؟](١).

وقد سمع أبو تُرابِ النَّخُشبيُّ أحمدَ بنَ حنيل وهو يتكلَّمُ في بعض الرَّواة، فقال له: أتغتابُ العلماء؟! فقال: وَيُحَك! هذا نصيحةٌ، ليس هذا ضية.

ويقال: إنَّ أولَ مَنْ تصدَّى للكلام في الرواة شعبةُ بن الحجَّاج، وتبعَه يحيى بنُ سعيد الفطَّانُ، ثم تلامذته: أحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلَّاس، وغيرهم.

وقد تكلَّمَ في ذلك مالكٌ، وهشام بن عروة، وجماعةٌ من السلف الصالح⁽²⁾، وقد قال عليه الصلاة والسلام: قالدِّينُ النَّصيحةُ ⁽⁷⁾.

وقد تكلُّمَ بعضُهم في غيرِه فلم يُعتَبَر؛ لما بينهما من العداوة المعلومة.

 ⁽۱) زيادة عن ابن الصلاح^(۵) (ص: ۲۹۰).

 ⁽۲) تمامُه: قط ولكنابِه ولرسوله والأثمة المسلمين وعامّتهم*. رواه مسلم (۱۹) بسناه عن تميم الشّارِيّ.

⁽¹⁾ في (م): لأن يكون هؤلاء، والمثبت من (خ).

⁽²⁾ قوله: الصالح، ليس في (م).

⁽³⁾ في المقدمة ص٢٣٦.

⁽⁴⁾ برقم: 191، وأخرجه أحمد: 179٤.

وقد ذكروا من أمثلة ذلك: كلامَ محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلامُ مالكِ فيه، وقد وشَّعَ الشَّهيليُّ⁽²⁾ القولَ في ذلك، وكذلك كلامُ النَّسائيِّ في أحمدَ بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه⁽¹⁾.

النوع الثاني والستون:

في معرفة من اختلط في آخر عُمُرِه

إِمَّا لَخُوفِ أَو صَورِ أَو مَرضِ أَو عَرَضٍ؛ كعبد الله بن لَهِيْعة، لمَّا ذَهَبتُ كتبه الحتلظ في عقلِه. فمَنْ سمعَ من هؤلاء قبلَ اختِلاطِهم قُبِلَتُ (١) روايتُهم، ومَنْ سمعَ بعد ذلك أو شكَّ في ذلك لم تُقبَل.

ومثَّن اختلطُ بأُخَرةٍ :

عطاءً بن السَّائب. وأبو إسحاق السَّبِيْعيُّ (3)، قال الحافظ أبو يعلى الخليليُّ (4): وإنَّما سمع ابنُ عُيِّيْنة منه بعد ذلك. اهـ. وسعيدُ بن أبي عَرُوبَة، وكان سماعُ وكيع والمعافى ابن عمران منه بعد اختلاطِه.

والمسعوديُّ، وربيعةُ (٥)، وصالحٌ مولى التوأمة، وخُصِينُ بن عبد الرحمن (٥)،

 ⁽١) في الأصل: «تبل، وهو لحنّ⁽⁷⁾.

 ⁽¹⁾ ينظر في ذلك اقاعدة في الجرح والتعديلة للسبكي، وما علّقه هليه الشيخ آبو غدة ص١٩ وما بعد.

⁽²⁾ في ﴿الروض الأنف؛ (٦/١).

 ⁽³⁾ أنكر الذهبيُّ في «الميزان»: (٣/ ٢٧٥) اختلاطه. وقال: شاخ ونسيّ ولم بختلط، وقد سمع منه سقيان بن عيبنة وقد تغير قليلاً. اهم. وانظر: الالتقييد والإيضاح؛ ص٣٩٤ ٢٩٤٠.

⁽⁴⁾ في الإرشادة: (١/ ٣٥٥).

⁽⁵⁾ هو: ربيعة الرأي، رقد ردّ الحافظ العراقي في التقييد والإبضاح! ص٣٠٦ دعوى الاختلاط.

 ⁽⁶⁾ هو أبو الهذيل، السُّلمي، الكوفيّ، روى له الستة. وممن يقال له: حصين بن عبد الرحمن أيضاً سبعةً. ينظر: «التقييد» ص٠٤، و«تقريب النهذيب» ص٧٠٠.

⁽⁷⁾ هي في (خ) عندنا كما هنا : بُّلت.

قاله النِّسائيِّ. وسفيان بن عُيَيْنة قبلَ موتهِ بسنتين، قاله يحيى الْقَطَّانَ. وعبدُ الوهابِ النُّقفيُّ، قاله ابن معين.

وعبدُ الرزاق بن همَّام، قال أحمدُ بن حنبل: اختلط بعدما عَمِيَ، فكان يُلقَّن فيتلقَّن، فمَنْ سمعَ منه بعدما عَمِيَ فلا شيء.

قال ابنُ الطّبلاح⁽¹⁾: وقد وجلتُ فيما رواه الطبرانيُّ عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عن عبد الرزَّاق أحاديثَ منكرةً، فلعلَّ سماعَه كان منه بعد اختلاطه.

وذكر إبراهيمُ الحَربيُّ أنَّ الدَّبَرِيُّ كان حمرُه حين مات عبدُ الرزاق ستْ أو سبع سنين (2).

وعَارِمٌ (١) اختلطَ بأَخَرةٍ.

وممَّن اختلطَ ممَّن بعدَ هؤلاء: أبو قِلابَة الرُّقاشيُّ، وأبو أحمد الغِطْريفيُّ، وأبو بكر بن مالك القَطِيعيُّ ^(۲)، خَرِفَ حتى كان لا يدري ما يقرأ عليه ^(۴).

⁽١) هو محمدُ بن الفضل، أبو النعمان، وما رواه عنه البخاريُّ ومحمدُ بن يحيى النُّعليُّ وغيرُهما من الحقَّاظ ينبغي أنْ يكونَ قبل الاختلاط، قاله ابنُ الصَّلاح⁽⁰⁾.

⁽٢) راوي امسند الإمام أحمدًا عن ولله عبد الله عنه.

 ⁽٣) وقد النَّف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن المجمي الحلبي المتوفى سنة (٤١٨هـ) رسالة سبمًا ها الاغتباط بمن رمى بالاختلاط؛ طُبعت في حلب.

⁽¹⁾ في المقامة اص ٢٤٠.

⁽²⁾ ينظر: «العيزان»: (١/ ١٩٠)، و«السير»: (٤١٦/١٣).

⁽³⁾ في اللبقامة؛ ص ٢٤٠.

النوع الثالث والستون

معرفة الطبقات⁽¹⁾

ومن النَّاس مَنَّ يقشُّمُ الصَّحابةَ إلى طبقات، وكذلك التابعين فمَنْ بعدَهم.

ومنهم مَنْ يجعلُ كلُّ قرنٍ أربعين سنة.

ومنْ أجلُ الكتبِ في هذا: «طبقاتُ» محمد بن سعد، كاتبِ الواقديُّ، وكذلك كتابُ «التاريخ» لشيخنا العلَّامة أبي عبد الله الذهبيُّ رحمه الله، وله كتاب: «طبقات الحقَّاظ» مفيدٌ أيضاً جدًّا^(۱).

⁽١) مخرِّجٌ في الصحيحين؛ من حديث عِمْران بن حُصّين (٥).

⁽٣) طُبعت «طَبقات» ابن سمد في مدينة لبدن من بلاد (مولندا)، وطُبع «طبقات الحافظ» للذهبي في حيدر آباد الدكن من بلاد الهند، وتُسمَّى «تذكرة الحفاظ»، ولعلَّ الله يسهل بمَنْ يطبعُ «تاريخ الإسلام» للحافظ الدّميي⁽⁴⁾.

 ⁽¹⁾ انظر في معنى (الطبقة)، واستعمال المصنفين لها، في كتاب ابحوث في تاريخ السنّة المشرفة ا ص.٧٩ـ (١١)، و٧٤١ـ ٢٥٢.

^(2. 2) ليس في (م).

⁽³⁾ البخاري: ٦٤٢٨، ومسلم: ٦٤٧٥، وأخرجه آحمد: ١٩٨٣٥.

 ⁽⁴⁾ طبع بعد ذلك كتاب الطبقات الابن سعد، في مصر بمكتبة الخانجي، كما طبع اتاريخ الإسلام؟
 للذهبي عدة طبعات، آخرُها طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت.

النوع الرابع والستون:

في معرفة الموالي من الرواة والعلماء

وهو من المهمَّات، فربَّما تُسِبُ أحلُهم إلى القبيلة، فيعتقدُ السَّامعُ أنَّه منهم صَليبَةً (١)، وإنَّما هو من مواليهم، فيميَّزُ ذلك لِيُعلَم، وإن كان قد وردَ في الحديث الصحيح (١): «مولى القوم من أنفسهم».

ومن ذلك: أبو البَخْتري الطَّائيُّ، وهو سعيدُ بن فَيرُوز، وهو مولاهم، وكذلك: أبو العالمية الرِّياحيُّ، وكذلك: أبو العالمية الرِّياحيُّ، وكذلك: عبد الله بن وَهُب القُرْشيُّ، وهو مولى لعبد الله بن صائح كاتبِ اللَّيثُ وهذا كثيرُ.

فأمًّا ما يُذكر في ترجمة البخاريِّ أنَّه «مولى الجُعْفيين» فلإسلام جدَّه الأعلى على يدي بعض الجُعْفيين.

وكذلك الحسنُ بن عيسى الماسَرْجِسيُّ: يُنسَب إلى ولاءِ عبد الله بن المبارك، لأنه أسلمَ على يديد، وكان نصرانيًا.

وقد يكون بالجلف، كما يقال في نسبِ الإمام مالك بن أنس: «مولى النّبمبّين» وهو جنّبويُّ أصبحيٌّ صَلِيبَةٌ، ولكن كان جَدُّه مالكُ بن أبي عامر حليفاً لهم، وقد كان عَسِيفاً(٢) عند طلحةً بن عبيد الله النيميِّ أيضاً، فنُسب إليهم كذلك.

⁽١) أي: من صَّلبهم ونسبهم.

⁽٢) اي: أجيراً.

⁽¹⁾ قوله: الصحيح، ليس في (م). والحديث أخرجه البخاري: ٦٧٦١، من حديث أنس ﷺ،

 ⁽²⁾ كذا في (خ) و(م)، والذي في المغدمة ص٣٤٣ أنهما اثنان: عبدالله بن وهب المصري القرشي
 مولاهم، وعبدالله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم.

وقد كان جماعة من ساداتِ العلماءِ في زمن السَّلف من الموالي، وقد روّى مسلمٌ في الصحيحة (1): أنَّ عمرَ بن الخطاب لمَّا تلقَّاه نائبُ مكة إلى أثناء الطريقِ في حجّ أو عمرةِ، قال له: مَنِ اسْتَخُلفتَ على أهل الوادي؟ قال: ابنَ أَيْزَى، قال: ومَن ابنُ أَيْزى؟ قال: ابنَ أَيْزَى، قال: ومَن ابنُ أَيْزى؟ قال: رجلٌ من الموالي، فقال: أمَا إنِّي سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقولُ: "إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا العلم أقواماً، ويَضعُ به آخرين،

وذكرَ الزُّهرِيُّ أَنَّ عشامَ (2) بن عبد الملك قال له: مَنْ يسودُ أهلَ مكة ؟ فقلتُ: عظاء، قال: فأهلَ الشَّام؟ فقلتُ: مكحولٌ، قال: فأهلَ الشَّام؟ فقلتُ: مكحولٌ، قال: فأهلَ مصر؟ قلتُ: يزيدُ بن أبي حبيب، قال: فأهلَ الجزيرةِ؟ فقلتُ: ميمونُ بن مِهْوان؛ قال: فأهلَ الجزيرةِ؟ فقلتُ: ميمونُ بن مِهْوان؛ قال: فأهلَ البصرة؟ فقلتُ: المصنُ بن أبي الحسن، قال: فأهلَ الكوفة؟ فقلتُ: إبراهيمُ النَّخَعيُ، وذكر فقلتُ: المحسنُ بن أبي الحسن، قال: فأهلَ الكوفة؟ فقلتُ: إبراهيمُ النَّخَعيُ، وذكر أنَّه يقولُ له عند كلِّ واحدٍ: أمِنَ العربِ أم منَ العوالي؟ فيقولُ: مِنَ الموالي، فلمًا انتهى قال: يا زُهرِيُّ، والله لتسُودنَ الموالي على العرب حتى يُخطبَ لها على المنابر والعربُ تحتها، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنون، إنَّما هو أمرُ الله وديتُه، فمَنْ حفظه ساد، ومَنْ ضيَّعه سَقَطُ (3).

قلتُ: وسألٌ بعضُ الأعراب لرجلٍ من أهل البصرة، فقال: مَنْ هو سيُّكُ هذه البلدةِ؟ قال: الحسنُ بن أبي الحسن البصريُّ، قال: أمولَى هو؟ قال: نعم، قال: فيمَ سادَعُم؟ فقال: بحاجتِهم إلى علمه، وعدمِ احتياجه إلى دنياهم، فقال الأعرابي: هذا لَعَمرُ أبيك هو السُّؤددُ.

⁽¹⁾ برقم: ۱۸۹۷، وأخرجه أحمد: ۲۳۲.

⁽²⁾ في المقلمة ص ٢٤٥، والسبرة: (٥/ ٨٥): عبد الملك بن مروان.

⁽³⁾ أنكر اللَّمِيُّ في دالسيرة: (٥/ ٨٥) هذه الحكاية.

النوع الخامس والستون:

معرفة أوطان الرواة وبُلدانهم

وهو ممَّا يعتني به كثيرٌ من علماء الحديثِ، وربَّما ترتَّبَ عليه فوائدُ مهمةٌ: منها: معرفَة شيخ الراوي، فربَّما اشتبهَ بغيره، فإذا عرفنا بلدّه تعيَّن بلديَّه غالباً، وهذا مهمَّ جليلٌ.

وقد كانت العربُ إنَّما يُنسبونَ إلى القبائل والعمائرِ والعشائرِ والبيوتِ، والعَجَمُّ إلى شعوبها ورَسَاتيقها⁽¹⁾ وبُلدانها، وبنو إسرائيل إلى أَسْباطها، فلمَّا جاء الإسلامُ وانتشرَ النَّاسُ في الأقاليم، نُسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قُراها.

فَمَنُ كَانَ مِن قَرِيةٍ فَلَهُ الانتسابُ إليها بِعِينَها، وإلى مَدَيِنَتِها ـ إِنْ شَاءَ ـ أَوَ إِقَلْيِمِها، ومَنْ كَانَ مِن بِلَدَةٍ ثُمَ انتقلَ مِنْهَا إلى غيرِها فَلَهُ الانتسابُ إلى أَيْهِما شَاء، والأحسنُ أَنْ يذكرُهما، فيقول مثلاً: الشَّاميُّ ثم العراقيُّ، أو الدمشقيُّ ثم المصريُّ، ونحو ذلك.

وقال بعضُهم: إنَّما يسوغُ الانتسابُ إلى البلد إذا أقامَ فيه أربعَ سنين فأكثر، وفي هذا نظرٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما يسَّرهُ الله تعالى من «اختصار عُلوم الحديث» وله الحمدُ والمنة. وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

في آخر الأصل المنقول عنه ما نصه :

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين، وذلك بتاريخ تهار الأربعاء ثالث عشر شهر شوال مئة أربع وستين وسبع مئة، بطرابلس الشام، عَمَرَها الله تعالى بالإسلام، وصلى الله على سبدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

⁽¹⁾ مفردها رُستاني: وهي القوى، أعجمي معرب، القاموس المحيطة: (رستق).

ووُجِدٌ في هامش الأصل المنقول عنه أيضاً :

قُوبِلتُ هذه النسخةُ على نسخةِ صحيحةِ معتمدةٍ، قُرثت على المصنّفِ وعليها خطُّه، والله أعلم. اهـ.

قال الكانبُ السيدُ: قاسم الأندجاني القَرُغاني: قد فرغتُ من كتابة هذا الكتاب المسمّى بـ المحتصار علوم الحديث للحافظ عماد الدين ابن كثير، شيخ شيوخ المحدّثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية، تغمّده الله تعالى بغفرانه: سنة اثنتين وخمسين وثلاث منة وألف، بالمدينة المتورة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل النحيات، في مكتبة أحمد عارف حكمت، الشهير بشيخ الإسلام، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قُوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفاً، وكانت مقابلتُها في شهر رمضان المبارك من عام الاثنين والخمسين بعد الألف والثلاث منة على يد الكاتب المذكور السيد قاسم، وبيده الأصل، وبيد راجي رحمة المثان محمد بن علي آل حَرُكان هذه النسخة، حسب رغبة المُسْتَنْسِخ الشيخ سليمان الصنيع، وقد قُوبلتُ بها وصُحَحت حسب الامكان(1).

وصلی اللہ علی سیدتا محمد وعلی آله وصحبه وسلم کے۔ کے

 ⁽¹⁾ وفي الختام فإنّي أشكرُ الله عزّ وجلّ على أنْ وقَفني لخدمة هذا الكتاب الجليل، فما كان فيه من صوابٍ؛ فغضل الله ومنّه، وما كان فيه من خطأ؛ فبسبب تقصيري وقلّة بضاعتي.

وقد كَان الفراغ منه صباح يوم الأحد (١٧) ربيع الأول سنة (١٤٣٧هـ)، (٢٠) شباط سنة (٢٠١١هـ).

في بلدة كناكر، جنوب دمشق.

وله الحمدُ والمنَّةُ



فهرس الأحاديث النبوية

47	أبو هريرة	أحبب حبيبك هونأ ما
Y3 A	أبو أمامة	أحضروا موائدكم البقل
***	أبو هريرة	أخروا الأحمال فإن البد معلقة
14.	أنيسة	إذا أَذَّنَ ابن أم مكتوم
177	أنس	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
141	أبر مريرة	إذا أمرتكم بشيء فاثتوه
115	جابر	إذا قلت هذا أوقضيت هذا (النشهد)
1771	أبو هريرة	إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم السلام
77	أبو أمامة	الأفنان من الوأس
700	ابن عمر	أرأيتكم ليلتكم هذه
1 • £	انس <i>ی</i>	أرحم أمتي أبو بكر
117	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء
1,1,1	أبو هريرة	استعن بيعينك
PA4 777	عمر بن الخطاب	الأحمال بالنيات
777	این عباس	أقطر الحاجم والمحجوم
777	أنس	أقطر هذان (الحاجم والمحجوم)
*1	عبد الله بن عمرو	اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حقَّ
145	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه
TVA	أبو العشراء الدارميء	أما تكون الذكاة إلا في اللَّبة
	من ابيه	
٧٥	أنسي	أمر بلال أن يشقع الأفان
777	مائشة	أمونا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم
7	أبو بكرة	إن ابني هذا سيدً
1=1	ابن عباس	إن أحقُّ ما أخلتم عليه أجراً كتاب الله
177 : 150	ابن عمر ـ عائشة	إن بلالاً يؤذن بليل

110	عبد الرحمن بن زبد	 إن سفينة نوح طافت بالبيت سيعاً
ملج	بن أسلم عن أبيه عن	_
14.	أبو هريرة	إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله
ነለተ	عائشة	إِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَتَقَلَّدُ يَقُولُ: أَبِنَ أَنَا الْيُومُ
140	أبو هريرة	إن الله خلق الفرس فأجراها
٣٢٧	عمرين الخطاب	إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً
1 • \$	أن س	إن لكل أمة أميناً
YY4 . V4	حليفة	إن وليتموها أبا بكر فقويُّ أمين
177	أنس	أنا خانم النبيين
114	فضالة	أنا زعيم لعن آمن بي وأسلم
#11	البراء بن عازب	ان النيئُ لا كذب
1+4	أبو سعيد الخدري	إتما الماء من الماء
77.7	زيد بن ثابت	أنه ﷺ أملى عليه: ﴿ لَا يَسْتَهِى ٱلْقَينَاءُنَ بِنَ ٱلْمُؤْمِدِينَ غَيْرُ أَوْلِ
		الطَّرَدِ وَالْمُبْكِهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
TTT	زيد بن ثابت	أنه ﷺ احتجم في المسجد
140	ابن عباس	أنه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة
۹.	انس	أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
YTT	أبو جحيفة	أنه ﷺ صلى إلى عنزة
95	این عمر	أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من ومضان على كل حو وعبد
. 184	أبو هربرة	أنه ﷺ قضى بالشاهد والبيمين
۱۰۷	أنس	أنه ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال
1.4	ابن عمر	أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال
ነኝለ		أنه ﷺ كان يطيّر الحمام
1VY		أنه ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر
145		أنه ﷺ كنب لأمير المسرية كتاباً
۸۹	ابن عمر	أنه ﷺ نهي من بيع الولاء
1.0	أبو سليعان	أنه سمع وسول الله ﷺ بفرأ في المغرب بالطور
100	محمود بن الربيع	أنه عقل مجَّة مجَّها رسول الله ﷺ في وجهه
۱ • ٤	الأغر المزني	إنه لبغان على قلبي
		·

أنهم كانوا مع رسول اہے ﷺ فرّمي بنجم فاستنار	رجال من الأنص <u>ار</u>	٥٠٠
أنهم مزوا بحي قد لُدغ سيدهم	أبو معيد الخدري	317
إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة	بُردة	1+2
إني لأعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إلى منه	عمرو بن تغلب	
إني لأعلم إذا كنت عنّي راضية	عائشة	ነለቸ
أيُّ الخلق أعجب إليكم إيماناً		184 : 186
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	ماتشة	189
بدأ الإسلام غريباً	ابر مريرة	717
المبيعان بالمخيار	ابن عمر	1.5+3
تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين	عائشة	174
تغزون فيقال: هل فيكم من رأي رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	787
لجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	حليفة	47
خبر التابعين رجل يقال له أويس	عمر بن الخطاب	709
خبير القرون قرني	عمران بن حصين	410
الدين النصيحة	تميم الداري	777
رأيتُ رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجلٌ رآه غيري	أبو الطغيل	707
ربّ مبلغ أوعى من سامع		190
سيكذب عليَّ		111
الشهر نسع وعشرون	ابن عمر	44
شيبتي هود وأخواتها	أبو بكر الصديق	11+
صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين	أبو أمامة	۲۴.
صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	أنس	1+1
عسقلان أحد العروسين	أنس	0.0
فرّ من المجذوم	أبو هريرة	የ ፕዕ
كان آخر الأمرين من رصول الله نرك الوضوء مما مسّت النار	جاير	የ የ
كان 蟾 إذا قال بلال: قد قامت الصلاة	حبد الله بن أبي أوقى	YTA
كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن	عائشة .	*71
كان الماء من الماء رخصة	أبيّ بن كعب	YYA
كان ﷺ يتحنَّث في غار حراء	عائشة	115

•		
كان ﷺ يدني إليّ رأسه فأرجّله	عائشة	7.4
تغي بالمره إثماً أن يحدث بكل ما سمع	أبو هريرة	189
كنت أحرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير	ابن عباس	101
كنت نهيتكم عن زيارة الفبور	بريلة	777
كونوا في بعث خراسان	بريلة	٥٥
لا تباغضوا ولا تحاسدوا	أنى	110
لا تجلسوا على القبور	أبو مرثد الغنوي	۲۲۷
لا تديموا النظر إلى المجلومين	اين عباس	የሞገ
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على المحق	معاذ	YTI
لا تَكتبوا عني شيئاً إلا القرآن	أبر سعيد الخدري	140
لا سبق إلا في نصل أو خف	أبو هريرة	ìĭA
لا علوي	أبو هريرة	****
ئيك حفًّا حمًّا	ا _{نس بن} مائك	777
لعن رسول اله ﷺ الذبن يشفقون الخطب	معاوية	۲۳۱
للسائل حقُّ وإن جاء على فرس	علي بن أبي طالب	777
للعبد المملوك أجران	أبو هريرة	118
للمملوك طعامه وكسوته	أبو هريرة	1.4
اللهم إني أسألك الثبات في الأمر	شداد بن أوس	۸٠
لبكوننَّ في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير	أبو مالك الأشعري	٩٥
المؤمن غرُ كريم	أبو هريرة	ויו
ما دهوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة		****
ما نهيتكم عنه فاجتنبوء	أبو هريرة	141
معلّمو صبيانكم شراركم	ابن عباس	117
من آذی ذنیًا		* * *
من يشرني بخروج آذار		717
من جلس مجلساً كثر فيه لغطه	أبو هريرة	1.4
من حدث عني بحليث پري أنه كذب	المغيرة بن شعبة	171 .72
من رفع بديه في الركوع فلا صلاة له	ابن عمر	174
من ضحك في صلانه يعيد العملاة	جابر	1+V

من علم علياً فكتبه	أبو هريرة	115
من قال لا إله إلا الله	انس	177
من كتب عني شيئاً سوى القرآن	أبو سعيد الخدري	148
من كثرة صلاته بالليل	چاپر	1111,111
من كذب على متعمداً	أنس بن مالك	37: 911.
-		14,4
من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة	ابن مسعود	118
من مسَّ ذکره او آئیٹیه	بسرة ينت صفوان	333
من نام عن حزبه أو عن شيء منه	عمر بن الخطاب	777
مولى المقوم من أنفسهم	أنس	777
وليبلغ الشاهد الغائب	أبو بكرة	*1
ونبيك الذي أرسلت (حديث الدعاء قبل النوم)	البراء	7.0
ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة	ነ) የ
يأتي على الثاس زمان فيغزو فتام من الناس	أبو مىعيد الخدري	717
يا أبا عمير ما فعل النُّغير	أنس	** *
يا رسول الله أي الذنب أحظم	ابن مسعود	110
يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه	عبداله بن عمرو	۱۸۵
يا رسول الله، الحج كلُّ عام	ابن عباس	T18
يا رسول الله، ما لَكَ أفصحنا؟	عبر بن الخطاب	1.0
يبعث الله متها سبعين ألفاً	عمر بن الخطاب	οl
يحمل هذا العلم من كل محلف عدوله		ነዋፕ
تحركم يوم صومكم		717
يذهب العمالحون الأول فالأول	موداس الأسلمي	YYY
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	جابر	137
يكون في آخر الزمان هجالون كلابون	أبو هويرة	171
بكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس	أتس	ነየተ
• • •		



فهرس المصادر والمراجع

- مقلعة التمهيد، للحافظ ابن عبد البر، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غلة، دار البشائر الإسلامية، بروت، ط٦، ٢٠١٠. (ضمن عمس رسائل في علوم الحديث).
- ـ ما لا يسع المحدث جهله، الميانشي، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠. (ضمن خمس رسائل في علوم الحديث).
- ـ منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، د. وليد بن حسن العاني، دار النفائس، عماله، ط٢٠.
 - ـ إرشاد طلاب الحقائق، النووي، تحقيق: د. نور الدين عنر، مطبعة الإتحاد. ط٠١، ١٩٨٨.
- .. الإمام النرمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحن، د. نور اللين عنر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.
- ـ الرقع والتكميل، اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ببروت، ط٨٠ ٢٠٠٤.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دفيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦.
- _ ثلاثة كتب عن المسند (طلاقع المسند)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، 199٠.
 - ـ منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، عار الفكر، الإعادة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٧.
- . قواعد في علوم الحديث، التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١٠٠٠.
- الموقظة في علم المصطلح، اللهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٨، ١٤٢٥هـ.
- رشرح شرح تخبة الفكر، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيئم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.
 - ـ نظم المتناثر من الحديث العنواتر، الكتاني، دار المعارف، حلب.
 - . الاستيماب، ابن عبد البر، اعتنى به: حادل مرشد، دار الإعلام، حمان، ط٠٠.
 - ــ أحد الغابة، ابن الأثير، دار الشعب، مصر.



- ـ الأماني المطلقة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق؛ حمدي السلقي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1940.
 - ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ـ صحيح مسلم، تحقيق: ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
 - ـ الضعفاء الكبير، العقيلي، تحقيق: عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
- ـ علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: إسماعيل زرمان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤. وطبعة دار الفكر، تحقيق: د. نور الدين عتر، ٢٠٠٤م.
- ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام ـ الرياض، ودار الفيحاء ـ دمشق، ط۳، ۲۰۰۴م.
- ـ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، طا، ٢٠٠٩م.
 - ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤمسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٨٠٠٨م.
 - ـ معرفة الرجال، الجوزجاني، تحفيق: صبحي السامراتي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- معرفة علوم الحديث؛ الحاكم النيسابوري، تحقيق: السبد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة عدد المدينة عدد المدينة المد
- ــ نزهة النظر، ابن حجر، تحقيق: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
- ـ الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: كُلال حسن علي، مؤسسة الوسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
- ـ مـنن أبي دارد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغبره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- ـ السنن، لابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١٠. ٢٠٠٩.
 - ـ الجامع الكبير = سنن الترمذي.
- ل سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: رضوان عرقسوسي وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعبب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٠ م

- ر جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غلق نار البشائر الإسلامية، ببروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ـ لسان الميزان، ابن حجر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٠٠٠ ٢٠٠٢م.
- ـ الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، محمد عبد الرشيد التعماني، احتنى به: عبد الفتاح أبو غلمة، مكتب المطبوحات الإسلامية، ط٦، ١٤١٩هـ.
- ـ النكت على كتاب ابن الصلاح؛ ابن حجر العــقلاني؛ تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير؛ دار الرابة؛ الرياض، ط٣، ١٩٩٤م.
- ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
- ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه؛ ابن حجر، تحقيق: محمد على النجار، وعلى محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
 - ـ تلخيص المتشابه ، الخطيب البغدادي ، تحقيق: سكينة الشهابي ، ط١٩٨٥ .
 - ـ تلقيح فهوم أهل الأثر، ابن الجوزي، مكتبة الأداب، مصر.
- ـ توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين، تحقيق: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- رجامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، تنعقيق: عبد القادر الأرثؤوط، مطبعة الملاح، طا، ١٩٦٩م.
 - _سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
 - _صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ببروت، ط٢، ١٩٩٣م.
 - ـ المسند، الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، وغيره، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
 - ـ المصنف، ابن أبي شببة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م.
 - ـ موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٩م.
 - ـ الشمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٩٦٧م.
- السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد مطر الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط٦، ٢٠٠٠.
- المنفردات والوحدان، الإمام مسلم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.



- ـ الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري يويا جيلار، أضواء ا<u>لسلف،</u> الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- جامع التحصيل، العلالي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٦،
- ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د. أكرم ضباء العمري، مكتبة العلوم والحكم، العدينة المنورة طه، ١٩٩٤م.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، ١٤١٢هــ
 - الإلمام، للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صفر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
 - الأم، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- البغاية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: جماعة من الأسائلة بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنؤ وط، ود بشار عواد معروف، دار ابن كثير، معشق، ط1، ٢٠٠٧م.
- ـ بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧.
 - ناريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الأشراف، الحافظ المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة الهند، والمكتب الإسلامي، بروت، ط٢، ١٩٨٢م.
 - ـ تحفة التحصيل، أبو زرعة الوازي، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩م.
- ـ تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: حسن شلبي وماهر ثملاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- ـ تغليق التعليق، الحافظ ابن حجر، تحقيق: سعيد الفزقي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ودار عمار، الأردن، ط٢، ١٩٩٩م.
 - تفسير القرطبي، نحقيق: د. عبد الله التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م. وطبعة دار المنهاج، تحقيق: محمد عوامة، ط٨، ٢٠٠٩.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، ابن نقطة، تحقيق: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1814.

- ـ التقييد والإيضاح، الحافظ العراقي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١٠. ١٩٣١م.
 - ر تهذيب الأصماء واللغات، الإمام النوري، إدارة الطباعة المنيربة.
- د تهذيب الكمال، الحافظ المزّي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢. ١٩٨٣.
- ر تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر، باعتناء، إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
- ـ توجيه النظر، طاهر الجزائري، تحقيق: حبد الفتاح أبو غفة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط٦، ٢٠٠٩م.
 - ـ الثقات، ابن حبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٧٣.
- _الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ ط\$؛ ٢٩٦م.
- ـ الجرح والتعليل، ابن أبي حاتم، تعقيق: حبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ۱۹۵۲م.
- ـ الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩م. وطبعة الدكتور: وقعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- ر الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ١٩٨٩م.
- ـ الإكمال، ابن ماكولا، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.
- ر الأنساب، السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٨١م.
- رالكاشف، اللهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار الفيلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم الفرآن، جدة، ط١، ١٤١٣.
- دالطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١ ١٢م.
- المتفق والمفترق، الخطبب البغدادي، تحقيق: محمد صادق آيدان الحامدي، دار القادري، دمشق، ط1، ۱۹۹۷م.



- دالمجروحين، ابن حبان، تحقيق: مصبود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.
 - م المحلى، ابن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1٣٥٢هـ.
 - ـ شرح ألفية السيوطي، أحمد شاكر، المكتبة العلمية.
- ـ تهذيب السنز، لابن القيم، ت: أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٨م.
- ـ الروض الأنف، السهيلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية؛ القاهرة.
 - ـ شرح صحيح مسلم، النووي، المطبعة المصرية، ط١، ١٩٢٩م.
- ــ شرح عملل النومذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عنر، دار الملاح، عمشق، ط١، ١٩٧٨م.
 - ـ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، مكتبة العثني، بغداد، ١٣٤٣هــ
- ـ العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
 - ـ قبض القدير، المناوي، دار المعرفة، ١٩٣٨م.
 - ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، نحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٨٧م.
- مالقول المسدد في اللب عن مسند الإمام أحمده ابن حجر العسقلاني، دار اليمامة، دمشق، 19۸0.
- ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، تحقيق: د. عجاج الخطيب، دار الفكر، ١٣٩١هـ.
 - المواسيل، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨.
 - مسنداً بي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤.
 - معالم السنن، الخطابي، المكتبة العلمية، حلب، ١٩٣٣م.
 - ـ المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥.
 - ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٣.
- ـ نصب الرابة؛ الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية؛ جدة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ـ صحيح البخاري، تحقيق: هز اللين ضلي وهماد الطيار وباسر حسن، مؤمسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.



فهرس الموضوعات

6	مقدمة انحقق
M	ترجة الشيخ أحد محمد شاكر
W	مقدمة الطبعة الثانية
14	
رواق هزة ۲۷	
۳۱	ترجمة المولف يقلم الشيخ عمد عبد الرزاق حمز
٣٩	ذِكرُ تُعْلَادِ أنواع الحَليث
11	رِينَ المحكم
£1	المسيدُ الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً }
£1	[تعريف الحديث الصحيح].
£1	[أولُّ مَن جَمَعُ صحاحَ الحديث]
ξ Υ	[عدد ما في الصحيحيزة من الحليث]
£A	[الزيادات على االصحيحين ا]
۵۲	[البوطأ مالك]
سا ني؛	إطلاق اسم (الصحيح) على (الترمذي) و (ال
¢¢	[دمسند الإمام أحمله]
۵V	[الكنب الخبسة وغيرها]
۵۸	[التعليقات التي في «الصحيحين»]
۱۳	الثوع الثاني: الحسن
١٣	[تعريف الترمذي للحديث الحسن]
ta	[تعريفات أخرى للحسن]
۱۸ ۱۸	[الترمديُّ أصلٌ في معرفة الحديث الحسن]
M	[أبو داودٌ من مُطَانَ الحديث الحسن]

Y•	[كتاب االمصابح؛ للبغوي]
v1	[صحةُ الإسنادِ لا يلزمُ منها صحّةُ الحديث] .
Y1	[قولُ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ]
٧٢	النوع الثالث: الحديثُ الضعيثُ
Y t	النبيع الرابع: المُستَدُ
ν۴	 المنوع الحامس: المُتصل
٧٣	-
vŧ	النوع السابع: الموقوف
V\$	النوع الثامن: المقطوع
٧٦	النوع التاسع: المرسل
٧٩	النوع العاشر: المنقطع
A1	النوع الحادي عشر : المُعْضَلُ
۸٥	النوع الثاني عشر: الملكَّس
AA	النوع الثالث عشر: الشائح
41	المنوع الرابع عشر: المُتكر
الشواهد	النوع الحنامسُ حشرُ : في الاحتبار والمتابعات و ا
46	النوع السادس عشر: في الأفراد
NE	النوع السابع عشر: في زيادة الثقة
٩٨	
1-4	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
ق المصنوع	
١٣٠	النوع الثاني والعشرون: المقلوب
	_
هُ ومَنْ لا تُقْبَل، وبيانُ الجرح والتعديل ١٣٥	النوع الثالث والمشرون. معرفه من تقبل روايت

100	النوع الرابع والعشرون: في كيفية محاع الحشيث وتحمُّلِه وحَبيقُه
141	النوعُ الحَامِس والعشرون: في كتابة الحديثِ وخبطه وتقييده
147	النوعُ السادسُ والعشرونَ: في صفة رواية الحديث
7.7	التوع السابع والعشرون: في آداب المخذّث
Y1 *	النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث
710	
***	التوع الثلاثون: معرفة المشهور

177	التوع الثاني والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث
270	النوع الثالث والثلاثون: معرفة المُسَلسَل
***	النوع الرابع والثلاثون: معرفةُ ناسخِ الحليثِ ومنسوخِه
J	النوع الحامس والثلاثون: معرفةً ضبطٍ ألفاظِ الحديثِ مَنناً وإستاداً، والاحترازُ من التَّصحية
YYA	نیها
Y#1	النوع السادس والثلاثون: معرفة غتلف الحديث
TTV	النوع السابع والثلاثون: معرفةُ المزيد في متّصل الأسانيد
የዮለ	النوع الثامن والطلائون؛ معرفةً الحقيّ من المراسيل
71.	النوع الناسع والثلاثون: معرفةُ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
T07	النوعُ المُونِي أربعين: معرفةُ التابعين
† †1	النوع الحادي والأربعون: معرفةُ روايةِ الأكابر عن الأصاغر
	النوع الثاني والأربعون: معرفةُ المُدبُّج
Y30 .	النوعُ الثالث والأربعون: معرفةُ الإخُوة والأخُوات من الرواة
YTY	النوع الرابع والأربعون: معرفةُ رواية الآباء عن الأبناء
	الدع الخامس والأن معدن: في رواية الأبناء عن الآماء

የ ሃ ዮ	التوع السامس والأربعون: في معرفة روايةِ السَّابق واللَّاحق
YVÞ	النوع السابع والأربعون: معرفةُ مَنْ لم يروٍ هنه إلا راوٍ واحدًا، من صحابيٌّ وتابعيٌّ وغيرِهم
444	النوع المثامن والأربعون: معرفةً مَنْ له أسماءً متعلَّدةً
	النوع التاسع والأربعون: معرفةُ الأسماء المقردة، والكُّني التي لا يكونُ منها في كلُّ حرف
YAY	سواه
YAA	النوع الموفي خمسين: معرفةً الأسماء والكُني
*47	النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكُنيةِ
448	المتوع الثاني والخمسون: معرفةُ الألقابِ
4.67	النوع الثالث والحمسون: معرفةُ المُؤتَلِفُ والْحُلِفِ في الأصماء والأنسابِ وما أشبة ذلك
*• *	النوع الرابع والخمسون: معرفة المَثْثِق والمفترِق من الأسماء والأنساب
۴.0	النوع الحنامس والحمسون: نوحٌ يتركَّبُ من النوحين قيله
۴.٧	النوع السادس والحمسون؛ في صنفي آخرُ ممَّا تقلَّم
۲•۸	- التوع السابع والحنسون: معرفة المنسوبين إلى خير آبائهم
۳۱۲	التوع النامن والحبسون: في النُّسَب التي على خلاف ظاهرها
۲۱٤	النوع التاسع والخمسون: في معرفة الْمِهَمات من أمماء الرجال والنساء
rio	
** 1	النوع الحيادي والسِبتَون؛ في معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم
۲۲۳	النوع الثاني والسنون: في معرفة من اختلط في آخر هُمُرِه
440	النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات
የ የፕ	النوع الرابع والسنون: في معرفة الموالي من الرواة والعلماء
۳Υ۸	النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبُللائهم
**•	فهرس الأحاديث التبوية
	قهرس المصادر والمراجع
٣٤١	فهرس الموضوحات